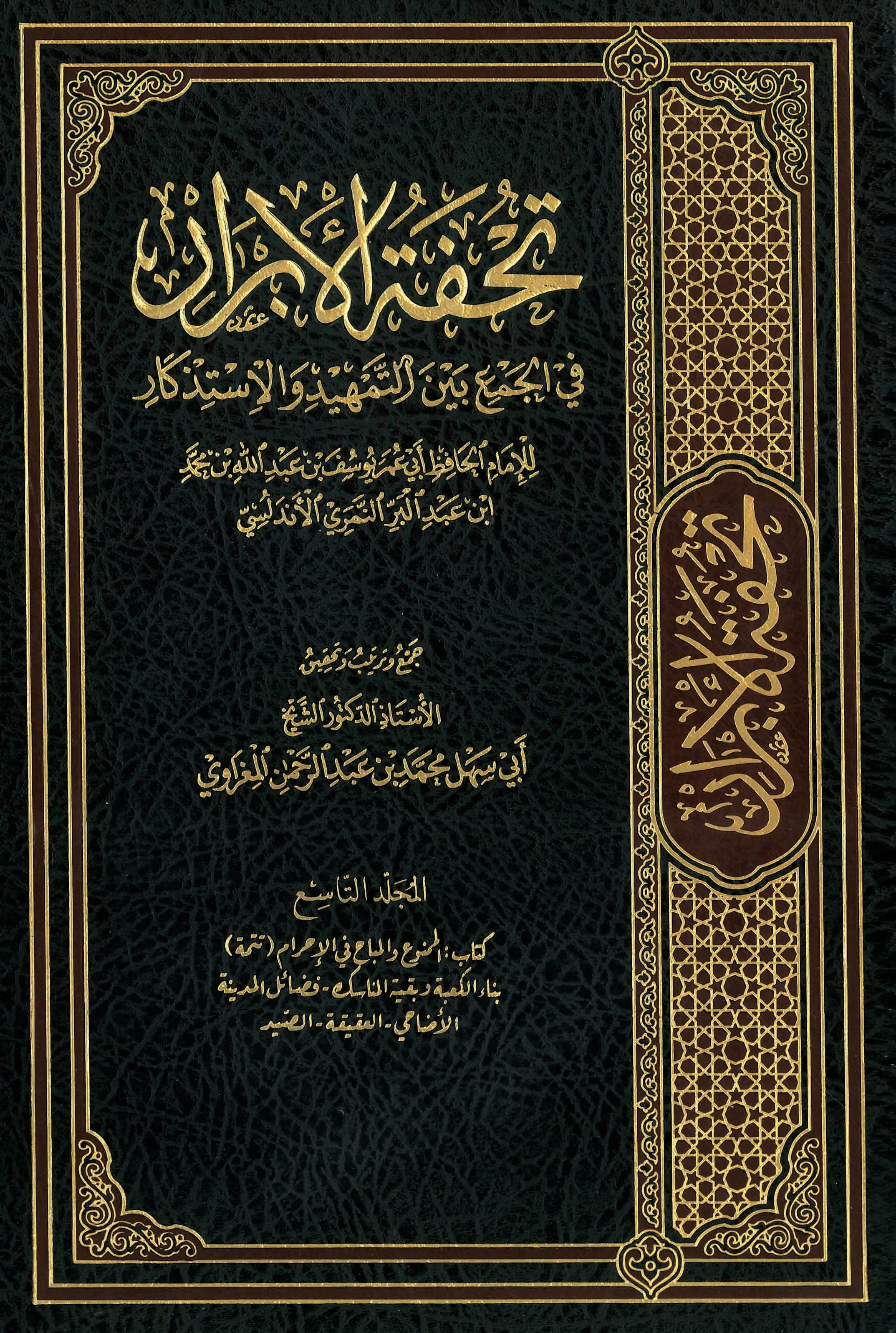
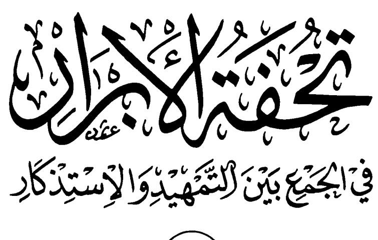


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
جمع وترتيب وتحقيق
الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي
المجلد التاسع
كتاب: الممنوع والمباح في الإحرام (تتمة)
بناء الكعبة وبقية المناسك - فضائل المدينة
الأضاحي - العقيقة - الصيد
تحفة الأبرار


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
٩

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع القانوني: ٤٢٧٠ MO ٢٠٢١

ردمك: ٩ ـ ٠ ـ ٩٢٣٣ ـ ٩٩٢٠ ـ ٩٧٨

تحفة الأبرار

في الجمع بين التمهيد والاستذكار

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي

جمع وترتيب وتحقيق

الأستاذ الدكتور الشيخ

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد التاسع

كتاب: الممنوع والمباح في الإحرام (تتمة)
بناء الكعبة وبقية المناسك - فضائل المدينة
الأضاحي - العقيقة - الصيد



٤٥



المحرم له أن يحتجم

[٣٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ احْتَجَمَ وهو محرم فوق رأسه، وهو يومئذ بِلَحْيَيْ جمل. مكان بطريق مكة[١].

وهذا مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة.

وقد روي مسندًا من وجوه صحاح؛ من حديث ابن عباس، وجابر[٢]، وعبد الله بن بُحَيْنَةَ، وأنس.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هلال بن بِشْرٍ، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عَثْمَةَ، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، أنه سمع الأعرج، قال: سمعت عبد الله بن بُحَيْنَةَ يحدث، أن رسول الله ﷺ احتجم وَسَطَ رأسه وهو محرم بِلَحْيَيْ جَمَلٍ من طريق مكة[٣].

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٩٩/ ١٦٥)، والشافعي في الأم (٧/ ٣٥٦)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٣٤/ ٢٨٨١ ـ ٢٨٨٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٥)، والنسائي (٥/ ٢١٣/ ٢٨٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٩/ ٣٠٨٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨/ ٢٦٦٠).

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٢٨٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٩/ ٢٦٨/ ٣٩٥٣) من طريق محمد بن خالد، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٥)، والبخاري (٤/ ٦١/ ١٨٣٦)، ومسلم (٢/ ٨٦٢ ـ ٨٦٣/ ١٢٠٣[٨٨])، وابن ماجه (٢/ ١١٥٢/ =

وهذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك سواءً.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه احتجم وهو محرم(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله، يعرف بابن قُلُنْبَا، الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا عيسى بن حَمَّادٍ، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم(٢).

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوقٍ، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: أخبرنا شعبة، عن يزيد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم(٣).

= ٣٤٨١) من طريق سليمان بن بلال، به.

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤١٨/ ١٨٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٤/ ٦١/ ١٨٣٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٢/ ١٢٠٢[٨٧])، والترمذي (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩/ ٨٣٩)، والنسائي (٥/ ٢١٢/ ٢٨٤٦) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣١/ ٣٢٠٦) من طريق عيسى بن حماد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٩٢) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٠١) من طريق إبراهيم بن مرزوق، به. دون قوله: محرم. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٨٦)، وأبو داود (٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤/ ٢٣٧٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٤/ ٣٢٢٦) من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ١٤٧/ ٧٧٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٥٣٧/ ١٦٨٢) من طريق =

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا إبراهيم بن جامع، قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مُعَلَّى بن أسد العَمِّيُّ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من أذًى كان به(٢).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا داود بن عمرو الضَّبيّ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن حُمَيْدٍ، عن أنس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم من داء كان برأسه(٣).

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان

= يزيد، به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود (الأم ٢/ ٢٦٦).

(١) أخرجه: الطبراني (١١/ ٣١٧/ ١١٨٥٩) من طريق علي بن عبد العزيز، به. دون قوله: واحتجم وهو صائم. وأخرجه: البخاري (٤/ ٢١٨/ ١٩٣٨) من طريق معلى بن أسد، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٣/ ٣٢١٩) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤١٨/ ١٨٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٦) من طريق يزيد، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ١٨٩/ ٥٧٠٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٧/ ٧٥٩٩) من طريق هشام بن حسان، به.

(٣) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ٩٦٧٤) من طريق داود بن عمرو الضبي، به.

به أَذًى ونزل به ضر، إلا أنه إن حلق شيئًا من الشَّعَرِ في موضع المحاجم فعليه فدية إذا حلق شيئًا له بال عند مالك، وإن حلق، عند مالك، شَعَرَةً أو شَعَرَتَيْنِ، فلا شيء عليه، ويُسْتَحَبُّ له أن يطعم قبضة من طعام.

وقال جماعة من أهل العلم: إنَّ حكم شعر البدن غير شعر الرأس للمحرم، وليس في شعر البدن شيء، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في حكم حِلَاقِ الشعر وما لهم في ذلك من المذاهب فيما تقدم من هذا الكتاب[١].

(١) سيأتي في (ص ٧٣٩) من هذا المجلد.

ما يجوز للمحرم فعله من اغتسال ونحوه

[٣٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع[١]، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْنٍ، عن أبيه، أن عبد الله بن عباس والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ، اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القَرْنَيْنِ، وهو يُسْتَرُ بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حُنَيْنٍ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك؛ كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطَأْطَأَه حتى بَدَا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصْبُبْ. فَصَبَّ على رأسه، ثم حَرَّكَ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٢].

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْنٍ، عن أبيه. فذكره. ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من

---

(١) قوله: عن نافع. ليست في التمهيد، وإنما هي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى، وهي من أوهامه كما سيبينه المؤلف بعد قليل.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٨)، والبخاري (٤/ ٦٨/ ١٨٤٠)، ومسلم (٢/ ٨٦٤/ ١٢٠٥ [٩١])، وأبو داود (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/ ١٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٢٦٦٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٨ ـ ٩٧٩/ ٢٩٣٤) من طريق مالك، به.

رواة «الموطأ» عن مالك فيما علمت. وذِكْرُ نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه؛ فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجهًا، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في «الموطأ» وغلطه.

ومثل هذا من غلطه الواضح أيضًا روايته في كتاب الحج أيضًا عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن رسول الله ﷺ أهدى جَمَلًا كان لأبي جهل بن هشام[1]. وهذا غلط غير مُشْكِلٍ، وليس لذكر نافع في هذا الإسناد وجه؛ وإنما رواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، لا عن نافع، وكذلك هو عند كل من روى «الموطأ» عن مالك.

وقد روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْنٍ هذا ابن شهاب، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، والحارث بن أبي ذُبَابٍ، ويزيد بن أبي حَبِيبٍ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، وموسى بن عُبَيْدَةَ، وغيرهم.

وحُنَيْنٌ جد إبراهيم هذا، يقال: إنه مولى العباس بن عبد المطلب. وقيل: مولى علي بن أبي طالب، فالله أعلم.

واخْتُلِفَ على إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْنٍ هذا في حديثه عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ، في النهي عن القراءة في الركوع، والتختم بالذهب، اختلافًا يدل على أنه لم يكن بالحافظ، والله أعلم.

وسنذكر ذلك في باب حديث نافع، من كتابنا هذا[2] إن شاء الله.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٥١٦) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (٤/ ١٠٣).

وروى هذا الحديث ابن عُيَيْنَةَ، عن زيد بن أسلم بإسناده، وقال في آخِرِهِ: قال المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ لابن عباس: والله لَا مَارَيْتُك أبدًا.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الخُشَنِيُّ، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْنٍ، عن أبيه، قال: تَمَارَى ابن عباس والمِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ في المحرم يغسل رأسه بالماء، وهما بِالعَرْجِ، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله. قال: فأتيته وهو يغتسل بين قَرْنَيِ البِئْرِ، فسلمت عليه، فرفع رأسه وضم ثوبه إلى صدره، حتى إنِّي لأنظر إلى صدره، فقلت: أرسلني إليك ابن أخيك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فغرف الماء على رأسه، وأَمَرَّ على رأسه فأقبل به وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. فقال المِسْوَرُ: والله لَا مَارَيْتُكَ أبدًا[(١)]. [(٢)]

وفي هذا الحديث دليل، والله أعلم، على أن ابن عباس قد كان عنده في غَسْلِ المحرم رأسه علم عن رسول الله ﷺ، أنبأه بذلك أبو أيوب أو غيره؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في السنن وغيرها عن جميعهم، ويختلف إليهم؛ ألا ترى إلى قول عبد الله بن حُنَيْنٍ لأبي أيوب رحمه الله: أرسلني إليك ابن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ ولم يقل: هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ على حسب ما اختلفا فيه، فالظاهر، والله أعلم، أنه قد كان عنده من ذلك علم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٦)، ومسلم (٢/ ٨٦٤/ ١٢٠٥ [٩١]) من طريق ابن عيينة، به.
(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٣٤).

واختلف أهل العلم في غَسْلِ المحرم رأسه بالماء، فكان مالك لا يُجِيزُ ذلك للمحرم ويكرهه له، ومن حجته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام[١].

قال مالك: فإذا رَمَى المحرم جَمْرَةَ العَقَبَةِ جاز له غَسْلُ رأسه ـ وإن لم يحلق ـ قبل الحلق؛ لأنه إذا رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فقد حَلَّ له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التَّفَثِ، ولُبْسُ الثياب. قال: وهذا الذي سمعت من أهل العلم.

وعند جُوَيْرِيَةَ في هذا الباب عن مالك حديث غريب صحيح، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن الأعرابي. وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: حدثنا أبو داود السِّجِسْتَانِيُّ، قال: حدثنا سَوَّارُ بن سَهْلٍ القرشي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ، عن مالك، عن الزهري، عن ثَعْلَبَةَ بن أبي مالك القُرَظِيِّ، أنه رأى قيس بن سعد بن عُبَادَةَ، غسل أحد شِقَّيْ رأسه بالشجرة، ثم الْتَفَتَ فإذا هديه قد قُلِّدَتْ، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر[٢].

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود: لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه بالماء. وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم، ويقول: لا يزيده الماء إلا شَعَثًا[٣].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٣)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٣٠ ـ ٣١/ ٢٨٧٣).
(٢) أخرجه: أبو داود في مسند مالك، كما في الإصابة (٥/ ٥٦٠ ـ ٥٦١) بهذا الإسناد.
(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٢٤) من هذا المجلد.

ورُوِيَتِ الرخصة في ذلك أيضًا عن ابن عباس[١]، وجابر بن عبد الله[٢]، وعليه جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين.

وقد أجمعوا أن المحرم يَغْسِلُ رأسه من الجنابة، وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غَسْلَ رأسه بالماء قليل، وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان وهما محرمان مخالفة لابن القاسم في إِبَايَتِهِ من ذلك. وكان ابن القاسم يقول: إن من غَمَسَ رأسه في الماء أطعم شيئًا. خوفًا من قتل الدواب، ولا بأس عند جميعهم أن يصب الماء على رأسِه المُحْرِمُ لِحَرٍّ يجده.

وكان أشهب يقول: لا أكره للمحرم غَمْسَ رأسه في الماء. قال: وما يُخَافُ في الغَمْسِ ينبغي أن يُخَافَ مثله في صب الماء على الرأس من الحَرِّ.

وأما غَسْلُ المحرم رأسه بالخَطْمِيِّ[٣]، والسِّدْرِ، فالفقهاء على كراهية ذلك، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم. وكان مالك وأبو حنيفة يَرَيَانِ الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخَطْمِيِّ.

وقال أبو ثور: لا شيء عليه إذا فعل ذلك. وكان عطاء، وطاوس، ومجاهد، يرخصون للمحرم إذا كان قد لَبَّدَ رأسه في غسل رأسه بالخَطْمِيِّ لِيَلِينَ[٤]. ورُوِيَ عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك[٥]، ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وكان ﷺ إذا لَبَّدَ حَلَقَ، فإنما كان

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ١٣٢٩٨) وانظر حديث الباب.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٩/ ١٥٥١٥)، والبيهقي (٥/ ٦٤).

(٣) الخَطْمِيُّ: نوع من النبات يُغسل به الرأس. التاج (خ ط م).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٦١/ ١٥٥٧٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٦١/ ١٥٥٧١).

فعله ذلك، والله تعالى أعلم، عَوْنًا على الحلق.

واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخَطْمِيِّ بأن النبي ﷺ أمر بالمحرم الميت أن يَغْسِلُوهُ بماء وسدر، وأمرهم أن يُجَنِّبُوهُ ما يجتنب المحرم(١). قال: فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر. قال: والخَطْمِيُّ في معناه.

قال أبو عمر: هذا حديث اختلف الفقهاء في القول به، وليس هذا موضع الكلام فيه. واختلفوا أيضًا في دخول المحرم الحمام؛ فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك، ويقولون: من دخل الحمام، فتَدَلَّكَ وأنقى الوسخ، فعليه الفدية.

وكان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود بن علي، لا يرون بدخول المحرم الحمام بأسًا.

ورُوِيَ عن ابن عباس من وجه ثابت، أنه كان يدخل الحمام وهو محرم(٢).

وفي هذا الحديث أيضًا استتار الغاسل عند الغسل، ومعلوم أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يَسْتَتِرُ به عن مثله، فالسُّتْرَةُ واجبة

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، والبخاري (٣/ ١٧٥/ ١٢٦٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٥/ ١٢٠٦)، وأبو داود (٣/ ٥٦٠ ـ ٥٦١/ ٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١)، والترمذي (٣/ ٢٨٦/ ٩٥١)، والنسائي (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ١٩٠٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠/ ٣٠٨٤).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٥/ ١٥٤٤٥)، والبيهقي (٥/ ٦٣).

على القريب والبعيد، قال رسول الله ﷺ: «اسْتُرْ عورتك إلا عن زوجتك أو أمتك»[١]. وهذا معناه عند الحاجة إلى ذلك لا غير. وسيأتي في سَتْرِ العورة ما فيه كفاية، في باب ابن شهاب، إن شاء الله تعالى[٢].

وأما قوله: يغتسل بين القَرْنَيْنِ. فقال ابن وهب: القَرْنَانِ: العمودان المَبْنِيَّانِ اللذان فيهما السَّانِيَةُ على رأس الجُحْفَةِ.

وقال غيره: هما حَجَرَانِ مُشْرِفَانِ أو عَمُودَانِ على الحوض يقوم عليهما السُّقَاةُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣ ـ ٤)، أبو داود (٤/ ٣٠٤/ ٤٠١٧)، والترمذي (٥/ ٩٠/ ٢٧٩٤) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ٦١٨/ ١٩٢٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٣/ ٨٩٧٢)، والحاكم (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠) من حديث معاوية بن حيدة. وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم في (٤/ ١٦).

باب منه

[٣٤] مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُسْأَلُ عن المحرم يَحُكُّ جسده، فقالت: نعم، فَلْيَحْكُكْهُ ولْيَشْدُدْ. قالت عائشة: ولو رُبِطَتْ يَدَايَ ولم أجد إلا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ[١].

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يَحُكَّ جسده، وأنْ يَحُكَّ رأسه حَكًّا رفيقًا؛ لئلا يقتل قملة أو يقطع شَعَرَةً.

وإنما قالت عائشة، والله أعلم: يحك المحرم جسده ولْيَشْدُدْ. لأن شَعَرَ الجسد أَحَقُّ عند أهل العلم، وهم لا يرون على من حك رأسه شيئًا إلا أن يستيقن أنه قتل قَمْلًا أو قطع شَعَرًا.

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شَعَرَ رأسه وجسده [إلا][٢] لضرورة ما دام محرمًا، فإن فعل فقد تجاوز له بعض العلماء في اليسير من الشعر مثل الشَّعَرَةِ والشَّعَرَتَيْنِ.

قال عطاء: ليس في الشعرة ولا في الشعرتين شيء. قال عطاء: فإن كنَّ شَعَرَاتٍ ففيهن الكفارة[٣].

قال أبو عمر: الكفارة ما أوجبه رسول الله ﷺ على كعب بن عُجْرَةَ،

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٦٤) من طريق مالك، به.

(٢) زيادة متعينة.

(٣) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٢١٣).

وسيأتي القول في ذلك في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله[١].

وقال الشافعي: إذا قطع المحرم من رأسه أو جسده ثلاث شعرات أو نتفهن فعليه فدية، وإن نتف شعرة فعليه مُدٌّ، وإن نتف شعرتين فَمُدَّانِ. وبه قال أبو ثور.

ولم يَحُدَّ مالك في ذلك شيئًا.

وقال مالك فيمن نتف شَعَرَ أنفه أو إبطيه، أو اصْطَلَى بِنُورَةٍ، أو حلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم؛ ناسيًا أو جاهلًا، فعليه الفدية.

قال أبو عمر: قول مالك أَصْوَبُ؛ لأن الحدود في الشريعة لا تصح إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنْ أَخَذَ المحرم من شعر رأسه أو لحيته فعليه صدقة، أو نَتَفَ شَعَرَاتٍ، فإن نتف إبطيه فعليه دم، وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم، في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد: عليه صدقة.

وروي عن الحسن البصري، أن عليه في شَعَرَةٍ واحدةٍ دمًا. وهذا إسراف، والله أعلم.

---

(١) سيأتي في (ص ٣١) من هذا المجلد.

باب منه

[٣٥] مالك، عن أيوب بن موسى، أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لِشَكْوٍ كان بعينه وهو محرم.

قال أبو عمر: لم يَرْوِ مالك هذا الخبر عن نافع، وقد رواه عُبَيْدُ الله وعبد الله العُمَرِيَّانِ، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه أيوب السَّخْتِيَانِيّ، عن نافع، عن ابن عمر، ذكره مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر نظر في المرآة وهو محرم(١).

قال أبو عمر: روي عن مالك، أنه كره النظر في المرآة للمحرم من غير شكوى، وكأنه أدخل قول ابن عمر: لشكوى كانت بعينيه. يريد أنه لِم يكن نَظَرُهُ فيها لرفاهية ولا زينة، ولا دفع شيء من الشعث.

وعن الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد: أنه لا بأس للمحرم أن ينظر في المرآة(٢).

وقد رُوِيَ عن عطاء، أنه كرهه إذا كان ذلك لزينة.

واخْتُلِفَ عن ابن عباس؛ فروى ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء الخراساني، أن ابن عباس كره أن يَنْظُرَ المحرم في المرآة(٣).

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٤٧) من طريق معمر، به.

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ٦٤) من طريق ابن جريج، به. وقال: «عطاء الخراساني ليس =

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة[١].

قال أبو عمر: على هذا الناس؛ لأن الله تعالى لم يَنْهَ عن ذلك ولا رسوله ﷺ، ولا في الأصول شيء يمنع منه.

= بالقوي، والرواية الأولى أصح».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٠/ ١٣٢٨٥)، والبيهقي (٥/ ٦٤) من طريق هشام بن حسان، به.

باب منه

[٣٦] مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، أنه سَأَلَ سعيد بن المسيب عن ظُفرٍ له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: اقطعه[١].

وهذا أيضًا لا بأس به عند العلماء.

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ والثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: المحرم يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وإن انكسر ظُفُرُهُ طرحه، أَمِيطُوا عنكم الأذى؛ فإن الله تعالى لا يصنع بأذاكم شيئًا[٢].

وسئل مالك عن الرجل يشتكي أُذُنَهُ، أَيَقْطُرُ في أُذُنِهِ من البَانِ[٣] الذي لم يُطَيَّبْ، وهو محرم؟ فقال: لا أرى بذلك بأسًا، ولو جعله في فِيهِ لم أر بذلك بأسًا.

قال أبو عمر: ما ليس بِطِيبٍ فلا يَختلف العلماء فيه أنه مباح، ويَحِلُّ للمحرم مباشرته والتداوي به.

---

(١) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٤٠/ ٢٩٠٤) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي مريم، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ٦٢) من طريق الثوري، به.

(٣) البانة: شجرة لها ثمرة تُربَّب بأفاويه الطيب، ثم يُعتصر دُهنها طِيبًا. تهذيب اللغة (١٥/ ٣٥٤).

قال مالك: ولا بأس أن يَبُطَّ[١] المُحْرِمُ خُرَاجَهُ، ويفقأ دُمَّلَهُ، ويقطع عِرْقَهُ، إذا احتاج إلى ذلك.

قال أبو عمر: الأصل في هذا أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم من أذًى كان به[٢].

وفي ذلك إباحة التداوي بقطع العِرْقِ وشبهه؛ من بَطِّ الخُرَاجِ، وفَقْءِ الدُّمَّلِ، وقلع الضِّرْسِ، وما كان مثل ذلك كله، وعلى ذلك فتوى جماعة الفقهاء، وعلى ذلك مضى من قبلهم من التابعين وسلفِ العلماء.

وقد أجمعوا على نزع الشوكة وشبهها للمحرم.

وقد مضى معنى هذا الباب، والله الموفق للصواب.

---

(١) البَطُّ: شق الدُّمَّل والخُراج ونحوهما. النهاية (١/ ١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٩) من هذا المجلد.

باب منه

[٣٧] وفي هذا الباب، عن مالك، عن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ، عن عطاء بن أبي رباح، أن عمر بن الخطاب قال لِيَعْلَى بن مُنْيَةَ، وهو يَصُبُّ على عمر بن الخطاب ماءً وهو يغتسل: اصْبُبْ على رأسي. فقال يَعْلَى: أتريد أن تجعلها بي؟ إنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فقال له عمر بن الخطاب: اصْبُبْ، فلن يزيده الماء إلا شَعَثًا[١].

ومعنى هذا الحديث كله قد تقدم في الحديث الذي قبله[٢].

وقول يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ يريد الفدية، يقول: إن صببتُ على رأسك ماءً فكان موت شيء من دواب رأسك من ذلك، أو لِينُ شعرك، وزوال شعثه، لزمتني الفدية، فإن أمرتني كانت عليك. فأخبره عمر أنه لا فدية في ذلك الفعل على فاعله ولا على الآمر به. هذا معنى قوله عندنا، والله أعلم.

ومُنْيَةُ أم يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، وقد ذكرناه وذكرنا أباه وأمه ونسبناهم في كتاب «الصحابة»[٣].

وروى ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه،

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٩/ ٢٨٦٨) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ١١) من هذا المجلد.

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٥٨٥).

قال: سَتَرْتُ على عمر وهو يغتسل وهو محرم، فقال: يا يَعْلَى، أَفِضْ على رأسي. فقلت: أمير المؤمنين خير مني وأعلم. فقال: بسم الله، ما إِخَالُ الماءَ يزيده إلا شَعَثًا. ثم أفاض على رأسه[١].

وروى سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجَزَرِيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب ونحن محرمون: تَعَالَ أُبَاقِيكَ في الماء أَيُّنَا أطول نَفَسًا[٢]؟

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢)، والبيهقي (٥/ ٦٣) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢١٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٣/ ١٣٢٩٦)، والبيهقي (٥/ ٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، به. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٢١١): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

الاغتسال لدخول مكة

[٣٨] وأما حديثه في هذا الباب عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا دَنَا من مكة بات بذي طُوًى بين الثنيتين حتى يصبح، ثم يصلي الصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخل إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوًى، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا[١].

وأنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام[٢].

فقد مضت معاني الغسل كلها، وأنَّ أهل العلم يستحبون الغسل ولا يرونه واجبًا، إلا الحَسَنَ وقومًا من أهل الظاهر على ما وصفنا، والوضوء يجزئ عند الجماعة غيرهم.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: فمن أَهَلَّ بغير وضوء أَهْرَاقَ دمًا.

قال أبو عمر: كان ابن عمر كثير الاتباع والامتثال لأفعال رسول الله ﷺ، ولكل ما يَندب إليه.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا قدم مكة بات بذي

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، والبيهقي (٥/ ٧١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٣)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٣٠ ـ ٣١) من طريق مالك، به.

طُوًى حتى يصبح فيغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويَذْكُرُ عن النبي ﷺ أنه فعله[١].

وروى عُبَيْدُ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العُلْيَا، ويخرج من الثنية السُّفْلَى. يعني ثَنِيَّتَيْ مكة[٢]. وأنه كان أيضًا يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المُعَرَّسِ[٣].

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها[٤]، وأنه دخل عام الفتح من كَدَاءٍ من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدًى[٥]. هكذا يروون فيهما؛ الأولى بالفتحة، والثانية بالضمة.

قال هشام: وكان عروة يدخل منهما جميعًا، وكان أكثر ما يدخل من

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤)، والبخاري (٣/ ٥٢٦/ ١٥٥٣)، ومسلم (٢/ ٩١٩/ ١٢٥٩ [٢٢٧])، وأبو داود (٢/ ٤٣٥/ ١٨٦٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٥/ ٤٢٤٠) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤)، والبخاري (٣/ ٥٥٧/ ١٥٧٦)، ومسلم (٢/ ٩١٨/ ١٢٥٧)، وأبو داود (٢/ ٤٣٦/ ١٨٦٦)، والنسائي (٥/ ٢٢٠/ ٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٨١/ ٢٩٤٠) من طريق عبيد الله، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٢)، والبخاري (٣/ ٤٩٩/ ١٥٣٣)، ومسلم (٢/ ٩١٨/ ١٢٥٧)، وأبو داود (٢/ ٤٣٦/ ١٨٦٧) من طريق عبيد الله، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠)، والبخاري (٣/ ٥٥٧/ ١٥٧٧)، ومسلم (٢/ ٩١٨/ ١٢٥٨)، وأبو داود (٢/ ٤٣٧/ ١٨٦٩)، والترمذي (٣/ ٢٠٩/ ٨٥٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٦/ ٤٢٤١) من طريق هشام بن عروة، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٨)، والبخاري (٣/ ٥٥٧/ ١٥٧٨)، ومسلم (٢/ ٩١٩/ ١٢٥٨ [٢٢٥])، وأبو داود (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧/ ١٨٦٨) من طريق هشام بن عروة، به.

كداء، وكان أقربهما إلى منزله. ذكر ذلك كله أبو داود وغيره[١].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ والثوري، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نَصْرٍ، أن عليًّا ﷺ قال: إذا أردتَ أن تحرم فأَفِضْ عليك إداوة من ماء، ثم أحرم[٢].

وعن طاوس[٣]، وعطاء[٤]، وإبراهيم[٥]، أنهم كانوا يغتسلون ويقولون: من توضأ أجزأه.

وأما قول مالك: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول، بعد أن يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وقبل أن يحلق رأسه، وذلك أنه إذا رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فقد حَلَّ له قتل القَمْلِ، وحلق الشعر، وإلقاء التَّفَثِ، ولُبْسُ الثياب.

قال أبو عمر: قد احتج مالك لما حكاه عن أهل العلم بحجة صحيحة؛ لأن عمر بن الخطاب خطب بهذا المعنى على رؤوس الناس بِمِنًى، فلم ينكره أحد، قال: إذا رميتم جَمْرَةَ العَقَبَةِ فقد حَلَّ لكم كل ما كان حرم عليكم إلا النساء والطيب[٦].

وستأتي هذه المسألة وما للعلماء فيها في موضعها إن شاء الله.[٧]

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٥٧/ ١٥٧٩)، ومسلم (٢/ ٩١٩/ ١٢٥٨[٢٢٥])، وأبو داود (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧/ ١٨٦٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٨/ ٩٧٠٧) ط. التأصيل بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٨/ ٩٧١١) ط. التأصيل.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٧/ ٩٧٠٥) ط. التأصيل، وابن أبي شيبة (٩/ ٨٣/ ١٦٣٢٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٨/ ٩٧١٢) ط. التأصيل، وابن أبي شيبة (٩/ ٨٣/ ١٦٣٢٣).

(٦) سيأتي تخريجه في (ص ٥٩٠) من هذا المجلد.

(٧) انظر (ص ٥٩٠) من هذا المجلد.

الطواف على طهارة

[٣٩] قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر.

فقد مضى القول في الطواف على غير طهارة، وما للعلماء في ذلك من المعاني والمذاهب، في باب ركعتي الطواف، عند قوله هناك: قال مالك: فمن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة. وأوضحنا هناك أن السعي بين الصفا والمروة لمن طاف بالبيت على طهارة استحباب غير واجب عند الجميع[1]، والحمد لله، إلا أنه لا يجزئ عند أهل الحجاز[2].

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفضل، قال: حدثني محمد بن جرير، قال: أخبرنا أبو كُرَيْبٍ، قال: قال أبو بكر بن عياش، وسأله يحيى ـ يعني ابن آدم ـ فقال: هشام عن عطاء: إذا طاف على غير وضوء أعاد؟ قال: نعم. قال: وقال إبراهيم: لا يعيد.

---

(١) سيأتي في (ص ١٧٣) من هذا المجلد.

(٢) في الأصل: كلمات غير مفهومة صورتها: الآثار طواف مجزئ.

من كُسِرَ، أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف

[٤٠] قال مالك في رجل قَدِمَ معتمرًا في أشهر الحج، حتى إذا قضى عمرته أَهَلَّ بالحج من مكة، ثم كُسِرَ، أو أصابه أمرٌ لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف. قال مالك: أرى أن يقيم، حتى إذا بَرَأَ خرج إلى الحِلِّ، ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يَحِلُّ، ثم عليه حجٌّ قَابِلٍ والهديُ[1].

---

(١) تم شرح قول مالك في (٨/ ٤٢٥).

كفارة من ارتكب مخالفة
في الإحرام مضطرًّا إليها

[٤١] مالك، عن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ، عن مجاهد أبي الحجاج، عن ابن أبي ليلى، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال له: «لعلك آذاك هوامُّك؟». فقلت: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انْسُكْ بشاةٍ»(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد متصلًا، وتابعه القعنبي(٢)، والشافعي(٣)، وابن عبد الحَكَم، وعتيق بن يعقوب الزُّبَيْرِيُّ، وابن بكير(٤)، وأبو مصعب(٥)، وأكثر الرواة، وهو الصواب.

ورواه ابن وهب(٦)، وابن القاسم، وابن عُفَيْرٍ، عن مالك، عن حُمَيْدِ بن قيس، عن مجاهد، عن كعب بن عُجْرَةَ، لم يذكروا ابن أبي ليلى. وكذلك اختلف الرواة عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري في حديث

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٤ ـ ١٥/ ١٨١٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (١٩/ ١٠٩/ ٢٢٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٢١) من طريق القعنبي، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ٩٨/ ٤٥٤). ومن طريقه أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢٠)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٨/ ٢٨٤٤).

(٤) أخرجه: الطبراني (١٩/ ١٠٩/ ٢٢٠) من طريق يحيى بن بكير، به.

(٥) أخرجه: البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ١٩٩٤) من طريق أبي مصعب، به.

(٦) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٨٨) من طريق ابن وهب، به.

كعب بن عُجْرَةَ هذا. وسنذكر ذلك في بابه من كتابنا هذا[١]، إن شاء الله.

والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث، رواه ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ[٢]. وكذلك رواه أبو بِشْرٍ، وأيوب، وابن عَوْنٍ[٣]، وغيرهم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ. وهو الصحيح من رواية حُمَيْدِ بن قيس وعبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ. وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، من كبار تابعي الكوفة، وهو والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقيه الكوفة وقاضيها، ولأبيه أبي ليلى صحبة، وقد ذكرناه في كتابنا من كتاب «الصحابة»[٤] بما يغني عن ذكره هاهنا.

قال أبو عمر: لم يَذْكُر حُمَيْدُ بن قيس في هذا الحديث كَمِ الإطعامُ، وقد رواه جماعة عن مجاهد كذلك لم يذكروه، وذكره جماعة عن مجاهد؛ منهم عبد الكريم الجزري، من رواية مالك، وذكره من غير رواية مالك من حديث مجاهد وغيره جماعة. ومَنْ ذكره حجة على من لم يذكره. ولم يَذْكُر حُمَيْدٌ أيضًا في هذا الحديث العلة التي أوجبت ذلك القول من رسول الله ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ، ولا الموضع الذي قال له ذلك فيه. وكان ذلك القول منه لكعب وهو محرم زمن الحديبية؛ ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد وغيره.

---

(١) سيأتي في (ص ٤٤) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سيأتي تخريج هذه الروايات في الباب نفسه.

(٤) الاستيعاب (٤/ ١٧٤٤).

وروى مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم، فآذاه القَمْلُ في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مُدَّيْنِ مُدَّين، أو انْسُكْ بشاة، أيَّ ذلك فعلت أجزأ عنك»[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أَبِي، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا أَبَانٌ ـ يعني ابن صالح ـ عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ الأنصاري، قال: أصابني هَوَامٌّ في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية[٢]. فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «احْلِقْ رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فَرَقًا من زبيب، أو انْسُكْ شاة». فحلقت رأسي ثم نسكت[٣].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، قال: حدثنا بِشْرُ بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بِشْرٍ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: مِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل تتناثر على وجهي، فقال: «يا كعب، ما كنتُ أُرَى أن الجَهْدَ بلغ بك ما أرى». فأمرني أن أَحْلِقَ رأسي، وأَنْسُكَ نَسيكة، أو أطعم

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٥). (٢) البقرة (١٩٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٣٢/ ١٨٦٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٢) من طريق الحكم بن عتيبة، به.

ستة مساكين، أو أصوم ثلاثة أيام[(١)].

وفي رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم فَرَقًا بين ستة مساكين، أو اذبح شاة». من حديث مَعْمَرٍ[(٢)]، وسيف بن سليمان[(٣)]، ووَرْقَاءَ[(٤)]، وابن عُيَيْنَةَ[(٥)]، عن ابن أبي نَجِيحٍ.

وكذلك رواه مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، قال فيه: «أو يُطعم فَرَقًا بين ستة مساكين»[(٦)].

ورواه أبو قِلَابَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، قال فيه: «فاحْلِقْ شَعَرَكَ، واذبح شاةً، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصُعِ تمر بين ستة مساكين»[(٧)].

وكذلك قال سليمان بن قَرْمٍ، عن عبد الرحمن بن الأصبهانيِّ، عن

(١) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ٤١٥/ ٣٦٥٠) من طريق أبي قلابة، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢٠) من طريق بشر بن عمر، به. وأخرجه: الطبراني (١٩/ ١٠٨/ ٢١٨) من طريق شعبة، به.
(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٩٦/ ٢٦٧٧)، وابن حبان (٩/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ٣٩٧٩) من طريق معمر، به.
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٣)، والبخاري (٤/ ١٩/ ١٨١٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٠ ـ ٨٦١/ ١٢٠١ [٨٢]) من طريق سيف، به.
(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٢/ ١٨١٨) من طريق ورقاء، به.
(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٦١/ ١٢٠١[٨٣])، والترمذي (٣/ ٢٨٨/ ٩٥٣) من طريق ابن عيينة، به.
(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٤)، والطبراني (١٩/ ١١٤/ ٢٣٥) من طريق معمر، به.
(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٢)، ومسلم (٢/ ٨٦١/ ١٢٠١[٨٤])، وأبو داود (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١/ ١٨٥٦) من طريق أبي قلابة، به.

عبد الله بن مَعْقِلٍ المُزَنِيِّ، سمع كعب بن عُجْرَةَ في هذا الحديث، قال: «أتقدر على نُسُكٍ؟». قال: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من تمر»(١).

ورواه أبو عَوَانَةَ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، بإسناده مثله سواءً(٢).

وكذلك روى أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، عن كعب بن عُجْرَةَ إطْعَامَ ثلاثة آصُعِ تَمْرٍ بين ستة مساكين(٣).

ورواه شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، سمع عبد الله بن مَعْقِلٍ، سمع كعب بن عُجْرَةَ في هذا الحديث، قال: «أو أطعم ستة مساكين؛ كل مسكين نصف صاع من طعام»(٤). هكذا يقول شعبة في هذا الحديث بهذا الإسناد:«من طعام». لم يقل:«من تمر».

قال أبو عمر: من روى هذا الحديث عن أبي قِلَابَةَ(٥)، عن كعب بن عُجْرَةَ، أو عن الشعبي(٦)، عن كعب بن عُجْرَةَ، فليس بشيء، والصحيح فيه:

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٣) من طريق سليمان بن قرم، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٢/ ٧١٧ ـ ٧١٨/ ٢٨٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٦٠/ ١٦٩٤)، والطبراني (١٩/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٣٠٠) من طريق أبي عوانة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٣)، والترمذي (٥/ ١٩٧/ عقب ٢٩٧٣) وقال: «حسن صحيح» من طريق أشعث، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٢)، والبخاري (٨/ ٢٣٥/ ٤٥١٧)، ومسلم (٢/ ٨٦١ ـ ٨٦٢/ ١٢٠١ [٨٥])، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩/ ٣٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٨/ ٤١١٣) من طريق شعبة، به.

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٠/ ٢٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٤١) من طريق أبي قلابة، به.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٣)، وأبو داود (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ١٨٥٨) من طريق الشعبي، به.

عن أبي قِلَابَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ[١]. وأما الشعبي فاختلف فيه عليه؛ فرواه بعضهم عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ[٢]. وبعضهم عنه، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، عن كعب بن عُجْرَةَ[٣]. وبعضهم جعله عن الشعبي، عن كعب بن عُجْرَةَ، ولم يسمع الشعبي من كعب بن عُجْرَةَ، ولا سمعه أبو قِلَابَةَ من كعب بن عُجْرَةَ، والله أعلم.

قال أبو عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مُفَسَّرًا، فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام. وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عُجْرَةَ.

وجاء عن الحسن[٤]، وعكرمة[٥]، ونافع[٦]، أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين. ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الأمصار ولا أئمة أهل الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْمٍ، قال: حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٣)، وأبو داود (٢/ ٤٣١/ ١٨٥٧) من طريق الشعبي، به.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٣/ ٧٤٣/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٦٠/ ١٤٢٩٣)، وابن جرير (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٢/ ١٤٣٠٣)، وابن جرير (٣/ ٣٩٥)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٢١٢).

(٦) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٢١٢).

إبراهيم بن حَمَّادٍ، قال: حدثني عَمِّي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، قال: حدثنا ابن عَوْنٍ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال كعب بن عُجْرَةَ: فِيَّ أنزلت هذه الآية، أتيت النبي ﷺ فقال: «ادْنُه». فدنوت مرتين أو ثلاثًا، فقال: «أتؤذيك هَوَامُّكَ؟». قال ابن عَوْنٍ: وأحسبه قال: نعم. قال: فأمرني بصيام، أو صدقة، أو نُسُكٍ مما تيسر[١].

قال إسماعيل: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: أتى عَلَيَّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أُوقِدُ تحت بُرْمَةٍ لي والقمل يتناثر على وجْهِي، فقال: «أتؤذيك هَوَامُّ رأسك؟». قلت: نعم. قال: «احْلِقْ، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انْسُكْ نَسِيكَةً»[٢]. قال أيوب: لا أدري بأيها بدأ.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت مجاهدًا يحدث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: أتى عَلَيَّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية. فذكره حرفًا بحرف[٣].

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٩/ ١١٢/ ٢٣٠) من طريق مسدد، به. وأخرجه: البخاري (١١/ ٧٢٧/ ٦٧٠٨)، ومسلم (٢/ ٨٦٠/ ١٢٠١ [٨١])، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٩/ ١١٠٣٠) من طريق ابن عون، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٨٠ ـ ٥٨١/ ٤١٩٠) من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٥٩ ـ ٨٦٠/ ١٢٠١[٨٠]) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: البخاري (١٠/ ١٩٠/ ٥٧٠٣) من طريق مسدد، به.

ورواه أبو الزبير، عن مجاهد؛ حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سَابِقٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ الأنصاري، أنه حدثه، أنه كان أَهَلَّ في ذي القَعْدَةِ، وأنه قَمِلَ رأسه، فأتى عليه النبي ﷺ وهو يوقد تحت قِدْرٍ له، فقال له: «كأنك تؤذيك هوام رأسك؟». قال: أجل. قال: «احْلِقْ، وأهد هديًا». فقال: ما أجد هديًا. قال: «فأطعم ستة مساكين». فقال: ما أجد. فقال: «صم ثلاثة أيام»[(١)].

قال أبو عمر: كأن ظاهر هذا الحديث على الترتيب، وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولًا فأولًا، وعامة الآثار عن كعب بن عُجْرَةَ وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء في الإطعام في فِدْيَةِ الأذى؛ فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: الإطعام في ذلك مُدَّانِ مُدَّانِ بِمُدِّ النبي ﷺ. وهو قول أبي ثور، وداود. ورُوِيَ عن الثوري، أنه قال في الفدية: مِنَ البُرِّ نصف صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. ورُوِيَ عن أبي حنيفة أيضًا مثله، جعل نصف صاع بُرٍّ عَدْلَ صاع تمر. وهذا على أصله في ذلك، وهذا قول يرده حديث النبي ﷺ في كعب بن عُجْرَةَ إذ قال: «ثلاثة آصُعٍ من تمر بين

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٩/ ١٠٨/ ٢١٧) من طريق محمد بن سابق، به. وأخرجه: أبو الشيخ في جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٩٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، به. ووقع عند أبي الشيخ بلفظ التخيير لا الترتيب.

ستة مساكين». وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قال: إن أطعم بُرًّا فَمُدٌّ لكل مسكين، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع.

قال أبو عمر: لم يختلف الفقهاء أن الإطعام إنما هو لستة مساكين، إلا ما ذكرنا عن الحسن، وعكرمة، ونافع، وهو قول لا يُعَرَّجُ عليه؛ لأن السُّنَّةَ الثابتة تدفعه. وقال مالك رحمه الله: لا يُجْزِئُهُ أن يُغَدِّيَ المساكين ويُعَشِّيَهُمْ في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ بمد النبي ﷺ. وبذلك قال الثوري، والشافعي، ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزئه أن يُغَدِّيَهُمْ ويُعَشِّيَهُم.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[1]. قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قُرُوحٌ، والأذى القَمْلُ[2]. وقال عطاء[3]: المرض: الصُّدَاعُ والقَمْلُ وغيره. وحديث كعب بن عُجْرَةَ أوضح شيء في هذا وأصحه، وأولى ما عُوِّلَ عليه في هذا الباب، وهو الأصل.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِينَ، قال: سمعت أحمد بن صالح - يعني المصري - يقول: حديث كعب بن عُجْرَةَ في الفدية سنة معمول بها، لم يروها أحد من الصحابة غيره، ولا رواها عن كعب بن عُجْرَةَ إلا رجلان؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن مَعْقِلٍ، وهذه سنة أخذها

---

(١) البقرة (١٩٦).
(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٨/ ١٧٧٨).
(٣) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٧٨)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٨/ ١٧٨٢).

أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة. قال أحمد: قال ابن شهاب: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب، فلم يُثْبِتُوا كم عدد المساكين.

وأجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة، وأنه مُخَيَّرٌ فيما نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره.

واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدًا، أو تَطَيَّبَ لغير ضرورة عامدًا، أو لَبِسَ لغير ضرورةٍ عامدًا؛ فقال مالك: بئسما فعل، وعليه الفدية، وهو مُخَيَّرٌ فيها؛ إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء ذبح شاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ من قُوتِهِ، أَيَّ ذلك شاء فعل. وسواء عنده العَمْدُ في ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة، وهو مخير في ذلك عنده.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأبو ثور: ليس بِمُخَيَّرٍ إلا في الضرورة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[1]. فأمَّا إذا حلق عامدًا، أو لَبِسَ عامدًا، أو تَطَيَّبَ عامدًا لغير عذر، فليس بمخير، وعليه دم لا غير.

واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسيًا؛ فقال مالك رحمه الله: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والليث. وللشافعي في هذه المسألة قولان؛ أحدهما: لا فدية عليه. والآخر: عليه الفدية.

وقال داود وإسحاق: لا فدية عليه في شيء من ذلك إن صنعه ناسيًا.

وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شَعَرَ جسده، أو

---

(١) البقرة (١٩٦).

اطَّلَى، أو حلق موضع المحاجم، وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دمًا.

وقال داود: لا شيء عليه في حلق شعرِ جسده.

واختلفوا في موضع الفدية المذكورة؛ فقال مالك: يفعل ذلك أين شاء، إن شاء بمكة وإن شاء ببلده. وذبح النُّسُكِ والإطعام والصيام عنده سواء، يفعل ما شاء من ذلك أين شاء. وهو قول مجاهد(١). والذبح هاهنا عند مالك نُسُكٌ وليس بهدي، قال: والنُّسُكُ يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلا بمكة.

وحجته في أن النُّسُكَ يكون بغير مكة حديثه عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، أنه أخبره، أنه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه من المدينة، فمروا على حُسَيْنِ بن علي وهو مريض بالسُّقْيَا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفَوْتَ خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عُمَيْسٍ وهما بالمدينة، فقَدِما عليه، ثم إنَّ حُسَيْنًا أشار إلى رأسه، فأمر علي بن أبي طالب برأسه فحُلق، ثم نَسَكَ عنه بالسُّقْيَا، فنحر عنه بعيرًا. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان في سفره إلى مكة(٢).

فهذا واضح في أن الدَّمَ في فدية الأذى جائز بغير مكة، وجائز عند مالك في الهدي إذا نُحِرَ في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البُغْيَةَ فيه طعام

(١) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٩/ عقب ١٧٨٦).
(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢١٨) من طريق مالك، به.

مساكين المسلمين، قال: ولما جاز الصوم أن يُؤْتَى به في غير الحرم، جاز إطعام غير أهل الحرم.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: الدم والإطعام لا يُجْزِئ إلا بمكة، والصوم حيث شاء. وهو قول طاوس[١].

قال الشافعي: الصوم مخالف للإطعام والذبح؛ لأن الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم، قد قال الله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٢]. رفقًا بمساكين الحرم، جيران بيته، والله أعلم.

وقد قال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء[٣].

وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضًا مثل قول عطاء. وعن الحسن أن الدم بمكة[٤].

ذكر إسماعيل القاضي حديث علي حين حلق رأس حُسَيْنٍ ابْنِهِ بالسُّقْيَا، ونسك عنه في موضعه، من حديث مالك وغيره، عن يحيى بن سعيد[٥]، ثم قال: هذا أَبْيَنُ ما جاء في هذا الباب وأَصَحُّه، وفيه جواز الذبح في فدية الأذى بغير مكة.

قال أبو عمر: الحجة في ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨/ ١٣٧٦٧)، وابن جرير (٣/ ٤٠١).
(٢) المائدة (٩٥).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨/ ١٣٧٦٨)، وابن جرير (٣/ ٤٠٤).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨/ ١٣٧٦٩)، وابن جرير (٣/ ٤٠١).
(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾. ثم قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(١). ولم يقل: في موضع دون موضع. فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأ، وقد سمَّى رسول الله ﷺ ما يذبح في فدية الأذى نُسُكًا، ولم يسمه هديًا، فلا يَلْزَمُنَا أن نَرُدَّه قياسًا على الهَدْيِ، ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي رضي الله عنه، ومع استعمال ظاهر الحديث في ذلك، والله أعلم.

---

(١) البقرة (١٩٦).

باب منه

[٤٢] مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا، فآذاه القَمْلُ في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال له: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لكل إنسان، أو انْسُكْ بشاة، أَيَّ ذلك فَعَلْتَ أَجْزَأَ عنك».

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى. وتابعه أبو المصعب[1]، وابن بُكَيْرٍ[2]، والقعنبي[3]، ومُطَرِّفٌ[4]، والشافعي[5]، ومَعْنُ بن عيسى، وسعيد بن عُفَيْرٍ، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيُّ[6]، وأشهبُ، وأبو قُرَّة موسى بن طارق، ومصعب الزُّبَيْرِيُّ[7]، ومحمد بن المبارك الصوري. كل هؤلاء رووه عن

---

(١) أخرجه: إسماعيل القاضي في مسند حديث مالك (١٣٨) من طريق أبي المصعب، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠) من طريق ابن بكير، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٣٣/ ١٨٦١) من طريق القعنبي، به.

(٤) أخرجه: الطبراني (١٩/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٢٢٠) من طريق مطرف، به. بذكر مجاهد.

(٥) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ٩٦/ ٤٥٣)، ومن طريقه أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ١٦٩٥)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٣١١٥).

(٦) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، به.

(٧) أخرجه: أبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (٢١) من طريق مصعب =

مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهدًا في إسناد هذا الحديث.

ورواه ابن وهب(١)، وابن القاسم(٢)، ومكي بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن مهدي(٣)، وبِشْرُ بن عمر، والوليد بن مسلم، وإسحاق بن سليمان الرازيُّ، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ.

وذكر الطحاوي، أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهدًا(٤).

وقال أبو عمر: الصواب في إسناد هذا الحديث، قول من جعل فيه مجاهدًا بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه، فقد أخطأ فيه، والله أعلم.

وزعم الشافعي أن مالكًا هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهدًا.

قال أبو عمر: وعبد الكريم لم يَلْقَ ابن أبي ليلى، ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى، من طرق شَتَّى صحاح كلها، وهذا

= الزبيري، به.

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٩٧ ـ ٩٨/ ١٦١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن الجارود في المنتقى (غوث ٢/ ٨٠ ـ ٨١/ ٤٥٠)، وابن جرير (٣/ ٣٨٨)، والطحاوي (٣/ ١٢٠)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٩/ ١٧٨٥)، والبيهقي (٥/ ١٦٩).

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ٢٨٥١) من طريق ابن القاسم، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢/ ١٦٩٧) من طريق القعنبي، به.

عند أهل الحديث أَبْيَنُ من أن يُحتاج فيه إلى استشهاد، وتوفي مجاهد بن جَبْرٍ ـ ويقال: ابنُ جُبَيْرٍ، والأكثر يقولون: ابنُ جَبْرٍ ـ سنة ثلاث ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، ويقولون: إنه مات ساجدًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ الأنصاري، أنه حدثه، أنه كان أَهَلَّ في ذي القَعْدَةِ، وأنه قَمِلَ رأسه، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو يُوقِد تحت قدر له، فقال له: «كأنك يؤذيك هَوَامُّ رأسك؟». قال: أجل. قال: «احلق رأسك، وأَهْدِ هديًا». فقال: ما أجد هديًا. قال: «فأطعم ستة مساكين». فقال: ما أجد. فقال: «صم ثلاثة أيام». قال: فحلقت وصمت[1].

قال أبو عمر: في رواية أبي الزبير لهذا الحديث عن مجاهد، وهو تابع مثله، ما يدلك على أنه حديث احْتِيجَ فيه إلى مجاهد، وهو معروف به عند الحجازيين.

وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة جِلَّةٌ؛ منهم: أيوب السَّخْتِيَانِيُّ، وابن أبي نَجِيحٍ، وحُمَيْدُ بن قَيْسٍ[2]، وغيرهم.

وأما رواية إبراهيم بن طَهْمَانَ لهذا الحديث على الترتيب، فلم يُتَابَعْ عليها في رواية مجاهد له، والله أعلم.

ورواية من روى فيه التخيير أكثر.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٨) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجها في (ص ٣١) و (ص ٣٤) من هذا المجلد.

وقد ذكرنا كثيرًا من طرق هذا الحديث، في باب حُمَيْدِ بن قَيْسٍ[(١)]، وسيأتي منها كثير أيضًا في باب عطاء الخراساني[(٢)]، إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديث مكي بن إبراهيم، عن مالك، كما رواه ابن وهب، وابن القاسم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن علي بن أبي طالب البغدادي أبو القاسم، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتُويه الفارسي النحوي، قال: حدثنا أحمد بن الحُبَاب، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، عن مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا. فذكر الحديث كما تقدم عن مالك حرفًا بحرف.

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الأحكام والمعاني، في باب حُمَيْدِ بن قَيْسٍ من كتابنا هذا[(٣)]، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

ولفظ حديث مالك هذا عن عبد الكريم مستعمل عند جميع العلماء، فيمن حلق رأسه من أذًى وضرورة، لا يختلفون في شيء منه.

وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ومعانٍ في بعضها تفاوت، وقد ذكرنا ذلك كله أو أكثره، وذكرنا تنازع العلماء فيه في باب حُمَيْدِ بن قَيْسٍ، والحمد لله.

وحديث مالك هذا أحسن ما نُقِلَ عن كعب بن عُجْرَةَ في قصته هذه؛

---

(١) تقدم في (ص ٣١) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي في (ص ٤٩) من هذ المجلد.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

لأن ما فيه لمن حلق من ضرورة، قد اتفق العلماء عليه، إلا أن اختلافهم في موضع الدم والإطعام أيضًا، على ما قدمنا في باب حُمَيْدِ بن قَيْسٍ، وفي نحر علي بي أبي طالب عن ابنه الحسين بالسُّقْيَا جزورًا، حين حلق رأسه من المرض الذي أصابه[1]، ما تَسْكُنُ النفس إليه؛ لظهوره وعُلُوِّهِ، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤١) من هذا المجلد.

باب منه

[٤٣] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، أنه قال: حدثني شيخ بسوق البُرَمِ بالكوفة، عن كعب بن عُجْرَةَ، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي، وقد امتلأ رأسي ولِحْيَتِي قَمْلًا، فأخذ بِجَبْهَتِي، ثم قال: «احلق هذا الشَّعَر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين». وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أَنْسُكُ به[1].

لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون: إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى. وهذا بعيد؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ. وأظن القائل بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلى لَمَّا عرف أنه كوفي، وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عُجْرَةَ، ظن أنه هو، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، جماعة؛ منهم الشعبي، وأبو قِلَابَةَ، ومجاهد، والحكم بن عُتَيْبَةَ[2]، وغيرهم، وكلهم قال فيه: «انْسُكْ بشاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو أطعم».

---

(١) أخرجه: إسماعيل القاضي في مسند حديث مالك (٦٢)، وابن جرير (٣/ ٣٨٩)، والبغوي في حديث مصعب الزبيري (٢٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٦٥/ ١٧١١)، والجوهري في مسند الموطأ (٦١٦)، والطبراني (١٩/ ١٢٠ ـ ١٢١/ ٢٥٦)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥٢)، من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريج هذه الروايات في (ص ٣٣ ـ ٣٥) من هذا المجلد.

وقد ذكرنا كثيرًا من ألفاظ المحدثين في هذا الحديث، والحُكْمَ في ذلك عند العلماء، في باب حُمَيْدِ بن قَيْسٍ من كتابنا هذا[١]. وقال في هذا الحديث بعضهم عن داود، عن الشعبي: «أَمَعَكَ دم؟». قال: لا[٢]. وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عُتَيْبَةَ: فحلقت رأسي ونَسَكْتُ[٣]. وهذا متعارض، وأصح ما فيه التخيير في النسك والإطعام والصيام.

وقد روى هذا الحديث عبد الله بن مَعْقِلٍ، عن كعب بن عُجْرَةَ[٤]، وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطاء الخراساني، فهو كوفي، لا يبعد أن يلقاه عطاء، وهو أشبه عندي. والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد بن حَبَابَةَ ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجَعْدِ، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن مَعْقِلٍ، قال: جلست إلى كعب بن عُجْرَةَ في هذا المسجد، يعني مسجد الكوفة، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٥]. فقال: حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقَمْلُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الجَهْدَ بلغ بك هذا، وما عندك شاة؟». قال: قلت: لا. فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من طعام». قال: فنزلت هذه الآية فِيَّ

---

(١) تقدم في (ص ٣١) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ١٨٥٨) من طريق داود، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٣) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٣٥) من هذا المجلد.

(٥) البقرة (١٩٦).

خاصة، وهي لكم عامة(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، قال: قَعَدْتُ في هذا المسجد إلى كعب بن عُجْرَةَ، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال كعب: فِيَّ نزلت هذه الآية، وكان بِي أذًى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقَمْلُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجَهْدَ بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟». قلت: لا. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فالصوم ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسك شاة(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، قال: كنا في المسجد جلوسًا، فجلس إلينا كعب بن عُجْرَةَ، فقال: فيّ أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: قلت: كيف كان شأنك؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى وقع في حاجبي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ما كنت أرى

---

(١) أخرجه: البغوي في الجعديات (٦٠٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩/ ٤١١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٦١ ـ ٨٦٢/ ١٢٠١ [٨٥]) من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، به.

بلغ منك هذا، ادْعُ الحلاق». فدعا الحَلَّاقَ فحلق رأسي، قال: «هل تجد من نَسِيكَةٍ؟». قال: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، بين كل مسكينين صاع». قال: فنزلت فِيَّ خَاصَّةً، وللناس عامة[١].

قال أبو عمر: أما الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني بالكوفة هذا الحديث، فبعيد أن يكون ابن أبي ليلى، وممكن أن يكون عبد الله بن مَعْقِلٍ الكوفي، ولا يبعد أن يلقاه عطاء، وهو الأشبه عندي، والله أعلم.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدًا مبسوطًا في باب حُمَيْدِ بن قيس من هذا الكتاب[٢]، والحمد لله، وبه التوفيق.

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٩/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٣٠٠) من طريق مسدد، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٢/ ٧١٧ ـ ٧١٨/ ٢٨٩) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) تقدم في (ص ٣١) من هذا المجلد.

٤٦





بناء الكعبة

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر الصديق، أَخْبَرَ عن عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ألم تَرَيْ أنَّ قومك حين بَنَوا الكعبة، اقْتَصَرُوا عن قواعد إبراهيم؟». قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حِدْثَانُ قومك بالكفر، لفعلت». فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أُرَى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يَلِيَانِ الحِجْرَ، إلا أن البيت لم يُتَمَّمْ على قواعد إبراهيم[1].

في هذا الحديث من العلم أن قريشًا بنت الكعبة ولم تُتِمَّهَا على قواعد إبراهيم.

وقوله ﷺ لعائشة: «ألم تَرَيْ إلى قومك؟». و: «لولا حِدْثَانُ قومك بالكفر». إنما عَنَى بذلك قريشًا لبنيانهم الكعبة، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾[2]. وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[3]. قال المفسرون: يعني قريشًا.

والقواعد أساس البيت، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٦)، والبخاري (٣/ ٥٦٠/ ١٥٨٣)، ومسلم (٢/ ٩٦٩/ ١٣٣٣ [٣٩٩])، والنسائي (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ٢٩٠٠) من طريق مالك، به.

(٢) الأنعام (٦٦).

(٣) الزخرف (٤٤).

ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[1]. قال أهل اللغة: الواحدة منها قاعدة. قالوا: والواحد من النساء قاعد.

وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يَلِيَانِ الحِجْرَ. قال الشافعي: وذلك فيما نرى، والله أعلم؛ لأنهما كسائر البيت الذي لا يُستلم، ولأنهما ليسا بركنين على حقيقة لَمَّا لم يكونا تامين على قواعد إبراهيم.

وسنذكر ما للعلماء في ذلك من الأقاويل، بعد ذكر جُمْلَةٍ كافية من خبر بنيان الكعبة، يشفي الناظر في هذا الباب إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا الأَشْعَثُ، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الجَدْرِ: أَمِنَ البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فَلِمَ لم يُدْخِلُوهُ في البيت؟ قال: «إن قومك قَصَّرَتْ بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حَدِيثُ عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لَنَظَرْتُ أن أدخل الجَدْرَ في البيت، وألصق بابه بالأرض»[2].

قال أبو عمر: الجَدْرُ لُغَةٌ في الجدار، والجَدْرُ أيضًا والجَدِيرُ، مكان بُنِيَ

---

(١) البقرة (١٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٦٠/ ١٥٨٤) من طريق مسدد، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٧٣/ ١٣٣٣ [٤٠٥]) من طريق أبي الأحوص، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٨٥/ ٢٩٥٥) من طريق أشعث، به.

حوله جدار. قاله الخليل.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فُلَيْحٍ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن ابن شهاب، قال: كان بين الفِجَارِ وبنيان الكعبة خمس عشرة سنة. قال ابن شهاب: وكان بين الفِيلِ والفِجَارِ أربعون سنة. قال ابن شهاب: ثم إنَّ الله بعث محمدًا على رأس خمس عشرة من بنيان الكعبة، فكان بين مبعثه وبين الفيل سبعون سنة. قال إبراهيم بن المنذر: قول ابن شهاب هذا وهم لا يشك فيه أحد من علمائنا، وذلك أن رسول الله ﷺ ولد عام الفيل، لا يختلفون في ذلك، ونُبِّئَ على رأس أربعين سنة من الفيل ﷺ[1].

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن مَسْلَمَةَ، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لَهِيعَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: إن الله بعث محمدًا ﷺ على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة، وكان بين غزوة أصحاب الفيل وبين الفِجَارِ أربعون سنة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: أنبأنا عبد العزيز بن أبي ثابت، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن أبي سليمان النَّوْفَلِيُّ، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، قال: بُنِيَ البيت على خمس وعشرين سنة

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٥٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي في الدلائل (١/ ٧٨ ـ ٧٩) من طريق إبراهيم بن المنذر، به.

من الفيل[١]. كذا قال، وخالفه غيره، فقال: خمسًا وثلاثين. كذلك قال ابن إسحاق[٢].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: كان ـ يعني البيت ـ عَرِيشًا تقتحمه العَنْزُ، حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة، بَنَتْهُ قريش[٣].

قال أبو عمر: الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة يطول ذكرها، وأنا أذكر منها ما يكتفي به الناظر في كتابنا هذا، بحول الله وعونه إن شاء الله تعالى.

ذكر سُنَيْدٌ، قال: حدثنا أبو سفيان، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة. وذكره عبد الرزاق أيضًا، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة، في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[٤]. قال: أول بيت وضعه الله في الأرض، فطاف به آدم فمن بعده[٥].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء وابن المسيب وغيرهما، أن الله عز وجل أوحى إلى آدم إذ أهبط إلى الأرض: اِبْنِ لي بيتًا، ثم احْفُفْ به كما رأيت الملائكة تحُفُّ ببيتي الذي في السماء. قال عطاء: فزعم الناس أنه بناه من خمسة أَجْبُلٍ: من حِرَاءٍ، ومن طور سيناء، ومن لبنان، ومن

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣/ ٣٣٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٧٨) من طريق إبراهيم بن المنذر، به.
(٢) ذكره ابن إسحاق في سيرته (١٠٩).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٩٨/ ٩١٠٣) بهذا الإسناد. (٤) ال عمران (٩٦).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٣٢/ ٤٣٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن جرير (٥/ ٢٩٢).

الجُودِيِّ، ومن طور زيتا، وكان رُبْضُهُ من حراء، فكان هذا بناء آدم صلوات الله عليه، ثم بناه إبراهيم عليه السلام(١).

قال ابن جريج: وقال ناس: أرسل الله إليه سحابة فيها رأس، فقال الرأس: يا إبراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر إليها، ويخط قدرها، ثم قال الرأس: أقد فعلت؟ قال: نعم. فارتفعت، فَحَفَرَ، فأبرز عن أساسٍ ثابت في الأرض(٢).

وقال مَعْمَرٌ، عن أيوب السَّخْتِيَانِيّ: بُنيت الكعبة من خمسة أجبل: لبنان، وطور زيتا، وطور سيناء، وحراء، ومن الجُودِيِّ، وكان رُبْضُهُ من حراء(٣).

قال أبو عمر: الرُّبْضُ هاهنا: الأساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: رَبَضٌ. هذا معنى ما ذكره الخليل.

وقالت طائفة من أهل العلم بالسِّيَرِ والخبر، منهم وهب بن مُنَبِّهٍ، وغيره: إن شِيثَ بن آدم هو الذي بنى الكعبة. وزعم عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن مُنَبِّهٍ، قال: وكان شِيثٌ وَصِيَّ أبيه آدم، وهو الذي ولدَ البشرَ كلهم، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة، وكانت هناك خيمة لآدم عليه السلام، وضعها الله عز وجل له من الجنة(٤).

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بمكة، قال: حدثنا أبو عُبَيْدِ الله، قال: حدثنا سفيان بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٩٢/ ٩٠٩٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٩٣/ ٩٠٩٤) عن ابن جريج.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٩٢/ ٩٠٩٣) من طريق معمر، به.

(٤) ينظر أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٨)، والمعارف لابن قتيبة (٢٠).

عُيَيْنَةَ، عن بِشْرِ بن عاصم، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إن إبراهيم خليل الله أقبل من إِرْمِينِيَةَ ومعه السكينة تَدُلُّهُ على موضع البيت، فجاءت حتى تبوأت البيت، كما تبوأ العنكبوت. قال: فرفع إبراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلًا، أو قال: لا يطيقها ثلاثون رجلًا. قال بِشْرُ بن عاصم: فقلت لسعيد بن المسيب: فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾(١). قال: إنما كان هذا بعد(٢). قال: وحدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرٍ، عن سَلَمَةَ، عن أبي الأحوص، قال: قال علي رضي الله عنه: السكينة لها وجه كوجه الإنسان، ثم هي بَعْدُ ريح هَفَّافَةٌ(٣).

قال أبو عمر: كان علي رضي الله عنه يذهب، والله أعلم، إلى أن آدم لم يَبْنِ الكعبة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا عَبَّادُ بن عَبَّادٍ، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن سِمَاكِ بن حرب، عن خالد بن عَرْعَرَةَ، قال: خرج علينا علي، فقام إليه ابن الكَوَّاءِ فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾(٤). أهو أول بيت وضع للناس؟ قال: فأين كان قوم نوح وعاد؟ ولكنه

---

(١) البقرة (١٢٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٩٤/ ٩٠٩٨)، وابن جرير (٢/ ٥٥٥)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٣٢/ ١٢٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٢٦٧) من طريق بشر بن عاصم، به.

(٣) أخرجه: ابن عساكر (٢٤/ ٤٤١) من طريق ابن عيينة. وأخرجه: عبد الرزاق في التفسير (١/ ٣٦٠/ ٣١٣)، وابن جرير (٤/ ٤٦٧)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ١٦٧)، والحاكم (٢/ ٤٦٠) من طريق سلمة بن كهيل، به.

(٤) ال عمران (٩٦).

أول بيت وضع للناس مباركًا، ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[١].[٢].

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن سِمَاكِ بن حرب، عن خالد بن عَرْعَرَةَ، عن علي مثله. قال: إنه ليس أول بيت، كان نوح قبله، فكان في البيوت، وكان إبراهيم قبله، فكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس، ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾[٣].

قال أبو عمر: يَحْتَجُّ من ذهب إلى هذا بحديث أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أَيُّ مسجد وضع في الأرض أولًا؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أَيٌّ؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة».

ففي هذا الحديث، أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى إلّا أربعون سنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سُرَيْجُ بن النعمان، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه، عن أبي ذر[٤].

---

(١) آل عمران (٩٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٤٧/ ٣١١) بهذا الإسناد.
وأخرجه: ابن جرير (٢/ ٥٦١) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧/ ٣١٠) بهذا الإسناد.
وأخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤/ ١٦٣٦)، وابن جرير (٢/ ٥٦١) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٤٨/ ٣١٣) بهذا الإسناد. =

وروي عن ابن عباس، وابن مسعود، ما يخالف قول علي هذا، ويوافق قوله الأول؛ وذلك أنهما قالا: إنَّ الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام أن يبني هو وإسماعيل البيت، فقاما عليهما السلام وأخذا المعاول، لا يدريان أين البيت، فبعث الله ريحًا يقال له: الخَجُوجُ[١]. لها جَنَاحَانِ ورأس، في صورة حية، فكشفت لإبراهيم وإسماعيل ما حول الكعبة من أساس البيت الأول.

وهذا يوافق ما رواه سعيد عن علي، وهو أولى، والله أعلم.

وأما بنيان قريش البيت، فذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن أبي الطفيل، قال: كانت الكعبة في الجاهلية مَبْنِيَّةً بالرَّضْمِ[٢] ليس فيها مَدَرٌ، وكانت قدر ما تقتحمها العَنَاقُ، وكانت ثيابها توضع عليها، تُسْدَلُ سدلًا عليها، وكان الركن الأسود موضوعًا على سورها باديًا، وكانت ذات ركنين هيئة هذه الحَلْقَةِ، فأقبلت سَفِينَةٌ من الروم، حتى إذا كانوا قريبًا من جُدَّة، انكسرت السفينة، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها، فوجدوا روميًّا عندها، فأخذوا الخشب، فأعطاهم إياها، وكانت السفينة تريد الحبشة، وكان الرومي الذي في السفينة نجارًا، فَقَدِمُوا بالخشب، وقدموا بالرومي، وقالت قريش: نبني بهذا الخشب بيت ربنا، فلما أرادوا هدمه، إذا

= وأخرجه: مسلم (١/ ٣٧٠/ ٥٢٠ [١])، وابن ماجه (١/ ٢٤٨/ ٧٥٢) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٥٠)، والبخاري (٦/ ٥٠٢/ ٣٣٦٦)، ومسلم (١/ ٣٧٠/ ٥٢٠) من طريق الأعمش، به.

(١) الرَيحُ الخَجُوجُ: التي تَخُجُّ في هبوبها، أي تلتوي، هي التي تصوِّت. العين للخليل (٤/ ١٣١).

(٢) الرَّضم: حِجارةٌ مُجتَمِعةٌ غيرُ ثابتةٍ في الأرض، كأنَّها منثورةٌ في بطُون الأوديِة. العين للخليل (٧/ ٣٨).

هُمْ بحية على سور البيت مثل قطعة الجَائِزِ[١] سوداء الظهر، بيضاء البطن، فجعلت كلما أتى أحد إلى البيت ليهدمه، أو يأخذ من أحجاره، سعت إليه فاتحة فاها، فاجتمعت قريش عند المقام، فَعَجُّوا إلى الله، فقالوا: ربنا لم تَرَعْ، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى بذلك، وإلا فما بدا لك فافعل. فسمعوا خَوَاتًا[٢] في السماء، فإذا هم بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر، أبيض البطن والرجلين، فغرز مخالبه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها، أعظم من كذا وكذا، حتى انطلق بها نحو أجياد، فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعًا، فبَيْنَا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نَمِرَةٌ، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه، فبدت عورته من صغر النَّمِرَةِ، فنودي: يا محمد، خَمِّرْ عورتك. فلم يُرَ عريانًا بعد ذلك. وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمسُ سنين، وبين مُخْرَجِهِ وبنيانها خمس عشرة سنة. فلما كان جيش الحُصَيْنِ بن نُمَيْرٍ، فذكر حريقها في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتني، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا حَدَاثَةُ قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب».

قال ابن خُثَيْمٍ: فأخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة، أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ. قال: وقال النبي ﷺ: «ولجعلت لها بابين؛ شرقيًّا وغربيًّا، يدخلون من هذا، ويخرجون من هذا». ففعل ذلك ابن الزبير.

---

(١) الجائز: الخشبة المعترضة في السقف توضع عليها أطراف الجذوع. غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٦٩).

(٢) الخَواتُ لفظٌ مؤنث ومعناه مذكَّر: دَويُّ جناح العقاب. الصحاح (١/ ٢٤٨).

وكانت قريش قد جعلت لها دَرَجًا يرقى الذي يأتيها عليها، فجعلها ابن الزبير لاصقة بالأرض. قال ابن خُثَيْمٍ: وأخبرني ابن سَابِطٍ، أن زيدًا أخبره، أنه لما بناها ابن الزبير، كشفوا عن القواعد، فإذا الحجر مثل الخَلِفَةِ، فرأى الحجارة مشتبكة بعضها ببعض، إذا حركت بالعتلة، تحرك الذي من الناحية الأخرى. قال ابن سَابِطٍ: فأرانيه زيد ليلًا بعد العشاء في ليلة مقمرة، فرأيتها أمثال الخَلِفِ مشتبكًا أطراف بعضها ببعض[1].

قال مَعْمَرٌ: وأنبأنا الزهري، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ الحُلُمَ، أجمرت امرأة الكعبة، فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة، فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوا هدمها، فقال لهم الوليد بن المغيرة: ما تريدون بهذا؟ الإصلاح تريدون أم الإفساد؟ فقالوا: بل نريد الإصلاح. قال: فإن الله تعالى لا يُهْلِكُ المصلح. قالوا: فمن الذي يعلوها؟ قال الوليد بن مغيرة: أنا أعلوها فأهدمها، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس، فقال: اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح. ثم هدم، فلما رأته قريش قد هدم منها، ولم يأتهم ما خافوا من العذاب، هدموا معه، حتى إذا بنوها، فبلغوا موضع الركن، اختصمت قريش في الركن، أَيُّ القبائل تلي رفعه؟ حتى كادَ يشجر بينهم، فقالوا: تعالوا نُحَكِّمْ أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاصطلحوا على ذلك، فأَطْلَعَ عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام، عليه وِشَاحَا نَمِرَةٍ، فحكَّموه، فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة، فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو، فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه[2].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٠٢/ ٩١٠٦) بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه الطبراني بطوله وروى أحمد طرفًا منه رجالهما رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٠٠/ ٩١٠٤) بهذا الإسناد.

وذكر ابن جريج، عن مجاهد، معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره، ومعنى حديث الزهري هذا[١]، وحديثهما أكمل وأتم.

وفي هذا الباب حديث تفرد به إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد إبراهيم، وأجعل لها بابين، وأُسَوِّيَها بالأرض، فإنهم إنما رفعوها ألّا يدخلها إلا من أَحَبُّوا»[٢].

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْمٍ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عُبَيْدَ بن عمير يقول: اسم الذي بنى الكعبة لقريش: بَاقُومُ، وكان روميًّا، وكان في سفينة، فَحَمَتْهَا الريح ـ يقول: حبستها ـ فخرجت إليها قريش، فأخذوا خشبها، وقالوا له: ابنها على بنيان الكنائس. قال سفيان: قال عمرو بن دينار: لما أرادت قريش أن يَبْنُوا الكعبة، خرجت منها حية، فحالت بينهم وبينها، وكانت قريش تشرف على الجِدَارِ. قال عمرو: وسمعت عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ يقول: فجاء طائر أبيض، فأخذ بأنيابها، فذهب بها نحو أجياد، فيما أحسب[٣].

وذكر ابن إسحاق[٤]، قال: قال الزبير بن عبد المطلب فيما كان من شأن الحية التي كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٩٨/ ٩١٠٣)، عن ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٣/ ٤٤٢) من طريق إبراهيم بن طهمان، به.

(٣) أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (١/ ١٧٠) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، به.

(٤) السيرة النبوية (١٠٩).

عَـجِـبْـتُ لِمَـا تَصَوَّبَـتِ العُـقَـابُ إلـى الثعبان وهـي لهـا اضـطـراب
وقـد كانـت يكـون لهـا كَشِيشٌ[١] وأحـيـانًـا يـكـون لـهـا وِثَـابُ
إذا قـمـنـا إلـى التأسيـس شَـدَّتْ تُـهَـيِّـبُـنَـا الـبـنـاءَ وقـد تُـهَـابُ
فلمـا أن خَـشِـينَـا الرِّجْـزَ جـاءت عُـقَـاب تَـتْـلَـئِـبُّ لهـا انْـصِـبَـابُ
فـضَـمَّـتْـهَـا إلـيـهـا ثـم خَـلَّـتْ لنـا الـبـنـيـان ليس لـه حـجـاب
فـقـمـنـا حـاشـديـن إلـى بـنـاء لـنـا مـنـه الـقـواعـد والـتـراب
غَـدَاةَ نُـرَفِّـعُ الـتـأسـيـس مـنـه ولـيـس عـلـى مُـسَـوِّيـنَـا ثـيـاب
أعـز بـه الـمـلـيـك بَـنِـي لُـؤَيٍّ فـلـيـس لأصلـه مـنـهـم ذهـاب
وقـد حَـشَـدَتْ هـنـاك بـنـو عَـدِيٍّ ومُـرَّةُ قـد تَـعَـمَّـدَهَـا كِـلَابُ
فَـبَـوَّأَنَـا الـمـلـيـك بـذاك عِـزًّا وعـنـد الله يُـلْـتَـمَـسُ الـثـواب

قال ابن إسحاق[٢]: فلما بلغ رسول الله ﷺ خمسًا وثلاثين سنة، وذلك بعد الفِجَارِ بخمس عشرة سنة، اجتمعت قريش لِبُنْيَانِ الكعبة، وكانوا يَهُمُّونَ بذلك لِيَسْقُفُوهَا، ويهابون هدمها، وأنها كانت رَضْمًا فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها. وذلك أن نفرًا سرقوا كنز الكعبة، وإنما كان يكون في بئر في جوف الكعبة، وكان الذي وُجِدَ عنده الكنز دُوَيْكٌ، مولًى لبني مُلَيْحِ بن عمرو بن خُزَاعَةَ، فقطعت قريش يده، وتزعم قريش أن الذين سرقوه وضعوه عند دُوَيْكٍ، وكان البحر قد رمى سفينة إلى جُدَّةَ لرجل من تجار الروم، فتحطمت، فأخذوا خشبها، وأعدوه لتستقيفها، وكان بمكة رجل قِبْطِيٌّ نجار، فتهيأ لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها، وكانت حية تخرج من بئر الكعبة

(١) كشيش الأفعى: صوت جلدها إذا تحركت. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٧٦).
(٢) السيرة النبوية (١٠٤).

التي كان يطرح فيها ما يهدى لها، فتَتَشَرَّقُ[١] كل يوم على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون، وذلك أنه كان لا يَدْنُو منها أحد إلا احْزَأَلَّتْ[٢] وكَشَّتْ وفتحت فَاهَا، فكانوا يهابونها، فبَيْنَا هي يومًا تتَشَرَّقُ على جدار الكعبة كما كانت تصنع، بعث الله إليها طائرًا فاختطفها، فذهب بها، فقالت قريش: إنا لنرجو أن يكون الله قد رضي ما أردنا، عندنا عَامِلٌ رفيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية. فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنيانها، قام أبو وَهْبِ بن عمرو بن عَائِذِ بن عمران بن مَخْزُومٍ، فتناول من الكعبة حجرًا، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبًا، لا يدخل فيها مهر بغِيٍّ، ولا بيع رِبًا، ولا مَظْلِمَةُ أحد من الناس. والناس يَنْحَلُون هذا الكلام الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح، أنه حُـدِّثَ عن عبد الله بن صفوان، أنه قال حين نظر إلى ابنٍ لِجَعْدَةَ بن هُبَيْرَةَ بن أبي وَهْبٍ يطوف بالبيت: جَدُّ هذا ـ يعني أبا وَهْبٍ ـ هو الذي أخذ حجرًا من الكعبة. فذكر الخبر سواءً، إلى قوله: مَظْلِمَةُ أحد من الناس.

قال ابن إسحاق[٣]: ثم إن قريشًا تَجَزَّأَتِ الكعبة، فكان شق الباب لبني عبد مناف وبني زُهْرَةَ، وكان من الركن الأسود والركن اليماني لبني مخزوم، وقبائل قريش انضموا إليهم، وكان ظهر الكعبة لبني جُمَحٍ وبني سهم ابني

---

(١) تبرز للشمس.

(٢) احْزَأَلَّتْ: رفعت ذَنَبها، والمُحْزَئِلُّ: المرتفع. الإملاء المختصر (١/ ١٤٥).

(٣) السيرة النبوية (١٠٥).

عمرو بن هُصَيْصِ بن كعب بن لؤي، وكان شِقُّ الحِجْرِ لبني عبد الدار بن قُصَيٍّ، ولبني أسد بن عبد العزى بن قصي، ولبني عَدِيٍّ بن كعب بن لؤي، وهو الحَطِيمُ. قال: ثم إن الناس هابوا هدمها، وفَرِقُوا منه، فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هدمها. فأخذ المِعْوَلَ، ثم قام عليها وهو يقول: اللهم لم ترَعْ ـ قال ابن هشام: ويقال: لم نَزِغْ ـ اللهم إنا لا نريد إلا الخير. ثم هدم من ناحية الركن، فتربص الناس تلك الليلة وقالوا: ننظر، فإن أصيب لم نهدم منها شيئًا، ورددناها كما كانت، وإن لم يصبه شيء، فقد رضي الله ما صنعنا بهدمها. فأصبح الوليد من ليلته غاديًا على عمله، فهدم وهدم الناس معه، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس؛ أساس إبراهيم، أَفْضَوْا إلى حجارة خضر كالأسنة، آخذ بعضها بعضًا.

قال ابن إسحاق[١]: فحدثني بعض من روى هذا الحديث، أن رجلًا من قريش ممن كان يهدمها، أدخل عَتَلَة بين حجرين ليقلع بها أحدهما، فلما تحرك الحجر تَنَقَّضَتْ[٢] مكة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الأساس.

قال[٣]: وحُدِّثْتُ أن قريشًا وجدوا في الركن كتابًا بالسُّرْيَانِيَّةِ، فلم يَدْرُوا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود، فإذا هو: أنا الله ذو بكة، خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض، وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء، لا تزول حتى يزول أخشباها، مبارك لأهلها في الماء واللبن.

قال[٤]: وحُدِّثْتُ أنهم وجدوا في المقام كتابًا فيه: مكة بيت الله الحرام، يأتيها رزقها رغدًا من ثلاثة سبل، لا يُحِلُّهَا أول من أَهِلَهَا.

---

(١) السيرة النبوية (١٠٦).
(٢) اهتزت.
(٣) السيرة النبوية (١٠٨).
(٤) السيرة النبوية (١٠٩).

قال ابن إسحاق[(١)]: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تَحَاوَزُوا[(٢)] وتخالفوا وأعَدُّوا للقتال، فقَرَّبَتْ بنو عبد الدار جفنة مملوءة دمًا، ثم تعاهدوا هم وبنو عدي بن كعب بن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فَسُمُّوا: لَعَقَةَ الدَّمِ. فمَكَثَتْ قريش على ذلك أربع ليالٍ أو خمسًا، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية، أن أبا أُمَيَّةَ بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ـ وكان يومئذ أسن قريش كلها ـ فقال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه، أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد، يقضي بينكم فيه. ففعلوا، فكان أَوَّلَ داخل رسولُ الله ﷺ، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رَضِينَا، هذا محمد. فلما انتهى إليهم، أخبروه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «هلم إِلَيَّ ثوبًا». فَأُتِيَ به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعًا». ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بُنِيَ عليه.

قال: وكانت قريش تسمي رسول الله ﷺ قبل أن يَنْزِلَ عليه الوحي: الأمين. قال: وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثَمَانِيَ عشرة ذراعًا، كانت تُكْسَى القُبَاطِيَّ، ثم كُسِيَتِ البُرُودَ، وأول من كساها الدِّيبَاجَ: الحجاج بن يوسف[(٣)].

---

(١) السيرة النبوية (١١٢ ـ ١١٣).

(٢) تحاوزوا في الحرب: انحاز كل فريق عن الآخر. المعجم الوسيط (ح و ز).

(٣) ينظر سيرة ابن هشام (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد، قال: حدثنا هلال بن خَبَّابٍ، عن مجاهد، عن مَوْلَاهُ، أنه حدثه، أنه كان فيمن بنى الكعبة في الجاهلية. قال: وَلِي حَجَرٌ أنا نحَتُّه بِيَدَيَّ، أعبده من دون الله، وأجيء باللَّبَنِ الخاثر الذي أَنْفَسُه على نفسي وعلى ولدي، فأصبه عليه، فيجيء الكلب حتى يلحسه، ثم يَشْغَرُ[١] فيبول عليه. قال: فبَنَيْنَا حتى بلغنا موضع الحجر، وما يرى الحجر أحد، فإذا هو وَسْطَ حجارة تكاد أن تَتَرَاءَى فيها وجوهنا، فقال بَطْنٌ من قريش: نحن نضعه. وقال آخرون: نحن. فقالوا: اجعلوا بينكم حكمًا. قالوا: أول من يجيء من هذا الفج. فجاء النبي ﷺ، فقالوا: أتاكم الأمين. فقالوا له، فوضعه في ثوب، ثم دعا بُطُونَهُمْ، فأخذوا بنواحيه، فمشى معهم حتى وضعه هو[٢].

وذكر الواقدي، عن ابن أبي سَبْرَةَ، عن يحيى بن شِبْلٍ، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجُرْهُمٍ وإبراهيم عليه السلام بالأرض، حتى بَنَتْهُ قريش، ورَدَمُوا الردم الأعلى، وصرفوا السيل عن الكعبة، وكَسَوْا يومئذ البيت الوصائل[٣].[٤].

قال الواقدي: وحدثنا مَعْمَرٌ، عن همام بن مُنَبِّهٍ، سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحِمْيَرِيِّ، وهو تُبَّعٌ، وهو أول من كسا

---

(١) شغر الكلب؛ إذا رفع إحدى رجليه ليبول. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٩٥/ ٤٩٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٥) من طريق ثابت، به.

(٣) الوصائل: هِي ثِيَاب حبر يَمَانِية. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٧٠).

(٤) أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (١/ ١٧١) من طريق الواقدي، به.

البيت، وهو تُبَّعٌ الآخِرُ[١].

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْمٍ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيُّ، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عُبَيْدِ الله بن أبي يزيد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قدم مكة، فأرسل إلى شيخ من بني زُهْرَةَ، وكان قد أدرك الجاهلية. قال عُبَيْدُ الله بن أبي يزيد، قال أَبِي: فذهبت معه وعمر بن الخطاب جالس في الحِجْرِ، فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشًا تَقَوَّتْ لبناء الكعبة، فَعَجَزَتْ واسْتَقْصَرَتْ، فتركوا بعض البيت في الحجر. فقال عمر: صدقت[٢].

وبهذا الإسناد، عن سفيان، عن داود بن شَابُورَ، عن مجاهد، قال: لما أراد ابن الزُّبَيْرِ أن يهدم البيت ويَبْنِيَهُ، قال للناس: اهدموا. قال: فَأَبَوْا أن يَهْدِمُوا، وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد: فخرجنا إلى مِنًى، فأقمنا بها ثلاثًا ننتظر العذاب. قال: وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء، اجترؤوا على ذلك. قال: فهدموا. قال: فلما بناها جعل لها بابين، وأَوْطَأَهُمَا بالأرض؛ بابًا يدخلون منه، وبابًا يخرجون منه، وزاد فيها مما يلي الحجر ستة أذرع، وزاد في طولها تسعة أذرع. قال: فلما ظهر الحجاج، رَدَّ الذي كان ابن الزبير أدخل من الحجر فيها، فقال عبد الملك بن مروان: وَدِدْنَا أَنَّا كُنَّا تركنا أبا خُبَيْبٍ وما

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (بغية: رقم ٣٩٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٤٦) من طريق الواقدي، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٢٨/ ٩١٥٢)، والضياء في المختارة (١/ ٤٢٧/ ٣٠٦) من طريق ابن عيينة، به.

تولى من ذلك. يعني ابنَ الزبير[١].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا أَبِي، قال: سمعت مَرْثَدَ بن شُرَحْبِيل يحدث، أنه حضر ذلك، قال: أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلًا من خيار قريش ومَكْبَرَتِهم، فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ قال لها: «لولا حداثة عهد قومك بالشرك، لبنيت البيت على قواعد إسماعيل وإبراهيم، وتَدْرِينَ لِمَ قَصَّرُوا عن قواعد إبراهيم؟». قالت: قلت: لا. قال: «قَصَّرَتْ بهم النفقة». قال: وكانت الكعبة قد وَهَتْ من حريق أهل الشام. قال: فهدمها وأنا يومئذ بمكة، فكشف عن رُبْضِ الحجر، آخِذٌ بعضه ببعض، فتركه مكشوفًا ثمانية أيام يُتَشَهَّدُ عليه. قال: فرأيت رُبْضَهُ ذلك كخَلِفِ الإبل خمس حجارات؛ وجه حَجَرٌ، ووجه حَجَرٌ، ووجه حجران. قال: ورأيت الرجل يأخذ العَتَلَةَ فيهزها من ناحية الركن الآخر، فيَهْتَزُّ الركن الآخر. قال: ثم بناه على ذلك الرُّبْضِ، وصنع له بَابَيْنِ لاصقين بالأرض، شرقيًّا وغربيًّا، فلما قُتِلَ ابن الزبير، هدمه الحجاج من ناحية الحِجْرِ، ثم أعاده على ما كان عليه. قال: فكتب إليه عبد الملك: وددت أنك تركت ابن الزبير وما تَحَمَّلَ. قال مَرْثَدٌ: وسمعت ابن عباس يقول: لو وَلِيتُ منه ما كان وَلِيَ ابن الزبير، لأدخلت الحِجْرَ كله في البيت. وقال ابن عباس: فَلِمَ يطاف بالحجر إن لم يكن من البيت؟[٢].

وروينا أن الرشيد هارون ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى

---

(١) أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢١٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٣٠/ ٩١٥٧) بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي (٣/ ٢٩٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ومرثد هذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه حجرًا وبقية رجاله ثقات».

الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير؛ لِمَا جاء في ذلك عن النبي ﷺ، وامتثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألّا تجعل هذا البيت مَلْعَبَةً للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

قال أبو عمر: في حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، المذكور في هذا الباب، دليل على أن الحِجْرَ من البيت، وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار. وإذا صح أن الحِجْرَ من البيت، فواجب إدخاله في الطواف. وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت، لزمه أن يُدْخِلَ الحِجْرَ في طوافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي.

واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحِجْرِ، ولم يُدْخِل الحِجْرَ في طوافه؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم، أن ذلك لا يجزئ، وأنَّ فاعل ذلك في حكم من لم يطف، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملًا، رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله، فهو فرض مجتمع عليه.

وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحِجْرِ: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وهو قول عطاء، وابن عباس.

وروينا عن ابن عباس، أنه كان يقول في هذه المسألة: الحِجر من البيت، ويتلو قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]. ويقول: طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر[2].

---

(١) الحج (٢٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٢٧/ ٩١٤٩)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣١٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢/ ٢٧٤٠)، والطبراني (١١/ ٤٤/ ١٠٩٨٨)، والحاكم (١/ ٤٦٠)، والبيهقي (٥/ ٩٠). قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا».

وقال مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم: من لم يُدْخِلِ الحِجْرَ في طوافه، ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر، أَلْغَى ذلك، وبنى على ما كان طاف طوافًا كاملًا قبل أن يَسْلُكَ في الحجر، ولا يَعْتَدَّ بما سلك في الحجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من سَلَكَ في الحِجْرِ، ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، فإنْ كان شوطًا قضاه، وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك، فإن خرج عن مكة، وانصرف إلى الكوفة، فعليه دم، وحَجُّهُ تام.

وروي عن الحسن البصري نحو ذلك، قال: مَنْ فَعَلَ ذلك، فعليه الإعادة، فإن حَلَّ، أَهْرَاقَ دمًا[١].

وفي هذا الحديث أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يستلم من الأركان إلا ركنين؛ اليماني والأسود. وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وفقهاء الحجاز، والعراق، من أهل الرأي والحديث، ولا أعلم في ذلك خلافًا، إلا في الطبقة الأولى من الصحابة ﷺ؛ فإنه رُوِيَ عن جابر بن عبد الله[٢]، ومعاوية بن أبي سفيان[٣]، وأنس بن مالك[٤]، وعبد الله بن الزبير[٥]، والحسن، والحسين[٦]، أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها. وروي عن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٢/ ١٤٤٨٢).

(٢) أخرجه: علي بن الجعد في مسنده (رقم: ٢٦١٨)، والطحاوي (٢/ ١٨٣).

(٣) أخرجه: البخاري تعليقا (٣/ ٦٠٣/ ١٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٠/ ١٥٦٦٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٤٧/ ٨٩٥٢).

(٥) أخرجه: البخاري تعليقا (٣/ ٦٠٣/ ١٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٨١/ ١٥٦٧٠).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٤٦/ ٨٩٥٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٥٢/ ١٩١).

عروة[١]، وأبي الشعثاء[٢] مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

واختلف عن ابن عباس ومعاوية في ذلك، فروى شعبة، عن قتادة، عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: قَدِمَ معاوية وابن عباس، فطاف ابن عباس فاستلم الأركان كلها؛ فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين. وقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجورٌ[٣].

وروى هذا الخبر عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن أبي الطفيل، فقلب القصة فيه، وجعل مكان ابن عباس: معاوية، ومكان معاوية: ابن عباس.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن موسى، عن شَرِيكٍ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن أبي الطفيل، قال: طاف معاوية بالبيت ومعه ابن عباس، فكان معاوية يستلم الأركان كلها، فإذا استلم الركنين اللذين في الحِجْرِ، فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين. فقال له معاوية: إنه ليس من البيت شيء مهجور. وجعل ابن عباس يتنحى منهما كلما استلم، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين، ويقول له معاوية: أنْ ليس في البيت شيء مهجور[٤].

قال أبو عمر: هذه الرواية أثبت من رواية قتادة؛ لأن مجاهدًا روى عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٤٦/ ٨٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٨١/ ١٥٦٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري تعليقا (٣/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤/ ١٦٠٨)، وأخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٤٦/ ٨٩٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٤ ـ ٩٥) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٢)، ومسلم (٢/ ٩٢٥/ ١٢٦٩[٢٤٧])، والترمذي (٣/ ٢١٣/ ٨٥٨) من طريق أبي الطفيل بنحوه.

ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، قال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1][2].

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار، وأهل المعرفة بالآثار، استلام الركنين اليمانيين؛ وذلك لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك. وهو حديث لا مَطْعَنَ لأحد فيه، رواه عن ابن عمر؛ سالم[3]، ونافع[4]، وعُبَيْدُ بن جُرَيْجٍ[5]، ويوسف بن مَاهَكَ، وغيرهم.

والركنان اللذان لا يُسْتَلَمَانَ، هما: الركن الشامي، الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربي، الذي يقابل اليماني، وهما اللذان يليان الحِجْرَ، وقد نهى عمر بن الخطاب يَعْلَى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين، وهما هذان المذكوران، وقال عمر لِيَعْلَى: لنا في رسول الله أسوة حسنة[6].

فحصلت الرواية في ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وعبد الله بن

---

(١) الأحزاب (٢١).
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٨٤) من طريق مجاهد، به.
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٠٤/ ١٦٠٩)، ومسلم (٢/ ٩٢٤/ ١٢٦٧[٢٤٢]) من طريق سالم، به.
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٠٠/ ١٦٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٢٤/ ١٢٦٧[٢٤٤]) من طريق نافع، به.
(٥) سيأتي تخريجه في (ص ١٥٤) من هذا المجلد.
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٤٥/ ٨٩٤٥)، وأحمد (١/ ٣٧)، وأبو يعلى (١/ ١٦٣/ ١٨٢)، والبيهقي (٥/ ٧٧) من طريق يعلى بن أمية، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٠)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة.

وروى مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، أن أباه أُخْبِرَ بقول عائشة: إن الحِجْرَ بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن أن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما لَيْسَا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحِجْرِ إلا لذلك(١).

قال أبو عمر: مالك أَحْسَنُ إقامةً لإسناد هذا الحديث من مَعْمَرٍ، وأحسن سياقة له منه، ومالك أثبت الناس في الزهري، والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر ويحيى بن عبد الرحمن قراءةً مِنِّي عليهما، أن محمد بن أبي دُلَيْمٍ حدثهما، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا إبراهيم بن حَسَّانَ، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أُبَالِي صليت في الحِجْرِ، أو في البيت(٢). ورواه مالك(٣)، وابن عُيَيْنَةَ، وجماعة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، مثله.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٧٦/ ١٨٧٥) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٣٠/ ٩١٥٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٧/ ٨٧٥٧)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣١٢)، وأبو يعلى (٧/ ٣٢٨/ ٤٣٦٤) من طريق هشام بن عروة، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٧) وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٨٨) من هذا المجلد.

ما جاء في كسوة الكعبة

[٢] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القُبَاطِيَّ، والأَنْمَاطَ، والحُلَلَ، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها[١].

مالك، أنه سأل عبد الله بن دينار: ما كان عبد الله بن عمر يصنع بِجِلَالِ بُدْنِهِ حين كُسِيَتِ الكعبة هذه الكِسْوَةَ؟ قال: كان يتصدق بها[٢].

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جِلَالَ بُدْنِهِ ولا يُجَلِّلُهَا حتى يَغْدُوَ من مِنًى إلى عَرَفَةَ[٣].

قال أبو عمر: كانت الكعبة تُكْسَى من زمن تُبَّعٍ.

ويقال: إن أول من كسى الكعبة تُبَّعٌ الحِمْيَرِيُّ[٤].

وكِسْوَتُهَا من الفضائل المتقرب بها إلى الله عز وجل، ومن كرائم الصدقات؛ فلهذا كان ابن عمر يكسو بُدْنَهُ الجلال، والقُبَاطِيَّ والحُلَلَ، فيُجَمِّلُ بذلك بُدْنَهُ؛ لأن ما كان لله تعالى فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالى، ثم يكسوها الكعبة، فيحصل على فضيلتين وعملين من أعمال البر

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٣٣)، من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٣/ ١٥٥٥٩) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٣٣) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٣٣) من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٨٩/ ٩٠٨٦).

رفيعين، فلما كسا الأمراء الكعبة، وحالوا بين الناس وكسوتها، تصدق ابن عمر حينئذ بِجِلَالِ بُدْنِهِ؛ لأنه شيء أخرجه لله تعالى من ماله، وما خرج لله تعالى فلا عودة فيه.

وأما تركه تَجْلِيلَ بُدْنِهِ إلى يوم التَّرْوِيَةِ في حين رواحه إلى عَرَفَةَ، فذلك والله أعلم؛ لأنه شيء قُصِدَ به التزيين والجمال كما يُتَجَمَّلُ باللباس في العيدين، وينحر البدن في مجتمع الناس، لينتشر ذلك فيقتدي به الناس.

ما جاء في دخول الكعبة

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال بن رباحٍ، وعثمان بن طلحة الحَجَبِيُّ، فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبد الله: فسألت بلالًا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى[١].

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعةٌ من رواة «الموطأ» عن مالك، قالوا فيه: عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره. منهم: يحيى بن يحيى النَّيْسَابُورِيّ[٢]، وبِشْرُ بن عمر الزهراني. وكذلك رواه الرَّبِيعُ، عن الشافعي[٣]، عن مالك.

ورواه عثمان بن عمر[٤]، عن مالك، فقال فيه: جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره.

وروى أبو قِلَابَةَ، عن بِشْرِ بن عمر، عن مالك: عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره.

وكذلك رواه إسحاق بن الطَّبَّاعِ[٥]، عن مالك.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٧٦٠/ ٥٠٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٦٦/ ١٣٢٩[٣٨٨]) عن يحيى بن يحيى النَّيْسَابُورِيّ.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ١٩٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: الروياني في مسنده (٢/ ١٦/ ٧٤٩) من طريق عثمان بن عمر، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٣) من طريق إسحاق بن الطباع، به.

وقد روي ذلك عن ابن مهدي، عن مالك في هذا الحديث: وجعل عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره. وكذلك رواه بُنْدَارٌ عنه. وكذلك رواه الزعفراني، عن الشافعي، عن مالك. وكذلك رواه القعنبي(١)، وأبو مصعب، وابن بُكَيْرٍ(٢)، وابن القاسم(٣)، ومحمد بن الحسن الفَقِيهُ، عن مالك.

وروت طائفة من رواة «الموطأ»، عن مالك هذا الحديث، وانتهى حديثهم إلى: ثم صلى.

وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا: وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع.

ورواه ابن عُفَيْرٍ، وابن وهب(٤)، وابن مهدي، عن مالك، كما رواه ابن القاسم، إلا أَنَّهم قالوا: ثلاثة أذرع. ولم يقولوا: نحو.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأَذْرَمِيُّ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الحديث، لم يذكر السواري. قال: ثم صلى وبَيْنَهُ وبين القبلة ثلاثة أذرع(٥).

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا علي بن الحسن بن عَلَّانَ الحَرَّانِيُّ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢١٣/ ٢٠٢٣) من طريق القعنبي، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٢٧) من طريق يحيى بن بكير، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٩٥/ ٧٤٨) من طريق ابن القاسم، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٩) من طريق ابن وهب، به.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٢٤/ ٢٠٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١١٣)، وابن حبان (٩/ ٤٨١/ ٣٢٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

قال: حدثنا محمد بن جعفر بن عيسى بن رُزَيْـنٍ العطار، قال: حدثنا إسحاق بن الجراح، قال: حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، وبينه وبين الحائط ثلاثة أذرع.

وروى هُشَيْمٌ هذا الخبر، عن ابن عَوْنٍ، عن نافع، عن ابن عمر، فزاد فيه: الفضل بن عباس؛ حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا ابن عَوْنٍ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فَأَجَافُوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج.

قال ابن عمر: فكان أَوَّلَ من لقيت بِلَالٌ، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين الأُسْطُوَانَتَيْنِ(١).

ورواه خالد بن الحارث، عن ابن عَوْنٍ، عن نافع، عن ابن عمر، مثله بمعناه، ولم يذكر الفضل بن عباس. وقال فيه: فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقالوا: هاهنا. ونسيت أن أسأله كم صلى؟(٢).

وروى هذا الخبر ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عمر، قال فيه: فسألت بلالًا: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم، ركعتين بين الساريتين. ففي هذا الحديث أنه صلى فيها ركعتين، وهذا خلاف ما تقدم.

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٣٨/ ٢٩٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢)، من طريق هشيم، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٦٧/ ١٣٢٩[٣٩٢])، والنسائي (٥/ ٢٣٨/ ٢٩٠٥) من طريق خالد بن الحارث، به.

ورواه يحيى القطان، عن السائب بن عمر، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ[١].

وفي هذا الحديث أيضًا رواية الصاحب عن الصاحب.

وروى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فَسَبَّحَ، أو كبر في نواحيها، ولم يصل فيها، ثم خرج فصلى خلف المقام قِبَلَ الكعبة ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة»[٢].

قال أبو عمر: رواية ابن عمر، عن بلال، عن النبي ﷺ، أنه صلى في الكعبة، أَوْلَى من رواية ابن عباس، عن أسامة، أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها؛ لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: لم يفعل. بشهادة. وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئًا، ونفاه آخرون، كان القول قول المثبت دون النافي؛ لأن النافي ليس بشاهد؛ هذا إذا استويا في العدالة والإتقان، والقول في قبول زيادة الزائد في الأخبار على نحو هذا؛ لأن الزيادة كشهادة مستأنفة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن مغيرة، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا سَيْفُ بن سليمان، قال: سمعت مُجَاهِدًا يقول: أُذِنَ ابن عمر في منزله، فقيل: هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة. قال: فأقبلت، فأَجِدُ رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالًا على الباب قائمًا، فقلت: يا بلال، أَصَلَّى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢)، والنسائي (٥/ ٢٣٨/ ٢٨٥٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٨)، ومسلم (٢/ ٩٦٨/ ١٣٣٠)، والنسائي (٥/ ٢٤٢/ ٢٩١٧) من طريق ابن عباس، به.

في الكعبة؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: ما بين هاتين الأُسْطُوَانَتَيْنِ ركعتين، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة(١).

وعن مجاهد في هذا حديث آخر؛ حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زُهَيْرُ بن حرب، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين(٢).

فهذه آثارٌ تشهد لصحة قول ابن عمر، عن بلال؛ أن رسول الله ﷺ صلى فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء.

واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة؛ الفريضة والنافلة، فقال مالك: لا يُصَلَّى فيها الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويُصَلَّى فيها التطوع.

وذكر ابن خُوَيْزِمَندادَ، عن مالك وأصحابه، فيمن صلى في الكعبة الفريضة، أو صلى على ظهرها، أعاد ما دام في الوقت، في المسألتين جميعًا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها.

وقال الشافعي: إن صلى في جوفها مستقبلًا حائطًا من حيطانها، فصلاته

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٣٩/ ٢٩٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٦٢/ ١١٦٧)، من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٤) من طريق سيف بن سليمان، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٢٥/ ٢٠٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٣١)، من طريق جرير، به.

جائزة، وإن صلى نحو الباب، والباب مفتوح، فصلاته باطِلةٌ؛ لأنه لم يستقبل منها شيئًا.

قال: ومن صلى على ظهرها فصلاته باطل؛ لأنه لم يستقبل منها شيئًا.

وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة، أعاد في الوقت. وقد رُوي عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبدًا.

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة، فلا شيء عليه.

واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة؛ فقال بعضهم: صلاته جائزة. وقال بعضهم: لا صلاة له في نافلة، ولا في فريضة؛ لأنه قد استدبر بعض الكعبة. واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس: أُمِرَ الناس أن يُصلوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها.

قال أبو عمر: لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين؛ إما أن يكون من صلى في الكعبة فصلاته تامة، فريضة كانت أو نافلة؛ لأنه قد استقبل بعضها، وليس عليه إلا ذلك، أو تكون صلاته فاسدة، فريضة كانت أو نافلة؛ من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها، إذا صلى داخلها، إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده في كل باب.

والصوابِ من القول في هذا الباب عندي قولُ من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئًا منها؛ لأنه قد فعل ما أُمِرَ به، ولم يأت ما نُهِيَ عنه؛ لأن استدبارها هاهنا ليس بضد استقبالها؛ لأنه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال

جميعها، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهةً منها وقطعةً وناحيةً، فهو مستقبل لها بذلك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المُبَيِّنُ عن الله مراده.

وكل موضع تجوز فيه صلاة النافلة، جازت فيه صلاة الفريضة، قياسًا ونظرًا، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها.

ولو صلى فيها ركعتين نافلة، لم يكن بذلك بأس، فإن صلى أحد فيها فريضة، فلا حرج ولا إعادة.

فإن قيل: إنَّ النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة، فَلِمَ قِيسَتِ النافلة على الفريضة؟ قيل له: ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب، راكبًا مستقبل القبلة وغير مستقبلها؛ لضرورة الخوف، وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة، ولا بمُبيحٍ ذلك له تَرْكَ استقبال القبلة من غير ضرورة، وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر، ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة، ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر؛ لأنها في السفر حَالُ ضرورة، خُصَّتْ بالسنة والإجماع.

وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب ألّا يُفَرَّقَ فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفترق في الطهارة، واستقبال القبلة، وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الأحكام، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بن أبي عَلْقَمَةَ، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحِجْرِ، فقال: «صَلِّ في الحِجْرِ إذا أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بَنَوُا الكعبة فأخرجوه من البيت»[١].

قال أبو عمر: لو مِلْتُ إلى قول أسامة وابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل، لم أُجِزْ فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها، ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى، ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى، والله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٢٥/ ٢٠٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٩٢)، والترمذي (٣/ ٢٢٥/ ٨٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٤٠/ ٢٩١٢) من طريق عبد العزيز الدراوردي، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٣٣٥/ ٣٠١٨) من طريق علقمة بن أبي علقمة، به.

ما جاء في الصلاة في الحجر

[٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: ما أُبَالِي أَصَلَّيْتُ في الحجر أم في البيت[١].

وأما حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: ما أُبَالِي أَصَلَّيْتُ في الحجر أم في البيت. فليس فيه أكثر من أن الحجر من البيت، وأن من صلى فيه كمن صلى في البيت، وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة في البيت في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله[٢].

وقد اختلف العلماء في صلاة ركعتي الطواف في الحجر؛ فأكثر العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به. وهو مذهب عطاء[٣]. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وروي ذلك عن ابن عمر[٤]، وابن الزبير، وسعيد بن جبير[٥]، وغيرهم. وكل هؤلاء يرى الصلاة في البيت جائزة؛ نافلة وفريضة، وإن كان منهم من يستحب أن تصلى الفريضة خارج البيت والنافلة أيضًا.

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (٧/ ٣٢٨/ ٤٣٦٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٣٠/ ٩١٥٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٧/ ٨٧٥٧٢٩)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣١٢) من طريق هشام بن عروة، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٧) وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٢/ ١٥٨٩٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٨/ ٨٧٦١).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٧/ ٨٧٥٩).

وقال مالك: لا يصلي أحد صلاة واجبة في البيت ولا في الحِجْرِ. قال: ومن ركع ركعتي الطواف الواجب في الحِجْرِ، أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أَهْرَاقَ دمًا، ولا إعادة عليه.

ما جاء في أن الحجر من البيت

[٥] مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: ما حُجِرَ الحِجْرُ، فطاف الناس من وراءه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله[١].

وأما قول ابن شهاب عن بعض علمائهم، فإنما فيه الشهادة بأن الحِجْرَ من البيت، وأنه من لم يَطُفْ به من ورائه لم يستكمل الطواف بالبيت، ولا خلاف علمته بين العلماء أنه من لم يدخل الحِجْرَ في طوافه لا يُجزئه ذلك الطواف ما دام بمكة؛ لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت.

واختلفوا هل ينوب عنه الدم لمن رجع إلى بلاده، أم لا بد له من الرجوع إليه؟ على ما قد ذكرناه[٢]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٦٧) والبيهقي في المعرفة (٤/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٢٩٦٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (ص ٧٣) من هذا المجلد.

باب الملتزم

[٦] مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب المُلْتَزَمُ.

قال أبو عمر: رواية عُبَيْدِ الله، عن أبيه: ما بين الركن والمقام الملتزم. خطأ لم يتابع عليه، وأَمَرَ ابن وضاح بِرَدِّهِ: ما بين الركن والباب. وهو الصواب. وكذلك الرواية في «الموطأ» وغيره؛ وهو الركن الأسود وباب البيت. كذلك فسر الخزاعي الملتزم، وذكر حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُلْصِقُ وجهه وصدره بالملتزم(١).

وروى عَبَّادُ بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، [أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين الركن والباب ملتزم، ومن دعا الله عنده من ذي حاجة، أو ذي كربة، أو ذي غمٍّ، فُرج عنه»(٢)](٣).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٥٢/ ١٨٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٧/ ٢٩٦٢) يشهد له حديث عبد الرحمن بن صفوان، أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣١)، وأبو داود (٢/ ٤٥١/ ١٨٩٨). قال الألباني في الصحيحة (٥/ ١٨١): «ورجاله ثقات، غير يزيد هذا ـ وهو الهاشمي مولاهم ـ ضعيف الحفظ». ثم أتى بشواهد أخرى موقوفة على عبد الله بن عباس وعروة وعبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٥) من طريق عباد بن كثير، به.

(٣) زيادة من شرح الزرقاني نقلًا عن المصنف.

[وروى أبو الزبير عن ابن عباس][١]، قال: المُلْتَزَمُ والمَدْعَى والمُتَعَوَّذُ؛ ما بين الحجر والباب[٢].

قال أبو الزبير: دعوت الله هناك بدعاء فاستجيب لي.

وقد روي عن النبي عليه السلام أحاديث فيما يرغب في الصلاة والذكر والدعاء بين الركن والمقام.

وكان ابن عباس كثيرًا ما يدعو بين الركن والمقام، وكان من دعائه فيه: اللهم قَنِّعْنِي بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخْلُفْ عَلَيَّ كل غائبة لي بخير[٣].

وروي عن القاسم بن محمد[٤]، وعمر بن عبد العزيز[٥]، وجعفر بن محمد، وأيوب السَّخْتِيَانِيّ، وحُمَيْدٍ الطويل، أنهم كانوا يلتزمون ظهر البيت من الركن اليماني والباب المُؤَخَّرِ، وقالوا: إن ذلك ملتزم أيضًا. وهذا خلاف ما تقدم.

وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: ذلك الملتزم، وهو المُتَعَوَّذُ[٦]. فكأنه جعل ذلك موضع رغبة، وهذا موضع استعاذة، وعلى ذلك تدل ألفاظ الأخبار عن القاسم بن محمد ومن ذكرنا معه على أنه موضع استعاذة.

---

(١) زيادة أثبتها التركي وقال: المثبت يقتضيه السياق.
(٢) أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٤٧) من طريق أبي الزبير، به.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٢/ ١٦٥٥٦).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٤/ ١٤٣١٢).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٣/ ١٤٣١٠).
(٦) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٧٠/ ٢٤٧)، وفيه: «وهذا المتعوذ».

فسخ الحج إلى العمرة
لمن ليس معه هدي

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بَقِينَ من ذي القَعْدَةِ، ولا نُرَى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ مَنْ لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أَنْ يَحِلَّ. قالت عائشة: فَدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى بن سعيد: فذكرتُ هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أَتَتْكَ واللهِ بالحديث على وجهه[1].

قال أبو عمر: هذا خلاف رواية عروة عنها؛ لأن عروة يقول عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فأهللنا بعمرة. وهي حجة واحدة، وخروج واحد، وقد تقدم القول في ذلك كله مبسوطًا في باب ابن شهاب، عن عروة[2]، من هذا الكتاب.

وأما قولها: فلما دَنَوْنَا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ. فهذا فسخ الحج في

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٠٢/ ١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٢/ ٤١٣٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٧٦/ ١٢١١ [١٢٥])، والنسائي (٥/ ١٩٥/ ٢٨٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٣/ ٢٩٨١) من طريق يحيى، به.

(٢) تقدم في (٨/ ٥٨٠).

العمرة، وقد تواترت به الرواية عن النبي ﷺ من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها، ولم يُرْوَ عن النبي ﷺ شيء يدفعه، إلا أن أكثر العلماء يقولون: إن ذلك خصوص لأصحاب النبي ﷺ خاصة.

واعتلوا بأن النبي ﷺ إنما أمر أصحابه بأن يفسخوا الحج في العمرة، لِيُرِيَ الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة؛ وذلك أن قريشًا كانت تراها في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانت لا تستجيز ذلك البتة، وكانت تقول: إذا خرج صَفَرْ ـ وكانوا يجعلون المحرم صفرً[1] ـ وبَرَأَ الدَّبَرْ[2]، وعفا الأَثَرْ، حلت العمرة لمن اعْتَمَرْ. فأمر رسول الله ﷺ أصحابه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة، لِيَعْلَمَ الناسُ أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج.

واعتلوا بقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]. وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه، إلا من خُصَّ بالسنة الثابتة، وهم أصحاب محمد ﷺ على الوجه الذي ذكرنا.

واعتلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقول: مُتْعَتَانِ كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما؛ متعة النساء، ومتعة الحج[4]. يعني فسخ الحج في العمرة، ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول الله ﷺ أو أباحه أو أمر به، ولا ليعاقب عليه، إلا وقد علم

---

(١) منصوب مصروف، بدون ألف. انظر شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٢٥).

(٢) الدبر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٧).

(٣) البقرة (١٩٦).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ١٠٢) من هذا المجلد.

أن ذلك إما خصوص، وإما منسوخ، هذا ما لا يشك فيه ذو لب.

واعتلوا أيضًا بما روي في ذلك عن أبي ذر[١]، وبلال بن الحارث المُزَنِيِّ[٢]، أن ذلك خصوص لأصحاب النبي ﷺ.

وممن ذهب إلى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز لأحد اليوم، وأنه لم يجز لغير أصحاب رسول الله ﷺ: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، في جماعة من التابعين بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر. وبه قال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عُبَيْدٍ، والطبري. وهو قول أكثر أهل العلم.

وكان أحمد بن حنبل، وداود بن علي يذهبان إلى أن فسخ الحج في العمرة جائز إلى اليوم ثابت، وأن كل من شاء أن يفسخ حجه في عمرة إذا كان ممن لم يسق هديًا، كان ذلك له اتباعًا للآثار التي رويت عن النبي ﷺ في ذلك.

وقال أحمد بن حنبل: في فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك لمثل حديث أبي ذر، وحديث بلال بن الحارث. وضعفهما، وقال: مَنِ المُرَقِّعُ بن صَيْفِيٍّ الذي يرويه عن أبي ذر؟! قال: وروي الفسخ عن النبي ﷺ من حديث جابر[٣]، وعائشة[٤]، وأسماء بنت أبي بكر[٥]، وابن عباس[٦]، وأبي

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٠٠) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٠٠) من هذا المجلد.

(٣) جزء من حديث جابر الطويل، وسيأتي تخريجه في (ص ١٣١ ـ ١٣٢) من هذا المجلد.

(٤) انظر حديث الباب.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٠)، ومسلم (٢/ ٩٠٧/ ١٢٣٦)، والنسائي (٥/ ٢٧٢/ ٢٩٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٣/ ٢٩٨٣).

(٦) سيأتي تخريجه في (ص ١٠٢) من هذا المجلد.

موسى الأشعري[١]، وأنس بن مالك[٢]، وسهل بن حُنَيْفٍ[٣]، وأبي سعيد الخدري[٤]، والبراء بن عازب[٥]، وابن عمر[٦]، وسَبْرَةَ الجُهَنِيِّ[٧].

قال أحمد: مَنْ أَهَلَّ بالحج مفردًا أو قَرَنَ الحج مع العمرة، فإن شاء أن يجعلها عمرة فعل، ويفسخُ إحرامه في عمرة، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

واحتج أيضًا أحمد ومن ذهب مذهبه بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقْتُ الهدي، ولجعلتها عمرة»[٨].

وبقول سراقة بن جُعْشُمٍ: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، أَعُمْرَتُنَا هذه لعامنا هذا، أم لأبد؟ فقال: «بل لأبد، بل لأبد»[٩].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٦)، والبخاري (٢/ ١٤٢/ ١٥٦٥)، ومسلم (٢/ ٨٩٤/ ١٢٢١)، والنسائي (٥/ ١٧٠/ ٢٧٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٢)، والنسائي (٥/ ٢٤٨/ ٢٩٣١).

(٣) أخرجه: الطبراني في الكبير (٦/ ٩٣/ ٥٦١٣ ـ ٥٦١٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٥)، ومسلم (٢/ ٩١٤/ ١٢٤٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٣/ ٢٩٨٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٦/ ١٠٠١٧). قال البصيري في الزوائد (٣/ ١٩٩): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه أبا إسحاق؛ واسمه عمرو بن عبد الله اختلط بآخرة، ولم أدر حال أبي بكر بن عياش، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ فيوقف حديثه حتى يتبين حاله».

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١)، والبخاري (٣/ ٦٨٧/ ١٦٩١)، ومسلم (٢/ ٩٠١/ ١٢٢٧)، وأبو داود (٢/ ١٦٠/ ١٨٠٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، وأبو داود (٢/ ١٥٩/ ١٨٠١).

(٨) جزء من حديث جابر الطويل. وسيأتي تخريجه في (ص ١٣١ ـ ١٣٢) من هذا المجلد.

(٩) سيأتي تخريجه في (ص ٩٧) من هذا المجلد.

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة؛ لأن قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة». إنما معناه: لأهللت بعمرة، وجعلت إحرامي بعمرة أتمتع بها. وإنما في هذا حجة لمن فَضَّلَ التمتع، وأما من أجاز فسخ الحج في العمرة، فما له في هذا حجة؛ لاحتمال ما ذكرنا، وهو الأظهر فيه.

وأما قوله لسراقة: «بل للأبد». فإنما معناه: أنَّ حجته تلك وعمرته ليس عليه ولا على من حج معه غيرها للأبد، ولا على أمته غير حجة واحدة، أو عمرة واحدة في مذهب من أوجبها في دهره للأبد، لا فريضة في الحج غيرها. هذا معنى قوله لسراقة، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قدموا بالحج خالصًا لا يخالطه شيء، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكانوا يقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرْ، وعفا الأَثَرْ، وانسلخ صَفَرْ، حلت العمرة لمن اعْتَمَرْ. وكانوا يَدْعُونَ المحرم صفرًا، فلما حج النبي ﷺ خطبهم فقال: «من كان أَهَلَّ بالحج فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لِيَحْلِقْ أو لِيُقَصِّرْ، ثم لِيَحِلَّ إلا من كان معه هدي». قال: فبلغه أنهم يقولون: يأمرنا أن نَحِلَّ! فقال: «لو شَعَرْتُ ما أهديت». نزل الأمر عليه من السماء بعدما طاف بين الصفا والمروة، فكلمهم بذلك، فقال سراقة بن جُعْشُمٍ: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لِأَبَدٍ؟ فقال: «بل لِأَبَدٍ، بل لأَبَدٍ»[1].

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله هذا نحو حديث الزهري، عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٩/ ٩٩٦٨) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٠٩/ ١٢٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨/ ٢٨١٢) عن ابن عباس.

أبي سِنَانٍ، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حَابِسٍ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة، ومن زاد فهو متطوع»(١).

وروى أبو هريرة، وأبو واقد الليثي، عن النبي ﷺ أنه قال لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظُهُورَ الحُصُرِ».

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد بن حَبَابَةَ ببغداد، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا جَدِّي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «هذه ثم ظُهُورَ الحُصُرِ»(٢).

ورواه صالح بن كَيْسَانَ، عن صالح مولى التَّوْءَمَةِ مثله(٣).

قال بِشْرُ بن عمر: سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التَّوْءَمَةِ، فقال: ليس بثقة.

وذكر عباس عن ابن مَعِينٍ قال: وهو ثقة، ولكنه خَرِفَ، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثَبْتٌ.

---

(١) أخرجه: وأبو داود (٢/ ٣٤٤/ ١٧٢١)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٣/ ٢٨٨٦) من طريق الزهري، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٥) من طريق أبي سنان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٤)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٢٧٣/ ١٠٣٣) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٦)، والطيالسي (٣/ ٢١٨/ ١٧٥٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٨٠/ ٧١٥٤) من طريق ابن أبي ذئب، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٧) وقال: «وفيه صالح مولى التوءمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح».

(٣) أخرجه: البزار (كشف ٢/ ٥/ ١٠٧٨) من طريق صالح بن كيسان، به.

وهو صالح بن نَبْهَانَ مولى التَّوْءَمَةِ بنت أمية بن خلف الجُمَحِيِّ.

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه قول مالك في صالح مولى التَّوءمة فقال: أدركه مالك وقد اختلط، ومن سمع منه قديمًا فلا بأس، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة. وقال أبو حاتم الرازي: روى عنه أبو الزناد، وزياد بن سعد، وعُمَارَةُ بن غَزِيَّةَ، والثوري، وابن جريج، وابن أبي ذئب.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن ابْنٍ لأبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظُهُورَ الحُصُرِ»(١).

وروى شعبة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن سُرَاقَةَ بن جُعْشُمٍ، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «لِلأَبَدِ»(٢).

وذكر النسائي، عن هَنَّادٍ، عن عَبْدَةَ، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن مالك بن دينار، عن عطاء، عن سُرَاقَةَ، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»(٣).

وهذا يحتمل أن يكون التمتع المعروف، لا فسخ الحج.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود (٢/ ٣٤٥/ ١٧٢٢) من طريق عبد العزيز الدارودي، به. ولا تضر جهالة ابن أبي واقد الليثي في هذا السند، فقد عينه أحمد في روايته، وقال: واقد عن أبيه، واقد ثقة.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٥) النسائي (٥/ ١٩٦/ ٢٨٠٥) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٥) بهذا الإسناد.

وأما حديث بلال بن الحارث المُزَنِيِّ؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا يحيى ابن عبد الحميد. وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فَسْخُ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المُرَقِّعِ، عن أبي ذر، أنه قال: إنما كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة[٢].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حدثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فَسْخُ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: «لكم خاصة»[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٩٣/ ٢٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٥/ ٤١) من طريق الحميدي، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٧٥/ ١٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٥/ ٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٩٤) من طريق يحيى، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٦١/ ١٨٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٦٧/ ٣٧٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٤) من طريق =

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن ابن أبي زائدة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سُليم بن الأسود، أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد العزيز، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أَفَسْخُ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»[٢].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش وعياش العَامِرِيِّ، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر في متعة الحج، قال: كانت لنا رخصة[٣].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا بِشْرُ بن خالد، قال: أخبرنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كانت

= عبد العزيز الدراوردي، به.

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٩٩/ ١٨٠٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩١٠/ ١٢٤٠) من طريق سفيان، به. لم يذكر: الأعمش. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٥) من طريق الأعمش، به.

المتعة رخصة لنا[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الأعلى بن واصل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن وُهَيْبِ بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرْ، وعفا الوَبَرْ، وانسلخ صَفَرْ ـ أو قال: دخل صَفَرْ ـ حَلَّتِ العمرة لمن اعْتَمَرْ. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ»[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو عُبَيْدَةَ بن أحمد، قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن سِنَانٍ البصري، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: مُتْعَتَانِ كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما؛ متعة النساء، ومتعة الحج[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، قال: قال عمر. فذكر مثله[٤].

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٩٧/ ٢٨١٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٩٨/ ٢٨١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٤)، ومسلم (٢/ ٩١٠/ ١٢٤٠)، من طريق وهيب بن خالد، به.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ٣٣٨/ ٣٣٤٩)، والطحاوي (٢/ ١٤٦)، وابن المقرئ في معجمه (رقم ٧٧٤) من طريق يزيد بن سنان، به.

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٥٢/ ٨٥٢) من طريق حماد، به.

قال أبو عمر: فسخ الحج في العمرة هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها في الحج ويعاقب عليها، لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه.

وقال بعض أصحابنا: في أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يَفْسَخُوا حجهم في عمرة، أوضح دليل على أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج؛ لأنه لو جاز ذلك لم يُؤْمَرُوا بفسخ الحج في العمرة، إذ الغرض كان في ذلك أن يُرِيَهُمْ ﷺ جواز العمرة في أشهر الحج لا غير، لما كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز، على ما كانوا عليه في جاهليتهم؛ فأراهم ﷺ فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحج، ولو جاز إدخالها على الحج ما احتاج، والله أعلم، إلى الخروج عما دخل فيه، واستئنافه بعد؛ للمعنى المذكور، والله الموفق للصواب.

وفي قوله: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر. دليل على أن نحر البقر جائز. وعلى جواز ذلك أهل العلم، إلا أنهم يستحبون الذبح في البقر؛ لقول الله عز وجل في البقرة: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾[1]. ولم يقل: فنحروها. فذَبْحُ البقرة ونحرها جائز بالقرآن والسنة، والحمد لله.

وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث: نَحَرَ رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة. ومنهم من يرويه: بَقَرًا. وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب، وذكرنا حكم الاشتراك في الهدي هناك[2]، وفي باب أبي الزبير[3]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا، والحمد لله وحده.

---

(١) البقرة (٧١).

(٢) سيأتي في (ص ٥٤٦) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي في (ص ٥٥٤) من هذا المجلد.

إدخال الحج على العمرة
والطواف لهما بطواف واحد

[٨] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة: إن صُدِدْتُ عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية. ثم إن عبد الله نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد. فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أُشْهِدُكُم أني قد أوجبت الحج مع العمرة. ثم نفذ حتى جاء البيت، فطاف طوافًا واحدًا، ورأى ذلك مُجْزِئًا عنه، وأهدى[١] [٢].

وفيه إدخال الحج على العمرة، وذلك بَيِّنٌ عنه في الأحاديث المذكورة في هذا الباب، من رواية مالك وغيره، عن نافع، عنه.

ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة، ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج، على أن جماعة منهم، وهم أكثر أهل الحجاز، يستحبون ألّا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها ويفصل بينها وبين العمرة، ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٤/ ٤/ ١٨٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠ [١٨٠]) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٨/ ٤٠٢).

وروى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: افْصِلُوا بين حجتكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج[(١)].

قال أبو عمر: هذا إفراط من عمر رحمه الله في استحباب الإفراد في الحج، ولذلك قال هذا القول، والله أعلم، لئلا يتمتع أحد بالعمرة إلى الحج، ولا يجمع بينهما، ويفرد كل واحد منهما، فإن ذلك أتم لهما عنده، ولا نعلم أحدًا من أهل العلم كره العمرة في أشهر الحج غير عمر ﵁، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم تكن عُمَرُهُ كلها إلا في شَوَّالٍ، وقيل: في ذي القَعْدَةِ، وهما جميعًا من أشهر الحج.

وستأتي الآثار في عُمَرِهِ ﷺ، في باب هشام بن عروة إن شاء الله[(٢)].

قال أبو عمر: العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج، على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت، أنه جائز له ذلك، ويكون قَارِنًا بذلك، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معًا.

وقالت طائفة من أصحاب مالك: إنَّ له أن يُدْخِلَ الحج على العمرة، وإن كان قد طاف، ما لم يركع ركعتي الطواف.

وقال بعضهم: ذلك له بعد الطواف ما لم يُكْمِلِ السعي بين الصفا والمروة. وهذا كله شذوذ عند أهل العلم.

---

(١) أخرجه: ابن وهب في موطئه (رقم ١٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤٧)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٥١٩/ ٢٧٢٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٣/ ١٣٤٩٨) من طريق نافع، به.

(٢) تقدم في (٨/ ٣١٣).

وقال أشهب: من طاف لعمرته، ولو شَوْطًا واحدًا، لم يكن له إدخال الحج عليها. وهذا هو الصواب إن شاء الله.

فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك، فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك؛ فقال مالك: مَنْ أدخل الحج على العمرة، بعد أن يفتتح الطواف، لزمه ذلك وصار قارنًا.

وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف، على ما قدمنا.

وقال الشافعي: لا يكون قَارِنًا. وذكر أن ذلك قول عطاء، وبه قال أبو ثور وغيره.

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج؛ فقال مالك: يضاف الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج، فإن أَهَلَّ أحد بالحج، ثم أضاف العمرة إليه، فليست العمرة بشيء، ولا يلزمه شيء. وهو أحد قولي الشافعي، وهو المشهور عنه، قاله بمصر. قال: من أَهَلَّ بالحج، لم يُدْخِلِ العمرة على الحج، حتى يكمل عمل الحج، وهو آخر أيام التشريق، إن أقام إلى آخرها، وإن نَفَرَ النَّفْرَ الأول، واعتمر يومئذ، لزمته العمرة؛ لأنه لم يبق عليه للحج عمل. قال: ولو أَخَّرَهُ كان أحب إِلَيَّ. قال: ولو أَهَلَّ بعمرة من يوم النَّفْرِ الأول، كان إهلاله باطلًا؛ لأنه معكوف على عَمَلٍ مِنْ عَمَلِ الحج، ولا يخرج منه إلا بإكماله، والخروج منه.

وقال ببغداد: إذا بدأ فَأَهَلَّ بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يُدْخِلُ العمرة على الحج. قال: والقياس أنَّ أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر،

فهما سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: مَنْ أَهَلَّ بحجة، ثم أضاف إلى الحج عمرة، فهو قَارِنٌ، ويكون عليه ما على القَارِنِ. قالوا: ولو طاف لحجته شوطًا، ثم أهل بعمرة، لم يكن قَارِنًا، ولم يلزمه؛ لأنه قد عمل في الحج. قالوا: فإن كان إهلاله بعمرة فطاف لها شوطًا، ثم أهل بحجة لزمته، وكان قَارِنًا إذا طاف لعمرته في أشهر الحج. قالوا: والفرق بينهما، أن الحج يدخل على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج. قالوا: وإن أَهَلَّ بعمرة، وقد طاف للحج، فإنه يَرْفُضُهَا، وعليه لِرَفْضِهَا دم وعمرة مكانها.

وقال الأوزاعي: لا بأس أن يضيف العمرة إلى الحج بعدما يُهِلُّ بالحج.

وقال أبو ثور: إذا أحرم بحجة، فليس له أن يضيف إليها عمرة، ولا يُدْخِلَ إحرامًا على إحرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

قال أبو عمر: قول أبي ثور: لا يُدْخِلُ إحرامًا على إحرام، كما لا يُدخل صلاة على صلاة. ينفي دخول الحج على العمرة، وهذا شذوذ، وفِعْل ابن عمر في إدخاله الحج على العمرة، ومعه على ذلك جمهور العلماء، خير من قول أبي ثور الذي لا أصل له إلا القياس الفاسد في هذا الموضع، والله المستعان.

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن أَهَلَّ بحجتين، أو بعمرتين، أو أدخل حجة على حجة، أو عمرة على عمرة؛ فقال مالك: الإحرام بحجتين أو عمرتين لا يجوز، ولا يلزمه إلا واحدة. وبذلك قال الشافعي، ومحمد بن الحسن؛ قال الشافعي: وكذلك لو أحرم بحج، ثم أدخل عليه حجًّا آخر قبل

أن يُكْمِلَ، فهو مُهِلٌّ بحج واحد، ولا شيء عليه في الثاني، من فدية، ولا قضاء، ولا غيره.

وقال أبو حنيفة: تلزمه الحجتان، ويصير رافضًا لأحدهما حين يتوجه إلى مكة.

وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان، ويصير رافضًا سَاعَتَئِذٍ.

وذكر الجُوزْجَانِيُّ، عن محمد، قال: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: من أهل بحَجَّتَيْنِ معًا أو أكثر، فإنه إذا توجه إلى مكة، وأخذ في العمل، فهو رافض لها كلها إلا واحدة، وعليه لكل حجة رَفَضَهَا دم وحجة وعمرة.

وأما قوله في حديث ابن عمر: ثم نفذ حتى جاء البيت، فطاف به طوافًا واحدًا، ورأى أن ذلك مُجْزِئٌ عنه، وأهدى. ففيه حجة لمالك في قوله: إنَّ طواف الدخول إذا وُصِلَ بالسعي، يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلًا، أو نسيه ولم يذكره حتى رجع إلى بلده، وعليه الهدي. ولا أعلم أحدًا قاله غيره، وغير أصحابه، والله أعلم.

وفي رواية موسى بن عُقْبَةَ، وعُبَيْدِ الله بن عمر، في حديث هذا الباب، عن نافع، عن ابن عمر، قوله: ما أمرهما إلا واحد. وانطلق يُهِلُّ بهما جميعًا، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلق، ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحِلَّ، حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول. فهذا يُبَيِّنُ لك أن الطواف في الحج واحد، واجب لِلْقَارِنِ وغيره، وأن من اقتصر عليه، لم يُسْقِطْ فرضًا.

ولَمَّا أجمعوا أنَّ من لم يطف للدخول، وطاف للإفاضة وسعى، أنه يجزئه الدم، كان ـ بذلك مع فعل ابن عمر هذا ـ معلومًا أنَّ فرض الحج طواف واحد، ويعتبر هذا بالمَكِّيِّ أنه ليس عليه إلا طواف واحد، وينوب أيضًا عند مالك وأصحابه في الحج الطواف التطوع عن الواجب؛ لأنه عَمَلٌ بِعَمَلٍ في زمن واحد.

وأما سائر الفقهاء فطواف الإفاضة يوم النحر واجب عندهم فرضًا؛ لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[1]. فلم يوجب الطواف إلَّا بعد قضاء التَّفَثِ، وذلك إنما يتم برمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ. وقد قال في الشعائر: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]. فجعله بعدها.

قالوا: وأما طواف الدخول، فسنة ساقطة عن المكي والمراهق، كسقوط طواف الوداع عن الحائض.

وفي هذا الحديث أيضًا حجة لمالك ومن قال بقوله في القَارِنِ؛ أنه يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته. وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا، وقد ذكرناه في باب ابن شهاب، عن عروة[3]، ونُعِيدُ منه هاهنا طرفًا كافيًا بعون الله.

قال مالك: من أَهَلَّ بحجة وعمرة، أو أدخل الحج على العمرة، طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت، وسعى لهما بين الصفا والمروة سعيًا واحدًا. وهو قول الشافعي. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

---

(١) الحج (٢٩). (٢) الحج (٣٣).

(٣) تقدم في (٨/ ٥٨٠).

والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديثُ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. الحديث. قالت: وأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب، عن عروة(١)، والحمد لله.

وما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قَرَنَ بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا(٢).

وروى رَبَاحُ بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر، أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد(٣).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، أن ابن عمر قَرَنَ بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل(٤). وقد تقدم في هذا

(١) تقدم في (٨/ ٥٨٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩/ ١٤٢٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٨٣/ ٩٤٧) وحسنه، من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١٦)، ومسلم (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٥)، وأبو داود (٢/ ١٨٠/ ١٨٩٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٠/ ٢٩٨٦) من طريق أبي الزبير، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٤)، والدارقطني (٣/ ٢٩٣/ ٢٦٠١) من طريق رباح بن أبي معروف، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٤٨/ ٢٩٣٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٤/ ٢٧٤٣)، وابن حبان (٩/ ٢٢١/ ٣٩١٣) من طريق سفيان، به.

الباب حديث ابن عمر هذا من طرق.

وروى الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَنَ بين الحج والعمرة، كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا»[١].

وروى يحيى بن يَمَانٍ، عن سفيان، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله بمعناه[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الرَّبِيعُ بن سليمان المُؤَذِّنُ، قال: حدثنا الشافعي، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك»[٣].

قال أبو عمر: هذا قول ابن عمر[٤]، وابن عباس، وجابر[٥]، وعائشة.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والأوزاعي: على القَارِنِ طوافان وسعيان.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٧)، والترمذي (٣/ ٢٨٤/ ٩٤٨) وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٥) من طريق الدراوردي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٧٤/ ٣٤٣٧)، والدارقطني (٢/ ٢٥٧/ ٩٧) من طريق يحيى بن يمان، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ١٠٠٦) ت. السندي، بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٤٥١/ ١٨٩٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٧/ ١٤٩١٦).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٦/ ١٤٩١٠).

ومن حجتهم أن قالوا في حديث عائشة وقولها فيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا. قالوا: أرادت جمع مُتْعَةٍ، لا جمع قِرَانٍ. تعني أنهم طافوا طوافًا واحدًا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها؛ لأن حجتهم تلك كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة، وإنما يطاف لها بعد عرفة طوافًا واحدًا.

واحتجوا بما ذكره أبو داود، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رَمَوُا الجَمْرَةَ[(١)].

ودفعوا حديث أبي معاوية، عن الحجاج بن أَرْطَاةَ، عن أبي الزبير، عن جابر، بأنَّ ابن جريج[(٢)]، والأوزاعي[(٣)]، وعمرو بن دينار[(٤)]، وقيس بن سعد[(٥)]، رَوَوْهُ عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بِفَسْخِ الحج في العمرة وهم على الصفا في آخر الطواف.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٥٠/ ١٨٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٦١/ ٤١٧٢) من طريق قتيبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٧)، والبخاري (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ ٢٥٠٥)، ومسلم (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦[١٤١])، والنسائي (٥/ ١٧١/ ٢٧٤٣)، وابن ماجه (١/ ٣٤١/ ١٠٧٤) عن ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٥٥/ ١٧٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٢/ ٢٩٨٠)، وابن حبان (٩/ ٢٣٢/ ٣٩٢١) من طريق عمرو الأوزاعي، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٩١)، والطبراني (٧/ ١٢٥/ ٦٥٧٥) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (٢/ ١٥٥/ ١٧٨٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦١/ ٤١٧١) من طريق قيس بن سعد، به.

فهذا تمتع لا قِرَانٌ؛ لأنهم حَجُّوا يومئذ بعد ذلك، والطواف للحج بعد ذلك إنما يكون طوافًا واحدًا.

ودفعوه أيضًا بأن جعفر بن محمد روى عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[١]. قالوا: فكيف يُقْبَلُ حديث حجاج بن أَرْطَاةَ، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قَرَنَ بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، والحجاج ضعيف عندهم، ليس بحجة؟

ودفعوا أيضًا حديث الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، بأن قالوا: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا[٢]. قالوا: وإنما معنى هذا، أن السعي بين الصفا والمروة لا يصنع إلا في طواف القدوم خاصة مرة واحدة.

واعتلوا في حديث الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بأن قالوا: أخطأ فيه الدَّرَاوَرْدِيُّ؛ لأن الجماعة رَوَوْهُ عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قوله، ولم يرفعوه[٣].

قالوا: وأما قول ابن عمر حين طاف طوافًا واحدًا، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ. فإنه أراد: هكذا صنع رسول الله ﷺ في حجته، طاف طوافًا واحدًا بعد رجوعه من مِنًى، ورمي الجَمْرَةِ؛ لأنه كان في حجته متمتعًا عند

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٦) من طريق جعفر بن محمد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٦)، ومسلم (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٥)، وأبو داود (٢/ ١٨٠/ ١٨٩٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٠/ ٢٩٨٦) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨١/ ١٥١٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٩٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ابن عمر، وقد كان طاف لعمرته عند الدخول، وأَمَرَ من لم يكن معه هدي أن يَحِلَّ، ولم يَحِلَّ هو؛ لأنه كان ساق الهدي.

قالوا: فإن كان ابن عمر جعل طواف القَارِنِ كطواف المتمتع، فقد خالفه في ذلك عَلِيٌّ، وابن مسعود.

وذكروا ما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أُذَيْنَةَ، أنه سأل عَلِيًّا عمن جمع بين الحج والعمرة، فقال: إذا قدمت مكة فَطُفْ طوافين بالبيت، وطوافين بين الصفا والمروة، ولا تَحِلَّ حتى تنحر. أو قال: حتى يوم النحر(١).

وقد ذكرنا خبر عَلِيٍّ وابن مسعود من طرق، في باب ابن شهاب(٢).

قال أبو عمر: أما قولهم: إنّ عائشة أرادت بقولها: وأما الذين جمعوا الحج مع العمرة، فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا. أرادت: جمع مُتْعَةٍ، لا جمع قِرَانٍ. فَدَعْوَى لا برهان عليها.

وظاهر حديث عائشة وسياقه يدل على أنها أرادت الذين قَرَنُوا الحج والعمرة؛ لأنها فَصَلَتْ بالواو بين من أهل بحج، وبين من أهل بعمرة فتمتع بها، وبين من جمع الحج والعمرة. ثم قالت: فأما الذين أَهَلُّوا بعمرة، فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من مِنًى لحَجِّهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا. ولم تقل: وأما الذين أهلوا بعمرة.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٥) من طريق الأعمش، به.

(٢) تقدم في (٨/ ٦١٤).

تعني من تمتع، فدل على أنها أرادت من قَرَنَ، والله أعلم.

وقد رفع الإشكال في ذلك ما أوردنا من الآثار عن نافع، عن ابن عمر، أنه قَرَنَ بين الحج والعمرة، وطاف لهم طوافًا واحدًا، لم يزد على ذلك، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ[(١)].

وليس حملهم على الدَّرَاوَرْدِيِّ بشيء؛ لأنه قد تابع الدَّرَاوَرْدِيَّ: يحيى بن يَمَانٍ، عن الثوري، عن عُبَيْدِ الله، بمعنى روايته[(٢)].

والدليل على صحة ما رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ، أن أيوب السَّخْتِيَانِيَّ[(٣)]، وأيوب بن موسى[(٣)]، وموسى بن عُقْبَةَ[(٣)]، وإسماعيل بن أمية[(٣)]، رَوَوْا، عن نافع، عن ابن عمر، معنى ما رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ. وقد ذكرنا أحاديثهم فيما مضى من هذا الباب.

وأما قولهم: إنَّ عائشة وابن عمر أرادا بقولهما ذلك جمع متعة، لا جمع قِرَانٍ، فقد مضى القول عن عائشة في ذلك.

وكيف يجوز أن يتأولوا ذلك في حديث ابن عمر وهم يزعمون أن رسول الله ﷺ كان قَارِنًا، لا متمتعًا؟

فإن اعتلوا بأن حديث ابن عمر في حَجَّةِ رسول الله ﷺ مختلف، قد رُوِيَ عنه أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع. رواه عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه[(٤)]. ورُوِيَ عنه أنه أَهَلَّ هو وأصحابه بالحج؛ رواه

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١١٠). (٢) تقدم تخريجه في (ص ١١١).

(٣) تقدم تخريجه في (٨/ ٦١٢).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، والبخاري (٣/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨/ ١٦٩١)، ومسلم (٢/ ٩٠١/ ١٢٢٧)، وأبو داود (٢/ ١٦٠/ ١٨٠٥)، والنسائي (٥/ ١٦٥/ ٢٧٣١) من طريق =

حُمَيْدٌ، عن بكر المُزَنِيِّ، عنه[(١)].

قيل لهم: لَمَّا اضطربت الآثار عنه في ذلك قَضَيْنَا برواية جابر، وعائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[(٢)]، وتركنا ما سوى ذلك.

فإن ذكروا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانا يقولان: القَارِنُ يطوف طوافين، ويسعى سَعْيَيْنِ. قيل لهم: قد خالفهما ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وعائشة، فوجب النظر.

فإن ذكروا ما رواه الحَكَمُ، عن ابن أبي ليلى، عن علي، قال: أَهَلَّ رسول الله ﷺ بعمرة وحجة، فطاف بالبيت لعمرته، ثم عاد فطاف لحجته[(٣)]. قيل لهم: هذا حديث منكر، إنما رواه الحسن بن عُمَارَةَ، عن الحَكَمِ، فرفعه. والحسن بن عُمَارَةَ متروك الحديث، لا يحتج بمثله.

ومن جهة النظر، قد أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم، لم يجب عليه إلا جزاء واحد. وهو قد اجتمع عليه حرمتان؛ حرمة الإحرام، وحرمة الحرم، فكذلك الطواف لِلْقَارِنِ.

وكذلك أجمعوا أن القَارِنَ يَحِلُّ بحلق واحد، فكذلك الطواف أيضًا قياسًا، والله أعلم.

وفي قوله: ثم نَفَذَ حتى جاء البيتَ، فطاف به طوافًا واحدًا، ورأى أنه

= عقيل، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨)، والبخاري (٥/ ١٦٤/ ٤٣٥٣)، ومسلم (٢/ ٩٠٥/ ١٢٣٢) من طريق حميد، به.

(٢) تقدم تخريجه في (٨/ ٦٦٦)، و (ص ١١٣) من هذ المجلد.

(٣) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣٨)، والدارقطني (٢/ ٢٦٣) من طريق الحسن بن عمارة، به.

مجزئ. دليل واضح على أن الحاج قارنًا أو غيرَ قارن، ليس عليه إلا طوافٌ واحد، يقضي به فَرْضَه، فإن شاء جعله عند الدخول ووَصَلَه بالسعي، وإن شاء جعله يومَ النحر ووَصَله أيضًا بالسعي، وأنّ الإتيان بالطَّوَافَيْنِ جميعًا كمالٌ واتباعٌ للسُّنّة، لا أنّ في الحج طوافَيْن واجبَيْن فرضًا.

ويبيِّنُ لك ما قلتُ: ما قد مضى ذكْرُه في هذا الباب، في حديث الدَّرَاوَرْديّ، عن ابن عمر، أنه لم يزد على ذلك الطواف.

وهذا التوجيه يُخَرَّجُ على مذهب مالك وأكثر أصحابه فيمن لم يطُفْ للإفاضة يوم النحر، أو طافَهُ على غير وضوء، ثم لم يذكُرْ حتى بَعُدَ جدًّا أو بلغ بلدَهُ، أنه يُهدي، ويُجزئُه الطواف الأول الموصول بالسّعْيِ. وقالت طائفةٌ من أصحاب مالك وغيرهم من الفقهاء: إنه ينصرفُ إليه من بلاده، إلا أن يكون طافَ بعد رَمْيِ جمرة العَقَبة تطوعًا، أو وَدَّعَ البيتَ، فإنه إنْ فَعَل ذلك أجزأ عنه، ويستحبّون له مع ذلك الهَدْيَ، ويُجزئ عندهم من عَمَل الحجِّ التطوُّعُ عن الواجب.

وفيما ذكَرْنَا في هذا الباب من حُجّة العراقيّين والمدنيّين ما تقوم به الحُجَّةُ لكلا الوجهَيْن، وفي سقوط الطواف الواحد عن المكيِّ ما يشهدُ لما وجّهناه أولًا، وقد يحتجُّ بذلك مَنْ أوْجَبَ طوافَ الإفاضة دون غيره. وهذه جملة يأتي بَسْطُها والاحتجاجُ بوجوهها في غير هذا الموضع إن شاء الله[١].

قال أبو عمر: أما الأحاديث عن النبي ﷺ في الحج، ففي تهذيبها وتلخيصها وتمهيدها ما يحتمل أن يفرد لها كتاب كبير لا يذكر فيه غير

(١) انظر (ص ٢٣١) من هذا المجلد.

ذلك، ولا سبيل إلى اجتلابها في كتابنا هذا، وقد مضى من ذلك في باب ابن شهاب، عن عروة، ما فيه هداية[١]، وإنما الغرض في هذا الكتاب، أن نذكر ما للعلماء في معنى الحديث من الأقوال والوجوه والأصول التي بها نزعوا، ومنها قالوا، وأما الاعتلال، والإدخال، والمدافعات، فتطويل وتكثير، وخروج عن تأليفنا وشرطنا لو تعرضنا له، وبالله التوفيق والعصمة والرشاد.

وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب: وأَهْدَى. فإن أهل العلم اختلفوا فيما على القَارِنِ من الهدي والصيام؛ فروي عن ابن عمر، أن القَارِنَ والمتمتع على كل واحد منهما هَدْيُ بَدَنَةٍ أو بقرة، وكان يقول: ما استيسر من الهدي: بدنة أو بقرة[٢].

وقد روي عن عمر، وعلي[٣]، وابن عباس[٤]، في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٥]: شاة. وعليه جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء.

وكان مالك يقول في القَارِنِ: فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع، هو والمتمتع في ذلك سواء. وكذلك قال الشافعي، وأبو ثور؛ قال الشافعي: يجزئ القَارِنَ شاة قياسًا على المتمتع. قال: وهو أخف شَأْنًا من المتمتع.

---

(١) تقدم في (٨/ ٥٨٠).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٥٢٥) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٨/ ١٣٢٢٨)، والبيهقي (٥/ ٢٤).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور في التفسير (٣/ ٧٤٩/ ٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٧/ ١٣٣٢٦)، وابن جرير (٣/ ٣٤٨)، والبيهقي (٥/ ٢٤).

(٥) البقرة (١٩٦).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: تُجْزِئه شاة، والبقرة أفضل. ولا يُجْزِئُ عندهم لا الدم عن المعسر وغيره، ولا مدخل عندهم للصيام في هذا الموضع، قياسًا على من جاوز الميقات غير محرم، أو ترك رمي الجمار حتى مضت أيامها.

قال أبو عمر: هذا بعيد من القياس، والقِرَانُ بالتمتع أشبه وأولى أن يقاس بعضها على بعض، وقد نص الله في المتمتع الصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، إن لم يجد هديًا، والقَارِنُ مثله، وله حكمه، قياسًا ونظرًا، وبالله التوفيق.

وقال مالك: من حصره العدو بمكة تَحَلَّلَ بعمل عمرة، إلا أن يكون مكيًّا، فيخرج إلى الحِلِّ، ثم يَتَحَلَّلُ بعمرة.

وقال الشافعي: الإحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرمًا بالحج فلا يكون مُحْصَرًا.

وقال مالك: من وقف بعرفة، فليس بِمُحْصَرٍ، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت، ويُهْدِي. ونحو ذلك قول أبي حنيفة. وهو أحد قولي الشافعي. وله قول آخر: أنه يكون مُحْصَرًا. وهو قول الحسن.

وقد تكرر هذا المعنى، ومضى كثير من معاني هذا الباب، في باب ابن شهاب[1]، والحمد لله.

---

(١) تقدم في (٨/ ٥٨٠).

ما جاء في أن الحائض لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة

[٩] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: قَدِمْتُ مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألّا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى تَطْهُرِي»[1].

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «غير ألّا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى تطهري».

وقال غيره من رواة «الموطأ»: «غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». لم يذكروا: «ولا بين الصفا والمروة». ولا ذكر أحد من رواة «الموطأ» في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة». غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه، والله أعلم.

والمعروف من مذهب مالك، أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة، إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض.

ذكر مالك في «موطئه»، قال: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة، والمزدلفة، وترمي الجِمَارَ، غير ألّا تطوف بالبيت حتى تطهر من حَيْضَتِهَا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٤٢/ ١٦٥٠) من طريق مالك، به.

قال أبو عمر: رواية يحيى هذه إن صَحَّتْ فتُشْبِهُ مذهب ابن عمر.

ذكر مالك في «الموطأ» عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تُهِلُّ بحج أو عمرة: إنها تُهِلُّ بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تَقْرَبُ المسجد حتى تطهر. وهي لا تَحِلُّ حتى تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة[١].

فقول ابن عمر هذا على نحو رواية يحيى، إلا أن ذلك غير محفوظ في حديث عبد الرحمن بن القاسم هذا، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وفقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، لا يرون بأسًا بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله، جاز للحائض أن تفعله. وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم. وهو قول عطاء[٢]. وبه قال أحمد، وأبو ثور، وغيرهم.

وحجتهم قول رسول الله ﷺ لعائشة في هذا الحديث: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألّا تطوفي بالبيت».

وكان الحسن البصري يقول: من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة، فإن ذكر قبل أن يَحِلَّ، فلْيُعِدْ، وإن ذكر بعدما حل فلا شيء عليه.

وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة.

واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة، ثم رجع إلى بلده قبل أن يَعْلَمَ به؛ فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يَطُفْ أصلًا. وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزئه.

---

(١) تقدم في (٨/ ٥٤١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٩/ ١٤٩٧١).

ما جاء في طواف المستحاضة

[١٠] مالك، عن أبي الزبير المكي، أن أبا مَاعِزٍ الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره، أنه كان جالسًا مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تَسْتَفْتِيهِ، فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عَنِّي، ثم أقبلت، حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عَنِّي، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر: إنما ذَلِكِ رَكْضَةٌ من الشيطان، فاغتسلي، ثم اسْتَثْفِرِي بثوب، ثم طوفي[١].

قال أبو عمر: أفتاها ابن عمر فتوى من يرى أن ذلك ليس بحيض.

وقد روى هذا الخبر جماعة من رواة «الموطأ»، فقالوا فيه: إن عجوزًا استفتت عبد الله بن عمر، فقالت: أقبلت أريد الطواف بالبيت. الحديث.

والجواب يدل على أنها ممن لا تحيض، فلذلك إنما قال: إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطان. يريد الاستحاضة، وذلك لا يمنع من دخول المسجد ولا من الصلاة، ولذلك أمرها بما أمرها. والطواف بالبيت لا يحل إلا لمن تحل له الصلاة.

وأما قوله: اغتسلي. فهو، والله أعلم، على مذهبه في الاغتسال لدخول

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١١ ـ ٣١٢/ ١١٩٥)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥) من طريق مالك، به.

مكة والطواف بالبيت، وللوقوف من عشية عرفة، لا أنه اغتسال من حيض، ولا اغتسال لازم. وقد مضى الاغتسال للحاج والمعتمر في أول هذا الكتاب[١]. وفسرنا الاسْتِثْفَارَ في كتاب الحيض، وفي هذا دليل على أن كل من لها دِينٌ تسأل عن معاني دينها، قالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن[٢].

---

(١) تقدم في (٨/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٨)، ومسلم (١/ ٢٦١/ ٣٣٢ [٦١])، وأبو داود (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣/ ٣١٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٠ - ٢١١/ ٦٤٢).

باب ما جاء في طواف المجذوم

[١١] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، أن عمر بن الخطاب مَرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك. فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي. فقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا[(١)].

وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يُحَالَ بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يَحِلُّ، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أخرج إلى البقيع[(٢)]، فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يُعْدِي وعند جميعهم يؤذي؟!

وأما قول عمر للمرأة: لو جلست في بيتك. بعد أن أخبرها أنها تؤذي الناس، فإن ذلك كان منه، والله أعلم، من لِينِ القول لها والتعريض؛ لأنه لم يكن يقدم إليها، ورحمها بالبلاء الذي نزل بها، فَرَقَّ لها، وكان أيضًا من مذهبه أنه كان لا يعتقد أن شيئًا يُعْدِي، وقد كان يجالس مُعَيْقِيبًا الدَّوسيَّ،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٧١/ ٩٠٣١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث عمر ﵁: أحمد (١/ ٢٨)، ومسلم (١/ ٣٩٦/ ٥٦٧)، والنسائي (٢/ ٣٧٤/ ٧٠٧)، وابن ماجه (١/ ٣٢٤/ ١٠١٤).

وكان على بيت ماله، وكان يؤاكله، وربما وضع فمه من الإناء على ما يضع عليه مُعَيْقِيبٌ فمه.

وقد ذكرنا الخبر بذلك في صدر كتاب «التمهيد»[١]؛ فلهذا، والله أعلم، لم يَزْجُرْهَا، ولم ينهها، وأشار إليها إشارةً كانت منه مقبولة، ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكتفي بإشارته عليها، فلم يحتج إلى نهيها؛ ألا ترى أنه لم تخطئ فراسته فيها، فأطاعته حيًّا وميتًا؟

---

(١) تقدم في (١/ ١١٨).

الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى

[١٢] مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أَطْوَافٍ[١].

قال أبو عمر: يعني من الأشواط السبعة في طواف الدخول، وهذا ما لا خلاف فيه أن الرَّمَلَ، وهو الحركة والزيادة في المشي، لا يكون إلا في ثلاثة أشواط.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْدِ، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكيم، قال: أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يَرْمُلُ من الحَجَرِ الأسود حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف[٢].

في هذا الحديث أن الطائف بالبيت يبتدئ طوافه من الحَجَرِ، وهو ما لا خلاف فيه أيضًا. وإذا بدأ من الحَجَرِ مضى على يمينه، وهو أيضًا ما لا خلاف فيه، فإن لم يمض على يمينه كان الطواف منكوسًا، وكان عليه إعادته عندنا. فإذا مضى على يَمِينِه جعل البيت عن يساره؛ وذلك أن الداخل من

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٠)، ومسلم (٢/ ٩٢١/ ١٢٦٣)، والترمذي (٣/ ٢١٢/ ٨٥٧)، والنسائي (٥/ ٢٥٤/ ٢٩٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٥٨٣/ ٢٩٥١) من طريق مالك، به.

(٢) انظر ما قبله.

باب بني شيبة، أو من غيره، أول ما يبدأ به أن يأتي الحَجَرَ؛ يقصده فَيُقَبِّلُهُ إن استطاع، أو يَمْسَحُهُ بيمينه ويُقَبِّلُهَا، فإن لم يقدر قام بِحِيَالِهِ فكبر، ثم أخذ في طوافه؛ يمضي على يمينه، ويكون البيت عن يساره متوجهًا مما يلي الباب ـ باب الكعبة ـ إلى الركن الذي لا يستلم، ثم الذي يليه مثله، إلى الركن الثالث، وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة اليَمَن، ثم إلى الحَجَر الأسود. يفعل ذلك ثلاثة أشواط يَرْمُلُ فيها، ثم أربعة لا يرمل فيها. وهذا كله إجماع من العلماء، فإن لم يَطُفْ كما وصفنا كان مُنَكِّسًا لطوافه، وإذا أخذ عن يساره إلى الركن اليماني وجعل البيت عن يمينه لم يُجْزِئه ذلك الطواف عندنا.

واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب مَنْكُوسًا على ضد ما وصفنا؛ بأن يمضي على يساره إذا اسْتلَم الحجر، ولم يُعِدْهُ حتى خرج من مكة وأَبْعَدَ؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: لا يجزئه الطواف مَنْكُوسًا، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف؛ لأنه كمن لم يَطُفْ. وهو قول الحُمَيْدِيِّ وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما دام بمكة، فإذا بلغ الكوفة، أو أَبْعَدَ، كان عليه دم ويجزئه. وكلهم يقول: إذا كان بمكة أعاد. وكذلك القول عند مالك والشافعي فيمن نسي شوطًا واحدًا من الطواف الواجب، أنه لا يجزئه، وعليه أن يرجع من بلاده على بَقِيَّةِ إحرامه فيطوف. وقال أبو حنيفة في هذه: إن بلغ بلده لم ينصرف، وكان عليه دم.

قال أبو عمر: حُجَّةُ من لم يُجِزِ الطواف منكوسًا، أن رسول الله ﷺ لَمَّا استلم الركن أخذ عن يمينه، فمن خالف فعله فليس بطائف. ويعضد ذلك

قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[١]. يعني مردودًا. وقال: «خذوا عني مناسككم»[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: لَمَّا قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد، فاستلم الحَجَرَ ومضى على يمينه، فرَمَلَ ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم أتى المقام، فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٣]. فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين، فاستلم الحَجَرَ، ثم خرج إلى الصفا[٤].

قال أبو عمر: وأما الرَّمَلُ فهو المشي خَبَبًا يشتد فيه دون الهرولة قليلًا، وأصله أن يُحَرِّكَ الماشي مَنْكِبَيْهِ لشدة الحركة في مشيه. هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت. وأما الأربعة الأشواط في الطواف تَتِمَّةَ الأسبوع، فحكمها المشي المعهود بالرِّفْقِ، وهذا أمر مجتمع عليه أنه كذلك ينبغي للحاج والمعتمر أن يَفْعَلَهُ في طوافه بالبيت؛ يَرْمُلُ ثلاثةً، ويمشي أربعةً.

إلا أنهم اختلفوا في الرَّمَلِ؛ فقال قوم: الرَّمَلُ سنة من سنن الحج لا يجوز تركها. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: البخاري (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٨)، وأبو داود (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ٧/ ١٤).

(٢) أخرجه من حديث جابر: البيهقي (٥/ ١٢٥) بهذا اللفظ. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٣) البقرة (١٢٥).

(٤) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٥١/ ٢٩٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٨ [١٥٠])، والترمذي (٣/ ٢١١/ ٨٥٦) من طريق يحيى، به.

عمر، واخْتُلِفَ فيه عن ابن عباس. وهو قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة فقهاء الأمصار.

وقال قوم: إن شاء رَمَلَ، وإن شاء لم يَرْمُلْ. قالوا: وليس الرمل سنة؛ قال ذلك جماعة من كبار التابعين؛ منهم عطاء، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير.

وحجتهم على ما ذهبوا إليه من ذلك ما روي عن ابن عباس؛ قال أبو الطفيل: قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول الله ﷺ رَمَلَ بالبيت، وأنَّ ذلك سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا؛ قد رَمَلَ رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا؛ ليس ذلك بسنة، إنَّ قريشًا قالت زمن الحديبية: إنَّ به وبأصحابه هُزْلًا. وقعدوا على قُعَيْقِعَانَ ينظرون إليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لأصحابه: «ارْمُلُوا أَرُوهُمْ أن بكم قوة». فكان رسول الله ﷺ يَرْمُلُ من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، فإذا توارى عنهم مشى. هكذا حَدَّثَ به فِطْرٌ، عن أبي الطفيل[١]. ورواه أبو عاصم الغَنَوِيُّ[٢]، وابن أبي حسين[٣]، عن أبي الطفيل نحوه.

واحتجوا أيضًا بما رواه حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٣٧/ ٥١١)، وأحمد (١/ ٢٢٩)، والبزار (١١/ ١٦/ ٤٦٨٧)، والطحاوي (٢/ ١٨٠)، وابن حبان (٩/ ١١٩/ ٣٨١١)، والطبراني (١٠/ ٢٦٧/ ١٠٦٢٥) من طريق فطر، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢/ ١٧٧/ ١٨٨٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٢٢/ ١٢٦٤[٢٣٨]).

يَقْدَمُ عليكم قوم قد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فلما قَدِمُوا قعد المشركون مما يلي الحِجْرَ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يَرْمُلُوا الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يَرْمُلُوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم(١).

وبما رواه فضيل بن عياض، عن ليث، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس، قال: إنما رَمَلَ رسول الله بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ لأن المشركين رأوا أن بأصحابه جَهْدًا، فَرَمَلَ ليريهم أن بهم قوة(٢).

وبما رواه الحجاج بن أَرْطَاةَ، عن أبي جعفر وعكرمة، عن ابن عباس، قال: لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أن بأصحابه هُزْلًا، فلما قدم مكة قال لأصحابه: «شُدُّوا مَآزِرَكُمْ وارْمُلُوا؛ حتى يرى قومكم أن بكم قوة». ثم حج رسول الله ﷺ فلم يَرْمُلْ.

قال أبو عمر: أما من زعم أن الرَّمَلَ ليس بسنة، واحتج بقول ابن عباس هذا، فَمُغَفَّلٌ فيما اختاره، وقد ظن في ذلك ظنًّا ليس كما ظن، والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك، عن عُبَيْدِ الله بن أبي زياد، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٠)، والبخاري (٣/ ٥٩٩/ ١٦٠٢)، ومسلم (٢/ ٩٢٣/ ١٢٦٦ [٢٤٠])، وأبو داود (٢/ ٤٤٦/ ١٨٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٥٤/ ٢٩٤٥) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (١١/ ٣٥/ ١٠٩٥٨) من طريق فضيل، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢١٧/ ٨٦٣) وقال: «حديث حسن صحيح» من طريق طاوس، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢١)، والبخاري (٣/ ٦٤٠/ ١٦٤٩)، ومسلم (٢/ ٩٢٣/ ١٢٦٦ [٢٤١])، والنسائي (٥/ ٢٦٨/ ٢٩٧٩) من طريق عطاء، بنحوه.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٥٥ ـ ٥٥٦)، وأبو يعلى (٢/ ١٩٦/ ٩٠١)، والطحاوي (٢/ ١٨١) =

وروى حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجِعِرَّانَةِ، فرَمَلَ بالبيت ثلاثًا، ومشى أربعة أشواط[1].

ففي هاتين الروايتين أن رسول الله ﷺ رَمَلَ الأشواط الثلاثة كلها، وقد كان في بعضها حيث لا يراه المشركون، وفي ذلك دليل على أنه ليس من أجلهم رَمَلَ.

وبعد، فلو كان رَمَلَ من أجل المشركين في عمرته، كما قال ابن عباس، ما منع ذلك من أن يكون الرَّمَلُ سنة؛ لأن الرَّمَلَ مأخوذ عنه، محفوظ في حجته التي حجها، وليس بمكة مشرك واحد يومئذ، فرَمَلَ رسول الله ﷺ في حجته ثلاثة أشواط كَمَلًا، ومشى أربعًا في حجة الوداع، ولا مشرك ينظر إليه حينئذ. فصح أن الرَّمَلَ سنة.

روى مالك، وإسماعيل بن جعفر[2]، ويزيد بن الهادي[3]، وحاتم بن

= من طريق ابن المبارك، به، مرسلًا دون ذكر ابن عباس. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٩) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح، وثقه أحمد والنسائي، وضعفه ابن معين وغيره». وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ٩٢/ ٣٣٩٢): «رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بإسناد حسن، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه أبو داود، وابن ماجه. وأصله في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو».

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٢/ ٤٤٨/ ١٨٩٠) من طريق حماد، به. قال الألباني في الإرواء (٤/ ٢٩٢): «هذا سند صحيح على شرط مسلم».

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٦١/ ٢٩٦٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ٢٥٣٤).

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٦٠/ ٢٩٦١).

إسماعيل[١]، ويحيى القطان[٢]، وغيرهم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعًا؛ رَمَلَ منها ثلاثةً، ومشى أربعًا. وهذا في حديث جابر، الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ من حين خروجه إليها إلى انقضاء جميعها، رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء في وقتهم، وقد حكى عبد الله بن رجاء أن مالكًا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد. ويدل على صحة قوله، أن مالكًا قَطَّعَهُ في أبواب من «موطئه»، وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه.

روينا عن عبد الله بن رجاء، أنه قال: حضرت عبد الملك بن جُرَيْجٍ، وعُبَيْدَ الله وعبد الله العُمَرِيَّيْنِ، وسفيان الثوري، وعلي بن صالح، ومالك بن أنس، عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج، فحدثهم به، ورَوَوْهُ عنه. ورواه أيضًا عن جعفر بن محمد: محمد بن إسحاق[٣]، وعبد الرحمن بن زيد بن أَسْلَمَ، وعبد الله بن عمرو بن عَلْقَمَةَ المكي، وحاتم بن إسماعيل، وسَلَّامٌ القارئ، وجماعة يطول ذكرهم. ولَمَّا ثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ بَعْدَ عَدَمِ المشركين في الأشواط الثلاثة، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القُدُومِ، وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرًا عليه، وهو قول فقهاء الأمصار؛ كلهم يقولون بحديث جابر؛ لأنه

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨[١٤٧])، وأبو داود (٢/ ١٨٢/ ١٩٠٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤١٣/ ٣٩٦٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (٤/ ٩٣/ ٢١٢٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢١١/ ٢٧٠٩)، وابن الجارود (غوث ٢/ ٨٩ ـ ٩١/ ٤٦٥).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢١٢/ ٢٧١٣)، والحاكم (١/ ٤٥٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والبيهقي (٥/ ٧٤).

الثابت في ذلك، والعلة التي حكاها ابن عباس مرتفعة، فبطل تأويل ابن عباس إن صح عنه، وبطل أن يكون في قوله حجة على السنة الثابتة.

وقد روى عطاء، عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، قال: لما حج عمر رَمَلَ ثلاثًا، ومشى أربعًا[١].

وروى هشام بن سعد، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن أبيه، عن عمر، أنه قال في الرَّمَلِ: لا ندع شيئًا صنعناه مع رسول الله ﷺ[٢].

وروى منصور، عن شَقِيقٍ، عن مسروق، عن ابن مسعود، أنه اعتمر فرَمَلَ ثلاثًا، ومشى أربعًا[٣].

وروى نافع، عن ابن عمر مثله في حجه وعمرته[٤].

وقد ثبت الرَّمَلُ عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، فصار سنة. وأما ما رواه الحجاج بن أَرْطَاةَ، عن أبي جعفر وعكرمة، عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه، قال فيه: ثم حج رسول الله فلم يَرْمُلْ. فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج، وأن ما قال أهل الحديث فيه ـ أنه ضعيف مدلس لا يحتج

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٨٢) من طريق عطاء، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥)، وأبو داود (٢/ ١٧٨/ ١٨٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٤/ ٢٩٥٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢١١/ ٢٧٠٨)، والحاكم (١/ ٤٥٤) من طريق هشام بن سعد، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٥٩/ ١٥٥٦٣)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١١٧ ـ ١١٨)، والطحاوي (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٥/ ٨٣) من طريق منصور، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٥٩/ ١٥٥٥٩)، والحاكم (١/ ٤٨٤)، والبيهقي (٥/ ٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٨١) من طريق نافع، به.

بحديثه؛ لضعفه وسوء نقله عندهم ـ حق. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رَمَلَ في حجته، فبطل ما خالفه. ولو كان ما حكاه الحجاج في روايته عن ابن عباس صحيحًا لم يكن فيه حجة؛ لأنه نافٍ، والذي حكى أن رسول الله ﷺ رَمَلَ، وأخبر أنه عَايَنَهُ يصنع ذلك، مُثْبِتٌ، والمثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم.

قال أبو عمر: فإن احتج بعض من لا يرى الرَّمَلَ سنة من سنن الحج بما رواه العلاء بن المسيب، عن الحَكَمِ، عن مجاهد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رَمَلَ في العمرة، ومشى في الحج[1]. قيل له: هذا حديث لا يثبت؛ لأنه رواه الحفاظ موقوفًا على ابن عمر، ولو كان مرفوعًا كان قد عارضه ما هو أثبت منه، وهو ما ذكرنا من حديث عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[2].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا المَيْمُونُ بن حمزة الحُسَيْنِيُّ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال: حدثنا المُزَنِيُّ، قال: حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه رَمَلَ ثلاثةً، ومشى أربعةً[3].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٨٠) من طريق العلاء، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣)، والبخاري (٢/ ١٥٢/ ١٦١٧)، ومسلم (٢/ ٩٢٠/ ١٢٦١ [٢٣١])، وأبو داود (٢/ ١٧٩/ ١٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٥٢/ ٢٩٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٣/ ٢٩٥٠) من طريق عبيد الله، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي (٢/ ١٨١) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٥/ ٩٠) من طريق الشافعي، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ١٥٢/ ١٦١٦) من طريق أنس بن عياض، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٢٠/ ١٢٦١[٢٣١])، وأبو داود (٢/ ١٧٩/ ١٨٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢/ ٢٩٤١) من طريق موسى بن عقبة، به.

قال الطحاوي: وحدثنا يزيد بن سِنَانٍ، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رَمَلَ ثلاثةً، ومشى أربعةً حين قدم في الحج، وفي العمرة حين كان اعتمر(١).

فهذه الآثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب.

وقد ذكر حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا قدم مكة رَمَلَ بالبيت، ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا لَبَّى من مكة لم يَرْمُلْ بالبيت، وأَخَّرَ الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر(٢). ومالك، عن نافع، عن ابن عمر نحوه(٣).

ففي هذا الحديث عن ابن عمر، أنه كان يَرْمُلُ في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة، وكان لا يَرْمُلُ في حجته إذا أحرم بها من مكة، وهذا إجماع من العلماء أنَّ مَنْ أحرم بالحج من مكة، لا رَمَلَ عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى مِنًى، وعلى هذا يصح حديث مجاهد لو كان موقوفًا، وكانت حَجَّةُ ابن عمر فيه مكية. وأما مرفوعًا فلا يصح؛ لدفع الآثار الصحاح له في أن رسول الله ﷺ رَمَلَ في حجته، ولم تكن له حجة غيرها ﷺ.

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرَّمَلَ في الطواف، والهرولة في السعي، ثم ذكر ذلك وهو قريب؛ فمرة قال: يعيد. ومرة قال: لا يعيد. وبه قال ابن القاسم.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٨١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤٨٤) من طريق أبي بكر الحنفي، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٨٢) من طريق حماد، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ٨٤) من طريق مالك، به.

واختلف قول مالك وأصحابه أيضًا فيما حكاه ابن القاسم عنه؛ هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يُعِدْ، أم لا شيء عليه؟ فمرة قال: لا شيء عليه. ومرة قال: عليه دم.

وقال ابن القاسم: هو خفيف، ولا نرى فيه شيئًا.

وكذلك روى ابن وهب في «موطئه» عن مالك، أنه استخفه، ولم ير فيه شيئًا.

وروى مَعْنُ بن عيسى، عن مالك، أن عليه دمًا.

وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك.

وقال عبد الملك بن الماجشون: عليه دم. وهو قول الحسن البصري، وسفيان الثوري.

وذكر ابن حبيب، عن مُطَرِّفٍ وابن القاسم، أن عليه في قليل ذلك وكثيره دمًا. والحُجَّةُ لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئًا فعليه دم. ومن جعله نسكًا حكم فيه بذلك. والحجة لمن استخف ذلك أنه شيء مختلف فيه؛ هل هو سنة أم لا؟ وإيجاب الدم عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده، وهذا لا يجب إلا بيقين لا شك فيه. وقد جاء عن ابن عباس نصًّا فيمن ترك الرَّمَلَ، أنه لا شيء عليه[1]. وهو قول عطاء، وابن جريج، والشافعي فيمن اتبعه، وقول الأوزاعي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، كلهم يقول: لا شيء عليه في ترك الرَّمَلِ. وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لِمَا ذكرنا، ولأنه ليس بإسقاط نَفْسِ عَمَلٍ،

---

(١) أخرجه: الطبراني (١١/ ١٣٩/ ١١٢٨٨).

إنما هو سقوط هيئة عمل.

وأجمعوا أنْ ليس على النساء رَمَلٌ في طوافهن بالبيت، ولا هَرْوَلَةٌ في سَعْيِهِنَّ بين الصفا والمروة.

باب منه

[١٣] قال مالك: ومن دخل مكة بعمرة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء، ثم وقع بأهله، ثم ذكر. قال: يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ويعتمر عمرة أخرى، ويُهْدِي، وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك.

قال أبو عمر: إنما أَمَرَهُ بإعادة الطواف؛ لأن طوافه كان كَلَا طواف، إذ طافه على غير طهارة، ولَمَّا كان على المفسد عمرته التمادي فيها حتى يتمها، أُمِرَ بالطهارة للطواف؛ لأنه كالصلاة لا يعمل منه شيء إلا بالطهارة. وهو قول الشافعي. ويلزم أبا حنيفة وأصحابه أن يأمروه بالطهارة؛ لأنه بمكة لم يرجع إلى بلده إن كان وَطْؤُهُ قبل أن يكمل أربعة أشواط.

طواف الراكب

[١٤] مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سَلَمَةَ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أَنِّي أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت، وهو يقرأ بـ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾[1].[2]

قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، كلهم يقول: إنَّ من كان له عذر، أو اشتكى مرضًا، أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت، وفي سعيه بين الصفا والمروة.

واختلفوا في جواز الطواف راكبًا لمن لم يكن له عذر، أو مرض، على ما ذكرنا عنهم في باب جعفر بن محمد، من كتابنا هذا[3]، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وكلهم يكره الطواف راكبًا للصحيح الذي لا عذر له، وفي ذلك ما يُبَيِّنُ أن طواف رسول الله ﷺ راكبًا في حجته إن صح ذلك عنه، كان لعذر، والله

---

(١) الطور (١ ـ ٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٠)، والبخاري (١/ ٧٣٣/ ٤٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٢٧/ ١٢٧٦)، وأبو داود (٢/ ٤٤٣/ ١٨٨٢)، والنسائي (٥/ ٢٤٥/ ٢٩٢٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٧/ ٢٩٦١) من طريق مالك، به.

(٣) سيأتي في (ص ١٨٣) من هذا المجلد.

أعلم. وقد أوضحنا ذلك، ومضى القول فيه هناك، وبالله العصمة والتوفيق.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أن النساء في الطواف يَكُنَّ خلف الرجال، كهيئة الصلاة.

وفيه الجهر بالقراءة في التطوع بالنهار. وقد قيل: إنَّ طواف أم سلمة كان سَحَرًا. وقد ذكرنا الاختلاف في رَمْيِهَا ذلك اليوم، وطوافها بعده، فيما سلف من كتابنا هذا، في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة[١]، والحمد لله.

وفيه إباحة دخول البعير المسجد؛ وذلك، والله أعلم، لأن بَوْلَهُ طاهر، ولو كان بوله نجسًا لم يكن ذلك؛ لأنه لا يُؤْمَنُ منه أن يبول.

وقيل: إنَّ رسول الله ﷺ إنما صلى إلى جانب البيت يومئذ من أجل أن المقَامَ كان حينئذ مُلْصَقًا بالبيت قبل أن ينقله عمر بن الخطاب من ذلك المكان إلى الموضع الذي هو فيه اليوم من صحن المسجد.

قال أبو عمر: ما أدري ما وجه هذا القول؛ لأن جعفر بن محمد روى عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ لَمَّا طاف في حجته، أتى المقام فصلى عنده ركعتين، ثم أتى الحَجَرَ فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا فبدأ منها بالسعي.

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق، في باب بلاغات مالك، من هذا الكتاب[٢].

والوجه عندي في صلاته إلى جانب البيت؛ لأن البيت كله قبلة، وحيثما صلى المصلي منه، إذا جعله أمامه، كان حسنًا جائزًا، والله أعلم.

---

(١) سيأتي في (ص ٤٣٦) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي في (ص ١٦٤) من هذا المجلد.

باب منه

[١٥] مالك، عن هشام بن عروة، أن سَوْدَةَ بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية، وكانت امرأة ثقيلة، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء، فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح، فقضت طوافها فيما بينها وبينه. وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي، فَيَعْتَلُّونَ بالمرض حياءً منه، فيقول لنا، فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا[١].

قال أبو عمر: في هذا الخبر حجة لمالك في كراهية أن يطوف أحد راكبًا من غير عذر لازم.

وفيه إعلام بما كان عليه الصالحون من الرجال والنساء من الصبر على أعمال الطاعات، وإن كان في بعضها رخصة؛ طلبًا للأجر وجزيل الثواب من الله عز وجل، لم يَجْهَل رخصة الله في الطواف بالبيت وبالصفا والمروة راكبًا لذي العذر من مرض أو زمانة، ألا ترى أنه لما اعتلوا له بالمرض لم يُنْكِرْ عليهم، ثم قال سرًّا كلامًا معناه: إنْ كان هؤلاء كذبوا فيما اعتلوا به فقد

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٤/ ٩٠/ ٢٩٩٢) من طريق مالك، به، مختصرًا. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٣/ ١٣٦٢٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٣٦/ ١٤٢٨)، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ١/ ٧٢/ ٨٥) من طريق هشام بن عروة، به، مختصرًا.

خابوا وخسروا.

وعلى كراهة الركوب بين الصفا والمروة من غير علة ولا ضرورة جمهور أهل العلم. وبه قال مالك والكوفيون. وإليه ذهب أحمد، وإسحاق. وروي ذلك عن عائشة، وعروة.

وقال الشافعي: لا بأس به. وقال: رسول الله ﷺ فعله ولم يخبر بعلة ولا ضرورة. وقال: حدثني سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: طاف رسول الله ﷺ في حجته على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ ليراه الناس، ولِيُشْرِفَ لهم؛ لأن الناس غَشُوه[١].

وقال ابن جُريج: وأخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا. فقلت لعطاء: لم؟ قال: لا أدري[٢].

قال أبو عمر: قد روي عن عطاء ومجاهد أنهما سَعَيَا راكبين[٣].

ولم تقدر سَوْدَةُ بنت عبد الله بن عمر لِثِقلِ جسمها، أن تقضي الطواف بين الصفا والمروة سبعًا، إلا بين العشاء والأذان للصبح، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولو ركبت كان في ذلك رخصة لها، وقد يشبه أن يكون ذلك من ليالي الصيف مع التغليس بالصبح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧٣)، وأبو داود (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ١٨٨٠)، والنسائي (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧/ ٢٩٧٥) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٢/ ١٣٦١٣) عن عطاء. وفيه: قال: التوسعة على أمته. بدل: لا أدري.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٣/ ١٣٦٢١).

تقبيل الحجر الأسود واستلامه

[١٦] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حَجَرٌ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قبلتك. ثم قبله[١].

هذا الحديث مرسل في «الموطأ» هكذا لم يُخْتَلَفْ فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.

ذكر ابن وهب في «موطئه»، قال: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه حَدَّثَهُ، قال: قَبَّلَ عمر الحجر، ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حَجَرٌ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قال عمرو بن الحارث: وحدثني بمثلها زيد بن أَسْلَمَ، عن أبيه، عن عمر[٢].

قال أبو عمر: زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندًا أربعة عشر رجلًا.

قال أبو عمر: أفضلها وأثبتها ـ وإن كانت كلها ثابتة ـ حديث الزهري،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٥٣ ـ ٥٤)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠[٢٤٨])، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٠٠/ ٣٩١٩) من طريق ابن وهب، به.

عن سالم، عن أبيه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا وَجِيهُ بن الحسن، قال: حدثنا بَكَّارُ بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا مُؤَمَّلٌ، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِسَ، قال: رأيت عمر بن الخطاب يُقَبِّلُ الحَجَرَ ويقول: إني أعلم أنك حَجَرٌ لا تضر ولا تنفع، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ، فأنا أقبلك(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، قالا: حدثنا عاصم الأحول، قال: سمعت عبد الله بن سَرْجِسَ، قال: رأيت الأُصَيْلِعَ عمر بن الخطاب رحمة الله عليه أتى الركن الأسود فقبله، ثم قال: والله إني أعلم أنك حَجَرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ، ما قبلتك(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن كَثِيرٍ، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَابِس بن ربيعة، عن عمر، أنه جاء إلى الحَجَرِ فقبله، فقال: إني لأعلم

---

(١) انظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٧/ ٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٣٠) من طريق سفيان، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠[٢٥٠])، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٠٠/ ٣٩١٨) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٨١/ ٢٩٤٣) من طريق عاصم الأحول، به.

أنك حَجَرٌ لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ، ما قبلتك[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سَابِقٍ، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ، قال: رأيت عمر بن الخطاب يُقَبِّلُ الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حَجَرٌ، ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حَفِيًّا[٢].

قال أبو عمر: لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله، وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضًا للزحام كَبَّرَ إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه؛ تأسيًا برسول الله ﷺ وأصحابه بعده.

أخبرنا محمد بن خَلِيفَةَ، قال: حدثنا محمد بن نافع المكي، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخُزَاعِيُّ، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٣٨/ ١٨٧٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٥٨٩/ ١٥٩٧) من طريق محمد بن كثير، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١٦)، ومسلم (٢/ ٩٢٥ - ٩٢٦/ ١٢٧٠ [٢٥١])، والترمذي (٣/ ٢١٤/ ٨٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٥٠/ ٢٩٣٧) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه: الطيالسي (١/ ٣٩/ ٣٤)، وعبد الرزاق (٥/ ٧١/ ٩٠٣٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١١٥/ ١٣٥١) من طريق إسرائيل، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٩)، ومسلم (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧١ [٢٥٢])، والنسائي (٥/ ٢٥٠/ ٢٩٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى، به.

سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عمر بن أبي سَلَمَةَ، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكَبَّرَ ودعا، ثم طاف، فإذا رأى خَلْوَةً اسْتَلَمَهُ[١].

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٠٩/ ٦٩) من طريق سعيد بن منصور، به.
وأخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ١/ ٨٢/ ٩٨) من طريق عمر بن أبي سلمة، به.

باب منه

[١٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟». فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت. فقال له رسول الله ﷺ: «أصبت»[1].

قال أبو عمر: كان ابن وضاح يقول في «موطأ يحيى»: إنما الحديث: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟». وزعم أن يحيى سقط له من كتابه «الأسود». وأمر ابن وضاح بإلحاق «الأسود» في كتاب يحيى، ولم يَرْوِ يحيى «الأسود». ولكنه رواه ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وجماعة.

وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى، لم يذكروا «الأسود».

وكذلك رواه ابن عُيَيْنَةَ[2]، وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه. لم يذكروا «الأسود»، كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعًا.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) وقال: «لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف؛ فإن كان سمع منه هذا الحديث فإنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٦٠/ ٢٩٣٣)، والطبراني (١/ ١٢٧/ ٢٥٧) من طريق مالك، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤١)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الصغير متصلًا، ورواه الطبراني في الكبير مرسلًا، ورجال المرسل رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٣٤/ ٨٩٠١)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٣٤).

ورواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، فقال فيه: «كيف صنعت في استلامك الحجر؟»[١]. وسنذكر في آخر هذا الباب بعض ما حضرنا من أسانيد هذا الحديث إن شاء الله.

وقد صنع ابن وضاح مثل هذا أيضًا في «موطأ يحيى» في قول مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رَفَعَ الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه. فأمر ابن وضاح بطرح: اليماني. من رواية يحيى، وهذا مما تَسَوَّرَ فيه على رواية يحيى، وهو صواب من رواية يحيى ومن تابعه في هذا الموضع، وكذلك روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن بُكَيْرٍ[٢]، وأبو مصعب، وجماعة في هذا الموضع عن مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه. زاد ابن وهب: من غير تقبيل. وقالوا كلهم: الركن اليماني. والعَجَبُ من ابن وضاح، وقد روى «موطأ ابن القاسم» وفيه: اليماني. كيف أنكره؟!

وقد روى القعنبي، عن مالك في ذلك، قال: سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على فيه. هكذا قال القعنبي: الركن الأسود. وأظن ابن وضاح إنما أنكر: اليماني. في رواية يحيى؛ لأنه رأى رواية القعنبي، أو من تابع القعنبي على قوله: الأسود. فَمِنْ هناك أنكر: اليماني. على أن ابن وضاح لم يرو «موطأ القعنبي»، وروى «موطأ ابن القاسم»، و«موطأ ابن وهب»، وفيهما جميعًا: اليماني. كما روى يحيى، وهي بأيدي أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى،

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (ص ١٥٣).

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٤٣/ ١٦٤) من طريق يحيى بن بكير، به.

ولكن الغلط لا يسلم منه أحد.

وأما إدخاله في حديث عبد الرحمن بن عوف: الأسود. فكذلك رواه أكثر رواة «الموطأ»، فابن وضاح في هذا معذور، ولكنه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل، ولا يردها إلى رواية غيره، ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث.

وهذا المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه، فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود، لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير، فرأوا تقبيل الركن الأسود والحَجَرِ، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما جميعًا فأمر مجتمع عليه، وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخرين، وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في مواضع من كتابنا[١]، والحمد لله.

وقد كان عروة بن الزبير، وهو راوية هذا الحديث، يستلم الأركان كلها.

ذكر مالك في «الموطأ»، عن هشام بن عروة، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، قال: وكان لا يدع الركن اليماني، إلا أن يُغلَب عليه[٢].

وذكر ابن وهب في «موطأ مالك» عن مالك، قال: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه من غير تقبيل، ولا يُقَبِّلُ إلا الركن الأسود، يُقَبِّلُ ويستلم باليد وتوضع على الفم، ولا يُقَبِّلُ اليد فيهما جميعًا.

---

(١) تقدم في (ص ٧٤).

(٢) سيأتي في (ص ١٦١) من هذ المجلد.

قال أبو عمر: فهذا كله من قول مالك في «موطئه»، من رواية ابن وهب وغيره، يُبَيِّنُ ما بيَّنَّا، وبالله توفيقنا.

وفي استلام الركنين الأسود واليماني آثار ثابتة مسندة، أحسنها حديث ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أرِ رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين(١).

قال: وأُخْبِرَ ابن عمر بقول عائشة: إن الحِجْرَ من البيت. فقال: إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم ﷺ، ولا طاف الناس من وراء الحِجْرِ إلا لذلك(٢).

قال أبو عمر: قوله: الركنين اليمانيين. يريد: الركن الأسود واليماني، ولقد ذكرنا مراتبهما والأحاديث فيهما، واختلاف السلف في كيفية استلامهما، وأَخْبَرْنَا بأن الفقهاء على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة، وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب(٣).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحَجَرَ في كل طَوْفَةٍ. قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله(٤).

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٥٥) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٥٦) من هذا المجلد.

(٣) تقدم في (ص ٥٥) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٨)، والنسائي =

قال أبو عمر: هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه، وقد روي عن مجاهد وطاوس، أنهما كانا يستحبان استلام الركنين الأسود واليماني في كل وِتْرٍ من الطواف، رُوِيَ ذلك عنهما من طرق.

وأما إنكار ابن وضاح لاستلام الركن اليماني فلا وجه له، اللهم إلا أن يكون أنكر اللفظة في حديث مالك، عن هشام، عن أبيه، في قصة عبد الرحمن بن عوف، دون أن ينكر استلام الركن اليماني، فإن استلامه لا خلاف بين العلماء فيه.

وروينا عن مجاهد وعطاء: من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له[١].

وعن الزبير: الركن اليماني باب من أبواب الجنة[٢].

وفي الترغيب في استلامه آثار كثيرة، ذكرها الخزاعي في كتاب «فضائل مكة» الكتاب الكبير.

وقد روى عبد الله بن مسلم بن هُرْمُزَ، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قَبَّلَهُ ووضع خده الأيمن عليه[٣].

= (٥/ ٢٥٥/ ٢٩٤٧) من طريق يحيى، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢١٦/ ٢٧٢٣)، والحاكم (١/ ٤٥٦) وصححه، ووافقه الذهبي. من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، به. وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٤/ ٣٠٨/ ١١١٠).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٣٠/ ٨٨٨١)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٣٩/ ١٥٣) من طريق مجاهد، به.

(٢) أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه: عبد بن حميد (رقم: ٦٣٨)، والبخاري في تاريخه (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧٢/ ٢٦٠٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٧/ ٢٧٢٧)، والحاكم (١/ ٤٥٦) =

قال أبو عمر: هذا لا يصح، وإنما المعروف قبل يده، وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وقد جاء هذا الحديث كما ترى، وليس يعرف بالمدينة العمل به، فالله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع المكي، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عمر بن أبي سَلَمَةَ، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا وجد خَلْوَةً اسْتَلَمَهُ[١].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مَسَرَّةَ، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: أخبرنا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري من ولد أُحَيْحَةَ بن الجُلَاحِ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا محمد، كيف صنعت حين طفت؟». قال: استلمت وتركت. قال: «أصبت»[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السُّكَّرِيُّ، قراءةً عليه من كتابه سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا

= وصححه، ووافقه الذهبي، والدارقطني (٢/ ٢٩٠)، والبيهقي (٥/ ٧٦).

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٤٦) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٠١/ ٤٥) من طريق عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، به. وأخرجه: الدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٢٦ ـ ٢٧/ ٧٣) من طريق يعقوب بن محمد، به.

أبو نُعَيْمٍ الفضل بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت في استلامك الحجر؟». قال: استلمت وتركت. قال: «أصبت»[1].

وعند هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بِمِحْجَنٍ؛ كراهية أن يُصْرَفَ عنه الناس[2]. وليس هذا عند مالك عن هشام.

قال أبو عمر: الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة[3]، وعطاء[4]، وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء.

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٣٣٤/ ١١٣١)، والبزار (٣/ ٢٦٦/ ١٠٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به. وأخرجه: ابن حبان (٩/ ١٣٢/ ٣٨٢٣) من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٠١/ ٤٤) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٢٧/ ١٢٧٤[٢٥٦])، والنسائي (٥/ ٢٤٦/ ٢٩٢٨) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٦١٢/ ١٦١٨).

(٤) أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٣٧).

باب منه

[١٨] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن عُبَيْدِ بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها. قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّةَ، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة، أَهَلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تُهْلِلْ أنت حتى كان يوم التَّرْوِيَةِ. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليمانيين، وأما النعال السِّبْتِيَّةُ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شَعَرٌ ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته[(١)](٢).

وأما قوله: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين. فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء أن ذَيْنِكَ الركنين يستلمان دون غيرهما. وأما السلف فقد اختلفوا في ذلك؛ فروي عن جابر(٣)، وأنس(٤)، وابن

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٦)، والبخاري (١/ ٣٥٥/ ١٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٤٤ ـ ٨٤٥/ ١١٨٧ [٢٥])، وأبو داود (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، والنسائي (١/ ٨٦/ ١١٧)، و(٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩)، و(٥/ ٢٥٦/ ٢٩٥٠) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٥٥)، و(٣/ ٢٣٨)، و(٧/ ١١٣)، و(٨/ ٥٥٨).

(٣) أخرجه: علي بن الجعد في مسنده (رقم ٢٦١٨)، والطحاوي (٢/ ١٨٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٤٧/ ٨٩٥٢).

الزبير[١]، والحسن، والحسين[٢] أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها. وعن عروة مثل ذلك.

واختلف عن معاوية، وابن عباس، في ذلك؛ فقال أحدهما: ليس من البيت شيء مهجور[٣]. والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين الأسود واليماني، وهما المعروفان باليمانيين، وهي السنة. وعلى ذلك جماعة الفقهاء؛ منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري. وحجتهم حديث ابن عمر هذا وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٤٦/ ٨٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٨١/ ١٥٦٧٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٥٣/ ١٩٣)، والبخاري تعليقًا (٣/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤/ ١٦٠٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٤٦ ـ ٤٧/ ٨٩٥٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣/ ١٩١).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري تعليقًا (٣/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤/ ١٦٠٨)، والترمذي (٣/ ٢١٣/ ٨٥٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم (٣/ ٥٤٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٦٠٤/ ١٦٠٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٢٠)، ومسلم (٢/ =

ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثله[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مَخْلَدُ بن خالد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه أُخْبِرَ بقول عائشة: إن الحِجْرَ بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحِجْرِ إلا لذلك[٢].

= ٩٢٤/ ١٢٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٥٦/ ٢٩٤٩) من طريق الليث بن سعد، به.

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٢٤/ ١٢٦٧[٢٤٣])، والنسائي (٥/ ٢٥٦/ ٢٩٥١)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٢/ ٢٩٤٦) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٥) بهذا الإسناد.

باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف

[١٩] وسئل مالك: هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له.

قال أبو عمر: قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الطواف صلاة إلا أن الله عز وجل أحل فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[١].

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن معاوية، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثني أبو عَوَانَةَ، عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: الطواف بالبيت صلاة، فَأَقِلُّوا من الكلام[٢].

ورواه ابن جريج، عن الحسن بن مسلم[٣]، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ. هكذا ذُكِرَ مرفوعًا[٤].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ٢٩٣/ ٩٦٠) وقال: «روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا. ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب». وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢/ ٢٧٣٩)، وابن حبان (٩/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٣٨٣٦)، والحاكم (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٠٦/ ٣٩٤٤) بهذا الإسناد.

(٣) وقع في المخطوط «الحسن بن سالم» وهو تصحيف واضح، والتصحيح من سنن النسائي.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٤)، والنسائي (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٢٩٢٢) من طريق ابن جريج، =

وقال طاوس: وسمعنا ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة.

ذكره الشافعي، قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن حَنْظَلَةَ بن أبي سفيان، عن طاوس[1].

قال: وحدثني سعيد[2]، عن إبراهيم بن نافع، قال: كلمت طاوسًا في الطواف فكلمني[3].

وذكر ابن جريج، عن عطاء، أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير، وكان يستحب فيه الذكر وتلاوة القرآن[4].

وكان مجاهد يُقْرَأُ عليه القرآن في الطواف[5].

وقال مالك: لا أرى ذلك، ويبقى على طوافه.

وقال الشافعي: أنا أحب القراءة في الطواف، وهو أفضل ما تكلم به الإنسان.

= به. قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٠ ـ ١٣١): «والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة».

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٥/ ٢٤٥/ ٢٩٢٣) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، به.

(٢) وقع في المخطوط: سالم، وهو تصحيف واضح، والتصحيح من الأم.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٦١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في المعرفة (٤/ ٦٩).

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٦١)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٦٩).

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٦١)، وعبد الرزاق (٥/ ٤٩٥/ ٩٧٨٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٠/ ١٥٨٨٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٠٧/ ٣٤٧).

ما جاء في إنشاد الشعر في الطواف

[٢٠] مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة، ويقول:

اللهم لا إله إلا أَنْتَا
وأنت تحيي بعدما أَمَتَّا

يخفض صوته بذلك.

وأما قول عروة في الطواف:

اللهم لا إله إلا أَنْتَا
وأنت تحيي بعدما أَمَتَّا

فإن الموزون من الكلام، وما يكره كغير الموزون، وإنما الشعر كلام، فحسنه حسن وقبيحه قبيح.

وقد روي عنه أنه كان يقول في طوافه مثل هذا من موزون الشعر الذي يجري مجرى الذكر، وكان شاعرًا رحمه الله، والشعر ديوان العرب وألسنتهم به رطبة.

وقد كان الحسن يقول في مثل هذا:

يا فالق الإصباحِ أنت ربي
وأنت مولاي وأنت حسبي

فَأَصْلِحَنَّ باليقينِ قلْبي
ونَجِّني من كربِ يومِ الكربِ[١]

وقد أوضحنا ما يجوز من الشعر ومن رفع العقيرة[٢] به، وما يكره من الغناء وشبهه، في كتاب الجامع من هذا الديوان[٣] عند ذكر رفع بلال عقيرته:

ألا لَيْتَ شِعْرِي هل أَبِيتَنَّ ليلةً بِوَادٍ وحَوْلِي إِذْخِرٌ وجَلِيلُ

(١) أخرجه: ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٧٧/ ٨٦٧٣)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٧/ ٧٢/ ٢٩٣٧).
(٢) وعَقِيرةُ الرَّجُلِ: صوتُه إذا غَنّى أو قَرَأَ أو بَكى. لسان العرب (ع ق ر).
(٣) سيأتي في (١٠/ ٦٩٥).

ما جاء في استلام الأركان

[٢١] مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها. قال: وكان لا يدع اليماني، إلا أن يغلب عليه[١].

قال أبو عمر: قد مضى في حديث مالك، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن عُبَيْدِ بن جريج، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم من الأركان إلا اليمانيين[٢]. ما فيه كفاية في استلام الأركان.

وقد كان عبد الله بن الزبير[٣] ومعاوية يفعلان ما كان يفعله عروة من استلام الأركان كلها، وقالا: ليس من البيت شيء مهجور. وقاله معاوية لابن عباس، فقال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤][٥].

وقد بان في «بناء الكعبة» معنى ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الذين يليان الحجر.

وقال الشافعي: ليس قول من قال محتجًّا لاستلام الأركان كلها: ليس من البيت شيء مهجور. بصحيح؛ لأنه ليس في ترك استلامهما هجر لهما،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٤٦/ ٨٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٨١/ ١٥٦٧٢) من طريق هشام، بنحوه.

(٢) تقدم في (ص ١٥٤) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٧٤) من هذا المجلد.

(٤) الأحزاب (٢١).

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٧٥) من هذا المجلد.

ومن طاف من ورائهما فلم يهجرهما، والحيطان كلها من البيت، لا يستلم منها غير الأركان، وليس ذلك بهجر للبيت، وحكم ذَيْنِكَ الركنين حكم سائر الحائط.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثني محمد بن جرير الطبري، قال: حدثني محمد بن المثنى وابن مَعْمَرٍ، قالا: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا رباح بن أبي معروف، عن يوسف بن مَاهَكَ، قال: كان ابن عمر إذا مر بالركن اليماني والحجر الأسود استلمهما لا يدعهما، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، تمرُّ بهذين الركنين فتستلمهما لا تدعهما! قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا يدعهما. قلنا له: وتمر بهذين الركنين فلا تستلمهما! قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يمر بهما فلا يستلمهما[(١)].

قال الطبري: واحتج من رأى الاستلام في الأركان كلها بما حدثناه ابن حُمَيْدٍ، قال: حدثني يحيى بن واضح، قال: حدثني الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نُؤْمَرُ إذا طُفْنَا أن نستلم الأركان كلها. قال أبو الزبير: ورأيت عبد الله بن الزبير يفعله[(٢)].

قال أبو عمر: قول أبي الزبير أنه رأى عبد الله بن الزبير يفعله، وهو مكي يرى الجماعات من الصحابة وكبار التابعين يحجون، فلو رآهم يفعلون ذلك لم يَخُصَّ بذلك ابن الزبير. وهذا يعضده حديث عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تفعل أربعًا لم أر أحدًا يفعلهن غيرك. فذكر منهن

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٣/ ٦٤/ ١٣٦٩١) من طريق رباح بن أبي معروف، به.

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٥٤/ ١٩٥) من طريق الحسين بن واقد، به.

أنه كان لا يستلم إلا الركنين فقط[١].

قال أبو عمر: هو مباح لمن فعله لا حرج عليه، والسنة استلام الركنين؛ الأسود واليماني، وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أهل الفتوى، والحمد لله.

وقد كان جماعة من السلف لا يستلمون الركن إلا في الوتر من الطواف؛ منهم: مجاهد[٢]، وطاوس[٣]، واستحبته طائفة من الفقهاء.

قال الشافعي: أحب الاستلام في كل وتر أكثر مما أحبه في كل شفع، وإذا لم يكن الازدحام أحببت الاستلام في كل طواف.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٥٤) من هذا المجلد

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٥٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٤٩٧/ ٩٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٠/ ١٥٦٦٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٤٤/ ١٦٨)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٥٩/ ٢٩٣١).

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٥٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٤٣/ ١٦٥)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٥٩/ ٢٩٣٢).

ركعتا الطواف

[٢٢] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج.

هكذا هذا الحديث عند رواة «الموطأ» عن مالك.

ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كَثِيرٍ، عن الوليد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١]. فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا

---

(١) البقرة (١٢٥).

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٦١/ ٢٩٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٢٢/ ١٠٠٨) من طريق الوليد بن مسلم، به.

إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ طاف سبعًا؛ رَمَلَ ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. فصلى سجدتين، جعل المَقَامَ بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[١]. نبدأ بما بدأ الله به»[٢].

قال أبو عمر: هذا الحديث من حديث جابر الطويل في الحج، رواه حاتم بن إسماعيل وجماعة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، في حديثه الطويل، قال فيه: ثم رجع فاستلم الحجر، ثم خرج من الباب إلى الصفا[٣]. وطرقه كثيرة جدًّا صحاح كلها.

فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه وطاف سبعًا، فإنه يصلي ركعتين عند المقام إن قدر، وإلا فحيثما قدر من المسجد، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم في ذلك.

واختلفوا إذا صلاهما في الحِجْرِ؛ فجمهور العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به. وهو مذهب عطاء، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة. وروي ذلك عن ابن عمر[٤]، وابن الزبير، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وقال مالك: إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحِجْرِ أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أَهْرَاقَ دمًا

---

(١) البقرة (١٥٨).

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٦١/ ٢٩٦٢) بهذا الإسناد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٣١ ـ ١٣٢) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٦٠/ ٩٠٠٠).

ولا إعادة عليه.

قال أبو عمر: أكثر أهل العلم لا يرون للدَّمِ مدخلًا في شيء من أبواب الصلاة في الحج وغير الحج، وإنما يرون في ذلك الإعادة على من لم يصل ما وجب عليه من ذلك ناسيًا إذا ذكر.

واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: يركعهما حيثما ذكر من حِلٍّ أو حرم.

وقال سفيان الثوري: يركعهما حيثما شاء ما لم يخرج من الحرم.

وقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي.

قال أبو عمر: من أوجب الدم في ذلك، فحجته أن ذلك من النسك والشعائر، وقد قال ابن عباس: من نسي من نسكه شيئًا فَلْيُهْرِقْ دمًا[1]. إلا أن مالكًا لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه دمًا، وهو من النسك عند جميعهم.

ومن حجة من لم ير في ركعتي الطواف غير القضاء، القياس على الصلاة المكتوبة في الحج، وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة، وأكثر أحوالهما أن يحكم لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: ابن وهب (١/ ٧٥/ ١١٣)، وابن الجعد (رقم ١٧٤٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٥/ ٣٠). قال النووي في المجموع (٨/ ١٢٦): «رواه مالك، والبيهقي، وغيرهما؛ بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفًا عليه، لا مرفوعًا». وقال الألباني في الإرواء (٤/ ٢٩٩): «ضعيف مرفوعًا، وثبت موقوفًا».

وأما استلام الركن، فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديمًا وحديثًا، والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غِيَاثٍ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام، قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ثم عاد إلى الحَجَرِ فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا[1].

قال أبو عمر: كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام، فإن لم يقدر فحيث أمكنه، فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده على فِيهِ، ثم خرج إلى الصفا للسعي، ومن ترك الاستلام فلا شيء عليه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟». فقال: استلمت وتركت. فقال: «أصبت»[2]؟

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٤/ ١٦٥٦٣) بهذا الإسناد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٤٧) من هذا المجلد.

باب منه

[٢٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان لا يجمع بين السُّبْعَيْنِ لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سُبْعٍ ركعتين، فربما صلى عند المقام أو عند غيره[١].

وسئل مالك عن الطواف إن كان أَخَفَّ على الرجل أن يتطوع به، فيَقْرُنَ بين الأُسْبُوعَيْنِ أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السُّبُوعِ؟ قال: لا ينبغي ذلك، وإنما السنة أن يُتْبِعَ كل سُبْعٍ ركعتين.

قال مالك في الرجل يدخل في الطواف، فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أَطْوَافٍ. قال: يقطع إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين، ولا يَعْتَدُّ بالذي كان زاد، ولا ينبغي له أن يَبْنِيَ على التسعة حتى يَصِلَ سُبْعَيْنِ جميعًا؛ لأن السنة في الطواف أن يُتْبِعَ كل سُبْعٍ ركعتين.

قال مالك: ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فَلْيَعُدْ فَلْيُتِمَّ طوافه على اليقين، ثم لْيُعِدِ الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السُّبْعِ.

قال مالك: ومن أصابه شيء ينقض وضوئه، وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك، فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٨/ ١٥٤٦٢) من طريق مالك، بنحوه.

الطواف أو كله، ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين.

قال مالك: وأما السعي بين الصفا والمروة، فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه، ولا يدخل السعيَ إلا وهو طاهر بوضوء.

قال أبو عمر: أما فعل عروة رحمه الله أنه كان لا يجمع بين السُّبْعَيْنِ. إلى آخر خبره المذكور في أول هذا الباب؛ فالسنة المجتمع عليها في الاختيار أن يُتْبِعَ كل أُسْبُوع ركعتين. وعلى هذا جمهور العلماء؛ قال ابن وهب عن مالك: السنة التي لا اختلاف فيها ولا شك، والذي اجتمع عليه المسلمون، أن مع كل أُسْبُوعٍ ركعتين.

وقال أشهب: سئل مالك عمن طاف سُبْعَيْنِ ثم ركع لهما؟ فقال: ما أحبه، وما ذلك من عمل الناس.

وكره الثوري أن يجمع بين أسبوعين.

وكرهه أيضًا أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل العلم.

وقد كان بعض السلف يَقْرُنُ بين الأَسَابِيعِ؛ منهم: عائشة أم المؤمنين، والمِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ، ومجاهد.

ذكر ابن عيينة، قال: حدثني محمد بن السائب بن بَرَكَةَ، عن أمه، أن عائشة كانت تطوف ثلاثة أَسَابِيعَ تَقْرُنُ بينها، وتركع لكل أسبوع ركعتين[1].

---

(١) أخرجه: عبد الرزق (٥/ ٦٦/ ٩٠١٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٣٩٤) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٦/ ١٥٤٤٩)، والأزرقي =

وذكر شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، أنه كان لا يرى بأسًا أن يطوف الرجل ثلاثة أَسَابِيعَ أو خمسة، وما كان وترًا، ويصلي لكل أسبوع ركعتين ويَجْمَعُهُنَّ، وكان يكره سُبْعَيْنِ أو أربعًا(١).

وقال به أبو يوسف أيضًا.

وكان المسور بن مخرمة يقرن بين الأسبوعين(٢).

قال أبو عمر: الحجة لمن كره ذلك أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين(٣)، وقال: «خذوا عني مناسككم»(٤). فينبغي الاقتداء به، والانتهاء إلى ما سنه لأمته ﷺ.

وعلة من أجاز ذلك أنها صلاة ليس لها وقت فَيُتَعَدَّى، والطواف لا وقت له أيضًا، فحسبه أن يأتي من الطواف بما شاء، ويركع لكل أسبوع ركعتين، قياسًا على من كانت عليه كفارتان في وقتين يجمعهما في وقت واحد.

وأما كراهة مجاهد الجَمْعَ بين السبعين وإجازته ثلاثة أسابيع، فإنما ذلك، والله أعلم، أن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه، ومن طاف أسبوعين لم ينصرف على وتر، فلذلك أجاز أن يطوف ثلاثة أسابيع وخمسة وسبعة، ولم يُجِز اثنين.

= في أخبار مكة (٢/ ١٠) عن عائشة.

(١) أخرجه: ابن شيبة (٨/ ٤٣٧/ ١٥٤٥١) من طريق عبد الله بن أبي نجيح، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٧/ ١٥٤٥٤)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٢١/ ٣٩٧).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٦٤) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ١٢٨) من هذا المجلد.

قال أبو عمر: ثبتت الآثار عن النبي ﷺ أنه لما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، وأجمعوا على قول ذلك، وأجمعوا أيضًا على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه، وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه.

واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده؛ فقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي.

وقال الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يركعهما حيث ما ذكر من حِلٍّ أو حرم.

وحجة مالك في إيجاب الدم في ذلك قول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئًا فَلْيُهْرِقْ دمًا[1]. وركعتا الطواف من النسك.

وحجة من أسقط الدم في ذلك أنها صلاة تقضى متى ذُكِرَتْ؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[2]. وليستا بأوكد من المكتوبة، ولا مدخل للدم عندهم.

وأما قول مالك في الرجل يدخل الطواف، فيسهو حتى يطوف ثمانية أطواف أو تسعة، فإنه يقطع ويركع ركعتين، ولا يعتَدّ بالذي زاد، ولا يبني عليه. فهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها؛ فقول أبي حنيفة ومحمد في ذلك

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٦٦) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه: أحمد (٣/ ٢١٦)، والبخاري (٢/ ٨٩/ ٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧/ ٦٨٤)، وأبو داود (١/ ٣٠٧/ ٤٤٢)، والنسائي (١/ ٣٢٠/ ٦١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧/ ٦٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

كقول مالك، وبه قال أبو ثور. وهو الأولى؛ قياسًا على صلاة النافلة فيهن يبني ويسلم في ركعتين، فإذا قام إلى ثالثة وعمل فيها ثم ذكر؛ رجع إلى الجلوس وتشهد وسلم وسجد.

وقال الثوري: إن بنى على الطواف والطوافين أسبوعًا آخر فلا بأس، ولا أحبه.

واستحب الشافعي في ذلك ما قاله مالك، ولم يخرج عنده سهو الساهي إذا بنى.

وأما قوله: من شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فَلْيَعُدْ فَلْيُتِمَّ طوافه على اليقين، ثم لْيُعِدِ الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السُّبْعِ. فقد احتج مالك للمسألة بما لا ريبة فيه، للأمر في ذلك، فإن رسول الله ﷺ قال: «من شك أثلاثًا صلى أم أربعًا فَلْيَبْنِ على يقين، وليأت بركعة»(١). ولا خلاف أن الركعتين لا تكونان إلا بعد السبعة الأطواف.

وأما قوله: من أصابه شيء ينقض وضوءه. إلى آخر قوله؛ فالسنة المجتمع عليها أنه لا ينبغي أن يكون الطواف إلا على طهارة؛ لقوله عليه السلام للحائض من نسائه: «اقْضِي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي»(٢). هذا هو الاختيار عندهم.

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أحمد (٣/ ٧٢)، ومسلم (١/ ٤٠٠/ ٥٧١)، والنسائي (٣/ ٣١/ ١٢٣٧)، وأبو داود (١/ ٦٢١ - ٦٢٢/ ١٠٢٤)، وابن ماجه (١/ ٣٨٢/ ١٢١٠).

(٢) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري (١/ ٥٢٧/ ٢٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٧٣/ ١٢١١ [١١٩])، وأبو داود (٢/ ٣٨٢/ ١٧٨٢)، والترمذي (٣/ ٢٨١/ ٩٤٥)، والنسائي (١/ ١٦٨ - ١٦٩/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨/ ٩٦٣).

واختلفوا فيمن طاف على غير طهارة؛ فجملة قول مالك في ذلك [أنه يستأنف طوافه قياسًا][(١)] على من صلى على غير وضوء.

وقال مالك: لا يطاف إلا في ثوب طاهر وعلى طهارة، فإن أحدث في الطواف توضأ، واستقبل إذا كان الطواف واجبًا عليه أو من سنن الحج، وأما الطواف التطوع فإنه إن أراد تمامه استأنف الوضوء له.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن ذكر الذي طاف الطواف الواجب أو المسنون على غير طهارة ذلك اليوم أَحْبَبْنَا له الإعادة، وعليه دم.

وقال محمد: ليس عليه إعادة الطواف، وإن طاف كان حسنًا، والدم عليه على كل حال لا يسقطه عنه إعادة الطواف.

وقال الشافعي: إذا طاف في ثوب نجس أو على جسده شيء من نجاسة أو في نعله نجاسة، لم يَعْتَدَّ بما طاف بتلك الحال، كما لا يعتد بالصلاة في ذلك، وكان في حكم من لم يطف. قال: والطائف بالبيت في حكم المصلي في الطهارة خاصة. ولا يرى الشافعي في الطواف تطوعًا على من قطعه عليه الحدث أو قطعه عامدًا إعادةً، كالصلاة النافلة عنده، ولا يحل عنده الطواف التطوع ولا صلاة التطوع إلا على طهارة.

وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء، أو في ثوبه بول، أو قَذَرٌ، أو دم كثير فاحش، وهو يعلم، لم يُجْزِئه ذلك، وإن كان لا يعلم أجزأه طوافه.

وقال أحمد وإسحاق: لا يجوز طواف إلا على طهارة.

وقال إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر،

---

(١) زيادة متعينة.

والأعمش: يجزئ الطواف على غير طهارة.

روى شعبة، عن منصور، وحَمَّاد، والأعمش، في الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يَرَوْا بذلك بأسًا[١].

قال الأعمش: أحب إلى أن يطوف على طهارة.

قال أبو عمر: من أجاز الطواف على غير طهارة قاسه على إجماع العلماء في السعي بين الصفا والمروة، أنه جائز على غير طهارة، ومن لم يُجِزْهُ إلا على طهارة احتج بما تقدم من قوله عليه السلام: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[٢]. وقوله وقول أصحابه: «الطواف بالبيت صلاة»[٣]. وهو مرتبط بالركعتين بعده، ولا خلاف بينهما أنها لا تُجزئ على غير طهارة.

وأما قول مالك أنه لا يدخل السعي إلا بطهارة[٤]. فهذا اختيار منه لمن صح له طوافه على طهارة.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٣/ ١٤٩٤٦) من طريق شعبة، به.

(٢) تقدم تخريجه في (٨/ ٥٣٨).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٥٧) من هذا المجلد.

(٤) في الأصل: بطواف، والتصويب من الموطأ.

باب منه

[٢٤] مالك، عن ابن شهاب، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القَارِيَّ أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذي طُوًى، فصلى ركعتين(١).

مالك، عن أبي الزبير المكي، أنه قال: رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حُجْرَتَهُ، فلا أدري ما يصنع(٢).

قال أبو عمر: روى هذا الخبر ابن عُيَيْنَةَ، عن أبي الزبير بخلاف رواية مالك، ذكره ابن أبي عمر وغيره، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن عباس طاف بعد العصر، فلا أدري أصلى أم لا؟ فقال له أبو الزبير: يا عمرو، لم تره صلى؟ قال: لا. قال أبو الزبير: لكني رأيته صلى(٣).

مالك، عن أبي الزبير المكي، أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد(٤).

---

(١) أخرجه: الطحاوي (٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٦٣/ ٩٠٠٨)، والحارث بن أبي أسامة (بغية، رقم ٣٧٤)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٤/ ٥٢٠) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ٩١) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٨/ ٥٠٠) من طريق ابن أبي عمر، به.

(٤) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٦/ ٥٣٠) من طريق مالك، به.

قال أبو عمر: هذا خبر منكر يدفعه كل من رأى الطواف بعد الصبح والعصر ولا يرى الصلاة حتى تغرب الشمس؛ مالك ومن قال بقوله، ويدفعه أيضًا كل من رأى الصلاة والطواف بعد الصبح وبعد العصر.

قال مالك: ومن طاف بالبيت بعض أُسْبُوعِهِ، ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر، فإنه يصلي مع الإمام، ثم يَبْنِي على ما طاف حتى يُكْمِل سُبْعًا، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب.

قال: وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك.

قال مالك: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافًا واحدًا بعد الصبح وبعد العصر، لا يزيد على سُبْعٍ واحد، ويؤخِّر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب، ويؤخرهما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء، وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب، لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: قد قال في «الموطأ» عند جماعة من رواته: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يركعهما بعد صلاة المغرب[١].

قال أبو عمر: للمسألة في هذا الباب ثلاثة أقوال؛ أحدها: إجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب. وهو مذهب عمر بن الخطاب[٢]، ومعاذ بن عَفْرَاءَ[٣]، وجماعة. وهو

---

(١) في الأصل: العصر. وهو تحريف، والتصحيح من الزرقاني (٢/ ٣٠٩).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

قول مالك وأصحابه.

روى ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيه، قال: قَدِمَ علينا أبو سعيد الخدري، فطاف بالبيت سُبْعًا بعد الصبح، فقلنا: انظروا كيف يصنع؟ فجلس حتى طلعت الشمس، ثم قام فصلى ركعتين(١).

والقول الثاني: كراهة الطواف، وكراهة الركوع له بعد الصبح وبعد العصر. قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، وجماعة.

والثالث: إباحة ذلك كله وجوازه بعد الصبح وبعد العصر. وبه قال الشافعي وجماعة غيره.

وكره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وقالوا: فإن فعل فلا يركع حتى تَحِلَّ الصلاة النافلة بعد طلوع الشمس وبعد الغروب.

وقال سعيد بن جبير ومجاهد: لا يطوف ولا يصلي بعد الصبح وبعد العصر.

وقال عطاء: يطوف ولا يصلي. وقد روي عنه: يطوف ويصلي(٢). مثل قول الشافعي، وهو الصحيح عنه.

وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ القرشي، أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر أو بعد الصبح

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٦٣/ ٩٠١٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/ ٥٢٢)، والبيهقي (٢/ ٤٦٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي (٢/ ١٨٨).

فلم يصل، فسألت، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»[(١)].

وبمثل هذا احتج من كره الطواف بعد الصبح والعصر، وزاد: إنَّ من سنة الطواف أن يصلى بعده ركعتان بلا فصل، ولا تؤخر الركعتان بعد الفراغ من الطواف إلا عن عذر، فإذا لم تكن الصلاة جائزة لم يكن الطواف جائزًا؛ لأنَّ الطواف لا يتم إلا بالركعتين، ومن سنتهما ألا يفرق بينهما.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بَابَاه ـ ويقال: ابن بَابَيْهِ ـ عن جُبَيْرِ بن مطعم، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يا بني عبد مناف ـ أو: يا بني عبد المطلب ـ إن وليتم من هذا الأمر شيئًا؛ فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة[(٢)].

قالوا: فقد عم الأوقات كلها، فليس لأحد أنْ يخص وقتًا من الأوقات.

وممن أجاز الطواف والصلاة بعد العصر والصبح؛ عبد الله بن عمر[(٣)]،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١٩)، والنسائي (١/ ٢٧٩/ ٥١٧) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (٢/ ٤٤٩/ ١٨٩٤)، والترمذي (٣/ ٢٢٠/ ٨٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٣٠٨/ ٥٨٤)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٣/ ١٢٨٠)، وابن حبان (٤/ ٤٢٠/ ١٥٥٢)، والحاكم (١/ ٤٤٨) وصححه ووافقه الذهبي. من طريق ابن عيينة. به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٦٣ ـ ٦٤/ ٩٠١١)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٦/ ١٣٧٢٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ٤٩٤)، والطحاوي (٢/ ١٨٨)، والطبراني (١٢/ ٤٥٤/ ١٣٦٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤٦٣).

وعبد الله بن عباس[١]، وعبد الله بن الزبير[٢]، والحسن، والحسين[٣]. وبه قال عطاء[٤]، وطاوس[٥]، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير[٦].

روى ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت أنا وعطاء عبد الله بن عمر طاف بالبيت بعد الصبح وصلى[٧].

قال أبو عمر: لا ينبغي لأحد أن يطوف ولا يركع عند طلوع الشمس ولا عند غروبها؛ لأن الآثار متفقة في ذلك صحاح لا تحتمل تأويلًا. وأما الآثار في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فقد عارضها مثلها، وتأويل العلماء فيها أن النهي إنما ورد لئلّا يُتَطَرَّقَ بذلك إلى الصلاة عند الطلوع والغروب، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الصلاة[٨]، فلم أَرَ وجهًا لإعادته هاهنا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٦٢/ ٩٠٠٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٧/ ٤٩٦)، والطحاوي (٢/ ١٨٨)، والبيهقي (٥/ ٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٣٢/ ١٦٣٠ ـ ١٦٣١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٧/ ١٣٧٢٣)، والطبراني (٣/ ٦٨/ ٢٦٨٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٧/ ١٣٧٢٤)، والطحاوي (٢/ ١٨٨).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٦٢/ ٩٠٠٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٨/ ١٣٧٢٩).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٧/ ١٣٧٢٦).

(٧) أخرجه: الشافعي (١/ ٥٨/ ١٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٦٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ٤٩٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٨) تقدم في (٤/ ٤٦٦).

من نَسِيَ من طوافه شيئًا، أو شك فيه

[٢٥] قال مالك: من نَسِيَ من طوافه شيئًا، أو شك فيه، فلم يذكره إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه، ثم يُتِمُّ طوافه بالبيت على ما يستيقن، ويركع ركعتي الطواف، ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة.

فهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن من شك في طوافه يلزمه البناء فيه على يقينه، وليس عمله في السعي، وإن طال، مما يُلْزِمُهُ ابتداء الطواف، ولكنه يبني على ما طاف حتى يتم الطواف، ويركع ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة.

نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا

[٢٦] مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا، وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا[١].

قال أبو عمر: في هذا الحديث أن الخروج إلى الصفا من المسجد؛ لأن الحاج أو المعتمر إذا دخل أحدُهما مكة، أول شيء يبدأ به إذا لم يكن الحاج مُرَاهقًا يخشى فوت الوقوف بعرفة، أول ما يبدأ به الطواف بالبيت؛ يبدأ بالحجر فيستلمه، ثم يطوف منه بالبيت سبعًا، فإذا طاف به سبعًا صلى في المسجد عند المقام أو حيث أمكنه ركعتين بإِثْرِ أُسْبُوعِه، ثم يخرج من باب الصفا، إن شاء، إلى الصفا فيَرْقَى عليها، ثم يبتدئ السعي منها بين الصفا والمروة، لا بد من ذلك. وهذا كله منصوص في حديث جابر عن النبي ﷺ، وبعض الناس أحسن سياقة له من بعض.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي، قال: حدثنا محمد بن معاذ بن المُسْتَهِلِّ بن أبي جامع البصري؛ يعرف بدُرَّانَ، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ طاف بالبيت فَرَمَلَ من الحَجَرِ الأسود حتى انتهى إليه ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم صلى ركعتين،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٤/ ٢٩٦٩) من طريق مالك، به.

فقرأ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثم خرج يريد الصفا والمروة، فقال: «نبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا، فرقَى عليه، فكبر ثلاثًا، وأَهَلَّ واحدة، ثم هَبَطَ، فلما انْصَبَّتْ قدماه سَعَى حتى ظهر من طريق المَسِيلِ[1].

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ٣٤٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٠٠) من طريق عبد الله بن مسلمة، به.

ما جاء في صفة السعي بين الصفا والمروة

[٢٧] مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل بين الصفا والمروة مَشَى، حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه[١].

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: إذا نزل بين الصفا والمروة. وغيره من رواة «الموطأ» يقول: إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه في بطن المَسِيلِ سعى حتى يخرج منه. ولا أعلم لرواية يحيى وجهًا إلا أن تُحْمَلَ على ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله: نزل بين الصفا والمروة. يدل على أنه كان راكبًا فنزل بين الصفا والمروة. وقول غيره: نزل من الصفا. والصفا جبل، لا يحتمل إلا ذلك، وقد يمكن أن يكون شُبِّهَ على يحيى برواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة؛ لِيَرَاهُ الناس، وليشرف لهم ليسألوه؛ لأن الناس غَشُوهُ. وهذا خبر لم يَذْكُرْ فيه: وبين الصفا والمروة. غير ابن جريج، وإنما المحفوظ في هذا حديث ابن شهاب، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بِمِحْجَنِهِ[٢]. وهذا الحديث وإن كان ثابِتَ الإسناد عندهم صحيحًا، فإن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٨/ ٢٩٨١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٠٣/ ١٦٠٧)، ومسلم (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧٢)، وأبو داود (٢/ =

العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير عذر وضرورة.

واختلفوا في العذر؛ فقال سعيد بن جبير وطائفة: كان شاكيًا ﷺ. وقال آخرون: بل كان ذلك منه لشدة ما غَشِيَهُ من السائلين ليشرف لهم ويعلمهم ويفقههم، وذلك في حين طوافه بالبيت، لا بين الصفا والمروة.

وقد وَهَمَ فيه ابن جريج حين ذكر فيه الصفا والمروة؛ لأن ذلك كان منه في طواف الإفاضة، والله أعلم.

وحديث ابن جريج حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة؛ لِيَرَاهُ الناس ولِيَسْأَلُوهُ، فإن الناس غَشُوهُ[1].

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: وبين الصفا والمروة. تدفعه الآثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك هذه؛ لأن قوله: انْصَبَّتْ قدماه في بطن المَسِيلِ. يدفع أن يكون راكبًا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

= ٤٤١/ ١٨٧٧)، والنسائي (٢/ ٣٧٧/ ٧١٢)، وابن ماجه (٢/ ٥٨٣/ ٢٩٤٨) من طريق ابن شهاب، به.

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٤٢/ ١٨٨٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٣٩٦/ ٣٩٠٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٩/ ٢٧٧٨) من طريق يحيى، به.

أحمد بن شعيب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا جابر، أن رسول الله ﷺ نزل ـ يعني عن الصفا ـ حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه في الوادي رَمَلَ، حتى إذا صعد مشى[١].

والوجه عند أهل العلم في طواف رسول الله ﷺ راكبًا أنه كان في طواف الإفاضة، وحينئذ أَلَظَّ الناس به[٢] يسألونه. وفي حديث طاوس بيان ذلك.

روى ابن عُيَيْنَةَ، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّرُوا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلًا، فطاف على راحلته[٣].

وفي حديث أم سَلَمَةَ أنها اشتكت يومئذ، فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي راكبة من وراء الناس»[٤].

ومما يدل على كراهة الطواف راكبًا من غير عذر، أني لا أعلم خلافًا بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته راكبًا، ولو كان طوافه راكبًا لغير عذر لكان ذلك مستحبًّا عندهم أو عند من صح عنده ذلك منهم.

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٦٩/ ٢٩٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٠/ ٢٧٥٧) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢/ ١٢١٨ [١٤٧]) من طريق جعفر بن محمد، به.

(٢) أَلَظَّ به: لزمه. التاج (ل ظ ظ).

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٦٤)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٥/ ١٠١) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ١٣٩) من هذا المجلد.

وقد روينا عن عائشة[١]، وعروة بن الزبير[٢]، كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبًا. وهو قول جماعة الفقهاء.

فأما مالك فلا أحفظ له فيه نصًّا، إلا أنه قال: من طاف بالبيت محمولًا أو راكبًا من غير عذر لم يُجزئه، وأعاد.

وكذلك السعي بين الصفا والمروة عندي في قوله، بل السعي أَوْكَدُ ماشيًا؛ لما ورد فيه من اشتداد رسول الله ﷺ في سعيه ماشيًا على قدميه.

وقال مالك: إنه إن سعى أحد حاملًا صبيًّا بين الصفا والمروة، أجزأه عن نفسه وعن الصبي، إذا نوى ذلك. وقال في الطائف بالبيت محمولًا: إن رجع إلى بلاده كان عليه أن لا يُهْرِيقَ دمًا.

وقال الليث بن سعد: الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء، لا يُجزئ واحد منهما راكبًا إلا أن يكون له عذر. وكذلك قال أبو ثور: من سعى بين الصفا والمروة راكبًا لم يُجزئه، وعليه أن يعيد.

وقال مجاهد: لا يركب إلا من ضرورة[٣]. وهو قول مالك.

وقال الشافعي: لا ينبغي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكبًا، فإن فعل فلا دم عليه، من عذر كان ذلك أو من غير عذر. وذكر أن أنس بن مالك[٤]،

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ١٤٢٥).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٤١) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ١٤٣٣)، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ١/ ٧١ ـ ٧٢/ ٨٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٣/ ١٣٦١٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٣٨/ ١٣٤١).

وعطاءً[١]، طافا راكبين.

وقال أبو حنيفة: إن سعى راكبًا بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم. وكذلك إن طاف بالبيت راكبًا عنده.

وقال هشام بن عُبَيْدِ الله، عن محمد بن الحسن: لو طاف بأمه حاملًا لها، أجزأه عنه وعنها. وكذلك لو استأجرت امرأة رجلًا يطوف بها، كان الطواف لهما جميعًا، وكانت الأجرة له.

قال أبو عمر: قول مالك، والليث بن سعد، وأبي ثور، أسعد بظاهر الحديث، وأقيس في قول من أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضًا.

وأما قول من قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان شاكيًا، فحجته في ذلك حديث عكرمة، عن ابن عباس.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم بِمِحْجَنٍ، فلما فرغ من طوافه أَنَاخَ، فصلى ركعتين[٢].

ومثل هذا قوله ﷺ لأم سَلَمَةَ حين اشتكت إليه: «طوفي من وراء الناس

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٣/ ١٣٦٢١).
(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٤٣/ ١٨٨١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٠٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، به. قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٩٠): «وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، قال البيهقي: وقد تفرد بها».

وأنت راكبة»[١].

وقد اختلف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه، هل هو من فروض الحج، أو من سننه؟ فالذي ذهب إليه مالك، والشافعي، ومن اتبعهما وقال بقولهما، أن ذلك فرض لا ينوب عنه الدم، ولا بد من الإتيان به، كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواءً. وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحجاج حتى يرجع إلى بلاده جَبَرَهُ بالدم؛ لأنه سنة من سنن الحج، وسنن الحج تجبر بالدم إذا سقط الإتيان بها. هذا قول الثوري. ورُوِيَ عن قتادة والحسن البصري[٢] مثله.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: إن ترك أربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة، فعليه دم، وإن ترك أقل كان عليه لكل شوط إطعام مسكين نصف صاع من حنطة. قالوا: وإن ترك ذلك في العمرة أو في الحج ناسيًا فعليه دم.

وقال قوم: هو فرض في العمرة، وليس بفرض في الحج.

وقال طاوس: من ترك السعي بينهما فعليه عمرة[٣]. واختلف فيه قول عطاء[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٣٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٧/ ١٤٧٨٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٧/ ١٤٧٨٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٨/ ١٤٧٨٦).

ورُوِيَ عن ابن عباس[١]، وابن الزبير[٢]، وأنس بن مالك[٣]، وابن سيرين، أنه تَطَوُّعٌ.

وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في السعي بين الصفا والمروة أنه ليس بفرض قول رسول الله ﷺ: «الحج عرفات، فمن أدركها فقد أدرك الحج»[٤]. قالوا: فصار ما سواه ينوب عنه الدم. قالوا: وإنما السعي بين الصفا والمروة تبع للطواف، كما أن المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة، فلما ناب عن المبيت بِجَمْعٍ الدم، فكذلك ينوب عن السعي الدم.

قال أبو عمر: أما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه، وأما المبيت أو حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها، فمختلف في فرضه، وإن كان مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، لا يرونه فرضًا. وسيأتي ذكر حكم الوقوف بعرفة والمبيت بِجَمْعٍ في باب ابن شهاب، عن سالم[٥]، إن شاء الله.

والحجة لمن أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضًا على من لم يوجبه، أن رسول الله ﷺ فعله، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٦]. فصار

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٠٦/ ٥٦٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٨/ ١٤٧٨٥)، وابن جرير (٢/ ٧٢٣)، وابن أبي داود في المصاحف (ص ١٨٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٨٩ ـ ٩٠)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٨٥/ ٢٩٨٤).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٧٢٣).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٧٢٣)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ١٤٣٦).

(٤) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ: أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، والنسائي (٥/ ٢٨٢/ ٣٠١٦)، والترمذي (٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧/ ٢٨٢٢)، وابن حبان (٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢).

(٥) سيأتي في (ص ٢٧٣) من هذا المجلد.

(٦) سيأتي تخريجه في (ص ٤٤٤) من هذا المجلد.

بيانًا لِمُجْمَلِ الحج، فالواجب أن يكون فرضًا، كبَيَانِهِ لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك إذ لم يُتَّفَقْ على أنه سنة أو تطوع، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١]. فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه، وذلك قوله: (فلا جناح عليه ألَّا يَطَّوَّفَ بهما)[٢]. قيل له: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة؛ لأنه لا يُقْطَعُ به على الله عز وجل، ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين. وأحسن ما روي في تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت مَنَاةُ على ساحل البحر، وحولها الفُرُوثُ والدم مما يذبح بها المشركون، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إنا كنا إذا أحرمنا لِمَنَاةَ في الجاهلية لم يَحِلَّ لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. قال عروة: أَمَّا أنا فلا أبالي ألا أطوف بين الصفا والمروة. قالت عائشة: لم يا ابن أختي؟ قال: لأن الله يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فقالت عائشة: لو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه ألا يَطَّوَّفَ بهما. فلعمري ما تمت حجة أحد ولا عمرته إن لم يطف بين الصفا والمروة[٣].

ورواه الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله.

وقال فيه مَعْمَرٌ، عن الزهري: فذَكَرْتُ ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن

---

(١) البقرة (١٥٨).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٧٢٢).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ١٩٩) من هذا المجلد.

الحارث بن هشام، فقال: هذا العلم![1]

وقد روى مالك هذا الحديث، عن هشام بن عروة بمعنًى واحد، وسنذكره في باب هشام من هذا الكتاب، إن شاء الله[2].

وروى ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك ـ أو يكفيك ـ لحجك وعمرتك»[3].

قال أبو عمر: ولو لم يكن واجبًا لما قال:«يجزئك». والله أعلم. فقد تَبَيَّنَ بما ذَكَرَتْهُ عائشة مخرج نزول الآية على أي شيء كان، وبَيَّنَ رسول الله ﷺ ذلك بطوافه بين الصفا والمروة، وقوله: «اسعوا بينهما، فإن الله كتب عليكم السعي». و«كتب» بمعنى أوجب، كقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[4]. وكقول رسول الله ﷺ في الخمس الصلوات: «كتبهن الله على العباد»[5]. ومثله كثير.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٧١٩) من طريق معمر، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٤٤)، والبخاري (٢/ ١٥٧/ ١٦٤٣)، ومسلم (٢/ ٩٢٩ ـ ٩٣٠/ ١٢٧٧)، والترمذي (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣/ ٢٩٦٥)، والنسائي (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ٢٩٦٨) من طريق الزهري، به.

(٢) سيأتي في (ص ١٩٩) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: الطحاوي (٢/ ٢٠٠)، والدارقطني (٢/ ٢٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٧٣) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٤٥١/ ١٨٩٧) من طريق عطاء، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٧٠/ ١٢١١) عن عائشة.

(٤) البقرة (١٨٣).

(٥) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أحمد (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، وأبو داود (٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠)، وابن ماجه (١/ ٤٤٨/ ١٤٠١)، وابن حبان (٥/ ٢٣/ ١٧٣٢).

أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا سُرَيْجُ بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله بن المُؤَمَّلِ، عن عطاء، عن صفية بنت شَيْبَةَ، عن حبيبة بنت أبي تَجْرَاةَ، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، وهو يقول: «اسْعَوْا، فإن الله كتب عليكم السعي» [١].

هكذا قال: عن عبد الله بن المُؤَمَّلِ، عن عطاء. وبين عطاء وعبد الله بن المُؤَمَّلِ في هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِنٍ السهمي.

أخبرنا عُبَيْدُ بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْرُورٍ، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: أخبرنا الفضل بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا عبد الله بن المُؤَمَّلِ، عن عمر بن عبد الرحمن السَّهْمِيّ، عن عطاء، عن صفية بنت شَيْبَةَ، عن حبيبة بنت أبي تَجْرَاةَ امرأة من أهل اليمن، قالت: لَمَّا سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش، فرأيت النبي عليه السلام يسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي وهو يقول: «اسْعَوْا، فإن الله كتب عليكم السعي» حتى إن ثَوْبَهُ يُدِيرُهُ من شدة السعي [٢].

وكذلك رواه الشافعي، عن عبد الله بن المُؤَمَّلِ.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا المَيْمُونُ بن

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٨٤٣/ ٣٥٨٤) بهذا الإسناد.
وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٢١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٩٦/ ٧٥٧١) من طريق سريج بن النعمان، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣١٥ ـ ٣١٧) من طريق الفضل بن دكين، به. لكن سقط عنده عطاء.

حمزة الحُسَيْنِيُّ، قال: أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المُزَنِيُّ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الله بن المُؤَمَّلِ العَائِذِيُّ، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِنٍ، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شَيْبَةَ، قالت: أخبرتني ابنة أبي تَجْرَاةَ إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نِسْوَةٍ من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مِئْزَرَهُ ليدور من شدة السعي حتى أقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسْعَوْا، فإن الله كتب عليكم السعي»[١].

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في إسناده؛ إما هو، وإما محمد بن بِشْرٍ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بِشْرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن المُؤَمَّلُ، قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسين، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تَجْرَاةَ، قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ. فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواءً[٢]، ولكنه أخطأ في موضعين من الإسناد؛ أحدهما: أنه

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٥٦)، والطبراني (٢٤/ ٢٢٦/ ٥٧٣)، والبيهقي (٥/ ٩٨). وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٢١)، وابن سعد (٨/ ٢٤٧)، وبحشل في تاريخ واسط (ص ١٥٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١١٨/ ١٣٦٠) من طريق عبد الله بن المؤمل، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير... وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ. وضعفه غيره». وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠/ ١٠٧٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ٨٣ ـ ٨٤/ ٣٢٩٦)، والطبراني (٢٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ٥٧٥) من طريق ابن أبي شيبة، به.

جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن: عبد الله بن أبي حسين. والآخر: أنه أسقط صفية بنت شَيْبَةَ من الإسناد، فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدري ممن هذا؛ أمن أبي بكر، أم من محمد بن بِشْرٍ؟ ومن أيهما كان، فهو خطأ لا شك فيه.

وقد رواه محمد بن سِنَانٍ العَوَقِيُّ، عن عبد الله بن المُؤَمَّلِ، فجعله بالطواف بالبيت.

ذكر أبو جعفر العُقَيْلِيُّ، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: أخبرنا محمد بن سِنَانٍ العَوَقِيُّ، قال: أخبرنا عبد الله بن المُؤَمَّلِ المكي، قال: أخبرنا عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِنٍ السَّهْمِيُّ، عن صفية بنت شَيْبَةَ، عن امرأة يقال لها: حبيبة بنت أبي تَجْرَاةَ، قالت: دخلت المسجد أنا ونِسْوَةٌ معي من قريش، قالت: والنبي عليه السلام يطوف بالبيت. قالت: وإنه ليسعى حتى إني لَأَرْثِي له، وهو يقول لأصحابه: «اسْعَوْا، فإن الله كتب عليكم السعي».

هكذا قال: يطوف بالبيت. وأسقط من إسناد الحديث عطاءً، والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نُعَيْمٍ، إلا أن قول أبي نُعَيْمٍ: امرأة من أهل اليمن. ليس بشيء، والصواب ما قال الشافعي، والله أعلم.

فإن قال قائل: إنَّ عبد الله بن المُؤَمَّلِ ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه، وقد انفرد بهذا الحديث. قيل له: هو سيئ الحفظ، فلذلك اضطربت الرواية عنه، وما علمنا له خُرْبَةً[1] تسقط عدالته، وقد روى عنه جماعة من جِلَّةِ العلماء، وفي ذلك ما يرفع من حاله، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه؛ لأن

---

(١) الخُرْبَة: الفساد في الدين. اللسان (خ ر ب).

الاختلاف على الأئمة كثير ولم يقدح ذلك في روايتهم، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه؛ وهما الشافعي وأبو نُعَيْمٍ، وليس من لم يحفظ ولم يقم حجة على من أقام وحفظ. وممّا يَشُدُّ حديث عبد الله بن المُؤَمَّلِ هذا، حديث المغيرة بن حَكِيمٍ، عن صفية بنت شَيْبَةَ، فإنه يُبَيِّنُ صحة ما قاله عبد الله بن المُؤَمَّلِ.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن بُدَيْلٍ، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شَيْبَةَ، عن امرأة قالت: رأيت النبي ﷺ يسعى في بطن المَسِيلِ ويقول: «لا يُقْطَعُ الوادي إلا شدًّا»[1].

وقد ذكر أبو جعفر العُقَيْلِيُّ، قال: حدثنا محمد بن موسى النَّهْرُتِيرِيُّ، قال: أخبرنا يوسف بن موسى القطان، قال: أخبرنا مِهْرَانُ بن أبي عمر الرازي، قال: أخبرنا سفيان، عن مُثَنَّى بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شَيْبَةَ، عن تَمْلَكَ ـ قال العقيلي: يعني الشَّيْبِيَّةَ ـ قالت: نظرت إلى النبي ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة، وهو يقول: «يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم السعي، فاسْعَوْا»[2].

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٦٨/ ٢٩٨٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ٢٢٢/ ٣٤٥٤)، والطبراني (٢٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧/ ٥٢٩)، وأبو نعيم في المعرفة (٦/ ٣٢٨١/ ٧٥٤٦)، والبيهقي (٥/ ٩٨) من طريق يوسف القطان، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه المثنى بن الصباح، وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة». وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٥٧): «تفرد به مهران بن أبي عمر، قال البخاري: في حديثه اضطراب».

قال أبو عمر: فهذا القول مع قول رسول الله ﷺ لعائشة: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك». يُوضِحُ وجوب السعي، وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيمن ترك الرَّمَلَ في الطواف بالبيت، أو ترك الهَرْوَلَةَ في السعي بين الصفا والمروة، فيما تقدم من كتابنا هذا[١]، والذي عليه أكثر الفقهاء أن ذلك خفيف لا شيء فيه، وذلك، والله أعلم، لما ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى[٢].

وروى سفيان أيضًا، عن عطاء بن السائب، عن كَثِيرِ بن جُمْهَانَ، عن ابن عمر مثله سواءً، وزاد: وأنا شيخ كبير[٣].

قال أبو عمر: لا ينبغي لأحد قَوِيَ على السعي والهرولة والاشتداد تركه، ومن كان شيخًا ضعيفًا أو مريضًا، فالله أعذر بالعذر، ويجزئه المشي؛ لأن السعي العمل، وقد عمله بالمشي.

---

(١) تقدم في (ص ١٣٥) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢)، والنسائي (٥/ ٢٦٧/ ٢٩٧٧) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٣٧/ ٢٧٧٢) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣)، والنسائي (٥/ ٢٦٤/ ٢٩٧٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٦/ ٢٧٧١) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥/ ١٩٠٤)، والترمذي (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨/ ٨٦٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٩٩٥/ ٢٩٨٨) من طريق عطاء بن السائب، به.

واختلف العلماء فيمن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت؛ فقال عطاء بن أبي رباح: يجزئه، ولا يعيد السَّعْيَ، ولا شيء عليه. وكذلك قال الأوزاعي وطائفة من أهل الحديث.

واختلف في ذلك عن الثوري؛ فرُوِيَ عنه مثل قول الأوزاعي وعطاء، ورُوي عنه أنه يعيد السعي.

وقد قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا يجزئه، وعليه أن يعيد. إلا أن مالكًا وأبا حنيفة قالا: يعيد الطواف والسعي جميعًا.

وقال الشافعي: يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف، ولا شيء عليه.

واختلفوا، والمسألة بحالها، إذا خرج من مكة فأبعد، أو وطئ النساء؛ فقال مالك: يرجع فيطوف ويسعى، وإن كان وطئ النساء اعتمر وأهدى. يعني إذا كان وطؤه بعد رميه جَمْرَةَ العَقَبَةِ وبعد الوقوف بعرفة.

وقال الشافعي: يرجع حيث كان، فيسعى ويُهْدِي، ولا معنى للعمرة هاهنا.

ورُويَ عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواءً. ورُوِيَ عنه: إذا بلغ بلاده أهدى وأجزأه.

قال أبو عمر: لا فرق عند مالك والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي على الطواف، وعليه أن يأتي بالسعي عندهما أبدًا وإن أبعد، على ما قدمنا من اختلافهما في إعادة الطواف معه، فإن وطئ كان عليه هدي بَدَنَةٍ عند الشافعي لا غير، مع الإتيان بالسعي، وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويُهْدِي. وكذلك من نسي الطواف

الواجب بالبيت سواء عندهما، كمن نسي السعي بين الصفا والمروة، على أصل كل واحد منهما، لا فرق بين شيء من ذلك عندهما وعند من قال بقولهما.

قال مالك في «موطئه»: من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة، فلم يذكر حتى يَسْتَبْعِدَ من مكة، أنه يرجع فيسعى، وإن أصاب النساء فليرجع فَلْيَسْعَ بين الصفا والمروة حتى يُتِمَّ ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهَدْيُ.

قال أبو عمر: إنما أوجب مالك في هذه المسألة العمرة والهدي؛ ليكون سَعْيُهُ في إحرام صحيح، لا في إحرام فاسد بالوطء، وليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح، لا في إحرام فاسد، والله أعلم.

باب منه

[٢٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين، وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1]. فما على الرجل شيء ألا يَطَّوَّفَ بهما؟ فقالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما. إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهِلُّونَ لمناة، وكانت مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يتحرجون أن يَطُوفُوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2].

قال ابن وهب: مَنَاةُ: حجر كان أهل الجاهلية يعبدونه، وكان في المُشَلَّلِ؛ الجبل الذي تَنْحَدِرُ منه إلى قُدَيْدٍ.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من قول عائشة دليل على وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج، وقد بَيَّنَتْ عائشة معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك، وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة؛ مالك، والشافعي، وأصحابهما. وبه قال أحمد، وإسحاق،

---

(١) البقرة (١٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٨٣/ ١٧٩٠)، وأبو داود (٢/ ٤٥٢/ ١٩٠١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٣/ ١١٠٠٩) من طريق مالك، به.

وأبو ثور. وكل هؤلاء يقول: إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضًا، وعلى من نسيه أو نسي شوطًا واحدًا منه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملًا، كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة سواءً، أو نسي شيئًا منه.

ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة ـ وهو الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة ـ يوم النحر بعد رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، إلا أن منهم من يقول: إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض. على ما بيناه عنهم في غير هذا الموضع.

واختلفوا في وجوب السعي بين الصفا والمروة؛ فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، إلى ما ذكرنا. وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، ومذهب عروة، وغيره. وكان أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين، يقولون: هو تطوع وليس ذلك بواجب[1]. وروي ذلك عن ابن عباس[2].

ويشبه أن يكون مذهب أُبَيِّ بن كعب، وابن مسعود؛ لأن في مصحف أُبَيٍّ، ومصحف ابن مسعود: (فلا جناح عليه ألّا يطوف بهما)[3].

وقال أبو حنيفة، والثوري: من ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم. وهو قول الحسن البصري؛ إلا أن تلخيص مذهب أبي حنيفة في ذلك:

---

(١) ينظر: ابن جرير (٣/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٢٩) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٩٠) من هذا المجلد.

إِنْ طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة، فعليه إطعام ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، وإن ترك شوطين، أطعم مسكينين كذلك؛ نصف صاع لكل واحد منهما، وإن ترك شوطًا واحدًا، أطعم مسكينًا واحدًا، نصف صاع من حنطة، إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دمًا؛ فإن بلغ دمًا، أطعم من ذلك ما شاء فأجزأ عنه، وإن ترك السعي كله بين الصفا والمروة في الحج ناسيًا أو في العمرة، فعليه دم.

وروي عن طاوس في هذه المسألة أنه قال: على من ترك السعي بين الصفا والمروة عمرة[1].

واخْتُلِفَ عن عطاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة[2]. والآخر: أنه عليه دم[3]. والثالث: أنه إن شاء أطعم مساكين، وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين.

قال أبو عمر: قد مضت هذه المسألة مجودة ممهدة مبسوطة ـ بما فيها من الحجة لمن قال بقولنا من جهة الأثر، إذ لا مدخل فيها للنظر ـ في باب جعفر بن محمد، من كتابنا هذا[4]، فكرهنا إعادة ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٧/ ١٤٧٨٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٨/ ١٤٧٨٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٧/ ١٤٧٨١).

(٤) تقدم في (ص ١٢٦) من هذا المجلد.

باب منه

[٢٩] مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثًا ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك(١).

في هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة، والمشي بينهما والسعي، من شعائر الحج؛ لقوله ﷺ: «خذوا عني مَنَاسِكَكُمْ»(٢).

وفيه أن الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الإجابة.

وفيه أن الدعاء يفتتح بالتكبير والتهليل.

وفيه أن عدد التكبير في ذلك الموضع ثلاث، والتهليل مرة واحدة، ثم الدعاء والذكر. والدعاء في ذلك الموضع وغيره من سائر مواقف الحج مندوب إليه، مستحب؛ لما فيه من الفضل ورجاء الإجابة، وليس بفرض عند الجميع، ومن زاد على ما ذُكِرَ في هذا الحديث من التهليل والتكبير والذكر، فلا حرج، وأحب إِلَيَّ استعمال ما فيه على حسبه، وبالله التوفيق.

وكذلك أُحِبُّ للمرتقي على الصفا والمروة أن يعلو عليهما حتى يبدو له

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٥/ ٢٩٧٢)، وابن حبان (٩/ ١٥١/ ٣٨٤٢) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٤٤) من هذا المجلد.

البيت؛ لما رواه عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يصعد على الصفا والمروة حتى يَبْدُوَ له البيت[١].

وهو حديث انفرد به عبد الرزاق، عن مالك. فإن لم يفعل فلا حرج.

وكذلك انفرد الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى المقام قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٢]. فصلى ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا فقال: «نبدأ بما بدأ الله به، ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٣]»[٤].

والذي انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك قوله: لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. وسائر ذلك في «الموطأ».

---

(١) أخرجه: تمام في فوائده (١/ ٨٠/ ١٨١) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: البيهقي (٥/ ٩٤) من طريق مالك، به.

(٢) البقرة (١٢٥).

(٣) البقرة (١٥٨).

(٤) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٦١/ ٢٩٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٢٢/ ١٠٠٨) من طريق الوليد بن مسلم، به.

باب منه

[٣٠] قال مالك: من نَسِيَ السعي بين الصفا والمروة في عمرة، فلم يذكر حتى يَسْتَبْعِدَ من مكة، أنه يرجع فيسعى، وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي.

فقد وافقه الشافعي في أن العمرة من فروضها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وإنها لا تتم إلا بذلك.

وقول الشافعي في هذه المسألة كقول مالك، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة[١]، فكل من أوجبه يوجب الرجوع إليه من كل أُفُقٍ في العمرة كما يوجبه في الحج؛ لأن القرآن عمهما في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢]. ومن لم يوجبه ناب عنه عنده الدم لمن أَبْعَدَ عن مكة؛ لأن هذا شأن السنن في الحج؛ أن تُجْبَرَ بالدم، ولا ينصرف إليها من بَعُدَ.

وأما الوطء قبل السعي بين الصفا والمروة بالعمرة فسيأتي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله[٣].

---

(١) انظر (ص ١٨٨) من هذا المجلد.

(٢) البقرة (١٥٨).

(٣) تقدم في (٨/ ٧٠٥).

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: العمرة الطواف بالبيت[١]. وخالفه ابن عمر، وجابر، والناس.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت ـ يعني في العمرة ـ أيقع على أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: أما رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة. ثم قرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢]. قال عمرو: فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لا يقربها حتى يسعى بين الصفا والمروة[٣].

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ٩٧).

(٢) الأحزاب (٢١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥)، والبخاري (١/ ٦٥٧/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، ومسلم (٢/ ٩٠٦/ ١٢٣٤)، والنسائي (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨/ ٢٩٣٠) من طريق سفيان، به.

باب منه

[٣١] مالك، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: اللهم إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[١]. وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألّا تَنْزِعَهُ مني حتى تتوفاني وأنا مسلم[٢].

قال أبو عمر: هو موضع عند جماعة العلماء ترجى فيه الإجابة، والدعاء فيه اتباع للسنة، وفي قول ابن عمر المذكور دليل على أن الدعاء مجاب كله.

وقد فسرنا ذلك عن العلماء، وذكرنا وجوه الاستجابة عندهم بترتيب قوله تعالى: ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾[٣]. في آخر كتاب الصلاة[٤].

والدعاء عبادة، بل قالوا: إنه أفضل العبادة؛ لما فيه من الإخلاص واليقين والرجاء.

وأما دعاؤه ألّا يَنْزِعَ الإسلام منه، ففيه الامتثال والتأسي بإبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾[٥]. ويوسف عليه السلام

---

(١) غافر (٦٠).

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٣١/ ١٤١٤)، والبيهقي (٥/ ٩٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٨) من طريق نافع، به. قال النووي في المجموع (٨/ ٧٢): «وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم».

(٣) الأنعام (٤١).

(٤) تقدم في (٢/ ٧٠).

(٥) إبراهيم (٣٥).

في قوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[(١)]. وبالنبي محمد ﷺ فيما روي عنه من قوله: «وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[(٢)].

قال إبراهيم النخعي: لا يأمن الفتنة والاستدراج إلا مفتون.

ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام؛ فيه تَزْكُو الأعمال، ومن ابتغى دينًا غيره فلن يقبل منه ولو أنفق ملء الأرض ذهبًا، أَمَاتَنا الله عليه، وجعلنا من خير أهله. آمين.

---

(١) يوسف (١٠١).

(٢) أخرجه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أحمد (٥/ ٢٤٣)، والترمذي (٥/ ٣٤٣ - ٣٤٤/ ٣٢٣٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح»، والحاكم (١/ ٥٢١).

باب منه

[٣٢] وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة، فيقف معه ويحدثه، فقال: لا أحب ذلك.

فقال: إن العلماء يكرهون الكلام بغير ذكر الله في الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا فيما لا بد منه؛ لأنه موضع ذكر ودعاء، والكلام بين الصفا والمروة عندهم أَخَفُّ، فمن تكلم وتحدث لم يُفْسِدْ ذلك طوافه ولا سَعْيَهُ عند الجميع.

عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، أن ابن مسعود قال حين سعى للوادي: اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم[١].

وعن محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ، عن مجاهد، أنه سمع ابن عمر يقول وهو يَرْمُلُ بين الصفا والمروة: اللهم اغفر وارحم، وأنت العزيز الأرحم[٢].

روى سفيان، عن زكرياء بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن وهب بن

---

(١) أخرجه: الأرزقي في أخبار مكة (٢/ ١١٧ ـ ١١٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩/ ١٣٩١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١١٩/ ١٣٦٣)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٠٣/ ٨٧٠)، والبيهقي (٥/ ٩٥) من طريق منصور، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٧٦/ ١٦٢٨٢) من طريق أبي وائل، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٧٦/ ١٦٢٨٣)، والبيهقي (٥/ ٩٥) عن ابن عمر.

الأَجْدَعِ: كان عمر بن الخطاب يُعَلِّمُ الناس يقول: إذا قدم أحدكم حاجًّا أو معتمرًا فليطف بالبيت سبعًا، ويصلي خلف المقام ركعتين، ثم يأتي الصفا فيصعد عليها فيكبر سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمد لله وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ، ويسأله لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك(١).

وعن مِسْعَرٍ، عن قراض(٢)، عن الشعبي، عن وهب بن الأَجْدَعِ مثله(٣).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن أبي رَوَّادٍ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان كثيرًا ما يقول بين الصفا والمروة: لا إله إلا اله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله(٤).

ومن رواية ابن جريج وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول إذا نزل على الصفا والمروة: اللهم واستعملني لسنة نبيك، وتوفني على ملتك، وأجرني من مُضِلَّاتِ الفتن، واعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنبني معاصيك، واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، وحَبِّبْنِي إلى ملائكتك وعبادك الصالحين، اللهم واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، ولا تخزني يوم يبعثون. وزاد ابن جريج: حتى إنه ليسأل الله أن يقضي مَغْرَمَهُ(٥).

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٢٢/ ١٣٩٧) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٢٩٦/ ٣١٦١٧)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٨١)، والبيهقي (٥/ ٩٤) من طريق زكرياء بن أبي زائدة، به.

(٢) كذا في المخطوط، وفي مصادر التخريج: «فراس» ولعله الصواب، والله أعلم.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٢٩٥/ ٣١٦١٦) من طريق فراس، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٢٩٦/ ٣١٦١٨)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم: ٨٧)، والبيهقي (٥/ ٩٤) من طريق نافع، به.

(٥) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٢٩/ ١٤١١)، والبيهقي (٥/ ٩٤) من طريق =

قال أبو عمر: هو موضع ذكر ودعاء، وليس فيه شيء مؤقت؛ فليدع المؤمن بما شاء لدينٍ ودنيا، ولا يتعدى في الدعاء إلى ما لا ينبغي، وبالله التوفيق.

= أيوب، به. وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٣٠/ ١٤١٢)، والبيهقي (٥/ ٩٤) من طريق ابن جريج، به.

باب من قَدَّمَ السعي على الطواف

[٣٣] قال مالك في رجل جَهِلَ فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: ليرجع فَلْيَطُفْ بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة، وإن جَهِلَ ذلك حتى يخرج من مكة ويَسْتَبْعِدَ، فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي.

قال أبو عمر: لا خلاف بين علماء المسلمين في أن يطوف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا والمروة.

وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ، أنه كذلك فعل في عمراته كلها وفي حجته، قال: «خذوا عني مناسككم»[1].

واختلف العلماء فيمن سعى بين الصفا والمروة مِنْ قَبْلِ أن يطوف بالبيت، فقال مالك ما ذكرنا عنه في «الموطأ». وهو قول جمهور الفقهاء؛ منهم أبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن الثوري.

وروى ذلك ابن أبي الزرقاء ومِهْرَانُ الرازي، عن الثوري، أنه قال: إن سعى الحاج بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فإنه يطوف بالبيت ويجزئه.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٤٤) من هذا المجلد.

وذكر عبد الرزاق، قال: سألت الثوري عن رجل بدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت، فقال: أخبرني ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء: يطوف بالبيت وقد جزى عنه[١].

قال عبد الرزاق، عن سفيان: وأما نحن فنقول: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بهما[٢].

قال أبو عمر: فإن طاف بالبيت على غير طهارة ثم طاف بين الصفا والمروة، ثم ذكر، توضأ وطاف بالبيت، ثم بالصفا والمروة، ولا يجزئه غير ذلك عند مالك والشافعي؛ لأنهما يقولان: إنه لا يجزئ السعي بين الصفا والمروة إلا بعد إكمال الطواف بالبيت على طهارة. والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة عندهما كالركوع والسجود، وقد أجمعوا أنه لا يجزئ السجود قبل الركوع.

وقد تقدم القول في الطواف بالبيت على غير طهارة والاختلاف فيه.

وعلى من قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت الرجوع إلى الطواف، ثم السعي عند مالك والشافعي، خرج من مكة أو لم يخرج، استبعد أو لم يستبعد، فإن وطئ النساء قبل انصرافه، فعليه قضاء الحج والعمرة ومع ذلك الهدي على ما يأتي في بابه إن شاء الله[٣].

---

(١) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ١٨٣) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٩/ ١٤٤٦٨) عن عطاء في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت قال: يعيد.

(٢) أخرجه: ابن حزم (٧/ ١٨٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) تقدم في (٨/ ٤٠٧).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ومن خرج من مكة، وقد كان قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فعليه دم وليس عليه أن يعود.

ما جاء فيمن أخر الحلق لعذر أو اضطرار بعد الطواف والسعي

[٣٤] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يدخل مكة ليلًا وهو معتمر، فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحِلَاقَ حتى يصبح. قال: ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه. قال: وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يَقْرَبُ البيت.

قال أبو عمر: ليس عليه في تأخير الحِلَاقِ حرج إذا شغله عنه ما يمنعه منه، وأظن القاسم لم يجد في الليل من يحلقه.

وأما امتناعه من الطواف قبل الحلق فمن أجل ألا يطوف في عمرته طوافين، والله أعلم؛ لأنه خلاف السنة المجتمع عليها، فإذا حَلَّ بالحلاق طاف تطوعًا ما شاء.

وأما قوله: وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت. فذلك لئلا تدعوه نفسه إلى الطواف فينسى، فيطوف في موضع ليس له أن يطوف فيه من أجل الحِلَاقِ المانع له ذلك، فإذا حلق خرج من عمرته كلها، فصنع ما شاء من طواف لله.

وهذا يدلك أن حِلَاقَ الرأس يُعَدُّ من مناسك الحج والعمرة، على ما ذكرنا من مذهب مالك في ذلك.

وأما قول مالك: التفث حِلَاقُ الشَّعَرِ، ولبس الثياب، وما يتبع ذلك. فهو كما قال، لا خلاف في ذلك.

سئل مالك عن رجل نسي الحِلَاقَ بمِنًى في الحج، هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك واسع، والحلاق بمِنًى أحب إِلَيَّ.

قال أبو عمر: إنما استحب ذلك ليكون حلق رأسه في حجه، حيث ينحر هديه في حجه، وذلك بمِنًى وهو مَنْحَرُ الحاج عند الجميع، وأجازه بمكة، كما يجوز النحر بمكة لمن لم ينحر بمِنًى؛ لأن الهدي إذا بلغ مكة فقد بلغ مَحِلَّهُ.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن أحدًا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديًا إن كان معه، ولا يَحِلُّ من شيء حَرُمَ عليه حتى يَحِلَّ بمِنًى يوم النحر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1].

قال أبو عمر: اختلف الناس فيمن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي؛ فقال مالك: إذا حلق قبل أن يرمي فعليه دم، وإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه. وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال الشافعي: إن حلق قبل أن يرمي أو قبل أن ينحر فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة والثوري: إن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي فعليه دم، وإن كان قارنًا فعليه دمان.

---

(١) البقرة (١٩٦).

وقال زفر: إن كان قارنًا فعليه ثلاثة دماء؛ دم لِلْقِرَانِ، ودمان لِلْحِلَاقِ قبل النحر.

وسنذكر هذه المسألة بأتم ذكر من هاهنا، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة في باب جامع الحج، إن شاء الله عز وجل[١].

(١) سيأتي في (ص ٤٣٦) من هذا المجلد.

باب الصلاة بمنًى في اليوم الثامن والذهاب إلى عرفة

[٣٥] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة[(١)].

قال أبو عمر: أما صلاته يوم التروية بمِنًى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فكذلك فعل رسول الله ﷺ[(٢)]، وهي سنة معمول بها عند الجميع مستحبة، ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة في وقتها.

أما غُدُوُّهُ منها إلى عرفة حين تطلع الشمس فحسن، وليس في ذلك عند أهل العلم حد. وحسب الحاج البائت بمِنًى ليلة عرفة ألا تزول له الشمس يوم عرفة إلا بعرفة.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٦)، والبيهقي (٥/ ١١٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه: مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢/ ١٢١٨)، وأبو داود (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٦٤/ ١٩٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧/ ٣٠٧٤).

التخيير بين التكبير والتهليل
من منًى إلى عرفة

[٣٦] مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من مِنًى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا يُنْكَرُ عليه، ويكبر المكبر فلا يُنْكَرُ عليه(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، وفيه أن الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة، وقبل رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف؛ فروى أنس بن مالك ما ذكرنا. وعن ابن عمر مثله مرفوعًا، وهو فعل ابن عمر وقوله في ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سَلَمَةَ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غَدَوْنَا مع رسول الله ﷺ من مِنًى إلى عرفات، فمنا المُلَبِّي، ومنا المكبر(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٢/ ٥٨٦/ ٩٧٠)، ومسلم (٢/ ٩٣٣/ ١٢٨٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ٣٠٠٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ١٨١٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٣٣/ ١٢٨٤) من طريق أحمد، به. وأخرجه: =

أخبرنا خلف بن سعيد، قراءةً مني عليه، أن عبد الله بن محمد حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا يحيى بن عُمَيْرٍ، أن عمر بن عبد العزيز قال لعبد الله بن عبد الله بن عمر: سَأَلْتَ أباك عن اختلاف الناس في التلبية؟ فقال: أخبرني أَبِي أنه غدا مع رسول الله ﷺ من مِنًى غداة عرفة، حين صلى الصبح، قال: فلم تكن لي همة إلا أن أَرْمُقَ الذي أراه يصنع، فسمعته يُهَلِّلُ ويكبر، والناس كَنَفَتَيْه[1] يُهَلِّلُونَ، ويكبرون، ويُلَبُّونَ، ورسول الله ﷺ يسمع ذلك كله، فلم أره ينهى عن شيء من ذلك كله، ولزم التهليل والتكبير.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن أبيه وعِلَاجٍ جميعًا، عن ابن عمر، أنه لم يَفْتُرْ من التهليل والتكبير حين دفع من عرفات حتى أتى المزدلفة، فأذن وأقام. وذكر الحديث[2].

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سَلَمَةَ، عن ابن عمر، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من مِنًى إلى عرفة، فَمِنَّا المُلَبِّي، ومِنَّا المكبر[3].

قال إسماعيل: وحدثنا به علي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن

= النسائي (٥/ ٢٧٦/ ٢٩٩٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(١) أي: عن جانبيه، كأنهم قد أحدقوا به. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢١٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٧٧/ ١٩٣٣) من طريق أبي الأحوص، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٩٦/ ٢٩٩٨) من طريق حماد بن زيد، به.

يحيى بن سعيد، فذكره.

قال إسماعيل: وحدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يوسف المَاجِشُونُ، عن أبيه، أن عبد الله بن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفة، فَمِنَّا المُلَبِّي، ومِنَّا المكبر، فلا يعاب على الملبي تَلْبِيَتُهُ، ولا على المكبر تكبيره. قال: وكان عبد الله بن عمر يكبر(١).

قال أبو عمر: فقال قوم من العلماء بهذه الأحاديث؛ قالوا: جائز قطع التلبية للحاج، إذا راح من مِنًى إلى عرفة فيهلل ويكبر، ولا يُلَبِّي، واستحبوا ذلك. قالوا: وإن أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس بعرفة فحسن ليس به بأس.

وأما عبد الله بن عمر، فكان يقطع التلبية في رواحه من مِنًى إلى عرفة.

وروى مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا غدا من مِنًى إلى عرفة قطع التلبية(٢).

وروى حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يُلَبِّي حين يغدو من مِنًى إلى عرفة.

وروى ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن بكر بن عبد الله المُزَنِيِّ، عن ابن عمر، قال: إذا أصبحت غاديًا من مِنًى إلى عرفة، فأمسك عن التلبية، فإنما هو التكبير.

وذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٣٤٥/ ١٣٣٠٢) من طريق مسدد، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

جرير بن حازم، قال: غدونا من مِنًى إلى عرفة مع نافع، فكان يكبر أحيانًا، ويُلَبِّي أحيانًا.

قال أبو عمر: كان ابن عمر إذا قَدِمَ حاجًّا أو معتمرًا، فرأى الحرم، ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يعود في التلبية إلى صبيحة يوم عرفة، فإذا غدا من مِنًى إلى عرفة قطع التلبية، وأخذ في التهليل والتكبير.

ذكر مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حين يغدو من مِنًى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم(١).

وبما رُوي عن ابن عمر في هذا الباب، كان الحسن البصري وغيره يقولون.

ذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا علي بن المَدِينِيُّ، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، في الذي يُهِلُّ بالحج من مكة، قال: يُلَبِّي حتى يغدو الناس من مِنًى إلى عرفات.

وحدثنا نصر، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، عن عطاء، قال: أحسبه مثل ذلك.

وحدثنا نصر، قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: قال محمد بن

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٦)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ٣٠٢٠) من طريق مالك، به.

هلال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصيح بالناس بعدما صلى الصبح يوم عرفة بمِنًى: أيها الناس، إنه التهليل والتكبير، وقد انقطعت التلبية.

قال: وحدثنا علي، قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن، قال: حدثنا مَعْمَرُ بن يحيى بن سَامٍ، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا رُحْتَ إلى عرفة، فاقطع التلبية، وهلل وكبر.

فهذا كله وجه واحد، وقول واحد.

وكانت جماعة آخرون لا يقطعون التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة. روي ذلك عن جماعة من السلف. وهو قول مالك بن أنس، وأصحابه، وأكثر أهل المدينة.

ذكر إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب بن حُمَيْدِ بن كَاسِبٍ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال: كانت الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وسَمَّى ابن شهاب أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر: أما عثمان وعائشة، فقد رُوِيَ عنهما غير ذلك، وكذلك سعيد بن المسيب، وسنذكره في هذا الباب، وهو قريب مما حكى عنهم ابن شهاب.

وأما علي بن أبي طالب، فلم يُخْتَلَفْ عنه في ذلك فيما علمت؛ روى مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان يُلَبِّي في الحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، قطع التلبية. قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[1].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١٨٠/ ١٥٠٦) من طريق مالك، به.

وكذلك أم سَلَمَةَ كانت تقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة. روى ذلك ابن أبي فُدَيْكٍ، عن موسى بن يعقوب الزَّمْعِيِّ، عن عَمَّتِهِ، عنها.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر مثل ذلك، والرواية الأولى عنه أثبت.

روى علي بن المَدِينِيِّ، عن الفضل بن العلاء، عن ابن خُثَيْمٍ، عن يوسف بن مَاهَكَ، قال: حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حِجَجٍ، فخرجنا معه من مكة، حتى صلى بنا الصلوات كلها بمِنًى، ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه، حتى أتى نَمِرَةَ، فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية.

وهو قول السائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب.

ذكر إسماعيل، عن إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أنه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس.

وفي هذه المسألة قول ثالث، وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر. وهذا القول قريب من القول الذي قبله، رُوِيَ أيضًا عن جماعة من السلف؛ منهم عثمان، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

وروى الدَّرَاوَرْدِيُّ وابن أبي حازم، عن ابن حَرْمَلَةَ، أنه سأل سعيد بن المسيب: حتى متى أُلَبِّي في الحج؟ قال: حتى تروح من عرفة إلى الموقف[1].

والدَّرَاوَرْدِيُّ أيضًا، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، أنها

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢/ ١٤٥٤٣) من طريق ابن حرملة، به.

كانت تنزل عرفة في الحج، وكانت تُهِلُّ في المنزل، ويُهِلُّ من كان معها، وتصلي الصلاتين كلتيهما؛ الظهر والعصر في منزلها، ثم تروح إلى الموقف، فإذا استوت على دابتها قطعت التلبية.

ذكره إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا الدراوردي.

وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف(١).

ومالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة مثله بمعناه.

وحَمَّادُ بن زيد وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وروى ابن وهب، وعبد الله بن نافع، والمغيرة بن عبد الرحمن، كلهم عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن عثمان كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف.

وروى علي بن المديني، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، قال: صليت مع عمر بن عبد العزيز الصبح بمِنًى، ثم غدا وغدونا معه، فرأى الناس مكبرين لا يلبي أحد، فأمر صاحب شرطته عبد الله بن سعد، فركب بغلَه، وأَمَرَهُ أن يطوف في الناس، فينادي: أَيُّها الناس، إن الأمير يأمركم أن تُلَبُّوا، فإنما هي التلبية، حتى تروحوا إلى الموقف.

قال أبو عمر: هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز، أصح من التي تقدمت

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٢٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٠/ ١٤٥٤٤) من طريق القاسم، به.

عنه في هذا الباب، من حديث ابن أبي أويس.

وروي عن سالم ومحمد بن المنكدر ما يدخل في معنى هذا القول.

وروى حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، قال: كنا بعرفة، فجعل سالم بن عبد الله يكبر، وصلى ابن المنكدر الظهر بعرفة، فلما سلم لَبَّى ابنُه فحَصَبَهُ.

وفيها قول رابع: أن المحرم بالحج يلبي أبدًا حتى يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يوم النحر.

ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وهو قول عمر(١)، وعبد الله بن مسعود(٢)، وعبد الله بن عباس(٣)، وميمونة(٤). وبه قال عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي. وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث. وممن قال بذلك منهم؛ سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي، والطبري، وأبو عبيد.

إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك؛ فقال الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وأبو ثور: يقطعهما في أول حَصَاةٍ يرميها من جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

وقال أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بأسرها. قالوا: وهو ظاهر الحديث: أن رسول الله

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢١٨ / ١٤٥٣٧).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢١٩/ ١٤٥٣٩).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢١٨ ـ ٢١٩/ ١٤٥٣٨).
(٤) أخرجه: البيهقي (٥/ ١١٣).

ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث: حتى رمى بعضها. على أنه قد قال بعضهم في حديث عائشة: ثم قطع التلبية في آخر حصاة.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه كان رِدْفَ النبي ﷺ، وأنَّ النبي ﷺ لَبَّى حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبَة(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أَرْدَفَ الفضل من جَمْعٍ، وأن الفضل حدثه، فذكر الحديث مثله(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ(٣)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن أبي حَرْمَلَةَ، قال: أخبرنا كُرَيْبٌ، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وكان رِدْفَ النبي ﷺ من المزدلفة حتى رمى الجمرة، قال: لم أزل أسمع رسول الله

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: الطبراني (١١/ ١٤٠/ ١١٢٩٢) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١٠)، والترمذي (٣/ ٢٦٠/ ٩١٨)، وابن حبان (٩/ ١١٣/ ٣٨٠٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٢٠/ ٤٦٢) بهذا الإسناد وأخرجه: أحمد (١/ ٢١٠) والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٣١/ ٣٠٧٠) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٦٦٢/ ١٦٧٠) ومسلم (٢/ ٩٣١/ ١٢٨١) من طريق ابن أبي حرملة، به.

ﷺ يُلَبِّي، حتى رَمَى الجَمْرَةَ؛ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وروى سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: سمعت عمر يُهِلُّ بالمزدلفة، فقلت: يا أمير المؤمنين، فِيمَ الإهلال؟ قال: وهل قضينا نُسُكَنَا بعد(١).

ذكره ابن المقرئ عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن جده، عن سفيان.

قال أبو عمر: من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب، مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي، عن أنس، وحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وغيرها، استدل على الإباحة في ذلك، ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف، ولم ينكر بعضهم على بعض، ولما كان ذلك مباحًا، استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه، ومال إليه استحبابًا لا إيجابًا، والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خُمَير، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: حدثنا علي بن مُسْهِرٍ، قال: أخبرنا الأعمش، عن سليمان بن مَيْسَرَةَ، عن طارق بن شهاب، قال: أفاض عبد الله من عرفات، وهو يلبي، فسمعه رجل، فقال: من هذا الملبي، وليس بحِينِ التلبية؟ فقيل له: هذا ابن أم عبد، فانْدَسَّ بين الناس وذهب، فذُكِرَ ذلك لعبد الله، فجعل يُلَبِّي: لبيك عدد التراب(٢).

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١١٣) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٠٠/ ١٥٧٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (٥/ ١٢١) عن ابن مسعود، به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني وَبَرَةُ، قال: سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة، فقال: التكبير أحب إِلَيَّ(١).

وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: يُهِلُّ ما دون عرفة، ويكبر يوم عرفة(٢).

وذكر حَمَّادُ بن زيد، عن سَلَمَةَ بن عَلْقَمَةَ، عن محمد بن سيرين، قال: حججت زمن ابن الزبير، فسمعته يوم عرفة يقول: ألا وإنَّ أفضل الدعاء اليوم التكبير. وهذا على الأفضل عنده، والله أعلم.

ومن حجة من اختار التلبية، حتى يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، أن رسول الله ﷺ كذلك فعل، وقال: «خذوا عني مناسككم»(٣). وهو المُبَيِّنُ عن الله مراده، وهي زيادة في الرواية يجب قبولها.

ومن جهة النظر، أن المحرم لا يَحِلُّ من شيء من إحرامه، ولا يلقي عنه شيئًا من تَفَثِهِ حتى يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فإذا رماها، فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه، وذلك أول إحلاله، فينبغي أن تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت، والله أعلم.

ومعنى التلبية، إجابة إبراهيم فيما ذكروا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٩/ ١٥٧٥٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.
(٢) أخرجه: الطحاوي (٢/ ٢٢٣) من طريق أبي الزبير، به.
(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٤٤٤) من هذا المجلد.

قال مجاهد وغيره: لَمَّا أُمِرَ إبراهيم ﷺ أن يؤذن في الناس بالحج، قام على المقام، فقال: يا عباد الله، أجيبوا الله. فقالوا: ربنا لَبَّيْكَ، ربنا لَبَّيْكَ، فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ(٢).

واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة؛ فقال الشافعي: يقطع التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف.

وقال مالك: لا يقطع المحرم التلبية في العمرة إذا أحرم من التنعيم حتى يرى البيت، وأما من أحرم من المواقيت بعمرة، فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم وانتهى إليه. قال: وبلغني ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير.

واختلف العلماء في التلبية في الطواف للحاج؛ فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يُلَبِّي إذا طاف بالبيت، ولا يرى بذلك بأسًا. وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، أنه لا بأس بذلك. وأنكر ذلك سالم.

وقال ابن عُيَيْنَةَ: ما رأيت أحدًا يُقتدَى به يُلَبِّي حول البيت، إلا عطاء بن السائب.

---

(١) تقدم تخريجه في (٨/ ٥٦٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٦٣/ ١٨١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٦٧٩/ ١٦٨٥)، ومسلم (٢/ ٩٣١/ ١٢٨١ [٢٦٧])، والنسائي (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ٣٠٥٥) من طريق ابن جريج، به.

وقال إسماعيل: لا يزال الرجل مُلَبِّيًا حتى يبلغ الغاية التي إليها تكون استجابته؛ وهو الموقف بعرفة.

وقد تقدم قول علي، وابن عمر، واختيار مالك لذلك، والحمد لله.

ما جاء فيمن ضاق عليه الوقت لطواف القدوم

[٣٧] مالك، أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مُرَاهِقًا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع.

قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله.

قال أبو عمر: معنى قوله: ثم يطوف بعد أن يرجع من مِنًى وقد رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فيطوف ـ يريد طواف الإفاضة ـ فيغنيه عن طواف الدخول، لا أنه يعيد طواف الدخول بعد طواف الإفاضة.

هذا لمن خشي أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر إن اشتغل بالطواف للدخول، وهو الطواف الموصول بالسعي، فأما من لم يخف ذلك فلا يجوز له ترك ذلك الطواف الموصول بالسعي والسعي.

وقد اتفق العلماء على أن المُرَاهِقَ ـ وهو الخائف لما ذكرنا ـ يسقط عنه طواف الدخول كما يسقط عن المكي، ولا يرون في ذلك دمًا ولا غيره، فإذا طاف المكي أو المراهق بالبيت بعد رَمْيِ الجَمْرَةِ وصل طوافه ذلك بالسعي بين الصفا والمروة.

وقد روي عن جماعة من السلف، أنهم كانوا يوافون مكة مراهقين

خائفين لفوت عرفة، فلا يطوفون ولا يسعون، ويفيضون إلى عرفة، فإذا كان يوم النحر ورَمَوْا جَمْرَةَ العقبة، طافوا وسعوا ورملوا في طوافهم، كما رملوا في طواف الدخول.

واختلف الفقهاء في الحاج القادم مكة يترك طواف الدخول حتى يخرج إلى مِنًى من غير عذر؛ فقال مالك: إن قَدِمَ يوم التروية، فلا يترك الطواف، وإن قدم يوم عرفة، إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر، وإن شاء طاف وسعى، كل ذلك واسع. ذكره ابن وهب عنه في «موطئه».

وذلك دليل على أن لا طواف عند مالك فرضًا إلا طواف الإفاضة، كسائر العلماء، وأن ما في «المدونة» أن الطوافين واجبان كلام على غير ظاهره، وأن معناه: أنَّ وجوب طواف الدخول وجوب سنة، من تركه عامدًا غير مراهق لم يرجع إليه من بلده، وعليه دم، ووجوب طواف الإفاضة وجوب فرض، لا يجزئ منه دم ولا غيره، ولا بد من الإتيان به يوم النحر من بعد رَمْيِ الجَمْرَةِ أو قبلها. ومَن طاف للصَّدَرِ والوداع ولم يكن طاف للإفاضة أجزأه؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقته، ينوب عن طواف الإفاضة عند جماعة الفقهاء.

وقال طائفة من أصحاب مالك: إنَّ طواف الدخول لمن عمله يجزئ عن طواف الإفاضة لمن نسيه إذا رجع إلى بلده، وعليه دم، كما ذكرنا عنهم في طواف الدخول أنه يجزئه بالدم من طاف للإفاضة ورجع إلى بلده.

وقال أهل المدينة من أصحاب مالك، وهو قول سائر الفقهاء: لا يُجزئ طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال، وإنما يجزئ عندهم عن طواف الإفاضة كل طواف يعمله الحاج يوم النحر أو

بعده في حجته، وأما كل طواف يطوفه قبل يوم النحر فلا يجزئ عن طواف الإفاضة. وهو قول إسماعيل بن إسحاق، وأبي الفرج، وجمهور أهل العلم.

قال أبو عمر: وذلك، والله أعلم، لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[(١)]. فأمر الله عز وجل بالطواف بالبيت بعد قضاء التَّفَثِ، وذلك طواف يوم النحر بعد الوقوف بعرفة. وأما طواف الدخول فلم يأمر الله به ولا رسوله، وإن كان قد فعله رسول الله ﷺ عند دخوله في حجه.

والدليل على أن طواف الدخول ليس بواجب إجماع العلماء على سقوطه عن المكي، وعن المراهق الخائف فوت عرفة، والله عز وجل قد افترض الحج على المكي وغيره إذا استطاعه، فلو كان طواف الدخول فرضًا لاسْتَوَى فيه المكي وغيره كما يستوون في طواف الإفاضة.

وقد قال بعض أهل العلم: طواف الدخول للحاج كَرَكْعَتَيِ الداخل في المسجد؛ لأن رسول الله ﷺ لما طافه في حجته وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٢)]. صار نُسُكًا مسنونًا، ومن ترك من نسكه شيئًا غير الفرض جبره بالدم، وقد أجمعوا أنه يُجبر بالدم لمن طاف للإفاضة، ولا يرجع إليه إذا أَبْعَدَ عنه. وليس هذا حكم طواف [الإفاضة عند][(٣)] العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم.

وأما طواف الدخول للمعتمر فهو فرض في عمرته؛ لأن العمرة الطواف

---

(١) الحج (٢٩).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٤٤) من هذا المجلد.

(٣) زيادة متعينة.

بالبيت لمن جاء من الحِلِّ والسعي بين الصفا والمروة.

قال أبو عمر: قد ذكرنا قول مالك فيمن قَدِمَ يوم عرفة، أنه إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر، وإن شاء طاف وسعى، ذلك واسع. وهذا من قوله بيان أن طواف الدخول ليس بواجب، وهو الذي عليه الفقهاء وعامة العلماء.

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك الحاج طواف الدخول، فطاف طواف الزيارة رَمَلَ في ثلاثة أطواف منها، وسعى بين الصفا والمروة.

وقال الشافعي: من طاف طواف الدخول على غير وضوء أوفي ثياب غير طاهرة فلا يُجزئه، فإن طاف للإفاضة وخرج من مكة وذكر ذلك كان عليه الفدية.

قال أبو عمر: يعني الدم. وبه قال أحمد، وأبو ثور. قال: لأنه شيء من نسكه تركه، وكذلك قال أحمد وإسحاق. وقال إسماعيل بن إسحاق: طواف القادم سنة لمن دخل مكة، كما طواف الوداع لمن أراد الخروج عنها من حِلٍّ؛ مسافر وغيره. قال: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه هو الطواف الذي يكون بعد عرفة. قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1]. فكان هذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عز وجل؛ وهو طواف الإفاضة.

---

(١) الحج (٢٩).

فضيلة يوم عرفة

[٣٨] مالك، عن إبراهيم عن أبي عَبْلَةَ، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيزٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما رُئِيَ الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذلك إلا لِمَا رأى من تَنَزُّلِ الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يوم بدر». قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أَمَا إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة»[١].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة له عن مالك.

ورواه أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العِجْلِيُّ، عن مالك، عن إبراهيم ابن أبي عَبْلَةَ، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيزٍ، عن أبيه. ولم يقل في هذا الحديث: عن أبيه. غيره، وليس بشيء.

وطلحة بن عبيد الله بن كَرِيزٍ هذا خزاعي من أنفسهم، تابعي مدني ثقة، سمع من ابن عمر وغيره، وقال البخاري[٢]: طلحة بن عبد الله بن كَرِيزٍ الكَعْبِيُّ الخزاعي المدني سمع أم الدرداء.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٧ ـ ١٨/ ٨٨٣٢)، وابن جرير (١١/ ٢٢٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٧٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٦١/ ٤٠٦٩)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٥٨/ ١٩٣٠) من طريق مالك، به.

(٢) التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٧/ ٣٠٨١).

قال أبو عمر: هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك.

وفيه دليل على الترغيب في الحج، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة.

وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له إن شاء الله.

وفيه أن شهود بدر أفضل من كل عمل يعمله الإنسان بعده إلى يوم القيامة، نفلًا كان أو فرضًا؛ لأن هذا القول كان منه ﷺ في حجة الوداع.

وفيه الخبر عن حسد إبليس وعداوته لعنه الله.

وفيه دليل على أن الحسود يجد في نفسه ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود.

وأما قوله: «أصغر، وأحقر، وأغيظ». فمستغنٍ عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامة والخاصة.

وأما قوله: «أدحر». فمعناه: أبعد من الخير وأهون. والأدحر: المطرود المبعد من الخير المهان، يقال: ادْحَرْهُ عنك؛ أي: اطْرُدْهُ وأبعده.

وأما قوله: «يزع الملائكة». فقال أهل اللغة: معنى يزع: يَكُفُّ ويمنع. إلا أنها هاهنا بمعنى يُعَبِّئُهم ويُرَتِّبُهُم للقتال ويَصُفُّهم، وفيه معنى الكف؛ لأنه يمنعهم عن الكلام من أن يَشِفَّ بعضهم على بعض، ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب. قالوا: ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾﴾[1]. وقد تَكْنِي العرب بهذه اللفظة عن الموعظة؛ لِمَا فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر، قال النابغة الذُّبْيَانِيُّ:

---

(١) النمل (١٧).

على حِينَ عَاتَبْتُ المَشِيبَ على الصِّبَا ... وقلت أَلَمَّا أَصْحُ والشَّيْبُ وَازِعُ

وقال لبيد العامري:

إذا المرء أسرى لَيْلَةً ظن أنه ... قضى عملًا والمرء ما عاش عامل

فقولا له إن كان يعقل أَمْرَهُ ... أَلَمَّا يَزَعْكَ الدَّهْرُ أُمُّكَ هَابِلُ

وقال المَعْلُوطُ السعدي:

ولَمَّا تَلَاقَيْنَا جَرَتْ من جفوننا ... دموع وَزَعْنَا غَرْبَهَا بالأصابع

وقال آخر:

وقد لاح في عارضيك المشيب ... ومثلك بالشيب قد يُوزَعُ

وقال آخر:

ولا يَزَعُ النفس اللَّجُوجَ عن الهوى ... من الناس إلا وَافِرُ العقل كامله

وقال آخر:

امْنَعْ فؤادك أن يميل بك الهوى ... واشدد يَدَيْكَ بحبل دينك واتَّزِعْ

وروى محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عَبَّادِ بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لما وقف رسول الله ﷺ بذي طُوًى، يعني يوم الفتح، قال أبو قُحَافَةَ ـ وقد كُفَّ يومئذ بصره ـ لابنته: اظهري بي على أبي قُبَيْسٍ. قالت: فأشرفت به عليه. فقال: ما ترين؟ قالت: أرى سوادًا مجتمعًا. قال: تلك الخيل. قالت: وأرى رجلًا بين السواد مقبلًا ومدبرًا. قال: ذلك الوازع يمنعها أن تنتشر. وذكر تمام الحديث[1].

---

(١) أخرجه: ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٤٠٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه =

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الأَصْبَغِ الإمام بمصر، قال: حدثنا أبو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بن الفَرَجِ، قال: حدثنا أبو زيد بن أبي الغَمْرِ، قال: حدثنا ابن القاسم، قال: حدثنا مالك، أن عثمان بن عفان كان يقول: ما يَزَعُ الإمام أكثر مما يَزَعُ القرآن[1]. أي: من الناس. قال: قلت لمالك: ما يزع؟ قال: يكف.

وذكر الحسن بن علي الحُلْوَانِيُّ في كتاب «المعرفة» له، قال: حدثنا عفان، قال: أخبرنا إسماعيل، يعني ابن عُلَيَّةَ، عن ابن عَوْنٍ، قال: سمعت الحسن وهو في مجلس قضائه، فلما رأى ما يصنع الناس، قال: والله، ما يُصْلِحُ هؤلاء الناس إلا وَزَعَةٌ[2]. قال إسماعيل: يزعونهم؛ أي: يمنعونهم.

ومنه الحديث الذي حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه حدثه، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رُؤْيَا، كأنَّ مَلَكًا انطلق به إلى النار، فلقيه ملك آخر وهو يَزَعُهُ، فقال: لم تزع هذا؟ نِعْمَ الرجل لو كان يصلي من الليل. قال: فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل[3].

= أخرجه: ابن سعد (٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)، وأحمد (٦/ ٣٤٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٣٠٢)، والطبراني (٢٤/ ٨٨ ـ ٨٩/ ٢٣٦)، وابن حبان (١٦/ ١٨٧/ ٧٢٠٨)، والحاكم (٣/ ٤٦)، وأبو نعيم في المعرفة (٤/ ١٩٥٣/ ٤٩١٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٩٥ ـ ٩٦).

(١) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ١١٥/ ١٧٠٤) عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٦ ـ ٧) من طريق ابن عون، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٩٤ ـ ٩٥/ ٣٢٥٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٩/ ٤٠/ ٧٠٢٨) من طريق نافع، به. بلفظ: «لن تراع».

ومنه الحديث الذي يُرْوَى عن أبي بكر الصديق، إن صح عنه، أنه قال: لا أُقِيدُ من وَزَعَةِ الله[١]. قال ذاك في بعض عماله.

وقد رُوِيَتْ آثار في معنى حديث إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ هذا في يوم عرفة، أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي، لا إله إلا هو.

حدثنا أبو القاسم أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مَخْرَمَةُ بن بكير، عن أبيه، عن يونس، وهو ابن يوسف، عن سعيد بن المسيب، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم يُعْتِقُ الله فيه أكثر من يوم عرفة»[٢].

وأخبرنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا حمزة الكناني، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدمشقي، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بُكَيْرٍ، عن أبيه، عن يونس، وهو ابن يوسف، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أَكْثَرَ أن يُعْتِقَ الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة»[٣].

---

(١) أخرجه: أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٩١)، والطبراني (٢٠/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ / ٩٦٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٦١)، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٨٢/ ١٣٤٨[٤٣٦]) من طريق أحمد بن عيسى، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٩/ ٢٨٢٧) من طريق عيسى بن إبراهيم، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٤)، والحاكم (١/ ٤٦٤) من طريق ابن وهب، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم؛ لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران، والله أعلم.

وروى ابن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان، قال: حدثني أبو عَقِيلٍ، عن عائشة، قالت: يوم عرفة يوم المباهاة. قيل لها: وما يوم المباهاة؟ قالت: ينزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا، ثم يدعو ملائكته، ويقول: انظروا إلى عبادي شُعْثًا غُبْرًا، بعثت إليهم رسولًا فآمنوا به، وبعثت إليهم كتابًا فآمنوا به، يأتونني من كل فج عميق، يسألوني أن أُعْتِقَهُمْ من النار، فقد أعتقتهم. فلم يُرَ يومٌ أكثر أن يُعْتِقَ فيه من النار من يوم عرفة[1].

حدثنا يَعِيشُ بن سعيد الوراق وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا مرزوق مولى طلحة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم عرفة؛ ينزل الله إلى السماء الدنيا، يباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شُعْثًا غُبْرًا من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم. فتقول الملائكة: يا رب، فلان وفلان مُرَهَّقٌ[2]. قال: فيقول: قد غفرت لهم». فقال رسول الله ﷺ: «فما من يوم أَكْثَرَ عَتِيقًا من النار من يوم عرفة»[3].

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ١٧ ـ ١٨/ ٣٧٣٨) من طريق ابن المبارك، به.

(٢) أَي: مُتَّهم بِسُوءٍ وسفَه. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه: ابن منده في كتاب التوحيد (٢/ ٣٠١/ ٨٨٥) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٦٣/ ٢٨٤٠)، وابن بطة (٧/ ٢٢٦ ـ ٢٣٦/ ١٧٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧/ ٧٥١)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٦٠/ ٤٠٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٥٩/ ١٩٣١) من طريق =

وروى ابن جُرَيْجٍ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المغفرة تَنْزِلُ على أهل عرفة مع الحركة الأولى، فإذا كانت الدفعة العظمى، فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه، يدعو بالويل والثبور». قال: «فيجتمع إليه شياطينه، فيقولون: مالَكَ؟ فيقول: قوم فَتَنْتُهُمْ منذ ستين سنةً وسبعين سنةً؛ غُفِرَ لهم في طرفة عين»[(١)].

وقال مجاهد: كانوا يرون أن الرحمة تَنْزِلُ عند دفعة الإمام عشية عرفة[(٢)].

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. وحدثنا أبو عبد الله عُبَيْدُ بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن مَسْرُورٍ، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قالا: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء؛ يقول لهم: انظروا إلى عبادي، جاؤوني شُعْثًا غُبْرًا، أشهدكم أني قد غفرت لهم»[(٣)].

= أبي نعيم الفضل بن دكين، به. وأخرجه: أبو يعلى (٤/ ٦٩ ـ ٧٠/ ٢٠٩٠) والطبراني في فضل عشر ذي الحجة (٢٦) من طريق أبي الزبير، به.

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ١٥/ ٢٧٣٤) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٠٢/ ١٤٠٥٩) والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ١٩ ـ ٢٠/ ٢٧٤٤).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٦٣/ ٢٨٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والحاكم (١/ ٤٦٥)، والبيهقي (٥/ ٥٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥)، وابن حبان (٩/ ١٦٣/ ٣٨٥٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٢) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

أخبرنا عُبَيْدُ بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْرُورٍ، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سَنْجَرَ الجُرْجَانِيُّ. وأخبرنا سَلَمَةُ بن سعيد ومحمد بن خليفة، قالا: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن الحُبَابِ أبو علي المقرئ، قال: حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ، قالا: حدثنا هشام بن عبد الملك الطَّيَالِسِيُّ، قال: حدثنا عبد القاهر بن السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ، قال: حدثني ابْنٌ لكنانة بن عباس بن مِرْدَاسٍ، عن أبيه، عن جده عباس بن مِرْدَاسٍ، أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء، فأجابه الله أني قد فعلت إلا ظُلْمَ بعضهم بعضًا، فأما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم. فقال: «أي رب، إنك قادر أن تُثِيبَ هذا المظلوم خيرًا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم». قال: فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فأجابه أني قد غفرت لهم. قال: ثم تبسم رسول الله ﷺ، فقال له أصحابه: يا رسول الله، تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ قال: تبسمت من عدو الله إبليس؛ لَمَّا عرف أنه قد استجاب الله لي في أمتي، أهوى يدعو بالويل والثبور، ويُحْثِي التراب على رأسه»[(١)].

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سَيِّدٍ، قال: حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، قال: حدثنا أبو عثمان سعيد بن فحلون، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عُبَيْدٍ البصري، قال: حدثنا ابن أبي الشَّوَارِبِ القرشي

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ١٥ ـ ١٦/ ٢٧٣٥) من طريق الحسن بن عرفة، به. وأخرجه: أبو داود (٥/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ٥٢٣٤) من طريق هشام بن عبد الملك، به. وأخرجه: عبد الله في زوائد المسند (٤/ ١٤ ـ ١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٢/ ٣٠١٣) من طريق عبد القاهر بن السري، به.

الأموي، قال: أخبرنا عبد القاهر بن السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ، قال: حدثنا ابْنٌ لكنانة بن عباس بن مِرْدَاسٍ السُّلَمِيّ، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجابه الله أني قد فعلت إلا ظُلْمَ بعضهم بعضًا. فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فقال: «يا رب، إنك قادر أن تُثِيبَ المظلوم خيرًا من مظلمته، وتعفو عن الظالم». فأجابه الله أني قد فعلت. ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ متبسمًا، فقلنا: يا نبي الله، ما الذي أضحكك؟ قال: «إن إبليس عدو الله لما علم أن الله عز وجل قد شَفَّعَنِي في أمتي، أهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على رأسه»(١).

وروى مسلم بن إبراهيم، قال: أخبرنا كعب بن فَرُّوخَ الرَّقَاشِيُّ، قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس يوم أكثر عَتِيقًا من يوم عرفة. هكذا ذكره موقوفًا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخُشَنِيُّ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن وهب المِسْعَرِيُّ، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: حدثنا سَلَمَةُ بن بُخْتٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنَّ يوم عرفة يوم يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض؛ يقول تبارك وتعالى: عبادي جاؤوني شُعْثًا غُبْرًا، آمنوا بي ولم يروني، وعزتي لأغفرن لهم. وهو يوم الحج الأكبر(٢).

قال أبو عمر: اختلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ١٩ / ٢٧٤٢)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٧٤٨/ ٩٢٣٠)، وابن جرير (١١/ ٣٢٤) مختصرًا من طريق إسحاق بن سليمان، به.

﴿ٱلْأَكْبَرِ﴾[(١)]. فقيل: يوم عرفة. وقيل: يوم النحر. قال بهذا جماعة، وبهذا جماعة.

روي من حديث عمرو بن مُرَّةَ، عن مُرَّةَ بن شَرَاحِيلَ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء، فقال: «هل تدرون أَيُّ يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر». رواه شعبة وغيره، عن عمرو بن مُرَّةَ[(٢)].

ومن حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: سئل رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر، فقال: «يوم النحر»[(٣)].

وروى جعفر بن أبي وَحْشِيَّةَ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ: الحج الأكبر يوم النحر[(٤)].

وروى عاصم بن حكيم، عن مجاهد في يوم الحج الأكبر، قال: حين الحج، أيامه كلها. وابن جريج، عن مجاهد مثله[(٥)].

وقال مَعْمَرٌ، عن الحسن: إنما سمي الحج الأكبر؛ لأنه حج فيه أبو بكر، ونُبِذَتْ فيه العهود[(٦)].

وقال ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قيل له: ما الحج الأكبر؟

---

(١) التوبة (٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٤/ ٤٠٩٩) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: الترمذي ٠٣/ ٢٩١/ ٩٥٧) من طريق أبي إسحاق، به.

(٤) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٣٢٨) من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، به.

(٥) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) من طريق ابن جريج، به.

(٦) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٣٣٨) من طريق معمر، به.

قال: يوم عرفة، وهو اليوم الأكبر؛ عرفة[١].

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه قال:«يوم الحج الأكبر يوم عرفة»[٢]. وهو قول ابن عباس وطاوس.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر». من حديث علي[٣]، وأبي هريرة[٤]، وابن عمر[٥]، ورجل من أصحاب النبي عليه السلام[٦].

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم النحر.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك؛ فقالت طائفة منهم: يوم الحج يوم عرفة. وقال بعضهم: يوم النحر.

وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيء منصوص.

وذكر الثوري في «جامعه»، في يوم الحج الأكبر، قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة[٧].

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٣٢٤) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: أبو داود في المراسيل (١٥١)، وابن جرير (١١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) من حديث محمد بن قيس بن مخرمة مرسلًا.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠٢/ ٣١٧٧)، ومسلم (٢/ ٩٨٢/ ١٣٤٧[٤٣٥])، وأبو داود (٢/ ٤٨٣/ ١٩٤٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٨٣/ ١٩٤٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٦ ـ ١٠١٧/ ٣٠٥٨).

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

(٧) أخرج اللفظ الأخير: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٥/ ١٤١٨٥). واللفظ الأول: ابن جرير =

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن مالك، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زَبْرٍ، قال: حدثنا محمد بن خُرَيْمٍ، قال: حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخُلَّص، وإذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم مِنًى غفر الله للجمالين، وإذا كان عند جَمْرَةِ العَقَبَةِ غفر الله لِلسُّؤَّالِ، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال: لا إله إلا الله. إلا غفر له»[1].

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا علي بن الحسين بن بُنْدَارٍ، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان، قال: سمعت الحسن بن علي بن مُعَانٍ الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم عرفة». وذكر الحديث مثله سواءً[2].

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي وعلي بن محمد بن إسماعيل الطُّوسِيُّ بمكة، قالا: حدثنا محمد بن خُرَيْمٍ، قال: حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص، وإذا كان ليلة

= (١١/ ٣٣٠) عن مجاهد.

(١) أخرجه: ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) من طريق مالك، به.

(٢) انظر ما قبله.

المزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم مِنًى غفر الله للجمالين، وإذا كان عند جَمْرَةِ العَقَبَةِ غفر الله لِلسُّؤَّالِ، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال: لا إله إلا الله إلا غفر له».

قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظًا عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام.

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا محمد بن عمرو الغَزِيُّ، قال: حدثنا عَطَّافُ بن خالد المَخْزُومِيُّ، عن إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في مسجد الخَيْفِ قاعدًا، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف. فذكر حديثًا فيه طول، وفيه: «وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا، ثم يُبَاهِي بكم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي؛ جاؤوني شُعْثًا غُبْرًا سُفْعًا، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرَّمْلِ، وكعدد القطر، وكزَبَدِ البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم، ولمن شَفَعْتُمْ له»[1]. وذكر تمام الحديث.

وأخبرنا علي بن إبراهيم بن أحمد بن حَمُّويَه، قال: حدثنا الحسن بن

---

(١) أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥ ـ ٧)، والبزار (كشف ٢/ ٩ ـ ١١/ ١٠٨٣)، والطبراني في الأحاديث الطوال (رقم: ٦٢) من طريق عطاف بن خالد، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) وقال: «رواه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف».

رَشِيقٍ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البَرْذَعِيُّ بمكة سنة ثلاثمائة، قال: حدثنا علي بن مُوَفَّقٍ البغدادي، قال: حدثنا شَبُّويَه المروزي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عَدِيٍّ، عن أنس بن مالك، قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب، فقال: «يا بلال، أَنْصِتْ لي الناس». فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ. فنَصَتَ الناسُ، فقال: «معاشر الناس، أتاني جبريل آنفًا، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات». فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاص؟ فقال: «هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة». فقال عمر رضي الله عنه: كَثُرَ خير الله وطاب[1].

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه رأى سائلًا يسأل يوم عرفة، فقال: يا عاجز، في هذا اليوم تسأل غير الله؟!

وذكر المدائني، قال: خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة، فقال: إنكم قد جئتم من القريب والبعيد، وأَنْضَيْتُمُ الظهر، وأَخْلَقْتُمُ الثياب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وإنما السابق اليوم من غفر له.

وروى سفيان، عن داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، قال: كانوا يرجون في ذلك الموقف حتى للحمل في بطن أمه[2].

---

(١) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٩/ ٢٥٦٩) من طريق محمد بن خالد البرذعي، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣١٠) من هذا المجلد.

عرفة كلها موقف والمزدلفة كلها موقف

[٣٩] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنَةَ، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّرٍ»[١].

وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب.

قال ابن وهب: سألت سفيان بن عيينة عن عُرَنَةَ؟ فقال: موضع المَمَرِّ في عرفة، ثم ذلك الوادي كله قِبْلَةَ المسجد إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة.

وأما بطن محسر، فذكر ابن وهب أيضًا، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، قال: بطن مُحَسِّرٍ حين تنحدر من الجبل الذي عند المشعر الحرام عند النُّخَيْلَاتِ عند السهل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدَان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة ـ يعني ابن زيد ـ عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، والمزدلفة كلها موقف، ومِنًى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»[٢].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١٣٦/ ١٣٩١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٧)، وابن =

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح إن شاء الله، ومن رواه عن عطاء، عن ابن عباس، فليس بشيء، روي من حديث عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس(١)، وليس دون عُبَيْدِ الله من يحتج به في ذلك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثني أَبِي، عن جابر، قال: ثم قال النبي ﷺ: «قد نحرت هاهنا، ومِنًى كلها منحر». ووقف بعرفة فقال: «قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف». ووقف بالمزدلفة فقال: «قد وقفت هاهنا، والمزدلفة كلها موقف»(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «وقفت هاهنا بعرفة، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا بجَمْعٍ، وجَمْعٌ كلها موقف، ونحرت هاهنا بمِنًى، ومِنًى كلها منحر، فانحروا في رحالكم»(٣).

قال أبو عمر: أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عُرَنَةَ من عرفة، ولا بطن

= ماجه (٢/ ١٠١٣/ ٣٠٤٨)، وابن خزيمة (٤/ ٢٤٢/ ٢٧٨٧)، والحاكم (١/ ٤٦٠) من طريق أسامة بن زيد، به. وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: الطبراني (١١/ ١٦٥/ ١١٣٧٦) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٨٧/ ١٩٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٥/ ٢٨٢/ ٣٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧١/ ٢٨٥٧) من طريق يحيى، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٩٣/ ١٩٣٦) من طريق مسدد، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٨ [١٤٩]) من طريق حفص، به.

مُحَسِّرٍ من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج، ليس فيه استثناء عُرَنَةَ ولا مُحَسِّرٍ.

وقد روى الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن محمد بن أبي حُمَيْدٍ، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك سواءً: «المزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسِّرٍ، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَةَ». ومحمد بن أبي حُمَيْدٍ مدني ضعيف.

وذكره ابن وهب في «موطئه»، قال: أخبرني محمد بن أبي حُمَيْدٍ، عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف إلا ما جاوز بطن عُرَنَةَ، وكل المزدلفة موقف إلا ما خَلْفَ بطن مُحَسِّرٍ»(١). قال: وقال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إِلَيَّ من أن أقف قائمًا، وإن وقف قائمًا فلا بأس أن يستريح.

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب وسَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنَةَ، ومن أجاز بطن عُرَنَةَ قبل أن تغيب الشمس فلا حج له»(٢).

قال أبو عمر: يزيد بن عياض متروك الحديث، لا يرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حديثه، وحديثه هذا أيضًا منقطع ليس بشيء من جهة الإسناد.

---

(١) أخرجه: ابن وهب في موطئه (رقم: ٨٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن وهب في موطئه كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٢٥٥) بهذا الإسناد. وقال: «يزيد وإسحاق متروكان».

وأما بطن عُرَنَةَ فهو بغربي مسجد عرفة، حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عُرَنَةَ.

وقال الشافعي: وعرفة ما جاز وادي عُرَنَةَ الذي فيه المسجد. قال: ووادي عُرَنَةَ من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر، وطريق حَضَنٍ، فإذا جاوزت ذلك فليس بعرفة.

وأما وادي مُحَسِّرٍ، فهو دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عُرَنَةَ، وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام، وهو المزدلفة، ارتفع عن وادي مُحَسِّرٍ.

قال الشافعي: والمزدلفة مما يلي عرفة وليس المَأْزِمَان من المزدلفة، إلى أن تأتي وادي مُحَسِّرٍ، عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من مزدلفة.

واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بِعُرَنَةَ؛ فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يُهْرِيقُ دمًا، وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك.

قال أبو إسحاق بن شعبان: عُرَنَةُ موضع الممر من عرفة، ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العَلَمِ الموضوع للحرم. قال: وعرفة كل سهل وحَبْلٍ[(١)] أقبل على الموقف فيما بين التَّلْعَة إلى أن يُفْضُوا إلى طريق نَعْمَانَ، وما أقبل من كَبْكَبٍ من عرفة.

وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف، وحجه فائت، وعليه الحج من

---

(١) الحبل: المستطيل من الرمل. وقيل: الضخم منه، وجمعه حبال. وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣٣).

قابل إذا وقف ببطن عُرَنَةَ. وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عُرَنَةَ فلا حج له[١].

وقال القاسم وسالم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له.

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي، قال: وبه أقول؛ لأنه لا يُجزئه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ ألّا يقف به.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عُرَنَةَ من عرفة لم يجئ مجيئًا تلزم حجته؛ لا من جهة النقل، ولا من جهة الإجماع.

والذي ذكر المزني عن الشافعي، قال: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصَّخَرَاتِ، ثم يستقبل القبلة بالدعاء. قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذا موقف، وكل عرفة موقف».

قال أبو عمر: ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب: أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

قال أبو عمر: قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار، وما في ذلك من تنازع علماء الأمصار، ووجوه ذلك كله ومعانيه في باب ابن شهاب، عن سالم[٢]، وكذلك مضى القول في باب ابن شهاب، عن سالم في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها، ممهدًا ذلك كله مبسوطًا واضحًا[٣]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧١/ ١٥٢٠٧).

(٢) سيأتي في (ص ٢٧٣) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي في (ص ٣٤٣) من هذا المجلد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن نُفَيْلٍ، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شَيْبَانَ، قال: أتانا ابن مِرْبَعٍ الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يُبَاعِدُهُ عمرو عن الإمام، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول لكم: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم»[1].

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وكان سائر الناس يقفون بعرفة. قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يُفِيضَ منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[2][3].

وأما بطن مُحَسِّرٍ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أسرع السير في بطن مُحَسِّرٍ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدَانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ أوضع في

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠/ ١٩١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٣٧)، والترمذي (٣/ ٢٣٠/ ٨٨٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ٢٨٢/ ٣٠١٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠١١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٥/ ٢٨١٩)، والحاكم (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) من طريق سفيان، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) البقرة (١٩٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٣٦/ ٤٥٢٠)، ومسلم (٢/ ٨٩٣ ـ ٨٩٤/ ١٢١٩ [١٥١])، وأبو داود (٢/ ٤٦٦/ ١٩١٠)، والترمذي (٣/ ٢٣١/ ٨٨٤)، والنسائي (٥/ ٢٨١/ ٣٠١٢) من طريق هشام، به.

وادي مُحَسِّرٍ[١].

ورواه أبو نعيم[٢]، والقطان[٣]، وابن مهدي[٤]، ومحمد بن كَثِيرٍ[٥]، عن الثوري، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: الإيضاع سرعة السير.

وذكر ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: «هذا الموقف، وكل عرفة موقف». ثم دفع فجعل يسير العَنَقَ ويقول: «السكينة». حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة على قُزَحَ، وقال: «هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف». ثم دفع فجعل يسير العَنَقَ وهو يقول: «السكينة أيها الناس». حتى وقف على مُحَسِّرٍ، فَعَرَّجَ راحلته فخَبَّتْ به حتى خرج عنه، ثم سار سيره الأول حتى رمى، ثم دخل المنحر فقال: «هذا المنحر، وكل مِنًى منحر»[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٣٤/ ٨٨٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٢/ ٢٨٦٢) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣/ ٢٢٥/ ٨٨٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ٢٨٥/ ٣٠٢١) من طريق أبي نعيم، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٩٥/ ٣٠٥٣) من طريق يحيى، به.

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٥/ ٤٠١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٨٢/ ١٩٤٤) من طريق محمد بن كثير، به.

(٦) أخرجه: عبد الله في زوائد المسند (١/ ٧١)، وأبو داود (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٥)، والترمذي (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ٨٨٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠١٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦٢/ ٢٨٣٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن =

وفي حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، الحديث الطويل في الحج، رواه عن جعفر جماعة من أئمة أهل الحديث؛ وفيه: حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمِرَةَ، فنزل بها.

وفيه أنه أردف الفضل بن عباس حتى أتى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قليلًا.[١]

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يحرك في مُحَسِّرٍ ويقول:

إليك تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا
مخالفًا دينَ النصارى دِينُها[٢]

وزاد غير هشام:

مُعْتَرِضًا في بطنها جَنِينُهَا
قد ذهب الشحم الذي يَزِينُها

= زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، به.

(١) جزء من حديث جابر الطويل. تقدم تخريجه في (ص ١٣١ ـ ١٣٢) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٣٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٩٣/ ١٦٣٦٩) من طريق هشام بن عروة، به.

باب وقوف الرجل وهو غير طاهر

[٤٠] سئل مالك: هل يقف الرجل بعرفة، أو بالمزدلفة، أو يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير طاهر؟ فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك، والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرًا، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

قال أبو عمر: الأصل في ذلك قوله ﷺ للحائض والنفساء: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت».

حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثني سفيان، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرني أَبِي، أنه سمع عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نُرَى إلا الحج، حتى إذا كنا بِسَرِفٍ أو قريبًا منها حِضْتُ، فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما لك تبكين، أحضت؟». قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»(١).

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٠٣/ ٢٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (١/ ٥٢٧/ ٢٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٧٣/ ١٢١١[١١٩])، والنسائي (١/ ١٦٨/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٣) من طريق سفيان، به.

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب أن رسول الله ﷺ أمر بمثل هذا أسماء بنت عُمَيْسٍ وهي نفساء[١].

وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه، والقول فيه ما قاله مالك وغيره؛ أن كل ما يصنعه الحاج من أمر الحج ـ وهو عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت ـ يفعله كل من ليس على طهارة، عند جماعة العلماء، والحمد لله.

(١) تقدم في (٨/ ٥٣٦).

وقت الوقوف بعرفة والصلاة والخطبة

[٤١] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف؛ ألّا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج. قال: فلما كان يوم عرفة، جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه، فصاح به عند سُرَادِقِهِ: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فقال: مالَكَ يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرَّوَاحَ إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أُفِيضَ عَلَيَّ ماءً ثم أخرج. فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أَبِي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقْصُرِ الخطبة، وعَجِّلِ الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر، قال: صدق[1].

قد ذكرنا عبد الملك بن مروان في غير موضع من كُتُبِنَا، وأما الحجاج فهو: الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عَقِيلٍ الثقفي، أمه فَارِعَةُ بنت همام بن عَقِيلٍ بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت قبل أبيه تحتَ المغيرة بن شعبة.

كان الحجاج عند جمهور العلماء أَهْلًا ألّا يُرْوَى عنه، ولا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير، لسوء سره، وإفراطه في الظلم، ومن أهل العلم طائفة تكفره،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٥١/ ١٦٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩/ ٣٠٠٥) من طريق مالك، به.

وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك، في باب مفرد له. وَلِيَ الحجاز ثلاث سنين، وولي العراق عشرين سنة، قدم عليهم سنة خمس وسبعين، ومات سنة خمس وتسعين.

روى سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، قال: لما أُتِيَ الحجاج بسعيد بن جبير، قال: إنه شَقِيُّ بن كُسَيْرٍ. فقال: ما أنا إلا سعيد بن جبير، بذلك سَمَّانِي أبواي. قال: لأقتلنك. قال: إذًا أكون كما سماني أبي سعيدًا. وقال: دعوني أصلي ركعتين. فقال الحجاج: وجهوه إلى قبلة النصارى. فقال: سعيد: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1]. قال: فضرب عنقه.

قال سفيان: فلم يَقْتُلْ بعد سعيد بن جبير إلا رجلًا واحدًا[2].

قال أبو عمر: هذا الحديث يُخَرَّجُ في المسند؛ لقول عبد الله بن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة، إن كنت تريد السنة. ولقول سالم: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فاقْصُرِ الخطبة، وعَجِّلِ الصلاة. وقول ابن عمر: صدق.

وروى مَعْمَرٌ، عن الزهري، أنه كان شاهدًا مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج. وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري[3]، وذلك عند بعض أهل العلم وَهَمٌ من مَعْمَرٍ. وقال يحيى بن معين: وَهِمَ في ذلك معمر، وابن شهاب لم ير ابن عمر، ولا سمع منه شيئًا. وقال

---

(١) البقرة (١١٥).

(٢) أخرجه: البلاذري في أنساب الإشراف (٧/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، وعبد الغني الأزدي في المتوارين (ص ٥٨ ـ ٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣/ ١٣٨٢) من طريق عبد الرزاق، به.

أحمد بن عبد الله بن صالح: وقد روى الزهري، عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث.

قال أبو عمر: هذا مما لا يصححه أحد سماعًا، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر غير حديث مَعْمَرٍ هذا، إن صح عنه.

وأما محمد بن يحيى الذُّهْلِيُّ النيسابوري، فقال: ممكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها: فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس. وفيها: قال الزهري: وكنت يومئذ صائمًا، فلقيت من الحر شدة. قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب، عن عبد الله العُمَرِيِّ، عن ابن شهاب، نحو رواية مَعْمَرٍ في حديثه. قال ابن شهاب: وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا مثله.

واحتج أيضًا بأن عَنْبَسَةَ روى عن يونس، عن ابن شهاب، قال: وَفَدْتُ إلى مروان وأنا محتلم. قال: ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عمر في تلك الحجة سنة ثلاث وسبعين. قال: وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا، وموته سنة أربع وعشرين ومائة، فممكن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع رواية معمر.

هذا كله كلام الذُّهْلِيّ.

وذكر الحُلْوَانِيُّ، قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهري الحَرَّةَ وهو بالغ، وعَقَلَهَا ـ أظنه قال: وشهدها ـ وكانت الحرة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة إحدى وستين.

قال أبو عمر: أما رواية مَعْمَرٍ لهذا الحديث، فيما ذكر عبد الرزاق، قال:

أنبأنا معمر، عن الزهري، قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج: أن اقْتَدِ بابن عمر في مناسك الحج. فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فآذنا. فراح هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، فوقف بفناء الحَجَّاجِ فقال: ما يحبسه؟ فلم يَنْشَبْ أن خرج الحجاج، فقال: إن أمير المؤمنين كتب إِلَيَّ: أَنْ أَقْتَدِيَ بك، وأن آخذ عنك. فقال له سالم: إن أردت السنة، فأوجز الخطبة والصلاة.

قال الزهري: وكنت يومئذ صائمًا، فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن علي الحُلْوَانِيُّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزهري في حديثه الذي ذكر: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحَجَّاجِ: أَنِ اقْتَدِ بابن عمر في مناسك الحج. قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما، وكنت صائمًا، فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزهري في حديثه الذي ذكر: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج: اقْتَدِ بابن عمر في مناسك الحج. فأرسل إليه الحجاج. قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما، وكنت صائمًا، فلقيت من الحر شدة.

قال عبد الرزاق: فقلت لمعمر: فرأى الزهري ابن عمر؟ قال: نعم، وقد سمع منه حديثين، فسَلْنِي عنهما أُحَدِّثْكَهُمَا. قال: فجعلت أتحين خلوته لأن أسأله عنهما ولا يكون معنا أحد. قال: فلم يُمْكِنِّي ذلك حتى أُنْسِيتُهُ، فما ذكرت حتى نَفَضْتُ يدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتهما وسمع معي غيري؟!

فهذا يدل على أن الحديث الثاني لم يسمعه من معمر، ولا له ذكر فيما علمت عند أحد من أهل العلم، وقد قال أحمد بن خالد: إنَّ الحديث الآخر في الحج. وهذا لا يوجد ولا يعرف، والله أعلم.

قال الحُلْوَانِيُّ: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبأنا شريك، عن خالد بن ذُؤَيْبٍ، عن الزهري، قال: رأيت ابن عمر يمشي أمام الجِنَازَةِ(١).

قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: أنبأنا عَنْبَسَةُ بن خالد ابن أخي يونس بن يزيد، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: وَفَدْتُ إلى مروان بن الحكم وأنا محتلم.

قال الحسن: ومات مروان بن الحكم سنة خمسٍ وستين، ليس فيها اختلاف، ومات ابن عمر سنة أربع وسبعين في أولها، إلا أنه حج سنة ثلاث وسبعين، ومات بعد الحج. ومنهم من يقول: مات في آخر سنة ثلاث وسبعين.

وفي هذا الحديث فقه وآداب وعلم من أمور الحج كثيرة؛ فمن ذلك: مشي الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لا بد منه، ولا نَقِيصَةَ عليه فيه.

وفيه تعليم الرجل الفاجر السنن، إذا كان لذلك وجه، ولعله ينتفع بها وتصرفه عن غَيِّهِ.

وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين، ما كان إليهم إقامته؛ مثل الحج والجمعة والأعياد. ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس، ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه، ويصلَّى

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٨٦).

خلفه الصلوات كلها بَرًّا كان أو فاجرًا أو مبتدعًا، ما لم تخرجه بدعته من الإسلام.

وفي هذا الحديث أن رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين تزول الشمس، وأنَّ الجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر سنة. وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، ويلزم كل من بَعُدَ عن المسجد بعرفة أو قرب، إلا أن يكون متصلًا مَوْضِعُ نزوله بالصفوف، فإن لم يفعل وصلى بصلاة الإمام وفهمها، فلا حرج. وروي عن النبي ﷺ أنه نزل بِنَمِرَةَ من عرفة[1]، وحيثما نزل من عرفة فجائز، وكذلك وقوفه منها حيثما وقف فجائز، إلا بطن عُرَنَةَ، فإذا زاغت الشمس راح إلى المسجد بعرفة فصلى بها الظهر والعصر جميعًا مع الإمام، على ما قلنا في أول وقت الظهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حَسَّانَ، عن ابن عمر، قال: لَمَّا قتل الحجاج ابن الزبير، أرسل إلى ابن عمر: أَيَّةَ ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رُحْنَا. فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ. ثم قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تَزِغ. ثم قال: أزاغت الشمس؟ فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل[2].

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل. وقد تقدم تخريجه في (ص ١٣١ ـ ١٣٢) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٦٨/ ١٩١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠٠٩) من طريق وكيع، به. وحسنه الألباني =

وفي حديث جابر، أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرُحِلَتْ له، وأتى بطن الوادي، وخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم راح إلى الموقف(١).

قال أبو عمر: هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، وأما وقت الرواح من مِنًى إلى عرفة، فليس هذا موضع ذكره، وكذلك قوله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنَةَ». وسيأتي ذكره، ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا(٢)، وذلك عند ذكر مراسيل مالك، إن شاء الله.

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها؛ فقال مالك: يخطب الإمام طويلًا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي. ذكر ذلك ابن وهب عنه.

وهذا معناه أن يخطب الإمام صدرًا من خطبته، ثم يؤذن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم.

وحكى عنه ابن نافع، أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب، ثم ينزل، فيقيم المؤذن للصلاة. وبمثل ذلك سواءً قال أبو ثور.

وقال الشافعي: يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيصلي الظهر، ثم

= في صحيح سنن أبي داود الأم (١٦٧٢).

(١) جزء من حديث جابر الطويل، وقد تقدم تخريجه في (ص ١٣١ ـ ١٣٢) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٢٤٩) من هذا المجلد.

يقيم المؤذن الصلاة.

وقال مالك، وسئل عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة: أيجلس قبل أن يخطب؟ قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلًا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي. ذكره ابن وهب عنه، قال: وقال مالك: يخطب خطبتين.

وفي قول أبي حنيفة وأصحابه مما قدمنا ما يدل على أن الإمام يجلس، فإذا فرغ المؤذن قام فخطب.

وقال الشافعي: إذا أتى الإمام المسجد، خطب الخطبة الأولى ـ ولم يذكر جلوسًا عند الصعود ـ فإذا فرغ من الأولى، جلس جلسة خفيفة، قدر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى.

وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة، لا في يوم الجمعة، ولا في غيرها.

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل؛ لم يجهر.

وأجمعوا على أن الرسول ﷺ صلى الظهر والعصر يوم عرفة ـ إذ جمع بينهما ـ ركعتين.

وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ كان مسافرًا يومئذ، ولم يَنْوِ إقامةً؛ لأنه أكمل عمل حجه، وعَجَّلَ الانصراف.

واخْتُلِفَ في قصر الإمام إذا كان مكيًّا، أو من أهل مِنًى بعرفة؛ فقال مالك: يصلي أهل مكة ومِنًى بعرفة ركعتين ركعتين ما أقاموا، يَقْصُرُونَ بالصلاة، حتى يرجعوا إلى أهليهم، وأمير الحاج أيضًا كذلك، إذا كان من أهل مكة، قصر الصلاة بعرفة وأيام مِنًى. قال: وعلى ذلك الأمر عندنا، فإن

كان أحد ساكنًا بمِنًى مقيمًا، أَتَمَّ الصلاة إذا كان بمِنًى وعرفة أيضًا كذلك. قال مالك: وأهل مكة يقصرون الصلاة بمِنًى، وأهل مِنًى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون الصلاة بمِنًى. وهو قول الأوزاعي سواءً.

ومن حُجَّتهم أن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين، وسائر الأمراء هكذا لا يصلون هنالك إلا ركعتين. فعلم أن ذلك سنة الموضع؛ لأن من الأمراء مكيًّا وغير مكي.

واحتجوا أيضًا بما رواه يزيد بن عياض، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، أن النبي ﷺ استعمل عَتَّابَ بن أَسِيدٍ على مكة، وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين[(١)].

وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر، لا تقوم به حجة؛ لضعفه ونكارته.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود: من كان من أهل مكة صلى بمنًى وعرفة أربعًا، لا يجوز له غير ذلك.

وحُجَّتهم أن من كان مقيمًا لا يجوز له أن يصلي ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفرًا تُقْصَرُ في مثله الصلاة، فحكمه حكم المقيم. وقد تقدم ذكرنا أن السنة المجمع عليها: الجمع بين الصلاتين؛ الظهر والعصر، يوم عرفة مع الإمام.

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام، هل له أن يجمع

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٦٦ ـ ٦٧/ ١٨٠٦) من طريق ابن أبي نجيح، به.

بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع بين الظهر والعصر إذا فاته ذلك مع الإمام، وكذلك المغرب والعشاء؛ يجمع بينهما بالمزدلفة. قال: فإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر، جمع بينهما أيضًا قبل أن يأتي المزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: صَلِّ مع الإمام بعرفات الصلاتين إن استطعت، وإن صليت في رحلك، فصل كل صلاة لوقتها.

وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام، وأما من صلى وحده، فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها. وهو قول إبراهيم[١].

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام، ومن صلى وحده إذا كان مسافرًا.

وعلتهم في ذلك أن جمع رسول الله ﷺ إنما كان من أجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك. وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما[٢]. وهو قول عطاء[٣].

وأجمع العلماء أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة. وفي ذلك دليل على صحة قول من قال: لا جمعة يوم عرفة. وهو قول مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة؛ فقال مالك:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣١/ ١٤٥٩١).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ١٤٥٩٠).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣١/ ١٤٥٩٢).

يصليهما بأذانين وإقامتين، على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة. والحجة له قد تقدمت هناك[١].

وقال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عُبَيْدٍ، والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين؛ إقامة لكل صلاة.

واختلف عن أحمد بن حنبل؛ فروى عنه الكَوْسَجُ، وعن إسحاق بن راهويه أيضًا، الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة إقامة.

وقال الأثرم، عن أحمد بن حنبل: من فاتته الصلاة مع الإمام، فإن شاء جمع بينهما بأذان وإقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة.

وفي لُبْسِ الحَجَّاجِ المعصفر، وتَرْكِ ابن عمر الإنكار عليه، مع أمر عبد الملك بن مروان إياه ألّا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، دليل على أنه مباح، وإن كان أكثر أهل العلم يكرهونه، وإنما قلنا: إنه مباح؛ لأنه ليس بطِيبٍ، وإنما كرهوه لأنه يَنْتَفِضُ[٢].

وذكر ذلك ابن بكير، عن مالك، قال: إنما كره لبس المُصْبَغَاتِ لأنها تنتفض. وليس هذا عند القعنبي، ولا يحيى، ولا مُطَرِّفٍ.

وكان مالك يكره لبس المُصْبَغَاتِ للرجال والنساء، وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر، وروي عن عائشة مثل قول مالك، رواه الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عائشة كانت تكره المُثْرَدَ بالعُصْفُرِ[٣].

---

(١) انظر (ص ٣٣٣) من هذا المجلد.

(٢) إذا لبس الثوب الأحمر أو الأصفر فذهب بعض لونه. قيل: قد نفض صبغه نفضًا. تهذيب اللغة (١٢/ ٣٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٠ ـ ٤٦١/ ١٣٣٢٥)، وأبو داود في مسائل الإمام أحمد =

وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الإحرام؛ الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور. ورخص فيه الشافعي؛ لأنه ليس بطِيبٍ.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مُضْرَجَيْنِ - يعني: مُعَصْفَرَيْنِ - وهو محرم، فقال: ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما إِخَالُ أحدًا يعلمنا السنة. فسكت عمر[1].

أخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه حدثه، قال: أنبأنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مُزَيْنٍ، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ القعنبي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه قال: كنت أخرج وعَلَيَّ ثوبان مُضْرَجَان في الحرم مع ابن عمر، فلا ينكر عَلَيَّ.

وقد كان مالك، فيما ذكر عنه ابن وهب وابن القاسم، يستحب إيجاب الفدية على من لبس المُعَصْفَرَ المُصْبَغَ في الإحرام. وهو قول أبي حنيفة.

والأصل في هذا الباب، أن الطِّيبَ للمحرم بعد الإحرام، لا يَحِلُّ بإجماع العلماء؛ لنهي رسول الله ﷺ المحرِمَ عن الزَّعْفَرَانِ والوَرْسِ، وما صُبِغَ بهما من الثياب المُصْبَغَاتِ في الإحرام.

وقال بعض أهل العلم: إنما كان ذلك من عمر خوفًا من التطرق إلى ما لا يجوز من الصِّبْغِ، مثل الزعفران، والوَرْسِ، وما أشبههما، مما يُعَدُّ طِيبًا.

= (رقم ٧٢٥) من طريق الأعمش، به. وزادا بين إبراهيم وعائشة: الأسود.

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢١٥)، والبيهقي (٥/ ٥٩) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٦ - ٤٥٧/ ١٣٣٠٨) عن أبي جعفر، بنحوه.

وقال غيره: إنما كان ذلك من عمر إلى طلحة، لموضعه من الإمامة، ولأنه ممن يقتدى به، فوجب عليه ترك الشبهة، لئلا يَظُنَّ به ظان ما لا يجوز أن يُظَنَّ بمثله، ويتَأَوَّلَ في ذلك عليه.

وفي الحديث أيضًا من الفقه ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلًا، لعمل يكون من أعمال الصلاة؛ مثل الغسل، والوضوء، وما أشبه ذلك، أنه لا بأس به.

وفيه الغسل للوقوف بعرفة؛ لأن قول الحجاج لعبد الله بن عمر: أنظرني حتى أفيض عَلَيَّ ماءً. كذلك كان، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وأَهْلُ العلم يستحبونه.

ذكر مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة[١].

وفيه إباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير، ألا ترى أن سالمًا علم الحجاج السنة في قصر الخطبة، وتعجيل الصلاة، وابن عمر أبوه إلى جانبه؟

وقصر الخطبة في ذلك الموضع وفي غيره سنة مسنونة، وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع سنة مجتمع عليها في أول وقت الظهر، ثم يصلى العصر بإثر السلام من الظهر في ذلك اليوم.

روينا عن جابر بن سَمُرَةُ، قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا بكلمات قليلة طَيِّبَاتٍ[٢]. وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا[٣].

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٤/ ١٦١) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٦٣/ ١١٠٧)، والحاكم (١/ ٢٨٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) تقدم في (٥/ ٧٧١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا العلاء، عن عَدِيٍّ بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب[1].

وأنبأنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيُّ، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المَخْزُومِيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن حبيب، عن عبد الله بن كَثِيرٍ، عن عمار بن ياسر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَقْصُرَ الخطبة، ونُطِيلَ الصلاة[2].

وبه عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحْبِيلَ، قال: من فقه الرجل قِصَرُ الخطبة، وطول الصلاة[3].

وأجمع الفقهاء جميعًا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزة، وأنه يَقْصُرُ الصلاة إذا كان مسافرًا، وإن لم يخطب.

وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة، وأن رسول الله ﷺ قرأ فيها فأسر القراءة، وإنما هي ظهر، ولكنها قُصِرَتْ من أجل السفر، والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: وعَجِّلِ الصلاة. فكذلك رواه يحيى، وابن

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٦٣/ ١١٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٢٨٩) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٠) من طريق عبد الله بن نمير، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٣/ ٢١١/ ١٦٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) أخرجه: الطبراني (٩/ ٣٤٥/ ٩٤٩٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨) من طريق سفيان، موقوفًا من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

القاسم، وابن وهب[(١)]، ومُطَرِّفٌ. وقال فيه القعنبي[(٢)]، وأشهب[(٣)]: إن كنت تريد الوقوف. وهو عندي غلط، والله أعلم؛ لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه. وتعجيل الصلاة بعرفة سنة ماضية، على ما قدمنا ذكره. وقد يحتمل ما قاله القعنبي أيضًا؛ لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضًا.

وقد ذكرنا أحكام الصلاة بعرفة، وذكرنا ما أجمعوا عليه منها، وما اختلفوا فيه، والحمد لله.

وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر، فيما علمت، أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه، فلا حَجَّ له.

واختلفوا في تعيين ذلك الوقت وحصره، بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة، فهو في حكم من لم يقف؛ فقال مالك وأصحابه: الليل هو المفترض، والوقوف بعد الزوال حتى يجمع بين الليل والنهار سنة، دل على ما أضفنا إليه من ذلك مذهبه وجوابه في مسائله في ذلك. ذكر ابن وهب وغيره عنه: أن من دفع من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ثم لم ينصرف إليها في ليلة النحر فيقف بها، أن حجه قد فاته، وعليه حجٌّ قابِلٍ، والهدي ينحره في حَجٍّ قَابِلٍ، وهو كمن فاته الحج.

وقال مالك فيما ذكره أشهب بن عبد العزيز عنه: إن من دفع بعد الغروب

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٨٠/ ٣٠٠٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٢/ ٢٨١٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٥٤/ ١٦٦١).

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩/ ٣٠٠٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٣/ ٢٨١٤).

وقبل الإمام، فلا شيء عليه. ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: إن من دفع قبل الغروب فلا حج له. وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف، والله أعلم.

وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال، أو في ليلة النحر، فقد أدرك الحج، فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة، فعليه دم عندهم، وحجه تام.

قال الكوفيون: فإن رجع بعد غروب الشمس، لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب عليه. وهو قول أبي ثور.

وقال الشافعي، وهو قول مالك: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد المغيب، فلا شيء عليه. وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، أجزأت عنه حجته عند الشافعي وعليه دم.

وحجة من قال بقول الشافعي في أن الليل والنهار بعد الزوال في الوقوف بعرفة سواء، إلا ما ذكرنا من الدم، حديث عروة بن مُضَرِّسٍ، الذي قدمنا ذكره في باب حديث الصلاة بالمزدلفة؛ قوله ﷺ: «وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا»[1]. وقد ذكرنا هناك من قول إسماعيل ما فيه بيان لما ذهب إليه مالك.

وقال أبو الفرج وغيره من أصحابنا: الدليل على أن الوقوف ليلًا هو الفرض دون النهار: حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج، وأنَّ إدراك أوله كإدراك آخره، وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف. ثم اتفقوا

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٣٢٠) من هذا المجلد.

أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال، وقبل الظهر والعصر، فوجب أن يُسَوَّى كما يسوى بين حكم سائر الليل؛ لأنه ما انتفى في بعض الجنس فهو منتفٍ في سائره، وذكروا كلامًا كثيرًا، لم أر لذكره وجهًا، وما قدمنا من قول إسماعيل وأبي الفرج في الباب قبل هذا، هو المعتمد عليه في المذهب، والله أعلم.

وأجمعوا أن الوقوف ببطن عُرَنَةَ من عرفة لا يجوز؛ لقول رسول الله ﷺ: «وارتفعوا عن بطن عُرَنَةَ»(١).

واختلفوا فيمن وقف بها، ولم يقف من عرفة بغيرها؛ فقال مالك: يُهريق دمًا، وحجه تام.

وقال الشافعي: لا يجزئه، وحجه فائت. وبه قال أبو المصعب المدني، قال: عليه حَجٌّ قَابِلٍ والهدي، كمن فاته الحج.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الثوري، عن بُكَيْرِ بن عطاء الليثي، عن عبد الرحمن بن يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات ـ ثلاثًا ـ فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، وأيام مِنًى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٤٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٤/ ٤٠١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٣٧/ ٨٩٠)، والحاكم (١/ ٤٦٣)، وابن حبان (٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وأبو داود (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، وابن =

قال أبو عمر: ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس، منهم الزبير وغيره: أن ابن عمر مات بِعَقِبِ هذه الحجة بمكة، وأنَّ ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة، كان قد وقف فيه مع رسول الله ﷺ، أو رأى رسول الله ﷺ قد وقف به عام حجة الوداع، فكان ابن عمر يَتَبَرَّكُ بالموقف فيه، وكان لا يدع الحج كل عام منذ قتل عثمان، إلى أن مات بعد ابن الزبير، وكان يلزم ذلك الموقف. فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ، حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه، وكان ذلك الموقف بين يدي الحجاج، فأمر من نَخَسَ بابن عمر، حتى نفرت به ناقته، فَسَكَّنَهَا ابن عمر، ثم ردها إلى ذلك الموقف، فأمر الحَجَّاجُ أيضًا بناقته، فنُخِسَتْ فنَفَرَتْ، فسكنها ابن عمر حتى سكنت، ثم ردها إلى ذلك الموقف، فثَقُلَ على الحجاج أمره، فأمر رجلًا معه حربة، يقال: إنها كانت مسمومة. فلما دفع الناس من عرفة، لَصِقَ به ذلك الرجل، وأَمَرَّ الحربة على قدمه، ونَخَسَهُ بها، فمرض منها أيامًا، ثم مات بمكة، وصلى عليه الحجاج يومئذ. وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا في كتاب «الصحابة»[1].

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «الحج عرفات». معناه عند أهل العلم أن شهود عرفة، به ينعقد الحج، وهو الركن الذي عليه مدار الحج، ألا ترى أن من وطئ بعد الوقوف بعرفة، أنه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع، وعلى هذا جماعة العلماء، وهو قول فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطئ يوم النحر قبل جَمْرَةِ العقبة، على اختلاف عنه، على حسب ما أوردناه، في باب ابن شهاب، عن

= ماجه (٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧/ ٢٨٢٢) من طريق الثوري، به.

(١) الاستيعاب (٣/ ٩٥٠).

عيسى بن طلحة من هذا الكتاب[١]. وقد ذكرنا في هذا الباب، في الوقوف بعرفة ما فيه شفاء إن شاء الله.

وقد ذكرنا مسألة من أغمي عليه بعرفة قبل الوقوف بها، حتى انصدع الفجر، في باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب[٢].

وأما الصلاة بعرفة، فلا أعلم خلافًا بين علماء المسلمين، أن من لم يشهدها مع الإمام، وأدرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له، أن حجه تام، ولا شيء عليه، وأن الوقوف بعرفة في الوقت المذكور، على حسبما ذكرنا، وهو المفترض، وجمع الصلاتين بها سنة مع الإمام.

وقد جاء في ذلك حديث خالفه الإجماع، ذكره عبد الرزاق، قال: قلت للثوري: إن ابن عيينة حدثني، عن عَبْدَةَ بن أبي لُبَابَةَ، عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ، أن عمر بن الخطاب قال: من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة، فلا حج له. فقال لي: إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها، وقد تركت، هذا منها، وما يضره ألّا يشهدها مع الإمام بعرفة؟ قال الكَشْوَرِيُّ: قلت لابن أبي عمر: أتعرف هذا الحديث لابنِ عُيَيْنَةَ؟ قال: لا أعرفه.

قال: وأما قول القعنبي وأشهب، عن مالك في هذا الحديث: وعجل الوقوف. فإن السنة التي لا اختلاف فيها: أن الإمام إذا فرغ من الصلاتين، ركب مُعَجِّلًا، وراح إلى الموقف، وكذلك يصنع كل من معه ما يُرْكَبُ؛ لأن الوقوف بعرفة راكبًا أفضل إن شاء الله لمن قدر عليه؛ وقف رسول الله ﷺ راكبًا، ومن وقف راجلًا فلا شيء عليه.

---

(١) سيأتي في (ص ٤٤٢) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي في (ص ٣٢٦) من هذا المجلد.

باب منه

[٤٢] قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزئ عنه من حجة الإسلام، إلا أن يكون لم يحرم، فيُحْرِمُ بعد أن يعتق، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر، فإن فعل ذلك أجزأ عنه، وإن لم يحرم حتى طلع الفجر، كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة، ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها.

قال أبو عمر: لم يذكر يحيى عن مالك في «الموطأ» الصبي يحرم مراهقًا ثم يحتلم، وهذا له عندهم حكم العبد سواءً.

واختلف الفقهاء في الصبي المراهق والعبد يُحْرِمَانِ بالحج، ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة؛ فقال مالك وأصحابه: لا سبيل إلى رفض الإحرام لا لهذين ولا لأحد، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزئهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أحرم الصبي والعبد بالحج، فبلغ الصبي، وعتق العبد قبل الوقوف بعرفة، أنهما يستأنفان الإحرام ويجزئهما عن حجة الإسلام، وعلى العبد دم لتركه الميقات، وليس على الصبي دم.

وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها محرمًا أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد إذا أحرم، ثم عتق قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها محرمًا أجزأه من حجة الإسلام، ولم يحتج إلى

تجديد إحرام واحد منهما. قال: ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها، فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ، فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر، جَزَتْ عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم، ولو احتاطا فأهرقا كان أحب إِلَيَّ. قال: وليس ذلك بالبَيِّنِ عندي.

قال أبو عمر: قال بهذه الأقوال الثلاثة جماعة من التابعين وفقهاء المسلمين.

وحجة مالك أمر الله عز وجل كُلَّ من دخل في حج أو عمرة، بإتمامه حجه تطوعًا كان أو فرضًا؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]. ومن رفض إحرامه فلم يتم حجه ولا عمرته.

وحجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لَمَّا لم يكن يجزئ عنه، ولم يكن الفرض لازمًا له حين أحرم به، ثم لزمه حين بلغ ـ استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة فقامت عليه المكتوبة وخشي فوتها، قطع النافلة ودخل في المكتوبة فأحرم بها. وكذلك الحج عنده يلزمه أن يجدد الإحرام له؛ لأنه لم يكن للفريضة، وإنما وجب على العبد؛ لأنه مكلف يلزمه العبادات. ويجزئه حجة عند بعض الناس. والجمهور متفقون أن العبد لا يدخل الحرم إلا محرمًا، والصبي غير مكلف، فلا يلزمه الإحرام ولا غيره، فافترقا لهذه العلة.

واحتج الشافعي في إسقاط النية بأنه جائز لكل من نوى بإهلاله الإحرام أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه

---

(١) البقرة (١٩٦).

المُهِلِّينَ بالحج أن يفسخوه في عمرة[(١)]، وبقول علي[(٢)]، وأبي موسى[(٣)]: أَهْلَلْنَا بإهلال كإهلال النبي ﷺ. يريدان إهلالهما على إهلاله كائنًا ما كان، فدل على أن النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة.

(١) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه: أحمد (٣/ ٣٠٢)، والبخاري (٣/ ٥٥١/ ١٥٧٠)، ومسلم (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٦)، وأبو داود (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥/ ١٧٨٥)، والنسائي (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٢٧١١)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٢ ـ ٩٢٣/ ٢٩٨٠).
(٢) تقدم تخريجه في (٨/ ٣٩٣).
(٣) تقدم تخريجه في (٨/ ٣٩٤).

باب ما جاء في وقوف الراكب

[٤٣] وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب، أينزل أم يقف راكبًا؟ فقال: بل يقف راكبًا، إلا أن يكون به أو بدابته علة، فالله أعذر بالعذر.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ وقف بعرفة راكبًا، ولم يزل كذلك إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة بن زيد. وهو محفوظ في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(١)]، وفي حديث ابن عباس[(٢)] أيضًا. وفي حديث أسامة، أنه كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوة أو فرجة نَصَّ[(٣)]. وفي حديث يزيد بن شَيْبَانَ، قال: أتانا ابن مِرْبَعٍ الأنصاري ونحن بعرفة، فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول لكم: «قفوا على مشاعركم؛ فإنكم على إرث من إرث إبراهيم عليه السلام»[(٤)].

ولا خلاف علمته بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكبًا لمن قدر عليه أفضل، فمن قدر على ذلك وإلا وقف على رجليه داعيًا ما دام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف. وفي الوقوف راكبًا مباهاة

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٥٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٣)، والبخاري (٣/ ٥١٦/ ١٥٤٣)، ومسلم (٢/ ٩٣٦/ ١٢٨٦ [٢٨٢])، وأبو داود (٢/ ٤٧٠/ ١٩٢٠)، والنسائي (٥/ ٢٨٣/ ٣٠١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٥)، والبخاري (٣/ ٦٦٠/ ١٦٦٦)، ومسلم (٢/ ٩٣٦/ ١٢٨٦ [٢٨٣])، وأبو داود (٢/ ٤٧٣/ ١٩٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٨٥/ ٣٠٢٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٧).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٢٥٤) من هذا المجلد.

وتعظيم للحج: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[(١)]. قال ابن وهب في «موطئه»: قال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إِلَيَّ من أن أقف قائمًا. قال: ومن وقف قائمًا فلا بأس أن يستريح.

(١) الحج (٣٢).

ما جاء في عرفة يوافق يوم الجمعة

[٤٤] قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة، وأنه يخطب الناس يومِ عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، وإن وافقت الجمعة، فإنما هي ظهر، ولكنها قُصِرَتْ من أجل السفر.

قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يَوْمَ الجمعة يَوْمُ عرفة، أو يَوْمُ النحر، أو بعضُ أيام التشريق: إنه لا يُجَمِّعُ في شيء من تلك الأيام.

قال أبو عمر: أجمعوا على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يوم عرفة.

وأجمعوا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة.

واختلفوا في وجوب الجمعة بعرفة ومنًى؛ فقال مالك: لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمِنًى أيام الحج؛ لا على أهل مكة ولا غيرهم، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة فيُجَمِّعُ بعرفة.

وقال الشافعي: لا تجب الجمعة بعرفة إلا أن يكون فيها من أهلها أربعون رجلًا، فيجوز حينئذ أن يصلي بهم الإمام الجمعة. يعني إن كان من أهلها أو كان مكيًّا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كان الإمام أمير الحاج ممن لا يقضي الصلاة بمِنًى ولا بعرفة، فعليه أن يصلي بهم الجمعة بمِنًى وبعرفة في يوم الجمعة.

وقال محمد بن الحسن: لا جمعة بمِنًى ولا بعرفات.

وقال أبو ثور: إذا كان الإمام من أهل مكة جَمَّعَ يوم الجمعة بعرفة.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان والي مكة بمكة جَمَّعَ بها.

وقال عطاء: يُجَمِّعُ بمكة إمامهم ويخطب[(١)].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: لا يَرْفَعُ الصوتَ بالقراءة يوم عرفة، إلا أن يوافق يوم جمعة فيرفع صوته[(٢)].

قال: وأخبرنا معمر، قال: قيل للزهري: إنه وافق يومَ جمعةٍ يومُ عرفةَ، فلم يدر هشام بن عبد الملك أيجهر بالقراءة أم لا؟ فقال الزهري: أما كان أحد يخبرهم أنه ليس ثم جمعة، وإنما هم سَفْرٌ.

قال: وأخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: حضرت يَوْمَ عرفة وذلك يَوْمَ جمعة، فصلى بنا إبراهيم بن هشام، فجهر بالقراءة، فسبح سالم بن عبد الله من ورائه، فنظر إليه إبراهيم، فأومأ إليه سالم أن اسكت. فسكت[(٣)].

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١٩٠/ ١٩٥٧).

(٢) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٧٢) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٠/ ١٤٧٤٥) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٠/ ١٤٧٤٦)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٠٨/ ٣٠٢٦) من طريق ابن جريج، به.

قال أبو عمر: حجة من قال: لا جمعة بعرفة ولا بمِنًى. أنهما ليستا بمِصْرٍ، وإنما الجمعة على أهل الأمصار.

وحجة من قال بقول مالك أن أهل مكة لما كان عليهم أن يَقْصُرُوا بمِنًى وعرفة عنده كانوا بمنزلة المسافرين، ولا جمعة على مسافر؛ لا في يوم النحر ولا في غيره، وهذا إنما يُخَرَّجُ على إمام قادم مكة من غيرها مسافر، فإن كان من أهلها فكما قال عطاء، وبالله التوفيق.

الفطر أفضل من الصيام للحاج في عرفة

[٤٥] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عُبَيْدِ الله، عن عُمَيْرٍ مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن أناسًا تمارَوْا عندها يومَ عرفةَ في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقَدَحِ لبن وهو واقف على بعيره، فشرب[١].

قال أبو عمر: مَحْمَلُ هذا الحديث عندنا أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصًا، وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل؛ تأسيًا برسول الله ﷺ، وقوة على الدعاء، وقد قال ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»[٢]. ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[٣]. وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك، وقد روي عنه ﷺ فضل صوم يوم عرفة، وأنه يكفر سنتين[٤]، والله أعلم.

وقد روي عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل سواءً.

حدثناه أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيْمٍ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يعقوب بن حُمَيْدٍ، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، عن ميمونة، أنهم تماروا في صيام رسول الله

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٠)، والبخاري (٣/ ٦٥٤/ ١٦٦١)، ومسلم (٢/ ٧٩١/ ١١٢٣)، وأبو داود (٢/ ٣٢٦/ ٢٤٤١) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٢٩٧) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٢٩١) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٢٩٣) من هذا المجلد.

ﷺ يوم عرفة، فقالت ميمونة: سأبعث إليه بشراب، فإن كان مفطرًا لم يرده. فبعثت إليه بقَدَحِ لبن، فشرب والناس ينظرون. يعني يوم عرفة[١].

وكان مالك، والثوري، والشافعي، يختارون الفِطْرَ يوم عرفة بعرفة. قال إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مُفْطِرًا.

وقال الشافعي: أُحِبُّ صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب إِلَيَّ أن يفطر؛ لِيُقَوِّيَهُ الفطر على الدعاء.

قال أبو عمر: قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب، وكان ابن الزبير[٢] وعائشة[٣] يصومان يوم عرفة.

وعن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص[٤] مثل ذلك، إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة. وهذا عندي على أنه بعرفة؛ لئلا تتضاد عنه الرواية في ذلك.

وروى سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة[٥].

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٣٠/ ٢٧٧٤)، والطبراني (٢٤/ ١٩/ ٤١) من طريق يعقوب بن حميد، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٢٩٧/ ١٩٨٩)، ومسلم (٢/ ٧٩١/ ١١٢٤) عن كريب، به.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ١٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٩٩٧٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٢٨/ ٢٧٦٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤١/ ٩٤٦٢).

(٥) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٣١/ ٢٧٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأما عثمان بن أبي العاص فكان يصومه.

وذكر الفاكِهِيّ، قال: حدثنا حسين بن حسن، ويعقوب بن حُمَيْدٍ، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حُمَيْدًا يحدث عن الحسن، قال: لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يُرَشُّ عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم[1].

وهذا يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضًا.

قال: وحدثنا يعقوب بن حُمَيْدٍ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم[2].

وهذا أيضًا بغير عرفة، والله أعلم. وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة.

وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء[3]. وكان عطاء يقول: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف[4]. وهذا لئلا يضعفه صومه مع الحر عن الدعاء، والله أعلم.

وكان ابن عمر يقول: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، فأنا لا أصومه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٢٨/ ٢٧٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١١١/ ٩٩٨٢)، والطبراني (٩/ ٤٣/ ٨٣٣٣) من طريق حميد، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٠٦/ ٧٥٠٥) عن الحسن، بنحوه.

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٢٨/ ٢٧٦٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٨٤/ ٧٨٢٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٨٤/ ٧٨٢٢).

علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر بصيامه، ولا أنهى عنه[1].

وهذا يُوضِحُ لك أن ذلك كان في الحج بعرفة؛ لِمَا ذكرنا، والله أعلم.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قالا جميعًا: حدثنا الحارث بن عُبَيْدٍ أبو قدامة الإيَادِيُّ، قال: حدثنا هود بن شهاب بن عَبَّادٍ العَصَرِيُّ، عن أبيه، عن جده، قال: مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات، فقال: ما هذه الأبيات؟ قلنا: لعبد القيس. فقال لهم خيرًا، ودعا لهم، ونهاهم عن صوم يوم عرفة. قال: وحج أَبِي وطَلِيقُ بن محمد الخزاعي، فاختلفا في صوم يوم عرفة، فقال أبي: بيني وبينك سعيد بن المسيب. فأتيناه فقلت له: يا أبا محمد، إنا اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا. فقال: أنا أخبركم عَمَّنْ هو خير مني؛ عبد الله بن عمر، كان لا يصومه، وقال: حججت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فكلهم كان لا يصومه، وأنا لا أصومه[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧)، والترمذي (٣/ ١٢٥/ ٧٥١) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٥/ ٢٨٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: البخاري في تاريخه (٦/ ٣٤) من طريق مسدد، به. وأخرجه: الطبراني (١٢/ ٢٧٢/ ١٣٠٩٠) من طريق علي بن عبد العزيز ومسدد، به.

قال أبو عمر: محمل هذا عندي بعرفة خاصة، والله أعلم، والآثار تدل على ذلك، ألا ترى أن في هذا الحديث عن عمر أنه مر بأبيات بعرفات لعبد القيس، ومعلوم أن عمر إنما كان يأتي في خلافته عرفة في أيام الحج خاصة، ومثل هذا حديث ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه سُئِلَ عن صيام يوم عرفة، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه[١]. وهذا يُبَيِّنُ أن ذلك في أيام الحج، وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة في أيام الحج، ومثل هذا أيضًا حديث يحيى بن أبي إسحاق، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر في ذلك.

حدثناه سعيد بن نصر قراءةً مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة، فقال: كان ابن عمر لا يصومه. فقلت: غيره؟ فقال: حسبك به شيخًا[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَوْشَبُ بن عَقِيلٍ، عن مهدي الهَجَرِيِّ، قال: حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته، فحدثنا

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: ابن سعد (٤/ ١٥٨) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٣١/ ٢٧٧٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند عمر ١/ ٣٦٠/ ٥٩١) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، به.

أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَوْشَبُ بن عَقِيل، عن مهديٍّ الهَجَريّ، قال: حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في منزله، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

وروى حَمَّادُ بن زيد، وإسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه(٢).

وفي حديث حَمَّادِ بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، أتته بلبن فشربه.

وحدثناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا داود بن نُوحٍ، قال: حدثنا حَمَّادٌ، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه أفطر بعرفة، وأُتِيَ برمان فأكله، وقال: حدثتني أم الفضل. فذكره(٣).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨١٦/ ٢٤٤٠) بهذا الإسناد. أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٥/ ٢٨٣٠) من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٦)، وابن ماجه (١/ ٥٥١/ ١٧٣٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٢/ ٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤) من طريق حوشب بن عقيل، به. وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر الذي بعده.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في الصحابة (٦/ ٣٤٣٦/ ٧٨٢٥) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٣/ ٢٢١٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٠٨/ ٢١٠٢)، وابن حبان (٨/ ٣٧٠/ ٣٦٠٥) من طريق حماد، به.

وحديث ابن عُلَيَّةَ ذكره ابن أبي شيبة عنه[١].

وهذا كله يدل على أن فِطْرَ رسول الله ﷺ يوم عرفة في حديث أم الفضل كان بعرفة.

وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء، وقالوا: دعاء يوم عرفة بعرفة وغيرها دعاء مرجو إجابته مرغوب فيه. وممن ذهب إلى هذا عُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ[٢]، ومحمد بن المنكدر[٣]. وكان ابن عباس يقول لأصحابه: من صحبني من ذَكَرٍ أو أنثى فلا يصم يوم عرفة[٤].

وروى سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، أنه قال: أُفْطِرُ يوم عرفة لأَتَقَوَّى على الدعاء[٥].

وهذا ممكن أن يكون بعرفة؛ لأنه موضع الاجتهاد في الدعاء مع ما فيه القوم من النصب والتعب بالسفر. وأما ما روي في فضل صومه، وذلك يدل على أنه بغير عرفة، والله أعلم.

فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، قال:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥ ـ ٥٦/ ١٣٨٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٦٠)، والترمذي (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ٧٥٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٣/ ٢٨١٥) من طريق ابن علية، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٩/ ١٣٨٨٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٣٢/ ٢٧٧٩).

(٣) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٣٢/ ٢٧٨١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٨٣/ ٧٨٢٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٣٢// ٢٧٨٠).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٨/ ١٣٨٧٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٣٣/ ٢٧٨٢) من طريق سالم، به.

حدثنا داود بن شَابُورَ، عن أبي قَزَعَةَ، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها»(١).

وهذا الحديث اختلف في إسناده اختلافًا يطول ذكره، وأبو الخليل، وأبو حرملة لا يحتج بهما، وطائفة تقول: أبو حرملة. وطائفة تقول: حرملة بن إيَاسٍ الشيباني. ولكنه صحيح عن أبي قتادة من وجوه.

روى شعبة، عن غَيْلَانَ بن جرير المِعْوَلِيِّ، عن عبد الله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عن أبي قتادة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن شَبَابَةَ، عن شعبة(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن غَيْلَانَ بن جرير، سمع عبد الله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية»(٣). وهذا إسناد حسن صحيح، وهو يعضد ما تقدم.

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٠٥/ ٤٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الله في زوائد المسند (٥/ ٢٩٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥١/ ٢٨٠٣) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٢٠/ ١١٦٢ [١٩٧]) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٣/ ٢٨١٣) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٣)، ومسلم (٢/ ٨١٩/ ١١٦٢[١٩٧])، والنسائي (٤/ ٥٢٣/ ٢٣٨٢) من طريق محمد بن جعفر، به.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرْحٍ، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين؛ سنة أمامه، وسنة خلفه»(١).

قال أبو عمر: إسحاق هذا هو إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف، والفضائل يُتَسَامَحُ في أسانيدها.

وذكر الفَاكِهِيُّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فُضَيْلٍ، عن أبي حَرِيزٍ، أنه سمع سعيد بن جُبَيْرٍ يحدث، أن رجلًا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَعْدِلُهُ بصوم سنة(٢).

وهذا يُوضِحُ لك ما ذكرناه، وبذلك يصح استعمال الروايات كلها عن ابن عمر وغيره في هذا الباب.

وأما حديث عُقْبَةَ بن عامر في هذا الباب؛ فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مَسَرَّةَ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع بن الجَرَّاحِ، عن

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٥١/ ١٧٣١) من طريق إسحاق بن عبد الله، به.

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٢٧/ ٢٧٦٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٥/ ٢٨٢٨) من طريق محمد بن عبد الأعلى، به. وقال: «أبو جرير ليس بالقوي، واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان. وهذا حديث منكر».

موسى بن عُلَيٍّ بن رَبَاحٍ، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[١].

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مَسَرَّةَ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حَيُّونَ، قال: حدثنا بِشْرُ بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المُقْرِئُ، عن موسى بن عُلَيٍّ بن رَبَاحٍ، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بن عامر، عن النبي ﷺ مثله[٢].

قال أبو عمر: هذا حديث انفرد به موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي. وذِكْرُ يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، أيام أكل وشرب.

وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديًا، وأنه جائز صيامه بغير مكة، ومن كره صومه بعرفة فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف، والنصب لله فيه، فإن صامه

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ١٠٠٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٢/ ٨٠٤/ ٢٤١٩)، والترمذي (٣/ ١١٤/ ٧٧٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٢/ ٢١٠٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه: النسائي (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٤)، وابن حبان (٨/ ٣٦٨/ ٣٦٠٣)، والحاكم (١/ ٣٣٤) من طريق موسى بن علي، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: الطبراني (١٧/ ٢٩١/ ٨٠٣) من طريق بشر بن موسى، به. وأخرجه: النسائي (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٤)، والحاكم (١/ ٤٣٤) وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

قادرًا على الإتيان بما كُلِّفَ من العمل بعرفة، فغيرُ حَرِجٍ ولا آثِمٍ.

وفي حديث موسى بن عُلَيٍّ هذا ذِكْرُ عرفة، وهذا حكمه، وذِكْرُ يوم النحر، وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه، وذِكْرُ أيام التشريق، وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره، على ما يأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله[1].

---

(١) تقدم في (٨/ ٦٤٨).

أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

[٤٦] مالك، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عُبَيْدِ الله بن كَرِيزٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»(١).

ذكر مالك هذا الحديث في موضعين من «موطئه»؛ أحدهما: آخر كتاب الصلاة. ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه، وذكره في كتاب الحج، فنسبه؛ قال مالك: عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عَيَّاشِ بن أبي ربيعة المخزومي، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيزٍ الخزاعي. وذكر الحديث.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أَبِي عن طلحة بن عُبَيْدِ الله بن كَرِيزٍ، فقال: ثقة.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجه يُحْتَجُّ بمثله، وقد جاء مسندًا من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص(٢).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٧٨/ ٨١٢٥)، والمحاملي في الدعاء (٦١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو ﵄: أحمد (٢/ ٢١٠)، والترمذي (٥/ ٥٣٤/ ٣٥٨٥) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حُميد هو محمد بن أبي حُميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».

فأما حديث علي، فإنه يدور على دِينَارٍ أبي عمرو، عن ابن الحَنَفِيَّةِ، وليس دينار ممن يحتج به.

وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتج به فيه، وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يُحْتَجُّ به.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن نَضْرِ بن عَرَبِيٍّ، عن ابن أبي حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»[1].

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن موسى بن عُبَيْدَةَ، عن أخيه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، أعوذ بك من وِسْوَاسِ الصدر، وفتنة القبر، وشَتَاتِ الأمر، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار، وما تَهُبُّ به الرياح»[2].

ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد، والله أعلم.

وقد رُوِيَ معناه عن النبي ﷺ من طرق شتى، وسنذكر منها ما حَضَرَنَا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٣٠١/ ٣١٦٣٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٣٠٠/ ٣١٦٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٥/ ١١٧) من طريق موسى بن عُبيدة، به. وقال: «تفرد به موسى بن عُبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًّا ﷺ».

إن شاء الله تعالى.

وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره، وفي فضل يوم عرفة دليل على أن للأيام بعضها فضلًا على بعض، إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، وجاء في يوم الاثنين ويوم الخميس ما جاء، وليس شيء من هذا يدرك بقياس، ولا فيه للنظر مدخل.

وفي الحديث أيضًا دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب.

وفيه أيضًا أن أفضل الذكر لا إله إلا الله.

وقد اختلف العلماء في أفضل الذكر؛ فقال منهم قوم: أفضل الكلام لا إله إلا الله. واحتجوا بهذا الحديث، وأنها كلمة الإسلام، وكلمة التقوى.

وقال آخرون: أفضل الذكر: الحمد لله رب العالمين. ففيه معنى الشكر والثناء، وفيه من الإخلاص ما في «لا إله إلا الله»، وإنه افتتح الله به كلامه وختم به، وهو آخر دعوى أهل الجنة.

ولكل واحد من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب إليه من قال به، نذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه كفاية إن شاء الله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم بن كَثِيرٍ الأنصاري المدني، قال: سمعت طلحة بن خِرَاشٍ يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل

الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»(١).

قال أبو عمر: ربما وقفه على جابر، وقد رُوِيَ من غير هذا الوجه عن جابر مرفوعًا أيضًا: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الشكر الحمد لله»(٢).

وفي حديث جابر هذا مع حديث مالك حجة لمن ذهب إلى أن أفضل الذكر لا إله إلا الله.

وأما قوله في حديث جابر: «أفضل الدعاء الحمد لله». فإن الذكر كله دعاء عند العلماء، ومما يُبَيِّنُ ذلك ما حدثنا به عبد الله بن محمد بن يوسف، وأحمد بن عمر بن عبد الله، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا علي بن إسماعيل بن زُرَيْقٍ أبو زيد المَوْصِلِيُّ، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: سألت ابن عُيَيْنَةَ يومًا: ما كان أكثر قول رسول الله ﷺ بعرفة؟ قال: «لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولله الحمد». ثم قال سفيان: إنما هو ذكر، وليس فيه دعاء، ثم قال: أما علمت قول الله عز وجل حيث يقول: «إذا شغل عبدي ثناؤه عَلَيَّ عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»(٣)؟ قال: قلت: نعم، حَدَّثْتَنِي أنت يا أبا محمد، عن منصور، عن مالك بن الحارث. وحدثني

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٨/ ١٠٦٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٤٣١/ ٣٣٨٣)، وابن حبان (٣/ ١٢٦/ ٨٤٦)، والحاكم (١/ ٥٠٣) من طريق يحيى بن حبيب، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٤٩/ ٣٨٠٠) من طريق موسى بن إبراهيم، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: الخرائطي في فضيلة الشكر (رقم ٧).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مالك بن الحارث، قال: هذا تفسيره. ثم قال: أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جُدْعَانَ يطلب نائله وفضله؟ قلت: لا. قال: قال أمية حين أتى ابن جُدْعَانَ:

أأطلب حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شِيمَتَكَ الحياء

إذا أثنى عليك المرء يومًا كفاه من تَعَرُّضِكَ الثناء

قال سفيان رحمه الله: هذا مخلوق حين يُنْسَب إلى أن يُكْتَفَى بالثناء عليه دون مسألته، فكيف بالخالق تبارك وتعالى؟!

قال الحسين: لما سألت سفيان رحمه الله عن هذا، فكأني إنما سألته عن آية من كتاب الله! وذلك أنني لم أَدَعْ كبير أحد بالعراق إلا وقد سألته عنه، فما فسره لي كما فسره ابن عيينة رحمه الله(١).

قال أبو عمر: هي أبيات كثيرة، قد أنشدها المُبَرِّدُ وحبيب، فذَكَرَا بعد البيتين اللذين في الخبر المذكور:

وعلمك بالحقوق وأنت فرع لك الحَسَبُ المهذب والسَّنَاءُ

كريم ما يُغَيِّرُهُ صباح عن الخُلُقِ الجميل ولا مساء

يباري الريح مَكْرُمَةً وَجُودًا إذا ما الكلب أَجْحَرَهُ الشتاء

وأرضك كُلُّ مَكْرُمَةٍ بَنَاهَا بنو تَيْمٍ وأنت لها سماء

وحديث مالك بن الحارث؛ قوله هذا، قد روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ رواه صفوان بن أبي الصهباء، عن بُكَيْرِ بن عُتَيْقٍ، عن سالم بن عبد الله بن

(١) أخرجه: الخليلي في الإرشاد (٣/ ٩٧٨ ـ ٩٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٤/ ٥٧٥) من طريق الحسين بن الحسن، به.

عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[١]. ليس يجيء هذا الحديث، فيما علمت، مرفوعًا إلا بهذا الإسناد، وصفوان بن أبي الصهباء وبُكَيْرُ بن عُتَيْقٍ رجلان صالحان.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: حدثنا ابن أبي عمر العَدَنِيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، قال: قال لي عبد العزيز بن عمر: كنت أتمنى أن ألقى الزهري، فرأيته في النوم بعد موته عند الحدادين، فقلت: يا أبا بكر، هل من دعوة؟ قال: نعم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، توكلت على الحي الذي لا يموت، اللهم إني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان الرجيم[٢].

قال أبو عمر: فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء، ويفسر معنى حديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: من فَضَّلَ «الحمد لله» فحُجَّته ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن ضِرَارِ بن مُرَّةَ، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة وأبي

---

(١) أخرجه: البخاري في تاريخه (٢/ ١١٥)، والبزار (١/ ٢٤٧/ ١٣٧)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٢٨/ ١٨٥٠)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٦١٣ ـ ١٦١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٣/ ٥٧٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٣٢٦/ ١٤٥٥) من طريق صفوان بن أبي الصهباء، به. والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (١٠/ ٧٤٥/ ٤٩٨٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في المنامات (رقم ١٣٦) من طريق سفيان، به.

سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعًا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ فمن قال: سبحان الله. كتبت له عشرون حسنة، وحطت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر. فمثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله. فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين. من قِبَلِ نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، وحطت عنه ثلاثون سيئة»(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن السَّلُولِيِّ، عن كعب، قال: اختار الله عز وجل الكلام، فأحب الكلام إلى الله عز وجل: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، فمن قال: لا إله إلا الله. فهي كلمة الإخلاص، كتب الله له بها عشرين حسنة، وكفر عنه عشرين سيئة، ومن قال: الله أكبر. فذلك جلال الله، كتب الله له بها عشرين حسنة، وكفر عنه عشرين سيئة، ومن قال: سبحان الله. كُتِبَ له بها عشرون حسنة، وكُفِّرَ عنه عشرون سيئة، ومن قال: الحمد لله. فذلك ثناء الله، وثناؤه الحمد لله، كَتَبَ له بها ثلاثين حسنة، وكَفَّرَ عنه ثلاثين سيئة(٢).

قال حمزة: يشبه أن يكون السَّلُولِيّ عبد الله بن ضَمْرَةَ.

قال أبو عمر: من قال: إن هذه الأربع سواء. احتج بما رواه أبو حمزة،

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢١٠/ ١٠٦٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البزار (كشف ٤/ ١٠/ ٣٠٧٤) من طريق عمرو بن علي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٢/ ٣١٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢١١/ ١٠٦٧٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي في الشعب (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ٣٧٤٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الكلام أربع، لا تبالي بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[١].

وخالفه ابن فُضَيْلٍ، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ[٢]. وليس فيه حجة واضحة، وما تقدم في «الحمد لله» واضح، وقد جاء عن ابن عباس تفضيل «سبحان الله» على «الحمد لله»، وتقديم «لا إله إلا الله» على الذكر كله.

وذكر أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرَّاجُ في «تاريخه» قال: حدثنا عبد الله بن مُطِيعٍ، قال: حدثنا هشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْرَانَ، عن ابن عباس، قال: كتب صاحب الروم إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام، ما هو؟ والثاني والثالث والرابع، وكتب إليه يسأله عن أكرم الخلق على الله، وأكرم الإماء على الله، وعن أربعة من الخلق لم يركضوا في رحم، ويسأله عن قبر سار بصاحبه، وعن المَجَرَّةِ، وعن القوس، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده. فلما قرأ معاوية الكتاب قال: أخزاه الله، وما علمي بما هاهنا؟ فقيل له: اكتب إلى ابن عباس، فسَلْه. فكتب إليه يسأله، فكتب إليه ابن عباس: إنَّ أفضل الكلام «لا إله إلا الله» كلمة الإخلاص، لا يقبل عمل إلا بها، والتي تليها «سبحان الله وبحمده» أحب الكلام إلى الله، والتي تليها «الحمد لله» كلمة الشكر، والتي تليها «الله

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢١٠/ ١٠٦٧٧)، وابن حبان (٣/ ١١٧/ ٨٣٦)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٥٧٢/ ١٧٠٧) من طريق أبي حمزة، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢١٠/ ١٠٦٧٨) من طريق ابن فضيل، به.

أكبر» فاتحة الصلوات والركوع والسجود، وأكرم الخلق على الله آدم عليه السلام، وأكرم الإماء على الله مريم، وأما الأربعة التي لم يركضوا في رحم؛ فآدم، وحواء، والكبش الذي فُدِيَ به إسماعيل، وعصا موسى حيث ألقاها فصارت ثعبانًا مبينًا، وأما القبر الذي سار بصاحبه فالحوت حين التقم يونس، وأما المَجَرَّةُ فباب السماء، وأما القوس فإنها أمان لأهل الأرض من الغرق بعد قوم نوح، وأما المكان الذي طلعت فيه الشمس ولم تطلع قبله ولا بعده، فالمكان الذي انفرج من البحر لبني إسرائيل. فلما قدم عليه الكتاب أرسل به إلى صاحب الروم، فقال: لقد علمت أن معاوية لم يكن له بهذا علم، وما أصاب هذا إلا رجل من أهل بيت النبوة.

ومن الحجة لقول ابن عباس في تفضيل «سبحان الله» ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، عن شعبة، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي عبد الله الجَسْرِيِّ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟». قلت: بلى يا رسول الله. قال: «أحب الكلام إلى الله، سبحان الله وبحمده»[١].

ومن قال: لا إله إلّا الله أفضل الكلام. فمن حجته حديث جابر الذي قدمنا ذكره، وحديث مالك المذكور في هذا الباب، وما حدثنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: أخبرنا حمزة بن محمد بن علي الحافظ، قال: أخبرنا عمران بن موسى بن حُمَيْدٍ الطبيب، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال:

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٢١١/ ٣١٣٩٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٩٣ ـ ٢٠٩٤/ ٢٧٣١[٨٥]). وأخرجه: أحمد (٥/ ١٦١) من طريق شعبة، به.

حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يِسَافٍ، عن الأغَرِّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، أنجته يومًا من الدهر، أصابه قبلها ما أصابه»[١].

وحدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن أسامة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رِشْدِين، قال: حدثنا عمرو بن خالد إملاءً، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثوري، فذكر بإسناده مثله.

وذكر أبو الحسن علي بن محمد الأزرق في كتابه في «الصحابة»، قال: حدثنا محمد بن الحسن الكوفي، قال: حدثنا عَبَّادُ بن أحمد العَرْزَمِيُّ، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن ابن أبي المُجَالِدِ، عن زيد بن وهب، عن أبي المنذر الجهني، قال: قلت: يا رسول الله، ما أفضل الكلام؟ قال: «يا أبا المنذر، قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. مائة مرة في يوم؛ فإنك إذا قلت ذلك في يوم، فأنت أفضل الناس عملًا، إلا من قال مثل مقالتك، وأَكْثِرْ من: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا تنس الاستغفار في صلاتك؛ فإنها مَمْحَاةٌ للخطايا، رحمةٌ من الله»[٢].

وحدثني عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن

---

(١) أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥/ ٩٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٤٦)، والبيهقي في الشعب (١/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٩٨) من طريق عمرو بن خالد، به. قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري ومنصور، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

(٢) أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٢٧/ ٧٠١٨) من طريق عباد بن أحمد العرزمي، به.

محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن داود بن عثمان بن سعيد بن أسلم الصَّدَفِيُّ، قال: حدثنا يحيى بن يزيد أبو شريك، قال: حدثنا ضِمَامُ[1] بن إسماعيل، عن موسى بن وَرْدَانَ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم»[2].

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا عبد الله بن نِعْمَةَ البصري، قال: كتب إليَّ أحمد بن محمد بن مالك بن أنس يذكر: حدثني إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلّا الله. أبدًا، غفر له أبدًا».

وروى ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن دَرَّاجًا أبا السمح حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «قال موسى: يا رب، علمني شيئًا أذكرك به، وأدعوك به. قال: يا موسى، قل: لا إله إلا الله. قال موسى: يا رب، كل عبادك يقول هذا. قال: قل: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا أنت، إنما أريد شيئًا تخصني به. قال: يا موسى، لو أن السماوات السبع وعَامِرَهُنَّ غيري، والأرضين السبع في كِفَّةٍ، ولا إله إلا الله

(١) وقع في التمهيد: «ضمضام». وهو خطأ، والصحيح ما أثبت.
(٢) أخرجه: حمزة بن محمد بن علي الكناني في جزء البطاقة (رقم ٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو يعلى (١١/ ٨/ ٦١٤٧)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٣٩/ ١١٤٣) من طريق ضمام بن إسماعيل، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٨٢) وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير ضمام بن إسماعيل، وهو ثقة».

في كِفَّةٍ، مالت بهن لا إله إلا الله»[١].

وروى يزيد بن بَشِيرٍ، عن سَلْمِ[٢] بن المغيرة، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال كل يوم مائة مرة: لا إله إلا الله، الحق المبين. كان له أمانًا من الفقر، وأُنْسًا من وحشة القبر، واسْتَجْلَبَ به الغنى، واستقرع به باب الجنة»[٣].

وهذا حديث غريب من حديث مالك، لا يصح عنه، والله أعلم.

وقد حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس وأبو الطيب محمد بن جعفر غُنْدَرٌ، قالا: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المُخَرِّمِيُّ، قال: حدثنا الفضل بن غانم، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله، الحق المبين». فذكره سواءً[٤].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩/ ١٠٦٧٠)، وابن حبان (١٤/ ١٠٢/ ٦٢١٨)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٤٨٩/ ١٤٨٠)، والحاكم (١/ ٥٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ١٨٥) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أبو يعلى (٢/ ٥٢٨/ ١٣٩٣) من طريق دراج، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وصحح الحافظ إسناده في الفتح (١١/ ٢٤٨).

(٢) في التمهيد: سليمان. والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك، كما في لسان الميزان (٣/ ٦٥) من طريق سلم بن المغيرة، به. دون ذكر: جده. وأخرجه: ابن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (رقم ١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٠) من طريق مالك، به. قال الدارقطني: «كل من رواه عن مالك ضعيف».

(٤) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك، كما في لسان الميزان (٤/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، وأبو =

ورواه محمد بن عثمان النَّشِيطِيُّ، قال: أخبرنا أبو الحجاج النَّضْرُ بن محمد ـ بصري ثقة، من ولد زائدة بن قدامة ـ عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله، الحق المبين. استَقْرَعَ باب الجنة، وأَمِنَ من وحشة القبر، واسْتَجْلَبَ بها الرزق، وأَمِنَ من الفقر»(١).

وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به، ولا هو معروف من حديثه، وهو حديث حسن تُرْجَى بركته إن شاء الله تعالى.

حدثنا علي بن إبراهيم بن أحمد بن حَمُّويه قراءةً عليه، قال: حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حفص بن عمر البصري، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد بن عائشة، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: «يا معاذ، اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة». قال: قلت: يا رسول الله، «لا إله إلا الله» من الحسنات؟ قال: «هي أكبر الحسنات»(٢).

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال:

= نعيم في صفة الجنة (٢/ ٣٢ ـ ٣٣/ ١٨٥) من طريق إبراهيم بن عبد الله، به. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٨٥٤): «فيه الفضل بن غانم؛ ضعيف».

(١) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك، كما في لسان الميزان (٤/ ٣٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن الأبار في معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي (ص ٥١ ـ ٥٢) من طريق علي بن إبراهيم، به. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٩٧): «إسناده فيه نظر».

حدثنا ابن رِشْدِينَ، قال: حدثني محمد بن يحيى بن إسماعيل الصَّدَفِيُّ، قال: حدثنا عمرو بن أبي سَلَمَةَ، قال: قال رجل للأوزاعي: يا أبا عمرو، أيهما أحب إليك؛ «لا إله إلا الله» مائة مرة، أو «سبحان الله» مائتي مرة؟ قال: لا إله إلا الله.

وأخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثنا أَسْلَمُ بن عبد العزيز، قال: حدثني المُزَنِيُّ، عن الشافعي، قال: أفضل الدعاء يوم عرفة.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزِيدَ، قال: حدثنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يَرْجُونَ في ذلك الموطن ـ يعني بعرفة ـ حتى لِلْجَنِينِ في بطن أمه(١).

قال أبو عمر: لمالك عن زياد بن أبي زياد هذا، مما يدخل في حكم هذا الباب؛ لأنه توقيف في الأغلب:

مالك، عن زياد بن أبي زياد، أنه قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخَيْرٍ لكم من إعطاء الذهب والوَرِقِ، وخَيْرٍ لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله تعالى(٢).

قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٢٢/ ٢٧٥١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٣٥٠/ ٣٧٣١٢) عن أبي الدرداء.

آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله.

وهذا يُروى مسندًا من طرق جيدة عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سليمان بن حَيَّانَ أبو خالد الأحمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله». قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع»[(١)].

حدثنا يحيى بن يوسف، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي، قال: حدثنا الحسن بن حُرَيْثٍ، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد مولى ابن عَيَّاشٍ، عن أبي بَحْرِيَّةَ، عن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ: «ألا أُنْبِئُكُمْ بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم». فذكر الحديث في «الموطأ» سواءً. قال: وقال معاذ بن جبل: ما عَمِلَ ابن آدم من عملٍ أنجى له من عذاب النار من ذكر الله[(٢)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٢٢٢/ ٣١٤٢٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: عبد بن حميد (منتخب، رقم ١٢٧)، والطبراني (٢٠/ ١٦٦ ـ ١٦٧/ ٣٥٢). وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧٣) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ٣٣٧٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٥/ ٣٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٩٦) من طريق عبد الله بن سعيد، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن موسى بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الله القَرَّاظِ، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يَرْتَعَ في رياض الجنة، فليكثر من ذكر الله»[١].

قال: وحدثنا وكيع، عن مِسْعَرٍ، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن ابن سَابِطٍ، عن معاذ بن جبل، قال: لَأَنْ أذكر الله من غُدْوَةٍ حتى تطلع الشمس، أحب إِلَيَّ من أن أحمل على الجهاد في سبيل الله، من غدوة إلى أن تطلع الشمس[٢].

قال: وحدثنا هُشَيْمٌ، عن يَعْلَى بن عطاء، عن بِشْرِ بن عاصم، عن عبد الله بن عمر، قال: ذِكْرُ الله بالغداة والعشي، أعظم من حَطْمِ السيوف في سبيل الله، وإعطاء المال سَحًّا[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٢٢٤/ ٣١٤٣٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (٢٠/ ١٥٧/ ٣٢٦). وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٢٢٤/ ٣١٤٣١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٢٢٤/ ٣١٤٢٩) بهذا الإسناد.

ما جاء فيمن فاته الوقوف بعرفة

[٤٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًّا، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رَوَاحِلَهُ، وأنه قَدِمَ على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حَلَلْتَ، فإذا أدركك الحج قابلًا فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي[(١)].

مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن هَبَّارَ بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العِدَّةَ؛ كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قَصِّرُوا وارجعوا، فإذا كان عامُ قابلٍ فحجوا وأَهْدُوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[(٢)].

قال مالك: ومن قَرَنَ الحج والعمرة، ثم فاته الحج، فعليه أن يحج قابلًا، ويَقْرُنَ بين الحج والعمرة، ويُهديَ هديَيْن؛ هديًا لقِرَانِه الحج مع العمرة، وهديًا لما فاته من الحج.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي (٥/ ١٧٤) من طريق مالك، به. وصحح إسناده النووي في المجموع (٨/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، والبيهقي (٥/ ١٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢/ ٢٠٠٢) من طريق مالك، به.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين العلماء قديمًا ولا حديثًا، أنَّ من فاته الحج بفوت عرفة لا يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة، إذا لم يَحُلْ بينه وبين ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة ـ إلا شيء روي عن جعفر بن محمد بن علي، أنه قال: من فاتته عرفة وأدرك الوقوف بجَمْعٍ مع الإمام فقد جَزَى عنه حَجُّهُ. ولا أعلم أحدًا قاله غيره، والله أعلم، وسيأتي القول في الوقوف بالمزدلفة، ومن رآه من فروض الحج، في موضعه إن شاء الله[1].

قال أبو عمر: الخلاف بين الفقهاء فيمن فاته الحج، إنما هو في الهدي خاصة، ويَدُلُّكَ على علم مالك بالاختلاف ترجمته هذا الباب «هَدْيُ من فاته الحج».

قال مالك: من فاته الحج تَحَلَّلَ بعمل عمرة، وعليه الحج من قابل. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وحجتهم إجماع الجميع على من حَبَسَهُ المرض ومنعه حتى فاته الحج، أَنَّ عليه الهدي؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاته الحج تَحَلَّلَ بعمرة، وعليه حج قابل، ولا هدي عليه. وهو قول الأوزاعي، إلا أنه قال: يعمل ما بقي عليه من عمل الحج، ويفيض.

قال أبو عمر: هذا ظاهره على خلاف ما ذكرنا من عمل العمرة، وليس كذلك؛ لأنه لا بد له من الطواف عنده والسعي، والله أعلم.

وحجة من أسقط الهدي عمّن فاته الحج، أن القضاء اللازم بذلك يسقط

---

(١) سيأتي في (ص ٣٤٣) من هذا المجلد.

الهدي عنه؛ لأن الهدي بَدَلٌ من القضاء، والقضاء بدل منه.

قالوا: وإنما وجب على المُحْصَرِ الهدي؛ لأنه لا يصل إلى البيت، فيحل به في وقته.

قال: والمحرم لا يحل من إحرامه إلا بطواف وسعي، أو يهدي؛ لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]. أي: لا يحل إلا بهدي إذا منع من الوصول إلى البيت.

قال أبو عمر: هذا غير لازم عند الحجازيين؛ لأن المحرم عندهم إذا لم يَحْصُرْهُ عدو فلا يحله إلا الطواف بالبيت، ومن أحصره العدو لم يَحْتَجْ عند بعضهم إلى هدي، وقد مضى القول في ذلك[2].

وأما قول مالك في القَارِنِ يفوته الحج، فقد وافقه الشافعي، وخالفهما أبو حنيفة وأصحابه؛ فقالوا: يطوف ويسعى لعمرته، ثم يطوف ويسعى لحجته ويحل، وعليه الحج من قابل، وليس عليه عمرة، وتجزئه عمرته، ويسقط عنه دم القِرَانِ.

قال أبو عمر: القول ما قال مالك والشافعي، فإنَّ كل من وجب عليه قضاء إنما يقضيه كما فاته، وهَدْيُ القِرَان واجب بإجماع، وهَدْيُ بَدَلِ ميقات الحج واجب؛ لقول عمر في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير.

وجمهور العلماء على أن من فاته الحج لا يقيم على إحرامه ذلك، وعليه ما وصفنا من إتيان البيت للطواف به، والسعي بين الصفا والمروة،

---

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) انظر (ص ٥٥٤) من هذا المجلد.

ثم يحل بالتقصير أو الحلق، ثم يقضي حجه، على ما بَيَّنَّا قبل، وأنه إن أقام على إحرامه حتى الحج من قابل لم يجز عندهم. وممن قال به أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وأحمد، وأبو ثور. وهو قول مالك في الاختيار لمن فاته الحج، أَنْ يتحلل بعمل عمرة، ولا يقيم محرمًا إلى قابل، ولكنه جائز عنده أن يقيم على إحرامه إلى قابل، فإن فعل سقط عنده عنه الحج، ولم يَحْتَجْ إلى أن يتحلل بعمرة، وعند غيره لا يجزئه إقامته على إحرامه، ولا بد له من أن يتحلل بعمل عمرة، ويَحُجَّ من قابل.

ثم اختلافهم في الهدي عليه على ما ذكرنا عنهم. ولَمَّا قال الله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾(١) ـ دل على أنه لا يصح إحرام أحد بالحج في غير أشهر الحج، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج؛ فمنهم من ألزمه ذلك، منهم مالك؛ لقوله عز وجل: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾(٢). على أن الاختيار عنده ألّا يفعل.

ومنهم من جعل إحرامه عمرة، كمن أحرم بالظهر قبل الزوال.

---

(١) البقرة (١٩٧).

(٢) المائدة (١).

باب منه

[٤٨] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج(١).

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.

قال أبو عمر: ليلة المزدلفة هي ليلة يوم النحر، وهي الليلة التي يبيتون فيها بالمزدلفة بعد أن يأتوها من عرفة، فيجمعون فيها بين المغرب والعشاء، ويبيتون بها ويصلون الصبح، ثم يدفعون منها إلى مِنًى، وذلك يوم النحر.

وهذا الذي ذكره مالك عن ابن عمر وعروة هو قول جماعة أهل العلم قديمًا وحديثًا لا يختلفون، وقد روي به أثر مسند عن النبي ﷺ لم يروه أحد من الصحابة إلا رجل يُدْعَى عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثني حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثني وكيع، قال: حدثني سفيان ـ يعني الثوري ـ عن بُكَيْرِ بن عطاء، عن

---

(١) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (٢/ ٣١٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١٥٦/ ١٤٣٧)، والبيهقي (٥/ ١٧٤) من طريق مالك، به.

عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد، فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلع الفجر، فقد تم حجه»[(١)].

ورواه ابن عيينة، عن بُكَيْرِ بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، وأيام مِنًى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[(٢)].

قال أبو عمر: لم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعًا بعرفة، ثم ارتفع فوقف بجِبالها داعيًا إلى الله تعالى، ووقف معه كل من حضره إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة.

وأجمعوا على أنه كذلك سنة الوقوف بعرفة والعمل بها.

وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال، أنه لا يُعْتَدُّ بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر، فقد فاته الحج.

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣/ ٣٠١٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧/ ٢٨٢٢) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦/ ١٩٤٩)، والترمذي (٥/ ١٩٨/ ٢٩٧٥)، وابن حبان (٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) من طريق سفيان الثوري، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٧٥) من هذا المجلد.

ثم اختلفوا فيما على من وقف في عرفة بعد الزوال مع الإمام، ثم دفع منها قبل غروب الشمس؛ فقال مالك: إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس، فعليه الحج قابلًا، وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه. وعند مالك أن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ثم عاد إليها قبل الفجر، أنه لا دم عليه.

وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل غروب الشمس، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع فوقف ليلًا؛ فقال الشافعي: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، أجزأت حجته، وأَهْرَاقَ دمًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس أجزأه حجه، وكان عليه لتركه الوقوف إلى غروب الشمس دم، وإن دفع بعد غروب الشمس لم يسقط عنه الدم. وبذلك قال أبو ثور.

وقال أحمد، وإسحاق، وداود، مثل قول الشافعي، وبه قال الطبري، وهو قول عطاء وعامة العلماء في الدم وتمام الحج. إلا أن الحسن البصري وابن جريج قالا: لا يجزئه إلا بدنة.

قال أبو عمر: الحجة لهم في ذلك حديث عروة بن مُضَرِّسٍ الطَّائِيّ، وهو حديث ثابت صحيح رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات، عن الشعبي، عن عروة بن مُضَرِّسٍ؛ منهم إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند[1]،

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ٢٢٩/ ٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٩٠/ ٣٠٣٩)، وابن حبان (٩/ ١٦٢/ ٣٨٥١) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وزكرياء بن أبي زائدة، ومُطَرِّفٌ[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني حمزة بن محمد، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثني خالد، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ، قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني عروة بن مُضَرِّسِ بن أَوْسِ بن حارثة بن لَامٍ، قال: أتيت النبي ﷺ بجَمْعٍ، [فقلت][٢]: هل لي من حج؟ فقال: «من صلى هذه الصلاة معنا، ومن وقف هذا الموقف حتى نفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تَفَثَهُ»[٣].

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثني أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثني زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثني عروة بن مُضَرِّسِ بن أَوْسِ بن حارثة بن لَامٍ، أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلًا وهم بجَمْعٍ، فانطلق إلى عرفات ليلًا، فأفاض منها ثم رجع إلى جَمْعٍ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعمَلْتُ نفسي وأَنْضَيْتُ راحلتي، فهل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا الغداة بجَمْعٍ، ووقف معنا حتى نُفِيضَ، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تَفَثَهُ»[٤].

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٩١/ ٣٠٤٠).

(٢) زيادة من النسائي.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٦١)، وابن حبان (٩/ ١٦١/ ٣٨٥٠)، والحاكم (١/ ٤٦٣) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٣٩٣/ ١٤٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٥)، وابن سعد (٦/ ٣١ ـ ٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل =

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني مُسَدَّدٌ، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثني عامر، قال: أخبرني عروة بن مُضَرِّسٍ الطَّائِيّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجَمْعٍ ـ فقلت: جئت يا رسول الله من جبلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات من قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تَفَثَهُ»[(١)].

قال أبو عمر: هذا الحديث يقضي بأن من لم يأت عرفة، ولم يُفِضْ منها ليلًا أو نهارًا فلا حج له، ومن أفاض منها ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه.

وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث: «نهارًا». لم يُرِدْ به ما قبل الزوال، فكان ذلك بيانًا شافيًا.

وقال إسماعيل بن إسحاق: إنما في حديث عروة بن مُضَرِّسٍ إعلام منه ﷺ أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته؛ لأنه لَمَّا قيل: «ليلًا أو نهارًا».

= (١٢/ ١١٢ ـ ١١٣/ ٤٦٩٢)، والطبراني (١٧/ ١٤٩/ ٣٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٨٣/ ٥٤٧٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٣٨/ ٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٩٠/ ٣٠٣٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ٢٨٢٠ ـ ٢٨٢١)، وابن حبان (٩/ ١٦٢/ ٣٨٥١) من طريق زكرياء بن أبي زائدة، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧/ ١٩٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٦١)، والنسائي (٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ٢٨٢٠) من طريق يحيى، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٣٨/ ٨٩١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٦)، وابن حبان (٩/ ١٦٢/ ٣٨٥١)، والحاكم (١/ ٤٦٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والسائل يعلم أنه إذا وقف بالنهار فقد أدرك الوقوف بالليل، فأُعْلِمَ أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره، وأنه قد تم حجه، لا أنه أراد بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل. قال: ولو حُمِلَ هذا الحديث على ظاهره كان من لم يدرك الصلاة بجَمْعٍ قد فاته الحج.

وقال أبو الفرج: معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مُضَرِّسٍ: «وقد أفاض قبل ذلك من عرفة ليلًا أو نهارًا». أراد، والله أعلم: ليلًا، أو نهارًا وليلًا. فسكت عن أن يقول: وليلًا. لعلمه بما قدم من فعله؛ لأنه وقف نهارًا وأخذ من الليل، فكأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به. قال: وقد يحتمل أن يكون قوله: «ليلًا أو نهارًا». في معنى ليلًا ونهارًا، فتكون «أو» بمعنى الواو.

قال أبو عمر: لو كان كما ذكر لكان الوقوف واجبًا ليلًا ونهارًا، ولم يغن أحدهما عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحد.

وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلًا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مُرَاهِقًا ولم يكن له عذر فهو مسيء، ومن أهل العلم من رأى عليه دمًا، ومنهم من لم ير شيئًا عليه.

وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، إلا مالك بن أنس، فإنه انفرد بقوله الذي ذكرناه عنه، ويدل على أن مذهبه والفرض عنده الوقوف بالليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار في ذلك سواء إذا كان بعد الزوال.

والسنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهارًا يتصل له بالليل.

ولا خلاف بين العلماء أن الوقوف بعرفة فرض على ما ذكرنا من

تنازعهم في الوقت المفترض.

وأما قوله في حديث عروة بن مُضَرِّسٍ: «من أدرك معنا هذه الصلاة ـ يعني صلاة الصبح بجمع ـ وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلًا أو نهارًا». فإن ظاهر هذا اللفظ يوجب أن مشاهدة المشعر الحرام، وإدراك الصلاة فيه، من فرض الحج.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فكان علقمة بن قَيْسٍ(١)، وعامر الشعبي(٢)، وإبراهيم النَّخَعِيُّ(٣)، والحسن البصري(٤)، وروي ذلك عن ابن الزبير(٥)، وهو قول الأوزاعي، أنهم قالوا: من لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج ويجعلها عمرة.

وروي عن الثوري مثل ذلك، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة.

وقال حَمَّادُ بن أبي سليمان: من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج فَلْيُحِلَّ بعمرة، ثم ليحج قابلًا(٦). وحُجة من قال بهذا القول ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾(٧). وقول رسول الله ﷺ: «من أدرك جَمْعًا، وكان قد أدرك قبل

---

(١) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ١٣١).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٠/ ١٥٩٢٢).
(٣) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ١٣١).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٠/ ١٥٩٢٣).
(٥) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ١٢٩).
(٦) ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ١٣١).
(٧) البقرة (١٩٨).

ذلك عرفات فقد أدرك»[١].

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: الوقوف بالمزدلفة من سنن الحج المؤكدة، وليس من فروضها.

وتفصيل أقوالهم في ذلك أن مالكًا قال: من لم يُنِخْ بالمزدلفة، ولم ينزل فيها، وتقدم إلى مِنًى، ورمى الجَمْرَةَ فإنه يُهْرِيقُ دمًا، فإن نزل بها، ثم دفع منها في أول الليل أو أوسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه ولا دم عليه.

وقال الثوري: من لم يقف بجَمْعٍ ولم ينزل منها ليلة النحر فعليه دم. وهو قول عطاء في رواية[٢]، وقول الزهري، وقتادة. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة، فلم يقف بها، ولم يَمُرَّ بها، ولم يَبِتْ بها، فعليه دم. قالوا: وإن بات بها وتعجل في الليل رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل فعليه دم. قالوا: وإن كان مريضًا، أو ضعيفًا، أو غلامًا صغيرًا، فتقدموا بالليل من المزدلفة فلا شيء عليهم.

وقال الشافعي: إن نزل بالمزدلفة وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل ولم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ولم يصبح فعليه شاة. قال: وإنما حَدَّدْنَا نصف الليل؛ لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٠/ ١٥٩٢١).

أذن لِضَعَفَةِ أهله أن يرتحلوا من آخر الليل، ورخص لهم في ألّا يُصبحوا بها ولا يقفوا مع الإمام[١]. والفرض على الضعيف والقوي سواء، ولكنه تأخّر لموضع الفضل وتعليم الناس، وقدَّم ضَعَفَةَ أهله؛ لأنه كان مباحًا لهم. قال: وما كان من نصف الليل فهو من آخر الليل.

وروي عن عطاء أنه إن لم ينزل بجَمْعٍ فعليه دم، وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه. رواه عنه ابن جريج، وهو الصحيح عنه.

وكان عبد الله بن عمرو يقول: إنما جَمْعٌ منزل تَدَّلِجُ منه إذا أحببت[٢].

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مُضَرِّسٍ: «من أدرك معنا هذه الصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ بجَمْعٍ». وصح عنه ﷺ أنه قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهله ليلًا، ولم يشهدوا معه تلك الصلاة ـ دل على أنه موضع الاختيار.

وقد أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلًا، ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلو كان حضور الصلاة معه عليه السلام من صُلْبِ الحج وفرائضه ما أجزأه، فلم يبق إلا أن مشاهدة الصلاة بجَمْعٍ سنة حسنة، وسنن

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٢٧٢)، والبخاري (٣/ ٦٧١/ ١٦٧٧ ـ ١٦٧٨)، ومسلم (٢/ ٩٤١/ ١٢٩٣)، وأبو داود (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠/ ١٩٣٩)، والترمذي (٣/ ٢٣٩/ ٨٩٢)، والنسائي (٥/ ٢٨٨/ ٣٠٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧/ ٣٠٢٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٥٧/ ١٤٢٨٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٤٥ ـ ٤٨/ ٢٨١٢).

الحج تُجْبَرُ بالدم إذا لم يفعلها من عليه فعلها.

وأما احتجاجهم بقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]. وقولهم: إن هذه الآية تدل على أن عرفات والمزدلفة جميعًا من فروض الحج. فليس بشيء؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة، أو بات فيها بعض الليل ولم يذكر الله، على أن حجه تام، فدل على أن الذكر بها مندوب إليه، وإذا لم يكن الذكر المنصوص عليه من صلب الحج، فالمبيت والوقوف أحرى بذلك إن شاء الله.

واختلف الفقهاء في الذي يقف بعرفة مُغْمًى عليه؛ فقال مالك: إذا أحرم ثم أغمي عليه، ووقف به مُغْمًى عليه، فحجه تام ولا دم عليه. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: من وقف بها مُغْمًى عليه فقد فاته الحج.

قال الشافعي: عمل الحج ثلاثة أشياء؛ أن يُحْرِمَ وهو يعقل، ويدخل عرفة في وقتها وهو يعقل، ويطوف بالبيت والصفا والمروة وهو يعقل، ولا يجزئ عنه هذه الثلاثة إلا وهو يعقل.

واختلفوا في الرجل يَمُرُّ بعرفة ليلة النحر وهو لا يعلم أنها عرفة؛ فقالت طائفة: يجزئه. حكى أبو ثور هذا القول عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وقال أبو ثور: وفيه قول آخر أنه لا يجزئه وذلك أنه لا يكون واقفًا إلا بإرادة.

---

(١) البقرة (١٩٨).

قال أبو عمر: مستحيل أن يتأدى الفرض عمّن لم يقصد إليه ولا عَلِمَهُ، والمُغْمَى عليه ذاهب العقل، والذاهب العقل غير مخاطب، والله تعالى إنما أمر عباده أن يعبدوه مخلصين له، والإخلاص القصد بالنية إلى أداء ما افترض عليه، ويؤكد هذا قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)].

واختلفوا في جماعة أهل الموسم يخطئون العدد، فيقفون بعرفة في غير يوم عرفة، على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه إن وقفوا قَبْلُ لم يُجزئهم، وإن وقفوا بَعْدُ أجزأهم.

والثاني: أنه يُجزئهم الوقوف قَبْلُ وبَعْدُ على حسب اجتهادهم.

والثالث: أنه لا يجزئهم الوقوف قَبْلُ ولا بَعْدُ.

وروي عن عطاء، والحسن، أنه يجزئهم قبل وبعد. وبه قال أبو حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعي؛ فقال بعضهم: يجزئهم بعدُ ولا يجزئهم قبلُ؛ قياسًا على الأسير تلتبس عليه الشهور، فيصوم رمضان، فيجزئه بعدُ ولا يجزئه قبلُ. وهو قول مالك. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجزئهم قَبْلُ وبعدُ؛ قياسًا على القبلة.

وأبو ثور وداود لا يجيزان الوقوف لا قبل ولا بعد.

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، قال: إذا أخطأ أهل الموسم، فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر، مضوا على أصلهم، وإن تبين ذلك لهم،

---

(١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب ﵁: أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١/ ١١/ ١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦/ ١٩٠٧)، وأبو داود (٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٢/ ٢٢٠١)، والترمذي (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٦٢ ـ ٦٣/ ٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

وثبت عدهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد ويعملون باقي عمل الحج، ولا يتركوا الوقوف بعرفة من أجل أنه يوم النحر، ولا ينفضوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر، ويجعلون يوم النحر بالغد بعد وقوفهم ويكون حالهم في ميقاتهم كحال من لم يخطئ. قال: وإذا أخطؤوا فوقفوا بعرفة يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة نفسه ولم يُجزئهم الوقوف يوم التروية.

وقال سحنون: اختلف قول ابن القاسم فيمن وقف يوم التروية.

وقال يحيى بن عمر: اختلف فيه قول سحنون أيضًا.

قال يحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس [سنة العلوي][(١)] وهروبهم من عرفة ولم يتموا الوقوف، قال: يجزئهم ولا دم عليهم.

قال أبو عمر: إنما هذا في جماعة أهل الموسم وأهل البلد يَغْلَطُونَ في الهلال، وأما المنفرد فلا مدخل له في هذا الباب، وإذا أخطأ العددَ في أيام العشر لزمه إذا لم يدرك الوقوف بعرفة من ليلة النحر ما يلزم من فاته الحج، واجتهاده في ذلك كله اجتهاد.

وكذلك من أخطأ وحده من بين أهل مصره في هلال رمضان وشوال

---

(١) جاء في البيان والتحصيل (٤/ ٥٧): «وحكى ابن أبي زيد في النوادر أيضًا عن سحنون متصلًا بما حكاه عنه من اختلاف قوله في خطأ أهل الموسم في هلال ذي الحجة، في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوي وهروبهم من عرفة ولم يتموا الوقوف، قال: ويجزيهم ولا دم عليه».

وذي الحجة، وقد مضى القول في ذلك المُنْفَرِدِ في موضعه[١].

وأما الجماعة فاجتهادهم سائغ، والحرج عنهم ساقط؛ لقوله عليه السلام: «أَضْحَاكُم حين تُضَحُّونَ، وفِطْرُكُم حين تُفطرون»[٢]. فأجاز الجميعُ اجتهادَهم، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر (٧/ ٦٩٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أبو داود (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤/ ٢٣٢٤)، والترمذي (٣/ ٨٠/ ٦٩٧)، وابن ماجه (١/ ٥٣١/ ١٦٦٠). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع

[٤٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ فقال: كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فرجة نَصَّ[1].

قال مالك: قال هشام بن عروة: والنَّصُّ فوق العَنَقِ.

هكذا قال يحيى: فُرْجَةً. وتابعه جماعة؛ منهم: أبو المعصب، وابن بُكَيْرٍ، وسعيد بن عُفَيْرٍ. وقالت طائفة منهم ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي: فإذا وجد فجوة. والفجوة والفرجة سواء في اللغة.

وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفعة من عرفة إلى مزدلفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فما دونهم؛ لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء، وتلك سنتهما، فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله ﷺ، فمن قَصَّرَ عن ذلك أو زاد فقد أساء، إذا كان عالمًا بما جاء في ذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٦٠/ ١٦٦٦)، وأبو داود (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣/ ١٩٢٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢١٠)، ومسلم (٢/ ٩٣٦/ ١٢٨٦[٢٨٣])، والنسائي (٥/ ٢٨٥/ ٣٠٢٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٧) من طريق هشام، به.

وأما حكم الجَمْعِ بين الصلاتين في المزدلفة، فقد ذكرناها في باب ابن شهاب من هذا الكتاب[١]، والحمد لله.

والعَنَقُ: مشي معروف للدواب لا يجهل، وقد يُستعمل مجازًا في غير الدواب. قال الشاعر:

يـا جـارتـي يـا طـويـلـة الـعُـنُـقْ
أَخْـرَجْـتِـنِـي بالصُّـدُودِ عـن عَـنَـقْ

والنَّصُّ هاهنا كالخَبَبِ، وهو فوق العَنَقِ وأرفع في الحركة، وأصل النص في اللغة الرفع، يقال منه: نَصَصْتُ الدابة في سيرها. قال الشاعر:

أَلَـسْـتِ التـي كَلَّفْتِـهَـا سيـر ليلـةٍ   مـن اهْلِ مِنًـى نَصًّا إلى أهـلِ يَثْرِبِ

وقال اللهَبِيُّ:

يـــا رُبَّ بَـــيْـــدَاءَ ولَـــيْـــلٍ دَاجِ
قَـــطَـــعْـــتُـــهُ بـالـــنَّـــصِّ والإِدْلَاجِ

وقال آخر:

ونُـصَّ الـحَـدِيـثَ إلـى أهـلـــه   فـــإن الـوثـيـقـة فـــي نَـــصِّـــهِ

أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم.

وقال أبو عُبَيْدٍ: النَّصُّ: التحريك الذي يستخرج به من الدابة أقصى سيرها. وأنشد قول الراجز:

تَـقْـطَـعُ الــخَــرْقَ بِـسَـيْـرٍ نَـصِّ

---

(١) سيأتي في (ص ٣٣٣) من هذا المجلد.

وأما النص في الشريعة، فما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهِرُه مع باطنه، وفُهِمَ مراده من ظاهره. ومنهم من قال: النص ما لا يصح أن يَرِدَ عليه التخصيص، ويسلم من العلل. ولهم في حدوده كلام كثير ليس هذا موضع ذكره، وبالله التوفيق.

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

[٥٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جَمِيعًا[١].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، إلا محمد بن عمرو الغَزِّيَّ، فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظًا ليست في «الموطأ» عند أحد من الرواة؛ أخبرني محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، قال: حدثنا بكر بن سهل الدِّمْيَاطِيُّ، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يَفْصِل بينهما تطوعًا وإِثْرَ واحدة منهما[٢]. قلت: فما بال الأذان؟ قال: إنما الأذان دَاعٍ يدعو الناس إلى الصلاة، فمن يدعو وهم معه؟

لم يتابع عليه عن مالك، وزاد فيه قوم من أصحاب ابن شهاب ألفاظًا سنذكرها، ونوضح القول في معانيها إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٢)، ومسلم (٢/ ٩٣٧/ ٧٠٣[٢٨٦])، وأبو داود (٢/ ٤٧٤ - ٤٧٥/ ١٩٢٦)، والنسائي (١/ ٣١٧/ ٦٠٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٦٦٧/ ١٦٧٣) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: تمام في فوائده (٢/ ١٠/ ٩٨٦) من طريق محمد بن عمرو، به.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره إن شاء الله.

والمزدلفة هي المشعر الحرام، وهي جَمْعٌ؛ ثلاثة أسماء لموضع واحد.

ومن الدليل على أن ذلك كذلك لإمام الحاج والناس في تلك الليلة، قوله ﷺ في حديث أسامة بن زيد: «الصلاة أمامك»، بالمزدلفة. وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه في باب موسى بن عُقْبَةَ من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى(١).

واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين؛ أحدهما: الأذان والإقامة. والآخر: هل يكون جمعهما متصلًا لا يُفصل بينهما بعمل، أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العَشَاءِ، وحَطِّ الرحال، ونحو ذلك؟

وأما اختلافهم في الأذان والإقامة، فإن مالكًا وأصحابه يقولون: يُؤَذَّنُ لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة. وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة أيضًا، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال ابن القاسم: قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمشعر الحرام، قال: لكل صلاة أذان وإقامة. قال: وقال مالك: كل شيء إلى الأئمة، فلكل صلاة أذان وإقامة.

قال أبو عمر: لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثًا مرفوعًا إلى

---

(١) سيأتي في (ص ٣٥٠) من هذا المجلد.

النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه رُوِيَ عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل، عن سِمَاكِ بن حرب، عن النعمان بن حُمَيْدٍ أبي قدامة أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك[١]. واختلف فيه، وليس من قوي الحديث.

وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعًا صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما شيئًا[٢]. رواه الثوري، وشعبة، وجماعة، عن أبي إسحاق.

والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر، أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعًا وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحدًا، وكانت كل واحدة تصلى في وقتها، لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى؛ لِأَنْ ليس واحدة منهما فائتة تُقْضَى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها، فسنتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة، وهذا بَيِّنٌ، والله أعلم.

وقال آخرون: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة. قالوا: وإنما أمر عمر بالتأدين للثانية؛ لأن الناس كانوا قد تفرقوا لِعَشَائِهِمْ، فأذن ليجمعهم. قالوا: وكذلك نقول نحن: إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا: فهذا معنى ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه. قالوا: والذي روي عن ابن مسعود فمثل ذلك أيضًا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٢/ ١٤٥٩٧) من طريق سماك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٨)، والبخاري (٣/ ٦٧٦/ ١٦٨٣) من طريق أبي إسحاق، به.

وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود يجعل العَشَاءَ بالمزدلفة بين الصلاتين(١).

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت مع ابن مسعود بجَمْعٍ، فجعل بين المغرب والعشاءِ العَشَاءَ، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة(٢).

وذكر الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه صلى مع عمر بن الخطاب الصلاتين مرتين بجَمْعٍ، كل صلاة بأذانٍ وإقامةٍ، والعَشَاءُ بينهما(٣).

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعًا بالمزدلفة بإقامة واحدة، ولا يؤذن في شيء منهما. واحتجوا بما رواه شعبة، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ وسَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، قالا: صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثًا، فلما سلم قام فصلى ركعتي العِشَاءِ، ثم حَدَّثَ عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك. وحَدَّثَ ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك(٤).

وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصَّبَّاحِ، عن الثوري، عن سَلَمَةَ بن

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١١) من طريق سفيان، به. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٢/ ١٤٥٩٨) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١١) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١٤٨/ ١٤١٧) من طريق شعبة، به.

كُهَيْلٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ؛ صلاة المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة[١].

وقالا أيضًا عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحـدة[٢]. فقال مالك بن خالد ـ قال عبد الرزاق: هو الحارثي، وقال عبد الملك: هو المحاربي ـ : ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

قال أبو عمر: الصواب: الحَارِثِيُّ.

وقد روى شعبة هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[٣]، كما رواه الثوري.

ورواه زُهَيْرُ بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مالك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[٤]. والصواب ما قاله شعبة والثوري، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٣٨/ ١٢٨٨[٢٩٠]) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٤٧٧/ ١٩٣٢)، والنسائي (٥/ ٢٨٨/ ٣٠٣٠)، وابن حبان (٩/ ١٧١/ ٣٨٢٩) من طريق سلمة بن كهيل، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٣٥/ ٨٨٨) من طريق سعيد بن جبير، به. وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣)، وأبو داود (٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦/ ١٩٢٩)، والترمذي (٣/ ٢٣٥/ ٨٨٧) من طريق الثوري، به. وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٨ ـ ٧٩)، والطيالسي (٣/ ٤١٣/ ٢٠٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١٢) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١٢) من طريق زهير بن معاوية، به.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، قال: حدثني أربعة كلهم ثقة؛ منهم سعيد بن جبير، وعلي الأَزْدِيُّ، عن ابن عمر، أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة(١).

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنة، عن ابن أبي حسين، عن علي الأَزْدِيِّ، عن ابن عمر مثله. وبه يقول سفيان الثوري وجماعة.

وقد حمل قوم حديث ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا، لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة(٢). على هذا أيضًا؛ أي: بإقامة واحدة. وحمله غيرهم على الإقامة لكل صلاة منهما دون أذان، وهو الصواب، وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات. وكذلك ذكر مَعْمَرٌ وغيره في هذا الحديث، عن ابن شهاب، على ما سنذكره إن شاء الله(٣).

وقد رُوِي من حديث أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب والعشاء بجَمْعٍ بإقامة واحدة(٤). ولا يصح قوله فيه: بإقامة واحدة.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١٣) من طريق يونس، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٤١) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٣٤٠) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٤/ ١٤٦٠٥)، وأحمد (٥/ ٤٢١). وأخرجه: دون ذكر الإقامة: البخاري (٣/ ٦٦٧/ ١٦٧٤)، ومسلم (٢/ ٩٣٧/ ١٢٨٧)، والنسائي (١/ ٣١٧/ ٦٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٥/ ٣٠٢٠).

لأن مالكًا[١] وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه. ورُوي ذلك أيضًا من حديث البراء، وهو عند أهل الحديث خطأ، وسنذكر ذلك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعًا بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك. وهو أكمل حديث رُوِيَ في الحج وأتمه وأحسنه مَسَاقًا، رواه بتمامه عن جعفر بن محمد، يحيى بن سعيد القطان[٢]، وحاتم بن إسماعيل[٣]، وجماعة. وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له؛ لأن الآثار لم تختلف أن الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله ﷺ بأذان واحد وإقامتين، فكذلك صَلَاتَا المزدلفة في القياس؛ لأنهما في حرمة الحج، والآثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة في ذلك بعرفة.

وخالف الطَّحَاوِيُّ في ذلك أبا حنيفة وأصحابه؛ لأنهم يقولون: إن الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هُشَيْمٌ، عن يونس بن عُبَيْدٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ بأذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما شيئًا[٤]. قالوا: فكان مُحَالًا أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذانًا إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ، وقد روي مثل هذا مرفوعًا من حديث خُزَيْمَةَ بن ثابت، وليس بالقوي.

---

(١) سيأتي حديثه في (ص ٣٥٨) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٣٢) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٣٢) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١٥) من طريق هشيم، به.

وقد حكى الجُوزْجَانِيُّ، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنهما تُصَلَّيَانِ بأذان وإقامتين؛ يؤذن للمغرب، ويقام للعشاء فقط. وإلى هذا ذهب الطحاوي، وبه قال أبو ثور. وحجتهم في ذلك حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. واعتلوا بنحو ما قدمنا ذكره من أن عمر وابن مسعود إنما أَذَّنَا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعًا بإقامتين دون أذان لواحدة منهما، وممن قال ذلك: الشافعي وأصحابه. ومن حجة من ذهب إلى ذلك ما ذكره عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة جَمَعَ بين المغرب والعشاء؛ صلى المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئًا[(١)].

ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله[(٢)].

وليس في حديث مالك هذه الزيادة، وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة.

وذكر الشافعي، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثله، غير أنه قال: لم يناد بينهما، ولا على أثر واحدة منهما إلا بإقامة[(٣)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٧/ ٤٠٢٥) من طريق عبد الرزاق، به مختصرًا.
(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥) من طريق الليث، به.
(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١٥) من طريق الشافعي، به.

ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ صَلَّى بجَمْعٍ بإقامة إقامة، لم يُسَبِّحْ بينهما ولا على إثر واحدة منهما(١).

واحتج الشافعي أيضًا بحديث مالك، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك». فركب حتى جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا(٢).

قال أبو عمر: هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر، وهي من أثبت ما روي في هذا الباب عنه، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه.

أخبرني عبد الرحمن بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيد، قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب، إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه، وترك الأحاديث التي روى.

قال أبو عمر: فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار، واختلافها في هذا الباب، عن النبي ﷺ وأصحابه، وتهذيب ذلك.

وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وأنه عليه السلام أَخَّرَ حينئذ صلاة

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٦)، والنسائي (٥/ ٢٨٧/ ٣٠٢٨) من طريق يحيى، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٦٦٧/ ١٦٧٣)، وأبو داود (٢/ ٤٧٥/ ١٩٢٨) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٥٠) من هذا المجلد.

المغرب فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها بالناس المغرب والعشاء جميعًا بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة، وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع. وقد قدمنا ذكر ما اخْتُلِفَ فيه عنه ﷺ من كيفية الأذان والإقامة في حين جَمْعِهِ للصلاتين بالمزدلفة.

أما اختلاف الفقهاء في ذلك؛ فإن مالكًا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام، واحدة بإثر أخرى، وعلى ذلك أصحابه.

وذهب الثوري إلى أنهما جميعًا تصليان بإقامة واحدة، ولا يُفْصَلُ بينهما إلا بالتسليم.

وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلى بإقامة إقامة، ولا يؤذن لواحدة منهما. وبه قال إسحاق بن راهويه. وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، ورُوي ذلك عن سالم والقاسم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين. وهو قول أبي ثور. واحتج بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك[1]. وقد ذكرنا حجة كل واحد منهم من جهة الأثر، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع.

واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة؛ فقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جَمْعٍ إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جَمْعًا، وله السَّعَةُ في ذلك إلى

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل تقدم تخريجه في (ص ١٣١ ـ ١٣٢) من هذا المجلد.

نصف الليل، فإن صلاهما دون جَمْعٍ أعاد.

وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة.

واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروي عنهما مثل ذلك، وروي عنهما: إن صلاهما بعرفات أجزأه.

وعلى قول الشافعي، لا ينبغي أن يصليهما قبل جَمْعٍ، فإن فعل أجزأه. وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق. وروي ذلك عن عطاء[(١)]، وعروة[(٢)]، وسالم[(٣)]، والقاسم، وسعيد بن جبير[(٤)].

وقد روي عن جابر بن عبد الله قال: لا صلاة إلا بجَمْعٍ[(٥)].

ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[(٦)]. وصلاهما جميعًا بعد مغيب الشفق بجَمْعٍ، فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك إلا من عذر، كما قال مالك، والله أعلم.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة، هل له أن يجمع بين الصلاتين أم لا؟ في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة[(٧)].

واختلفوا فيمن لم يَمُرَّ بالمزدلفة ليلة النحر، ولم يأتها، ولم يبت بها

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٨/ ١٤٥٨٣).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٩/ ١٤٥٨٥).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٨/ ١٤٥٨١).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ١٤٥٧٥).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٨/ ١٤٥٧٨)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٩٦).
(٦) سيأتي تخريجه في (ص ٤٤٤) من هذا المجلد.
(٧) سيأتي في (ص ٣٥٥) من هذا المجلد.

غداة النحر؛ فقال مالك: من لم يُنِخْ بالمزدلفة ولم ينزل بها، وتقدم إلى مِنًى فرمى الجَمْرَةَ، فإنه يُهْرِيقُ دمًا، فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه، ولا دم عليه.

وقال الثوري: من لم يقف بجَمْعٍ، ولم يقف بها ليلة النحر، فعليه دم. وهو قول عطاء في رواية، وقول الزهري، وقتادة. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها، ولم يَمُرَّ بها، ولم يبت فيها، فعليه دم. قالوا: فإن بات وتعجل في الليل، رجع، إذا كان خروجه من غير عذر، حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل، فعليه دم. قالوا: فإن كان رجل مريض أو ضعيف، أو غلام صغير، فتقدموا من المزدلفة بالليل، فلا شيء عليهم.

وقال الشافعي: إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح، فعليه شاة. قال: وإنما حددنا نصف الليل؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل، ورخص لهم في ألّا يصبحوا بها، ولا يقفوا مع الإمام[١]. والفرض على الضعيف والقوي سواء، ولكنه تَأَخَّرَ لموضع الفضل وتعليم الناس. قال: وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل.

وروي عن عطاء أنه إن لم ينزل بجَمْعٍ فعليه دم، وإن نزل بها ثم ارتحل

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٣٧٢)، والبخاري (٣/ ٦٧١/ ١٦٧٨)، ومسلم (٢/ ٩٤١/ ١٢٩٣)، وأبو داود (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠/ ١٩٣٩)، والنسائي (٥/ ٢٨٨/ ٣٠٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧/ ٣٠٢٦).

بليل، فلا شيء عليه. رواه ابن جريج وغيره، وهو الصحيح عنه. وكان عبد الله بن عمر يقول: إنما جَمْعٌ منزل تَدَّلِجُ منه إذا شئت[١].

وقال علقمة، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري: من لم ينزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة. وهو قول عبد الله بن الزبير. وبه قال الأوزاعي، أن الوقوف بالمزدلفة فرض واجب يفوت الحَجُّ بفواته. وقد روي عن الثوري مثل ذلك، ولا يصح عنه، والأصح عنه ـ إن شاء الله ـ ما قدمنا ذكره.

ورُوي عن حَمَّادِ بن أبي سليمان أنه قال: من فاتته الإفاضة من جَمْعٍ، فقد فاته الحج، فَلْيُحِلَّ بعمرة ثم ليحج قابلًا[٢].

وحجة من قال بهذا القول، قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾[٣]. وقول رسول الله ﷺ: «من أدرك جَمْعًا مع الناس حتى يُفِيضَ فقد أدرك». وهذا المعنى رواه عروة بن مُضَرِّسٍ، عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثني عروة بن مُضَرِّسِ بن أوس بن حارثة بن لَامٍ، أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلًا وهم بِجَمْعٍ، فانطلق إلى عرفات ليلًا فأفاض منها، ثم رجع إلى جَمْعٍ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَتْعَبْتُ نفسي، وأَنْضَيْتُ راحلتي، فهل لي من حج؟ فقال: «من

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٥٧/ ١٤٢٨٢).

(٢) تقدمت هذه الآثار في (ص ٣٢٣).

(٣) البقرة (١٩٨).

صلى معنا الغداة بجَمْعٍ، ووقف معنا حتى نُفِيضَ، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تَفَثَهُ»[١].

رواه عن الشعبي جماعة؛ منهم إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي السَّفَرِ[٢]، وداود بن أبي هند[٣]، وكان سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول: زكرياء أحفظهم لهذا الحديث عن الشعبي.

قال أبو عمر: معناهم كلهم واحد متقارب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثنا عامر، قال: أخبرنا عروة بن مُضَرِّسٍ الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجَمْعٍ ـ فقلت: جئت يا رسول الله من جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تَفَثَهُ»[٤].

قال إسماعيل القاضي: ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحًا، والله أعلم، يدل على أن الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة، فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه، فدار الأمر في الجواب على أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته؛ لأنه لَمَّا قيل: «ليلًا أو نهارًا». فالسائل يعلم

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٠) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٠) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣١٩) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٣٢١) من هذا المجلد.

أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره، وأنه قد تم حجه؛ لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل. وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، أن ذلك لا يضره. قال: ولو حمل هذا الحديث أيضًا على ما يحتج به من احتج به، لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجَمْعٍ أن يكون حجه فاسدًا، ولكن الكلام يُحْمَلُ على صحته وصحة هذا المعنى فيه؛ لأن الرجل إنما سأل وقد أدرك الصلاة بجَمْعٍ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا، فأُعْلِمَ أن حجه تام.

وقال أبو الفرج: معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مُضَرِّسٍ: «وقد أفاض قبل ذلك ليلًا أو نهارًا». أراد، والله أعلم، ليلًا، أو نهارًا وليلًا. فسكت عن أن يقول: ليلًا. لعلمه بما قدم من فعله؛ لأن من وقف نهارًا فقد أدرك الليل؛ لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به. قال: وقد يحتمل أن يكون قوله: «ليلًا أو نهارًا». بمعنى: ليلًا ونهارًا، فتكون «أو» بمعنى الواو، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[1]. أي: آثمًا وكفورًا، والله أعلم.

قال أبو عمر: لو كان كما ذكر، كان الوقوف واجبًا ليلًا ونهارًا، ولم يغن أحدهما عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحد، وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلًا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلّا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مُرَاهِقًا ولم يكن له عذر فهو مسيء. ومن أهل العلم من رأى عليه دمًا، ومنهم من لم ير عليه شيئًا، وجماعة الفقهاء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا بعد زوال الشمس من يوم عرفة، أنه مدرك للحج، إلا مالك بن

(١) الإنسان (٢٤).

أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض، إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهارًا يتصل له بالليل.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة كما ذكرنا، أو ليلة النحر على ما وصفنا، وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا، وذلك حديث ابن شهاب، عن سالم، في قصة ابن عمر مع الحَجَّاج[1] إن شاء الله.

واحتج أيضًا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضًا من غير أصحابنا بأن قال: ليس في حديث عروة بن مُضَرِّسٍ دليل على ما ذكر من وجوب الوقوف بالمزدلفة فرضًا؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه: «من صلى صلاتنا هذه، وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه، وتم تَفَثُهُ». فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكل قد أجمع أنه لو بات بها ووقف، ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب ليس من صلب الحج، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى من أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة. قالوا: فإن احتج محتج بقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾[2]. وقال: قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات،

---

(١) تقدم في (ص ٢٥٩) من هذا المجلد.

(٢) البقرة (١٩٨).

وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سنته، فحكمهما واحد لا يجزئ الحج إلَّا بإصابتهما.

قيل له: ليس في قول الله عز وجل: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾. دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله، أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج، فشهود الموطن أولى بألّا يكون كذلك. قال: وقد ذكر الله عز وجل في كتابه أشياء من أمر الحج لم يُرِدْ بذكرها إيجابها. هذا معنى ما احتج به أبو جعفر الأزدي، وذكر حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلِيّ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الحج عرفات». وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «الحج يوم عرفة، فمن أدرك جَمْعًا قبل صلاة الفجر فقد أدرك»[1].

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣١٨) من هذا المجلد.

باب منه

[٥١] مالك، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعْبِ نزل فبال فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: «الصلاة أمامك». فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا[1].

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة «الموطأ» عن مالك فيما علمت، إلا أشهب، وابن الماجشون، فإنهما رَوَيَاهُ عن مالك، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد؛ ذكره النسائي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أشهب. وكذلك حدث به المُعَافَى، عن ابن الماجشون.

والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لِكُرَيْبٍ، عن أسامة بن زيد. وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري[2]،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٨)، والبخاري (١/ ٣١٩/ ١٣٩)، ومسلم (٢/ ٩٣٤/ ١٢٨٠)، وأبو داود (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤/ ١٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ٤٠٢٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٣٧٨/ ١٨١)، ومسلم (٢/ ٩٣٤/ ١٢٨٠[٢٧٧])، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٦/ ٤٠٢٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وحَمَّادُ بن زيد(١)، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن أسامة. مثل رواية مالك سواءً.

ولم يُختلف فيه على موسى بن عُقْبَةَ فيما علمت.

ورواه إبراهيم بن عُقْبَةَ، واختلف عليه فيه؛ فرواه سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ ومحمد بن أبي حَرْمَلَةَ، جميعًا عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد مثله بمعناه(٢). أَدْخَلَا بين كُرَيْبٍ وبين أسامةَ عبدَ الله بن عباس.

ورواه حَمَّادُ بن زيد، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن أسامة(٣).

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حَرْمَلَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن أسامة(٤). لم يذكر ابن عباس.

وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ(٥)، مثل رواية حماد بن زيد.

فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عُيَيْنَةَ، وصحة رواية مالك ومن

---

(١) أخرجه: الدارمي (٢/ ٥٨) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٣١٨/ ٦٠٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧/ ٢٨٤٧) من طريق سفيان، عن إبراهيم بن عقبة وحده، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٨٦/ ٣٠٢٤) من طريق حماد بن زيد، به.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦٢/ ١٦٦٩)، ومسلم (٢/ ٩٣١/ ١٢٨٠[٢٦٦]) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٣٥/ ١٢٨٠[٢٧٨])، والنسائي (٥/ ٢٨٨/ ٣٠٣١) من طريق ابن المبارك، به.

تابعه، وأن ليس لابن عباس في هذا الحديث ذكر صحيح، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه: الوقوف بعرفة يوم عرفة، ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين من مَغِيبها ليلة النحر إلى المزدلفة، وهذا ما لا خلاف فيه.

والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعًا في أول وقت الظهر إلى غروب الشمس.

والمسجد معروف، وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف، وليس المسجد موضع وقوف؛ لأنه فيما أحسب من بطن عُرَنَةَ الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه، وهذا كله أمر مجتمع عليه، لا موضع للقول فيه.

وأما قوله في هذا الحديث: نزل فبال فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء. فوجهه عندي، والله أعلم، أنه استنجى بالماء، أو اغتسل به من بوله، وذلك يسمى وضوءًا في كلام العرب؛ لأنه من الوضاءة، التي هي النظافة.

ومعنى قوله: لم يسبغ الوضوء. أي: لم يكمل وضوء الصلاة؛ لم يتوضأ للصلاة، والإسباغ: الإكمال، فكأنه قال: لم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولكنه توضأ من البول. هذا وجه هذا الحديث عندي، والله أعلم.

وقد قيل: إنه توضأ وضوءًا خفيفًا، ليس بالبالغ، وضوءًا بين وضوءين.

وهذا ظاهره غير الاستنجاء، ولكن الأصول المجتمع عليها تدفع وضوءين لصلاة واحدة، وليس هذا اللفظ في حديث مالك، ومالك أثبت من رواه، فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه.

وقد قيل في ذلك: إنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء، ولم يكمل الوضوء للصلاة، على ما رُوي عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب ليلًا، وأراد النوم، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وربما مسح برأسه ونام، وهو لم يُكْمِلْ وضوءه للصلاة. وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له، ولا يجب أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ، ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم يضبطه.

والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب، وإنما هو ندب؛ لأنه لا يرفع به حَدَثَهُ، وفعله سنة وخير.

وليس من دفع من عرفة إلى المزدلفة يجد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءًا يشتغل به عن النهوض إلى المزدلفة، والنهوض إليها من أفضل أعمال البر، فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له؟ ألا ترى أنه لما حانت تلك الصلاة في موضعها، نزل فأسبغ الوضوء لها. أي: توضأ لها كما يجب، فالوضوء الأول عندي الاستنجاء بالماء لا غير؛ لأنه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين، وإن كان يتوضأ لكل صلاة.

ويحتمل قوله: الصلاة. أي: تَوَضَّأْ لها، إذ رآه اقتصر على الاستنجاء. ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

وقد روى عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن أمه، عن عائشة، قالت: بال رسول الله ﷺ، فاتَّبَعَهُ عمر بكوز من ماء، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أُومَر أن أتوضأ كلما بُلْتُ، ولو فعلت لكانت سنة»[1]. وهذا على ما قلنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٥)، وأبو داود (١/ ٣٨/ ٤٢)، وابن ماجه (١/ ١١٨/ ٣٢٧) من طريق ابن أبي مليكة، به.

ففي هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء، على حسب ما ذكرنا.

ومن بين ما يُرْوَى في استنجاء رسول الله ﷺ بالماء، ما رواه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة، أنها قالت لنسوة عندها: مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإني أَسْتَحْيِيهم، وإنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله. ذكره يعقوب بن شَيْبَةَ، عن يزيد بن هارون، عن سعيد[(١)].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت سعيد بن الحُوَيْرِثِ يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فخرج من الغائط، فَأُتِيَ بطعامٍ فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «ما أصلي فأتوضأ»[(٢)].

وهذا يُبَيِّنُ أنه كان ﷺ لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة، وأنه كان لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه: أن الإمام إذا دفع بالحاج، والناس معه، لا يصلون المغرب في تلك الليلة إلا مع العشاء في وقت واحد بالمزدلفة، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٦) من طريق يزيد، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٣٠ ـ ٣١/ ١٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٤٦/ ٤٦)، وابن حبان (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ١٤٤٣) من طريق قتادة، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٤٣١/ ٤٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، ومسلم (١/ ٢٨٣/ ٣٧٤ [١١٩]) من طريق سفيان، به.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام لعِلَّةٍ وعذر، ودفع وحده بعد دفع الإمام بالناس، هل له أن يصلي تلك الصلاتين في غير المزدلفة أم لا؟

فقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جَمْعٍ إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر، لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جَمْعًا، وله السَّعَةُ في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جَمْعٍ أعاد.

وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة، فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما، إذا أتى المزدلفة.

وحجة هؤلاء كلهم، قوله ﷺ في هذا الحديث لأسامة: «الصلاة أمامك». يعني بالمزدلفة.

واخْتُلِفَ عن أبي يوسف ومحمد، فرُوِيَ عنهما مثل قول أبي حنيفة، ورُوِيَ عنهما: لو صلاهما بعرفات، أجزأه.

وعلى مذهب الشافعي: لا ينبغي أن يصليهما قبل جَمْعٍ، فإن فعل أجزأه. وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق. ورُوِيَ ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير[(١)].

ورُوِيَ عن جابر بن عبد الله، أنه قال: لا صلاة إلا بجَمْعٍ[(٢)]. ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت.

قال أبو عمر: قوله ﷺ في هذا الحديث: «الصلاة أمامك». يدل

---

(١) تقدم تخريجها في (ص ٣٤٣) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٤٣) من هذا المجلد.

على أنه لا يجوز لأحد أن يصليهما إلا هناك. وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[١]. ولم يصلهما إلا بالمزدلفة. فإن كان له عذر، فعسى الله أن يَعْذِرَهُ، وأما من لا عذر له، فواجب ألَّا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث.

ومن أجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة أو بعدها في غيرها، فإنه ذهب إلى أنه سفر، وللمسافر الجمع بين الصلاتين، على ما ذكرنا من أحكامهما وأقوالهم في كيفية الجمع بينهما للمسافر، فيما سلف من كتابنا هذا[٢]، وله أن لا يجمع بينهما، لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة.

قال مالك: يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة، إذا فاته ذلك مع الإمام. قال: وكذلك المغرب والعشاء، يجمع أيضًا بينهما بالمزدلفة متى فاته ذلك مع الإمام. قال: وإن احتبس إنسان دون المزدلفة، لموضع عذر، جمع بينهما أيضًا قبل أن يأتي المزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام. يعني: صَلَاتَيْ عرفة، وصَلَاتَيِ المزدلفة. قال: وأما من صلى وحده، فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها. وكذلك قال الثوري، قال: إن صَلَّيْتَ في رحلك، فصل كل صلاة لوقتها.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام، ومن صلى وحده، إذا كان مسافرًا.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٤٤) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (٦/ ١٦٧).

وعلتهم في ذلك أن رسول الله ﷺ إنما كان جمع بينهما من أجل السفر، فلكل مسافر الجمع بينهما.

وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما وحده(١). وهو قول عطاء(٢).

وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وحكم الأذان بينهما، والإقامة، ومن أجاز أن تُنَاخَ الإبل، وغير ذلك بينهما، ومن لم يجز ذلك، وما للعلماء في ذلك كله من الأقوال، والاعتلال من جهة الأثر والنظر، في باب ابن شهاب، عن سالم، من كتابنا هذا(٣)، فلذلك لم نذكره هاهنا، وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أيضًا دلالة واضحة على أن الجمع في ذلك توقيف منه ﷺ، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأسامة حين قال له: الصلاة يا رسول الله، فقال له: «الصلاة أمامك». يريد: موضع الصلاة أمامك، وهذا بين لا إشكال فيه، وهو أمر مجتمع عليه.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن من السنة لمن جمع بين الصلاتين ألّا يَتَنَفَّل بينهما.

روى سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن عكرمة قال: اتخذه رسول الله ﷺ مَبَالًا، واتخذتموه مصلًّى. يعني الشِّعْبَ(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٦٨) من هذا المجلد.
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٦٨) من هذا المجلد.
(٣) تقدم في (ص ٣٣٣) من هذا المجلد.
(٤) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٤٥/ ٢٨١١) من طريق سفيان، به.

باب منه

[٥٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَدِيٍّ بن ثابت الأنصاري، أن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيَّ أخبره، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره، أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا(١).

عَدِيٌّ بن ثابت هذا هو عدي بن ثابت بن عُبَيْدِ بن عازب أخي البراء بن عازب، ولجده صحبة، وقد روى عن أبيه، عن جده أحاديث، وجَدُّهُ لأمه عبد الله بن يزيد الخَطْمِيُّ هذا فيما ذكر غير واحد.

وقال الطحاوي: عدي بن ثابت الأنصاري كوفي، وجَدُّهُ قيس بن الخَطِيمِ الشاعر.

وأما عبد الله بن يزيد هذا فله صحبة ورواية، وقد ذكرناه في كتاب «الصحابة»(٢) بما يغني عن ذكره هاهنا. وكان عبد الله بن يزيد هذا أميرًا على الكوفة لعبد الله بن الزبير، ذكر ذلك الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت. وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن سالم من هذا الكتاب(٣)، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٠)، والبخاري (٨/ ١٣٨/ ٤٤١٤)، والنسائي (٢/ ٣١٧/ ٦٠٤) من طريق مالك، به.

(٢) الاستيعاب (٣/ ١٠٠١).

(٣) تقدم في (ص ٣٣٣) من هذا المجلد.

ما جاء في تقديم الضعفاء ليلة مزدلفة

[٥٣] مالك، عن نافع، عن سالم وعُبَيْدِ الله ابْنَيْ عبد الله بن عمر، أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى مِنًى حتى يصلوا الصبح بمِنًى، ويرموا قبل أن يأتي الناس[١].

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، أن مولاةً لأسماء بنت أبي بكر أخبرته، قالت: جئنا مع أسماء بنت أبي بكر مِنًى بغلس. قالت: فقلت لها: لقد جئنا مِنًى بغلس. فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك[٢].

مالك، أنه بلغه أن طلحة بن عُبَيْدِ الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى مِنًى[٣].

مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يكره رَمْيَ الجَمْرَةِ حتى يطلع الفجر من

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٥٩/ ١٤٢٨٩) من طريق نافع، عن عبيد الله بن عبد الله، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٩٤/ ٣٠٥٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٤٨٢/ ١٩٤٣) عن عطاء أنه أخبره مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة وقالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ. والحديث أخرجه: بسياق أتم: أحمد (٦/ ٣٤٧)، والبخاري (٣/ ٦٧١/ ١٦٧٩)، ومسلم (٢/ ٩٤٠/ ١٢٩١).

(٣) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٢٣/ ٢٨١٧) مسندًا، فقال: «حدثنا هارون بن موسى بن طريف، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو يعني ابن الحارث قال: إن بكيرًا حدثه، أن زفر بن عقيل حدثه، أن سعدى بنت الحارث امرأة طلحة بن عبيد الله حدثته، أن طلحة بن عبيد الله ﷺ كان يقدمهم ليلة المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى».

يوم النحر، ومن رمى فقد حل له النحر.

مالك، عن هشام بن عروة، أنَّ فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة، تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلى مِنًى ولا تقف.

قال أبو عمر: جملة القول في هذا الباب، أن حديثه عن نافع، عن سالم وعُبَيْدِ الله ابني عبد الله بن عمر ـ الحديث الأول ـ إنما أَخَذَ ابن عمر فعله ذلك من السنة التي رواها هو وغيره عن النبي ﷺ.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أَذِنَ لضعفاء الناس من جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١).

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان يُقَدِّمُ ضعفة أهله يقفون عند المشعر الحرام بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون؛ منهم من يأتي مِنًى لصلاة الصبح، ومنهم من يأتي بعد ذلك، وأولهم ضعفاء أهله، ويقول: أذن رسول الله ﷺ في ذلك(٢).

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن نافع، قال: بعثني ابن عمر في ضَعَفَةِ أهله، فرَمَيْنَا الجَمْرَةَ قبل أن يأتينا الناس.

قال: وأخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٩/ ٤٠٣٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٧٥/ ٢٨٧١) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٦٧١/ ١٦٧٦)، ومسلم (٢/ ٩٤١/ ١٢٩٥) من طريق الزهري، به.

عباس يقول: كنت ممن قَدَّمَ رسول الله ﷺ من ضَعَفَةِ أهله في الثقل من المزدلفة إلى مِنًى(١).

وروي عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمره في ضَعَفَةِ بني هاشم وصبيانهم أن يَتَعَجَّلُوا من جَمْعٍ بليل(٢).

قال أبو عمر: المبيت بجَمْعٍ ليلة النحر سنة مسنونة مجتمع عليها، إلا أن هذه الأحاديث وما كان مثلها تدل على أن ذلك إنما هو في أكثر الليل، وأنه قد رُخِّصَ ألا يصبح البائت فيها، وأن له أن يصبح بمِنًى، على أن الفضل عند الجميع المبيت بها حتى تصلى الصبح، ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس لا يختلفون في ذلك، ولا في أن رسول الله ﷺ فعل كذلك. ولم يختلفوا أنه من لم يبت بجَمْعٍ ليلة النحر عليه دم، وأنه لا يُسْقِطُ الدم عنه وقوفه بها ولا مروره عليها.

وقد قالت طائفة منهم مجاهد: أنه من أفاض من جَمْعٍ قبل الإمام ـ وإن بات بها ـ أن عليه دمًا.

قال أبو عمر: أظنهم لم يسمعوا بهذه الآثار. والله أعلم.

وروى مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ امرأةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فاستأذنت

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٧١/ ١٦٧٨)، ومسلم (٢/ ٩٤١/ ١٢٩٣ [٣٠١])، وأبو داود (٢/ ٤٧٩/ ١٩٣٩)، والنسائي (٥/ ٢٨٨/ ٣٠٣٢) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٧١/ ١٦٧٧)، والترمذي (٣/ ٢٣٩/ ٨٩٢) من طريق عكرمة، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٤١/ ١٢٩٣ [٣٠٢])، والنسائي (٥/ ٢٨٩/ ٣٠٣٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧/ ٣٠٢٦) من طريق عطاء، به.

رسول الله ﷺ في أن تَدَّلِجَ من جَمْعٍ فأذن لها. قالت عائشة: وددت أني كنت استأذنته[١]. وكانت تقول: ليس الادِّلَاجُ من المزدلفة إلا لمن أذن له رسول الله ﷺ.

ومَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: المشعر الحرام المزدلفة كلها[٢].

وروى الثوري، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، قال: الرحيل من جَمْعٍ إذا غاب القمر.

قال أبو عمر: مغيبه ليلة النحر معلوم.

وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وعن أبي العباس الأعمى، عن عبد الله بن عمرو، قال: إنما جَمْعٌ منزل تَدَّلِجُ منه إذا شئت[٣].

قال مَعْمَرٌ: وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تصبح بمكة يوم النحر، وكان يومها[٤].

قال أبو عمر: اختلف على هشام في هذا الحديث؛ فروته طائفة عن

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٣٩/ ١٢٩٠ [٢٩٤]) من طريق أيوب، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٩٨ ـ ٩٩)، والبخاري (٣/ ٦٧١/ ١٦٨١)، والنسائي (٥/ ٢٨٩/ ٣٠٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧/ ٣٠٢٧) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٩٥/ ٢٦٩٩)، وابن جرير (٣/ ١١٥)، والحاكم (٢/ ٢٧٧) من طريق معمر، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٤٨/ ١٢٨١) من طريق ابن جريج، به..

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٣٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٥٦/ ١٤٢٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (٥/ ١٣٣) من طريق هشام، به.

هشام، عن أبيه مرسلًا، كما رواه مَعْمَرٌ.

ورواه آخرون عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة بذلك، مسندًا[١].

ورواه آخرون عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سَلَمَةَ، عن أم سَلَمَةَ مسندًا أيضًا[٢]. وكلهم ثقات من رواة هشام.

وهذا الحديث خلاف لسائر الأحاديث؛ لأن في غيره من الأحاديث الادِّلَاجَ من جَمْعٍ إلى مِنًى، وصلاة الصبح بها، وأقصى ما في ذلك رمي الجَمْرَةِ قبل طلوع الشمس وبعد الفجر.

ويدل حديث أم سَلَمَةَ على أن رمي الجَمْرَةِ بِمِنًى قبل الفجر؛ لأن رسول الله ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رُمِيَتِ الجَمْرَةُ بِمِنًى ليلًا قبل الفجر، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن النبي عليه السلام وقف بالمشعر الحرام بعدما صلى الفجر، ثم دفع قبل طلوع الشمس.

ونقل ذلك أيضًا الآحاد العدول.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مَيْمُون، قال: قال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون - يعني من جَمْعٍ - حتى يروا

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٣٦٩) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٦٩) من هذا المجلد.

الشمس على ثَبِيرٍ، قال: فخالفهم النبي ﷺ، فدفع قبل طلوع الشمس[(١)].

وروى ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ. وعن ابن طاوس، عن أبيه، أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس، فأخر رسول الله ﷺ هذا وعَجَّل هذا؛ أخر الدفع من عرفة، وعجل الدفع من المزدلفة، مخالفًا بهذا هَدْيَ المشركين[(٢)].

وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجَمْعٍ، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك، فمن قال: إنه فرض. ومن يقول: إنه سنة. وقد أوضحنا ذلك فيما مضى[(٣)] والحمد لله[(٤)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٧٩/ ١٩٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٢)، والبخاري (٧/ ١٨٧/ ٣٨٣٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٤٢/ ٨٩٦)، والنسائي (٥/ ٢٩٣/ ٣٠٤٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٦/ ٣٠٢٢) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٩) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٧/ ١٥٨٦٩)، والبيهقي (٥/ ١٢٥) عن محمد بن قيس بن مخرمة. وأخرجه: البيهقي في المعرفة (٤/ ١١٨/ ٣٠٤٦) عن طاوس. وأخرجه: البيهقي (٥/ ١٢٥) من طريق محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة مرفوعًا.

(٣) تقدم في (ص ٣٤٣) من هذا المجلد.

(٤) انظر بقية شرحه في (ص ٣٦٧) من هذا المجلد.

ما جاء في الإسراع
في بطن وادي محسر

[٥٤] وأما حديث مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن مُحَسِّر قدر رمية بحجر[١].

فإن فعله في ذلك مأخوذ من السنة.

وروى الثوري وغيره، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وقال لهم: «أَوْضِعُوا في وادي مُحَسِّر»[٢]. وقال لهم: «خذوا عني مناسككم»[٣].

وروى مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان إذا أفاض من عرفة سار على هيئته حتى يأتي المزدلفة، فإذا أفاض منها سار أيضًا على هيئته حتى يأتي مُحَسِّرًا، ثم يَسْتَحِثُّ راحلته شيئًا، ثم يسير على هيئته حتى يأتي الجَمْرَةَ.

وروى الأعمش، عن عُمَارَةَ بن عُمَيرٍ، عن عبد الرحمن بن يزيد، أنه

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٢٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠١)، وأبو داود (٢/ ٤٨٢/ ١٩٤٤) الترمذي (٣/ ٢٣٤/ ٨٨٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ٢٩٥/ ٣٠٥٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٦/ ٣٠٢٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٢/ ٢٨٦٢) من طريق الثوري، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٤٤٤) من هذا المجلد.

قال: أوضع ابن مسعود بَعِيرَه في وادي مُحَسِّرٍ[١].

والإيضاع سرعة السير، ولا خلاف بين العلماء في هذا الباب.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٩٢/ ١٦٣٦٦) من طريق الأعمش، به.

ما جاء في رمي الجمار

[٥٥] مالك، عن نافع، عن سالم وعُبَيْدِ الله ابْنَيْ عبد الله بن عمر، أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى مِنًى حتى يصلوا الصبح بمِنًى، ويرموا قبل أن يأتي الناس[(١)].[(٢)]

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ رمى يوم النحر في حجته جَمْرَةَ العقبة بمِنًى يوم النحر بعد طلوع الشمس.

وأجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها.

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يَرْمِ يوم النحر من الجَمَرَاتِ غيرها.

واختلفوا فيمن رماها قبل طلوع الفجر؛ فقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لأحد أن يرمي قبل أن يطلع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر، فإن رماها قبل الفجر أعادها.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رميها قبل الفجر. وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: وقت رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ الذي أحبه بعد طلوع الشمس،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٥٩) من هذا المجلد.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٣٥٩) من هذا المجلد.

ولا أكرهه قبل الفجر. وهو قول عطاء[(١)]، وعكرمة.

وقال سفيان الثوري: لا يجوز لأحد أن يرمي قبل طلوع الشمس. وهو قول إبراهيم النخعي[(٢)].

وقال أبو ثور: لا يجزئ الرمي حتى تطلع الشمس إن كان فيه خلاف، وإن أجمعوا أو كانت فيه سنة أجزأه.

قال أبو عمر: أما قول الثوري، ومن تابعه فحجته أن رسول الله ﷺ رمى الجَمْرَةَ بعد طلوع الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٣)].

وروى الحسن العُرَنِيُّ[(٤)]، وعطاء[(٥)]، ومِقْسَمٌ، كلهم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قَدَّمَ أُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب وضَعَفَتَهُمْ، وقال لهم: «أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجَمْرَةَ حتى تطلع الشمس».

أخبرنا سعيد، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن المَسْعُودِيِّ، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قدم ضَعَفَةَ أهله، وقال: «لا ترموا الجَمْرَةَ حتى تطلع الشمس»[(٦)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٢/ ١٥٢١١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧١/ ١٥٢٠٨).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٤٤٤) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود (٢/ ٤٨٠/ ١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٩٩/ ٣٠٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧/ ٣٠٢٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٤١/ ١٣٩٣ [٣٠٢])، وأبو داود (٢/ ٤٨١/ ١٩٤١)، والنسائي (٥/ ٣٠٠/ ٣٠٦٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧/ ٣٠٢٦).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٥٧/ ١٤٢٨٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٧٧)، =

ومن أجاز رميها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، فقد تقدم في هذا الباب من الآثار ما يدل على ذلك.

ومن حديث ابن أبي ذئب، قال: حدثني شعبة، عن ابن عباس، قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي الجَمْرَةَ بعد الفجر.

وأما من جَوَّزَ رميها قبل الفجر فحجته حديث أم سَلَمَةَ المتقدم ذكره.

حدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني هارون بن عبد الله، قال: حدثني ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سَلَمَةَ ليلة النحر، فرمت الجَمْرَةَ قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ. يعني عندها[١].

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني أحمد بن الفضل، قال: حدثني محمد بن جرير، قال: حدثني أبو كُرَيْبٍ، قال: حدثني أبو معاوية، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سَلَمَةَ، عن أم سَلَمَةَ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُوَافِيَ مكة صلاة الصبح يوم النحر[٢].

= والترمذي (٣/ ٢٤٠/ ٨٩٣) من طريق الحكم، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٨١/ ١٩٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤٦٩) من طريق ابن أبي فديك، به. وقال: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي. قال الألباني في الإرواء (٤/ ٢٧٧): «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يهم). قلت ـ أي الألباني ـ : وقد خولف في إسناده ومتنه».

(٢) أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ٦٢/ ١٨٢٤)، وأحمد (٦/ ٢٩١)، وأبو =

قالوا: فلم تكن لِتُوَافِيَ مكة لصلاة الصبح يوم النحر للطواف إلا وقد رمت الجَمْرَةَ بليل قبل ذلك.

وأخبرنا عبد الله، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني محمد بن خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، قال: حدثني يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني مُخْبِرٌ، عن أسماء، أنها رمت الجَمْرَةَ، قلت: إنا رَمَيْنَا الجَمْرَةَ بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ[1].

وقد عارض بعض أصحابنا هذا الحديث عن أسماء بحديث مالك في هذا الباب، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، أنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها الصبح ولأصحابها يصلي لهم حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلى مِنًى ولا تقف. وهذا لا معارضة فيه، ولا يُدفع بحديث أسماء المسند؛ لأنه مباح لأسماء ولغيرها أن تفعل ما في حديث مالك هذا، بل هو الأفضل المستحب عند الجميع.

وأما الكلام فيمن فعل ذلك ورمى بليل، فإنما يكون معارضًا لو كانت الحَجَّةُ لهم واحدة. واختلفت الحكاية عن أسماء فيها، فأما إذا جاز أن تكون حَجَّتَيْنِ وأمكن ذلك، فلا معارضة هنالك، وبالله التوفيق.

وأجمعوا على أن الاختيار في رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ من طلوع الشمس إلى زوالها.

= يعلى (١٢/ ٤٣٢/ ٧٠٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢١٩)، والطبراني (٢٣/ ٣٤٣/ ٧٩٩)، والبيهقي (٥/ ١٣٣) من طريق أبي معاوية، به. والحديث ضعيف لاضطرابه سندًا ومتنًا كما في الإرواء للشيخ الألباني (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩).

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٨٢/ ١٩٤٣) بهذا الإسناد.

وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر، فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكًا فإنه قال: أستحب له إن ترك رمي الجَمْرَةِ حتى أمسى أن يُهْرِيقَ دمًا يجيء به من الحِلِّ.

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد؛ فقال مالك: عليه دم.

وقال أبو حنيفة: إن رماها من الليل فلا شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: إن أخر رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ إلى الليل أو إلى الغد رمى ولا شيء عليه. وهو قول أبي ثور. وحجتهم أن رسول الله ﷺ رخص لِرِعَاءِ الإبل في مثل ذلك[١]، وما كان ليرخص لهم فيما لا يجوز.

وفي حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال له السائل: يا رسول الله، رَمَيْتُ بعدما أمسيت؟ قال: «لا حرج»[٢].

وحجة مالك أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لرمي الجَمْرَةِ وقتًا وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروجها، من فعل شيئًا في الحج بعد وقته فعليه دم.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٥٧٦) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٤٨) من هذا المجلد

باب منه

[٥٦] قال مالك: باب رمي الجمار.[(١)]

قال أبو عمر: الجمار الأحجار الصغار، ومن هذا قول رسول الله ﷺ: «من استجمر»[(٢)]. أي: من تَمَسَّحَ بالأحجار.

ومنه الجمار التي ترمى بمِنًى[(٣)] يوم النحر، وسائر الجمار ترمى أيام التشريق، وهي أيام مِنًى.

قال ابن الأنباري: الجمار هي الأحجار الصغار، يقال: قد جَمَّرَ الرجل يُجَمِّرُ تَجْمِيرًا. إذا رمى جمار مكة. وأنشد قول عمر بن أبي ربيعة:

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ... ولا كلَيَالِي الحج أَقْلَتْنَ ذا هوى

قال أبو عمر: ويروى: أَفْتَنَّ ذا هوى. وهي أبيات لعمر بن أبي ربيعة، وقد أمر بنفيه عن مكة من أجلها سليمان بن عبد الملك، فقال له: يا أمير المؤمنين، إني أتوب إلى الله عز وجل، ولا أعود إلى أن أقول في النساء شعرًا أبدًا، وأنا أعاهد الله على ذلك. فخلى سبيله، ونفى الأَحْوَصَ ولم يُشَفِّعْ فيه الذين شفعوا فيه من الأنصار، وقال: لا أرده إلى وطنه ما كان لي سلطان؛ فإنه فاسق مجاهر.

---

(١) هذا شرح الحافظ ابن عبد البر لتبويب الإمام مالك في موطئه: «باب رمي الجمار».

(٢) تقدم تخريجه في (٣/ ١٣٩).

(٣) في الأصل: «بعرفة». وهو تصحيف.

وأبيات عمر التي منها البيت المذكور قوله:

وكـم مـن قـتـيـل لا يُـبَـاءُ بـه دم ... ومِـنْ غَلِـقٍ رَهْنًـا إذا ضَمَّـه مِـنَـى
ومِـنْ مَالِـئٍ عَيْنَيْـهِ مـن شَـيْءٍ غيره ... إذا راح نحو الجَمْرَةِ البِيضُ كالدُّمَى
يُسَـحِّبْـنَ أَذْيَـالَ المُـرُوطِ بِأَسْـؤُقٍ ... خِـدَالٍ إذا وَلَّـيْـنَ أعْـجَـازُهَـا رِوَى
أَوَانِـسُ يَسْـلُـبْـنَ الحَـلِـيـمَ فُـؤَادَهُ ... فَيَا طول مـا شوق ويا حسن مُجْتَـلَى
فلـم أر كالتجـمـيـر منـظـر نـاظـر ... ولا كليـالـي الحـج أَفْـتَـنَّ ذا هوى

وقوله: لا يُبَاءُ به. أي: لا يُقَادُ به أحد ولا يُسْتَقَادُ، ودمه هَدْرٌ.

باب صفة حصى الجمار

[٥٧] مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يُرْمَى بها الجمار مثل حصى الخَذْفِ.

قال مالك: وأكبر من ذلك قليلًا أعجبُ إِلَيَّ.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ من وجوه من حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس، وحديث عمرو بن الأَحْوَصِ، وحديث رجل من بني تَيْمٍ قرشي يختلف في اسمه: أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخَذْفِ.

وأما حديث جابر؛ فحدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن معاوية، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثني يحيى القطان، قال: حدثني ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخَذْفِ[١].

وأما حديث ابن عباس؛ فحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن معاوية، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثني عوف، قال: حدثني زِيَادُ بنُ حُصَيْنٍ، عن أبي العالية، قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ غداة العَقَبَةِ

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٣٠٣/ ٣٠٧٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٤٢ـ ٢٤٣/ ٨٩٧) من طريق ابن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١٣) من طريق يحيى، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٤٤/ ١٢٩٩) من طريق ابن جريج، به.

وهو على راحلته: «هَاتِ الْقُطْ لِي». فلَقَطْتُ له حَصَيَاتٍ هن حصى الخَذْفِ، فلما وضعتها بيده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[(١)].

وأما حديث عمرو بن الأحوص، فحدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني الخُشَنِيُّ، قال: حدثني محمد بن أبي عمر، قال: حدثني سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، قال: أخبرني سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه[(٢)]، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجَمْرَةَ يوم النحر من بطن الوادي، وهو على بغلته، وهو يقول: «يا أيها الناس، عليكم السكينة لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجَمْرَةَ بِمِنًى فارموها بمثل حصى الخَذْفِ»[(٣)].

قال أبو عمر: هذا هو المستحب عند جماعة أهل العلم، وقد أنكر الشافعي على مالك رحمة الله عليهما قوله: وأكبر من ذلك قليلًا أعجب إِلَيَّ.

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٩٦/ ٣٠٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٨/ ٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٤/ ٢٨٦٧)، وابن حبان (٩/ ١٨٣/ ٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٦٦) من طريق عوف، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي مصادر التخريج: «عن أمه».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠٣)، وأبو داود (٢/ ٤٩٤/ ١٩٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٨/ ٣٠٢٨) من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، به.

باب رمي الجمار ماشيًا

[٥٨] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مَشَوْا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان[١].

قال أبو عمر: رمى رسول الله ﷺ في أيام التشريق الجمار ماشيًا[٢]، وفعل ذلك جماعة الخلفاء بعده، وعليه العمل عند العلماء، وحسبك.

وما حكاه القاسم بن محمد عن جماعة الناس في ذلك، لا يختلفون أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة راكبًا، ورمى الجمار ماشيًا، وذلك أفضل عند الجميع.

فمن وقف راجلًا بعرفة، أو رمى الجمار راكبًا فلا أعلم أحدًا أوجب عليه شيئًا، ولما قال القاسم: إن أول من فعل ذلك معاوية. دل على أن غيره فعل ذلك بعده، وإن كان ذلك لم يُحْمَدْ له، والله أعلم.

وأما جَمْرَةُ العَقَبَةِ فقد روي عن النبي ﷺ أنه رماها راكبًا لِيَرَى الناس كيف الرمي، وذلك محفوظ في حديث جابر[٣].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٣١) من طريق مالك، به.

(٢) ثبت ذلك من حديث ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة أيام التشريق ماشيًا ذاهبًا وراجعًا وكان يرفع ذلك إلى النبي ﷺ. أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٨)، وأبو داود (٢/ ٤٩٥/ ١٩٦٩).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٣٩) من هذا المجلد.

وكان ابن عمر يرمي جَمْرَةَ يوم النحر راكبًا، ويرمي سائر الجمار أيام التشريق ماشيًا.

باب جمرة العقبة من أين ترمى

[٥٩] مالك، أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم: مِنْ أين كان القاسم يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ؟ فقال: من حيث تيسر[١].

قال أبو عمر: يعني من حيث تيسر من العَقَبَةِ، من أسفلها، أو من أعلاها، أو وسطها، كل ذلك واسع.

والموضع المختار منها بطن الوادي؛ لحديث عبد الله بن مسعود، أنه قيل له: إن ناسًا يرمون الجَمْرَةَ من فوقها. فاستبطن الوادي، ثم قال: من هاهنا، والذي لا إله غيره، رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يرمي[٢].

وقد أجمعوا أنه إِنْ رماها من فوق الوادي، أو أسفله، أو ما فوقه، أو أمامه، فقد جزى عنه.

وقالوا: إذا وقعت الحصاة من العَقَبَةِ أجزأ، وإن لم تقع فيها ولا قريبًا منها أعاد الرمي ولم يُجزئه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٦٦/ ١٣٩١٢)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٢٢/ ٣٠٥٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٤)، والبخاري (٣/ ٧٤٠/ ١٧٤٧)، ومسلم (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٦)، وأبو داود (٢/ ٤٩٧/ ١٩٧٤)، والترمذي (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦/ ٩٠١)، والنسائي (٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢/ ٣٠٧٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٨/ ٣٠٣٠).

باب ما يقال عند رمي الجمار

[٦٠] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكبّر عند رمي الجَمْرَةِ كلَّمَا رمى بحصاة[١].

وكان ابن عمر يكبر مع كل حصاة[٢].

وقد روي عنه أنه كان يقول حين يرمي الجَمْرَةِ: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا[٣]. وعن إبراهيم النخعي مثله[٤].

وعن القاسم بن محمد أنه كان يقول إذا رمى: اللهم لك الحمد ولك الشكر.

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول كلما رمى حصاة: اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واجعل الآخرة خيرًا لي من الأولى.

قال أبو عمر: فإن لم يقف بها ولم يدع، فلا حرج إن شاء الله عند أكثر العلماء.

وقال بعضهم: عليه دم.

وقال الثوري: ويستحبون أن يستقبل في الدعاء عند الجمرتين.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٤٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٠٣/ ١٥٧٦٩)، والبيهقي (٥/ ١٤٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٥/ ١٤٥٧٠)، والبيهقي (٥/ ١٢٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٦/ ١٤٥٧٣).

باب الدعاء عند الجَمْرَتَين الأُولِيين

[٦١] **مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجَمْرَتَين الأُولِيين وقوفًا طويلًا؛ يكبّر الله ويسبّحه ويحمده، ويدعو الله تعالى، ولا يقف عند جَمْرَة العَقَبة**[1].

قال أبو عمر: قوله عن ابن عمر: ثم يقف عند الجمرتين. يعني من الثلاث التي ترمى أيام التشريق، وهي ثلاث جَمَرَاتٍ؛ كل جَمْرَةٍ منها ترمى بسبع حَصَيَاتٍ؛ يرمي الأولى منها وهي التي عند المسجد، فإذا أكمل رَمْيَهَا بسبع حصيات تقدم أمامها فوقف طويلًا للدعاء بما تيسر، ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المَسِيلِ، ويطيل الوقوف عندها للدعاء، ثم يرمي الثالثة عند العَقَبَةِ حيث رمى يوم النحر جَمْرَةَ العَقَبَةِ بسبع حَصَيَاتٍ، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر في ذلك كله مع كل حصاة يرميها. والوقوف عند الجمرتين دون الثالثة سنة معمول بها عند العلماء مرغوبٌ فيها.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن عمر يرمي الجمار حين تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، فيقف عند الجمرتين وقوفًا طويلًا؛ رمى الجمرة الأولى وقام أمامها قيامًا

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٤٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٦١/ ١٣٨٩٣) من طريق نافع، به.

طويلًا، ثم رمى الجمرة الثانية وقام عند شمالها قيامًا طويلًا، ثم رمى الثالثة ولم يقف عندها[١].

وعن ابن عباس مثل ذلك[٢].

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ والثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي مِجْلَزٍ، قال: كان ابن عمر يصير[٣] ظِلُّهُ ثلاثة أشبار ثم يرمي، وقام عند الجمرتين قدر سورة يوسف[٤].

قال أبو عمر: قد روي عنه قدر سورة البقرة[٥]. ولا توقيت في ذلك عند الفقهاء، وإنما هو ذكر ودعاء.

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩/ ٢٦٦٤) من طريق ابن عيينة، به.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٠/ ١٤٩٣٢).
(٣) في الأصل كلمة غير واضحة ولعل الصواب ما أثبتنا.
(٤) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢/ ٢٦٧٥) من طريق أبي مجلز، به.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١١/ ١٤٩٣٧ ـ ١٤٩٣٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣٠٢/ ٢٦٧٦).

باب منه

[٦٢] مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفًا طويلًا حتى يَمَلَّ القائم.

قال أبو عمر: فِعْلُ عمر بن الخطاب هذا في بلاغ مالك عنه قد رُوِيَ عنه مسندًا، عن النبي ﷺ. وروي ذلك المعنى عن عمر متصلًا أيضًا.

وأما الحديث المسند في ذلك، فحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثني عثمان بن عمر، قال: حدثني يونس[1]، عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجَمْرَةَ التي تلي مسجد مِنًى رمى بسبع حَصَيَاتٍ، يكبر كلما رمى بحَصَاةٍ، ثم ينحدر ذات الشمال، فيقف مستقبل البيت رافعًا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي في العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرف فلا يقف عندها.

قال الزهري: سمعت سالمًا يحدث بهذا، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله[2].

---

(١) في الأصل: «عثمان». والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٣٠٥/ ٣٠٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٥٢)، والبخاري (٣/ ٧٤٤/ ١٧٥٣) من طريق عثمان، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٠٩/ =

قال أبو عمر: روى هذا الحديث مَعْمَرٌ، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رمى الجَمْرَتَيْنِ وقف عندهما ورفع يديه، ولا يفعل ذلك في الجَمْرَةِ الثالثة، وكان إذا رمى الثالثة انصرف. مرسلًا هكذا ولم يسنده.

وقد روت عائشة رضي الله عنها هذا المعنى عن النبي ﷺ.

حدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني علي بن بَحْرٍ وعبد الله بن سعيد، المعنى، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان أيام التشريق يرمي الجَمْرَةَ إذا زالت الشمس؛ كل جَمْرَةٍ بسبع حَصَيَاتٍ، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها[1].

وأما حديث عمر فذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني هارون بن أبي عائشة، عن عَدِيٍّ بن عَدِيٍّ، عن سلمان بن ربيعة، قال: نظرنا عمر بن الخطاب يوم النفر الأول، فخرج علينا تقطر لحيته ماءً، في يده حَصَيَاتٌ، وفي حُجْزَتِهِ حصاةٌ، ماشيًا يكبر في طريقه حتى رمى

= ٣٠٣٢) من طريق يونس، به.

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٩٧/ ١٩٧٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٩٠) من طريق علي بن بحر، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٣١١/ ٢٩٥٦) من طريق عبد الله بن سعيد، به. وأخرجه: ابن حبان (٩/ ١٨٠/ ٣٨٦٨)، والحاكم (١/ ٤٧٧) من طريق محمد بن إسحاق، به. وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. قال الألباني في الإرواء (٤/ ٢٨٢) تعقيبًا على كلام الحاكم: «وفيه نظر من وجهين: الأول: أن ابن إسحاق لم يحتج به مسلم، وإنما روى له مقرونًا بغيره. الآخر: أنه مدلس وقد عنعنه، نعم صرح بالتحديث في رواية ابن حبان لكن في الطريق إليه سعيد بن يحيى، عن أبيه. وقد عرفت حالهما، فإن توبعا على ذلك فالحديث حسن، وإلا فلا».

الجَمْرَةَ، ثم مضى حتى انقطع حيث لا يصيبه الحصا، فدعا ساعة، ثم مضى إلى الجَمْرَةِ الوسطى، ثم مضى حتى انقطع حيث لا يصيبه الحصى، ثم لِلْأُخْرَى[1].

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٦٢/ ١٣٨٩٤)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٧٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣٠٢/ ٢٦٧٦) من طريق ابن جريج، به.

باب التوكيل في رمي الجمار

[٦٣] سئل مالك هل يُرْمَى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم، ويَتَحَرَّى المريض حين يُرْمَى عنه، فيكبر وهو في منزله ويُهْرِيقُ دمًا، فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رُمِيَ عنه، وأهدى.

قال أبو عمر: لا يختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعذر رُمِيَ عنه، وإن كبر كما قال مالك فحسن، ولو قدر أن يُحْمَلَ حتى إذا قرب من الجمار وضع الحصى من يده ثم رمى كان حسنًا، فإن لم يقدر ورمى عنه غيره أجزأ عنه بإجماع.

واختلفوا فيما يلزمه إن صح في أيام الرمي، وقد كان رُمِيَ عنه بعض أيام الرمي؛ فقال مالك ما تقدم ذكره عنه في «موطئه»، والهدي الذي يلزمه عنده لا بد له أن يَخْرُجَ به إلى الحِلِّ ثم يدخله الحرم فيذبحه، ويطعمه المساكين، أو يشتريه في الحِلِّ فيدخله.

وقال الشافعي: إذا صح في أيام الرمي رمى عن نفسه ما رُمِيَ عنه، وإن مضت أيام الرمي فلا شيء عليه.

قال: فإن لم يُرْمَ عن الصبي حتى تمضي أيام الرمي أهريق عن كل واحد منهما دم.

وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن لم يُرْمَ عن الصبي حتى مضت أيام الرمي لم يكن عليه شيء، وإن رُمِيَ عن المجنون والمريض والمغمى عليه جزى ذلك عنهم.

قال أبو عمر: أجمعوا على أنه إن لم يكبر المريض إذا رُمِيَ عنه، ولا كبر الصحيح أيضًا عند الرمي، أنه لا شيء عليه.

باب الرمي على طهارة

[٦٤] قال مالك: لا أرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير مُتَوَضِّئٍ إعادة، ولكن لا يتعمد ذلك.

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ لعائشة إذْ حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1]. ولم يستثن على الحائض شيئًا غير الطواف بالبيت؛ دل على أن ما عداه جائز أن يُعْمَلَ على غير طهارة، لأن كل ما تصنعه الحائض كان لمن كان على غير طهارة أن يصنعه، إلا أن عمل ذلك على طهارة أفضل، لا يختلفون في ذلك لمن قدر على الطهارة، وأما الحائض فلا تقدر على الطهارة.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: لا تُرْمَى الجمار إلا على طهور، فإن فعل جزى عنه[2].

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، قال: لا تغسل الجمار إلا أن يصيبها قذر[3].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٢٠) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٣/ ١٦٠٧٠) عن عطاء، بنحوه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٧/ ١٥٩٩٧) من طريق عبد الرزاق، به.

باب البيتوتة بمكة ليالي منًى

[٦٥] مالك، عن نافع، أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالًا يُدْخِلُونَ الناس من وراء العقبة.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مِنًى من وراء العقبة[١].

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي مِنًى: لا يبيتن أحد إلا بمِنًى[٢].

قال أبو عمر: على ما رُوِيَ عن عمر في هذا الباب أكثر الناس، وفيه حديث مرسل عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يبيتن أحد إلا بِمِنًى حتى يُتِمَّ حجه». ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، والله أعلم. وأحسن شيء فيه ما رُوي عن ابن عمر، أنه قد بات رسول الله ﷺ بِمِنًى وصلى[٣]. وكان ابن عباس رضي الله عنه يرخص في المبيت بمكة ليالي مِنًى.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي مِنًى ويظل إلى رمي الجمار[٤].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٥٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٢٣/ ١٤٩٩٦) من طريق هشام، بنحوه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٩٠/ ١٩٥٨) بلفظ: «فبات بمنى وظل».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٢٤/ ١٥٠٠٢) من طريق ابن دينار، به. بنحوه.

وعن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن جريج، أو غيره، عن عطاء، عن ابن عباس مثله[١].

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، قال: إذا بات بمكة ليالي مِنًى فعليه دم.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا بات بمكة لغير ضرورة فلْيُهْرِقْ دمًا[٢].

وقال عبد الرزاق: قلت للثوري: ما على من بات بمكة ليلًا أو ليالي مِنًى؟ قال: لم يبلغني فيه شيء أحفظه الآن.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين العلماء أن مِنْ سنن الحج المبيت بِمِنًى ليالي التشريق لكل حاج، إلا من ولي السقابة من آل العباس بن عبد المطلب، فإن رسول الله ﷺ أذن لهم في المبيت بمكة من أجل سقايتهم، وأرخص لرعاء الإبل في ذلك، على ما يأتي ذكره بَعْدُ إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثني محمد بن بكر بن دَاسَةَ، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثني ابن نُمَيْرٍ وأبو أسامة، عن عُبَيْدِ الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مِنًى من أجل سقايته الحاج فأذن له[٣].

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن معاوية، قال: حدثني

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ١٨٥) من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٢٣/ ١٤٩٩٨) من طريق ابن جريج، بنحوه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٩١/ ١٩٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٢)، والبخاري (٣/ ٧٣٧/ ١٧٤٥)، ومسلم (٢/ ٩٥٣/ ١٣١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٩/ ٣٠٦٥) من طريق ابن نمير، به.

أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رخص رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مِنًى من أجل سقايته(١).

قال أبو عمر: حديث ابن عمر هذا ثابت عند أهل العلم بالحديث، وفيه دليل على أن المبيت بِمِنًى ليالي مِنًى من سنن النبي ﷺ؛ لأنه خص بالرخصة عمه دون غيره من أجل السِّقَايَةِ، وكانت له في الجاهلية مكرمة؛ يسقي الناس نبيذ التمر في الموسم، فأقر ذلك رسول الله ﷺ.

ذكر محمد بن أبي عمر العَدَنِيُّ، عن سفيان، عن ابن طاوس، قال: كان أَبِي يقول: شُرب نبيذ السقاية من تمام الحج(٢).

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثني سَلَّامُ بن سُلَيْمٍ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه السائب، قال: كان يأمرني أن أشرب من سقاية آل العباس، ويقول: إنه من تمام الحج(٣).

وروى ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ ولا من زمزم قَطُّ. يعني في الحج(٤).

وقال دَارِمُ بن عبد الرحمن: سألت عطاءً عن النبيذ؟ فقال: كل مسكر

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٢/ ٤١٧٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٥٣/ ١٣١٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به.

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٦٠/ ١١٤٨) من طريق محمد بن أبي عمر، به. وأخرجه: البيهقي في المعرفة (٤/ ١٣٥/ ٣٠٧٤) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٤/ ١٣٧٩٤) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧/ ١٣٨٠٢)، و(٨/ ٣٨/ ١٣٨٠٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٦١/ ١١٥٠) من طريق ابن جريج، به.

حرام. فقلت: يا ابن أم رباح، أتزعم أنهم يسقون الحرام في المسجد الحرام؟! فقال: يا ابن أخي، والله لقد أدركت هذا الشراب وإن الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته. قال: فلما ذهبت النخوة وولي السفهاء تهاونوا بالشراب واستخفوا به[١].

وأما ولاية رسول الله ﷺ للعباس سقايات زمزم فأشهر من أن تذكر[٢].

وقال عطاء: كان ابن عباس يأتي مِنًى كل يوم عند زوال الشمس يرمي الجمار، ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها؛ لأنه كان من أهل السقاية.

واختلف الفقهاء في حكم من بات بمكة من غير أهل السقاية؛ فقال مالك: من بات ليلة من ليالي مِنًى فعليه دم.

وقال الشافعي: لا رخصة في ترك المبيت بِمِنًى إلا لرعاة الإبل، وأهل سقاية العباس دون غير هؤلاء، وسواء من اسْتُعْمِلُوا عليها منهم أو من غيرهم؛ لأن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي مِنًى.

وقال الشافعي: إن غَفَلَ أحد فبات بغير مِنًى، ولم يكن من أهل السقاية، أحببت أن يُطْعِمَ عن الليلة مسكينًا، فإن بات ليالي مِنًى كلها أحببت أن يُهْرِيقَ دمًا.

وقال أصحاب الشافعي: له في هذه المسألة قولان؛ أحدهما: أنه إن بات عنها ليلة تصدق بدرهم، وإن بات عنها ليلتين تصدق بدرهمين، وإن بات

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٦١ ـ ٦٢/ ١١٥١).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٥٩) من هذا المجلد.

عنها ثلاث ليالٍ كان عليه دم.

والثاني: أن عليه لكل ليلة مُدًّا من طعام إلى ثلاث ليالٍ، فإن تمت الثلاث فعليه دم.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن كان يأتي مِنًى فيرمي الجمار، ثم يبيت بمكة فلا شيء عليه. وهو قول الحسن البصري.

وقال أبو ثور: إن بات ليالي مِنًى بمكة فعليه دم. وهو قول أحمد وإسحاق.

قال أبو عمر: من لم ير عليه شيئًا قال: لو كانت سُنَّةً ما سقطت عن العباس وآله، وإنما هو استحباب، وحسبه إذا رمى الجمار في وقتها. وعِلَّةُ من رأى الدم في ذلك أنها سنة سنها رسول الله ﷺ لأمته، ورخص لأهل السقاية دون غيرهم.

باب وقت رمي الجمار

[٦٦] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تُرْمَى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس[1].

قال أبو عمر: هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك.

واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق؛ فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق.

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رَمْيُ الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٤٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٩/ ١٥١٩٥) من طريق نافع، به. من فعله رضي الله عنه.

باب منه

[٦٧] مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أَتَتَا مِنًى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجَمْرَةَ حين أَتَتَا، ولم ير عليهما شيئًا[1].

قال أبو عمر: هذه جَمْرَةُ العَقَبَةِ، وقد تقدم البيان في وقتها في هذا الكتاب، وفيمن رماها قبل وقتها، وما للعلماء في ذلك[2]، ونذكر هاهنا أقوالهم أيضًا فيمن رماها ومن رماها بعد وقتها. ووقتها من عند طلوع الشمس إلى غروبها.

واختلفوا فيمن غربت له الشمس قبل أن يرميها؛ فقال مالك: إن رماها بعد الغروب من الليل فأحب إِلَيَّ أن يُهريق دمًا، وإن أخرها إلى أيام التشريق كان عليه هدي.

وقول أبي حنيفة نحو قول مالك في ذلك، إلا أنه قال: إن رماها من الليل فلا شيء عليه، وإن لم يرمها حتى الغد رماها وعليه دم.

وقال أبو يوسف ومحمد: إنْ أَخَّرها من الغد رماها ولا شيء عليه. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وإسحاق.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٥٠) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي في (ص ٥٧٩) من هذا المجلد.

ما جاء فيمن لم يرم الجمار أيام التشريق

[٦٨] سئل مالك عمن نَسِيَ جَمْرَةً من الجمار في بعض أيام مِنًى حتى يُمْسِيَ. قال: لِيَرْمِ أَيَّ ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلًا أو نهارًا، فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة، أو بعدما يخرج منها، فعليه الهدي.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من لم يَرْمِ الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها، أنه لا يرميها بعد، وأنه يَجْبُرُ ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها.

فمن ذلك أن مالكًا قال: لو ترك رمي الجمار كلها، أو ترك جَمْرَةً منها، أو ترك حصاة من جَمْرَةٍ حتى خرجت أيام مِنًى فعليه [دم][1].

وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها كان عليه دم، وإن ترك جَمْرَةً واحدة فعليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع حِنْطَةٍ إلى أن يبلغ دمًا، إلا جَمْرَةَ العَقَبَةِ فمن تركها فعليه دم.

وكذلك قال الأوزاعي، إلا أنه قال: إن ترك حصاة تصدق بشيء.

وقال الثوري: يُطْعِمُ في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعًا فصاعدًا فعليه دم.

---

(١) زيادة متعينة.

وقال الليث: عليه في الحصاة الواحدة دم.

وقال الشافعي: في الحصاة الواحدة مُدٌّ، وفي حصاتان مُدَّانِ، وفي ثلاث حصيات دم. وله قول آخر مثل قول الليث، والأول أشهر عنه.

قال أبو عمر: قد رخصت طائفة من التابعين ـ منهم مجاهد ـ في الحصاة الواحدة، ولم يَرَوْا فيها شيئًا.

روى ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، قال: سئل طاوس عن رجل ترك مِنْ رَمْيِ الجمار حصاة، فقال: يطعم لُقْمَةً. أو قال: يطعم تَمْرَةً. فذُكِرَ ذلك لمجاهد، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص؟ قال سعد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته، فبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات. وبعضنا يقول: رميت بست. فلم يعب بعضنا على بعض[1].

قال أبو عمر: من أحسن ما قيل في قِلَّةِ الجمار بمِنًى مع كثرة الرمي بها هناك ما حدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني الخُشَنِيُّ، قال: حدثني ابن أبي عمر، قال: حدثني سفيان، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ، عن أبي سعيد الخدري، قال: الحصى قربان، فما تُقُبِّلَ من الحصى رفع[2].

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٣٠٣/ ٣٠٧٧) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١٦٨) من طريق ابن أبي نَجِيحٍ، به.

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٩٣/ ٢٦٥٠) من طريق ابن أبي عمر، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥/ ١٦٠٢٣)، والبيهقي (٥/ ١٢٨) من طريق سفيان، به. وقال: «وقد روي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا من وجه ضعيف».
قلت: الحديث المرفوع أخرجه: الحاكم (١/ ٤٧٦)، والدارقطني (٢/ ٣٠٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧/ ١٧٧١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد =

وسفيان، عن فِطْرٍ، عن أبي العباس، عن أبي الطفيل. وسفيان، عن فِطْرٍ وابن أبي حسين، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: رُمِيَتِ الجمار في الجاهلية والإسلام، فكيف لا تسد الطريق؟ فقال: ما تُقُبِّلَ منها رفع، ولولا ذلك لكان أعظم من ثَبِيرٍ[1].

= ولم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك»، وتعقبه الذهبي بقوله: «يزيد ضعفوه». وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٠) وقال: «ورواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف».

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٩٣/ ٢٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٥/ ١٦٠٢٣) من طريق ابن عيينة، به.

الصلاة بمنًى

[٦٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمِنًى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمِنًى ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمِنًى ركعتين، وأن عثمان بن عفان صلاها بمِنًى ركعتين شطر إمارته، ثم أتمها بعد.

وهذا لم يُخْتَلَفْ في إرساله في «الموطأ»، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر، وابن مسعود، ومعاوية، أن النبي ﷺ صلى بمِنًى ركعتين.

فحديث ابن عمر رواه سالم(١)، ونافع(٢).

وحديث ابن مسعود رواه أبو إسحاق السبيعي(٣)، وإبراهيم النخعي(٤)، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود.

وحديث معاوية رواه ابن إسحاق، عن يحيى بن عَبَّادِ بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن معاوية(٥).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٠)، ومسلم (١/ ٤٨٢/ ٦٩٤) من طريق سالم، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: تمام في فوائده (رقم ١٢٥)، وابن بشران في أماليه (رقم ١٠٦٦)، والبيهقي (٣/ ١٤٤) من طريق أبي إسحاق، به.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٤)، والطبراني (١٩/ ٣٣٣/ ٧٦٥) من طريق ابن إسحاق، به. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٧٢٦).

وفي حديث مالك هذا من الفقه: قَصْرُ الصلاة في السفر.

وفيه: أن الإمام المسافر لا يُتم بمِنًى، وهذا إذا لم ينو إقامة، فإن نوى إقامة لزمه الإتمام، وهذا عندنا إذا نوى إقامة أَرْبَعٍ فصاعدًا.

وفيه: أن عثمان أتم بعد تقصيره وعلمه بأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قَصَرُوا في مثل ما أتم هو فيه، فدل ذلك على إباحة القصر والتمام عنده، وقد تأول قوم على عثمان في إتمامه ذلك تأويلات؛ منها: أنه نوى الإقامة واتخذ دارًا بمكة وأهلًا. وهذا لا يعرف، بل المعروف أنه لم يكن له فيها أهل ولا مال. وقيل: كان قد اتخذ أهلًا بالطائف. وقيل: لأنه كان أمير المؤمنين، فكانت أعماله كأنها داره. وهذا عله لا يصح في نظر، ولا يثبت في خبر، وقد كان المُقَامُ بمكة بعد تمام الحج عند عثمان مكروهًا، وعلى ذلك جماعة من أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُقِمْ فيها بعد تمام حجته، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولهذا قال من قال من السلف: الجوار بمكة بدعة.

وقد ذكر مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يَحْطُطْ عن راحلته حتى يرجع. وهذا يدلك على أنه لم يتخذ بمكة أهلًا قط، والله أعلم.

ومنها: أنه إنما فعل ذلك من أجل أعرابي صلى معه فقَصَرَ العام كله في أهله، ثم أخبره من قابل بما صنع، فعَزَّ على عثمان فعله ذلك فأتم، وهذا أيضًا ضعيف من التأويل.

ومنها: أنه أخذ بالإباحة في ذلك، وهذا أصح ما فيه، والله أعلم.

وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي أحكامها، واختلاف

العلماء فيها بِمِنًى وغيرها، ممهدًا مبسوطًا بعلل كل فرقة ووجوه قولها، في باب ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أَسِيدٍ[١]، من هذا الكتاب، وفي باب صالح بن كَيْسَانَ[٢] أيضًا، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى بالقُلْزُمِ، قال: حدثنا عبد الله بن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبَيْدِ الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ بمِنًى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صَدْرًا من إمارته، ثم أتمها عثمان[٣].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَنِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ بمِنًى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر، ومع عثمان صَدْرًا من إمارته، ثم أتمها[٤].

قال البخاري: وقد روى حفص بن عاصم، عن ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كذلك[٥].

---

(١) تقدم في (٦/ ٦٩).
(٢) تقدم في (٦/ ١٣٦).
(٣) أخرجه: ابن الجارود (غوث: ٢/ ١٠٩/ ٤٩١) بهذا الإسناد. وانظر الذي بعده.
(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٧١٦/ ١٠٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٦)، ومسلم (١/ ٤٨٢/ ٦٩٤[١٧])، والنسائي (٣/ ١٣٦/ ١٤٤٩) من طريق نافع، به.
(٥) البخاري (٢/ ٧٣٤/ ١١٠٢).

قال أبو عمر: حديث حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عمر بن محمد الجُمَحِيُّ بمكة، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر بطريق مكة، فصلى بها الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رَحْلَهُ، فجلس وجلسنا معه، فحانت منه الْتِفَاتَةٌ نحو الموضع حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: يُتِمُّونَ. فقال: يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] [2].

في هذا الحديث أن عثمان لم يتم في سفره حتى مات، وهذا يعارض رواية من روى أنه أتم شطر إمارته، وتلك الرواية أولى من جهة الأثر ومن جهة النظر؛ لأنها زيادة.

وفيه دليل على أن القصر سنة مسنونة، ولو كان فرضًا ما تركهم ابن عمر والإتمام، ولَغَيَّر ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة؛ لإفسادهم صلاتهم، ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه، ولكن لما عرف أن القصر أفضل، وأن الأخذ

---

(١) الأحزاب (٢١).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠/ ٤٨٩)، وأبو داود (٢/ ٢٠/ ١٢٢٣) من طريق القعنبي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤)، والنسائي (٣/ ١٣٩/ ١٤٥٧)، وابن ماجه (١/ ٣٤٠/ ١٠٧١) من طريق عيسى، به.

بالسنة أولى، ندبهم إلى التأسي برسول الله ﷺ؛ لما في ذلك من الفضل، وسواء كان القصر رخصة أو لم يكن، هو أفضل؛ لأنه سنة رسول الله ﷺ.

وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء عن ابن عمر فيما ذكرنا.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بِشْرُ بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، عن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ أو إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر بِمِنًى ركعتين، فليت حَظَّنَا من أَرْبَعٍ ركعتان متقبلتان[1].

وهذا يدل على الإباحة أيضًا، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا المَيْمُونُ بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المُزَنِيُّ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن زيد بن جُدْعَانَ، عن أبي نَضْرَةَ، قال: مر عمران بن حصين بمجلسنا، فقام إليه فَتًى من القوم، فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا، فقال: إن

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٦) من طريق إبراهيم بن مرزوق، به.
وأخرجه: الطيالسي (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٣١٦)، وأحمد (١/ ٤١٦)، والطبراني (١٠/ ١١٦/ ١٠١٤٤) من طريق شعبة، به.
وأخرجه: أحمد (١/ ٤٢٥)، والبخاري (٢/ ٧١٧/ ١٠٨٤)، ومسلم (١/ ٤٨٣/ ٦٩٥)، وأبو داود (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢/ ١٩٦٠)، والنسائي (٣/ ١٣٦/ ١٤٤٦) مختصرًا من طريق الأعمش، عن إبراهيم وحده بدون شك.

هذا سألني عن أمر، فأردت أن تسمعوه ـ أو كما قال ـ غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانِيَ عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعًا فإنا سَفْرٌ». واعتمرت معه ثلاث عُمَرٍ لا يصلي إلا ركعتين، واعتمرت وحججت مع أبي بكر الصديق وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمِنًى أربعًا[1].

قال الطحاوي: في هذا الحديث مَعْنًى لا يوجد في غيره، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة: «صلوا أربعًا، فإنَّا سَفْرٌ». وهي سنة يتفق أهل العلم عليها، ولم نجدها في غير هذا الحديث، وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم.

---

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (رقم ١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود (٢/ ٢٣ ـ ٢٤/ ١٢٢٩)، والترمذي (٢/ ٤٣٠/ ٥٤٥) وقال: «حسن صحيح» من طريق علي بن زيد، به. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٦): «حسنه الترمذي، وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده».

باب منه

[٧٠] قال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمِنًى إذا حَجُّوا ركعتين ركعتين، حتى ينصرفوا إلى مكة.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في قصر الإمام إذا كان مكيًّا بمِنًى وعرفات، أو من أهل مِنًى بعرفات، أو من أهل عرفات بمِنًى، أو بالمزدلفة؛ فقال مالك في «الموطأ»، وسئل عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؛ أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة؛ أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة بمِنًى في إقامتهم؟ فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومِنًى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة. قال: وأمير الحاج أيضًا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام مِنًى.

قال مالك: وإن كان أحد ساكنًا بِمِنًى مقيمًا بها فإن ذلك يتم الصلاة بمِنًى، وإن كان أحد ساكنًا بعرفة مقيمًا بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضًا.

واحتج مالك لمذهبه في هذا الباب بما رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى الرباعية بمِنًى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمِنًى ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمِنًى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمِنًى ركعتين شطر إمارته، ثم أتمها بعد[1].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٩٨) من هذا المجلد.

وبما رواه أيضًا في هذا الباب عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ. ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمِنًى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا[١].

وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ، ثم صلى عمر ركعتين بمِنًى. قال مالك: ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا[٢].

قال أبو عمر: وبما ذهب إليه مالك في هذا الباب قال الأوزاعي.

ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يصلوا في تلك المساجد كلها إلا ركعتين، وسائر الأمراء لا يُصلون هناك إلا ركعتين، فعُلم أن ذلك سنة الموضع؛ لأن من الأمراء مكيًّا وغير مكي، وأن عبد الله بن عمر كان إذا جاور بمكة أتم، فإذا خرج إلى مِنًى قصر[٣].

وبه قال القاسم، وسالم[٤]، وإسحاق بن راهويه.

واحتجوا أيضًا بما رواه يزيد بن عِيَاضٍ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن النبي ﷺ استعمل عَتَّابَ بن أَسِيدٍ على مكة، وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في (٦/ ٢٠١).
(٢) تقدم تخريجه في (٦/ ٢٠١).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٥/ ٨٣٩٦) بنحوه.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٥/ ٨٣٩٨) عن القاسم وسالم.
(٥) تقدم تخريجه في (ص ٢٦٧) من هذا المجلد.

وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر، لا تقوم به حجة لضعفه ونكارته.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري: من كان من أهل مكة صلى بمِنًى وعرفة أربعًا لا يجوز له غير ذلك.

وحجتهم أن من كان مقيمًا لا يجوز له أن يصلي ركعتين، وكذلك من لم يكن سَفَرُهُ سفرًا تُقْصَرُ في مثله الصلاة، فحكمه حكم المقيم.

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة مذاهب العلماء في المسافة التي تُقْصَرُ فيها الصلاة عندهم، وذكرنا مذاهبهم أيضًا في قصر الصلاة، هل هو فرض أم سنة؟ وذكرنا وجوه إتمام عائشة وعثمان رضي الله عنهما في كتاب الصلاة[١]، والحمد لله.

وأما قوله في آخر الباب: قال مالك: من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج، فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمِنًى فيقصر، وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليالٍ.

وهذا قد تقدم القول فيه في كتاب الصلاة[٢].

---

(١) تقدم في (٦/ ٦٩)، و (٦/ ٨٨).

(٢) تقدم في (٦/ ١٦١).

ما جاء في التكبير أيام منًى

[٧١] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئًا فكبر، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت، فَيُعْلَمَ أن عمر قد خرج يرمي.

قال مالك: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر. وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير.

قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء، من كان في جماعة أو وحده، بمِنًى أو بالآفاق كلها، واجب. يعني: وجوب سنة. وإنما يَأْتَمُّ الناس في ذلك بإمام الحاج، وبالناس بمِنًى؛ لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم، حتى يكونوا مثلهم في الحِلِّ، فأما من لم يكن حاجًّا، فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق.

قال أبو عمر: تكبير عمر رضي الله عنه المذكور هو تكبيره عند رمي الجمار يوم النحر وأيام التشريق، وأما التكبير دبر الصلوات فقد ذكرناه في بابه من صلاة

العيدين في كتاب الصلاة، وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك(١).

والمأثور فيه عن عمر ما ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن التيمي وهُشَيْمٌ، عن الحجاج، عن عطاء، عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن عمر، أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق(٢).

قال: وأخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ يقول: كان عمر يكبر في قبته بمِنًى، فكبر أهل المسجد، ويكبر أهل الأسواق فترتج مِنًى تكبيرًا(٣).

قال أبو عمر: هذا عندهم من معنى قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٤).

عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن أبي رَوَّادٍ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكبر ثلاثًا وراء الصلوات بمِنًى، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير(٥).

---

(١) لم يتطرق ابن عبد البر لهذه المسألة في كتاب صلاة العيدين من الاستذكار.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٩/ ٢١٩٨) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠/ ٥٧٥٣)، والحاكم (١/ ٢٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٤) من طريق الحجاج بن أرطاة، به.

(٣) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ٢٥٨٠) من طريق ابن عيينة، به. وعلقه البخاري (٢/ ٥٨٦) بصيغة الجزم. وأخرجه: البيهقي (٣/ ٣١٢) من طريق عبيد بن عمير، به.

(٤) البقرة (١٨٥).

(٥) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٠/ ٢٥٨٣) من طريق نافع، به. وعلقه البخاري (٢/ ٥٨٦) بصيغة الجزم.

قال: وأخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي[(١)].

وعن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود، أنهما كانا يكبران من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[(٢)].

وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري. وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جُبَيْرٍ قالا: التكبير من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق[(٣)].

وعن ابن عباس[(٤)]، وزيد بن ثابت مثله[(٥)].

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ عمن سمع الحسن يقول: التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر يوم النَّفْرِ الأول[(٦)].

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار في التكبير في أيام

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩/ ٥٧٤٨ ـ ٥٧٥٠)، والحاكم (١/ ٢٩٩) وصححه، والبيهقي (٣/ ٣١٤)، عن علي ﷺ. وجود أحد إسنادي ابن أبي شيبة الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٩/ ٥٧٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٤) من طريق أبي إسحاق، به. بلفظ: «من يوم النحر» بدل «من آخر أيام التشريق». وأخرجه: الحاكم (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) عن ابن مسعود وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢١١/ ٥٧٥٩)، بلفظ: «يوم النحر» بدل: «يوم عرفة».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢١١/ ٥٧٥٧)، والبيهقي (٣/ ٣١٣ و٣١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٩) وصححه، ووافقه الذهبي. قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥): «وسنده صحيح».

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٠/ ٥٧٥٥ ـ ٥٧٥٦)، والدارقطني (٢/ ٥٠ ـ ٥١) بلفظ: «يوم النحر» بدل: «يوم عرفة».

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢/ ٥٧٦٦) وفيه: «إلى صلاة العصر» بدل «الظهر».

التشريق في موضعه من كتاب الصلاة في العيدين[١].

وأما كيفية التكبير؛ فالذي صح عن عمر، وابن عمر[٢]، وعلي[٣]، وابن مسعود[٤]، أنه ثلاث ثلاث، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك أيضًا، وكل ذلك واسع، ومسائل التكبير خَلْفَ الصلاة المكتوبة وغيرها للرجال والنساء، والمسافر والمقيم، كل ذلك مذكور في باب العيدين من كتاب الصلاة، بما للعلماء فيه من المذاهب[٥]، والحمد لله.

---

(١) لم يتطرق ابن عبد البر لهذه المسألة في كتاب صلاة العيدين من الاستذكار.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٣/ ٥٧٧١) لكن بتشفيع التكبير.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٩/ ٥٧٥١). وصحح سنده الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥).

(٥) لم يتطرق ابن عبد البر لهذه المسألة في كتاب صلاة العيدين من الاستذكار.

باب ما جاء في تفسير الأيام المعدودات

[٧٢] وأما قول مالك في آخر هذا الباب: الأيام المعدودات أيام التشريق.

فذلك إجماع لا خلاف فيه، وكذلك لا خلاف أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وإنما اختلفوا في المعلومات أيام الذبح، وسيأتي ذلك في موضعه من كتاب الضحايا(١) إن شاء الله.

وللأيام المعدودات ثلاثة أسماء، هي أيام مِنًى، وهي الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق.

وفي المعنى الذي سميت له أيام التشريق ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها سميت بذلك لأن الذبح فيها يكون بعد شروق الشمس، وهذا يشبه مذهب من لم يُجِزِ الذبح بالليل؛ منهم مالك رحمه الله، وسيأتي الاختلاف في ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله(٢).

والثاني: أنها سميت بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقون فيها لحوم الضحايا والهدايا المتطوع بها إذا قُدِّدَتْ، وهذا قول جماعة منهم قتادة.

والثالث: أنها سميت بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقون فيها للشمس في غير بيوتٍ ولا أبنيةٍ للحج.

---

(١) سيأتي في (ص ٧٨٦) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي في (ص ٧٩٠) من هذا المجلد.

هذا قول أبي جعفر محمد بن علي وجماعة أيضًا، وقد مضى القول أن لفظ التشريق مأخوذ من قولهم: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرَ. وهذا لا يعرفه أهل العلم من السلف العالمين باللسان، ولا له معنى يصح عند أهل الفهم والعلم بهذا الشأن.

ولا خلاف أن أيام مِنًى ثلاثة أيام، وروي ذلك عن النبي ﷺ.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحُمَيْدِيُّ. وحدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني الخُشَنِيُّ، قال: حدثني ابن أبي عمر، قالا: حدثني سفيان، قال: حدثني الثوري، وكان أجود حديث يرويه هذا، قال: سمعت بُكَيْرَ بن عطاء الليثي يقول: سمعت عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، أيام مِنًى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[1].

هذا حديث أشرف، ولا أحسن من هذا؛ رواه ابن عيينة، عن الثوري.

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ١٤٧/ ٩٢٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الحاكم (١/ ٤٦٤) وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه: ابن حبان (٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٣٧/ ٨٩٠) من طريق ابن أبي عمر، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وأبو داود (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦/ ١٩٤٩)، والنسائي (٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣/ ٣٠١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧/ ٢٨٢٢) من طريق الثوري، به.

أيام منًى أيام ذكر وشرب وذكر لله

[٧٣] مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حُذَافَةَ أيام مِنًى يطوف يقول: «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله»[١].

قال أبو عمر: قوله: «أيام مِنًى». يريد الأيام التي يقيم الناس فيها بمِنًى في حجهم، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، إلا لمن تعجل في يومين منها، وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها.

ومعنى ذلك عند أهل العلم، ذكر الله مع رمي الجمار هناك، وفي سائر الأمصار تكبير أدبار الصلوات، والله أعلم، وسنُبَيِّنُ ذلك كله في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله[٢].

ويقال: سميت مِنًى، لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه: مِنًى. لما يُمْنَى فيه من الدماء.

هكذا هو في «الموطأ» عند جميع رواته عن مالك.

واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه؛ فرواه مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن مسعود بن الحَكَمِ الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ، أن يركب راحلته أيام مِنًى، فيصيح

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٧/ ٢٨٨٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (ص ٤٠٧) من هذا المجلد.

في الناس: «لا يَصُومَنَّ أحد، فإنها أيام أكل وشرب». قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك. ذكره عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ[١].

ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا رَوْحُ بن عبادة، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في مِنًى: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله»[٢].

ورواه يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة[٣]. مرسلًا هكذا كما رواه مالك سواءً، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ النهي عن صيام أيام مِنًى من حديث علي بن أبي طالب[٤]، ومن حديث عمرو بن العاص[٥]، ومن حديث بِشْرِ بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٦٧/ ٢٨٨٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٦٧/ ٢٨٨٣) من طريق رَوْحُ بن عبادة، به.

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٨٧) من طريق ابن أبي ذئب وحده، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٦٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٦٧/ ٢٨٨٦)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٠/ ٢١٤٧).

(٥) سيأتي تخريجه في (ص ٤٢٢) من هذا المجلد.

سُحَيْمٍ[(١)]، وعُقْبَةَ بن عامر[(٢)]، وأنس بن مالك[(٢)]، وأبي هريرة[(٢)]، وامرأة من الأنصار[(٣)]، وجماعة، وإنما ذكرنا هاهنا حديث ابن شهاب خاصة، فربما أردفناه بما خَفَّ علينا، ونشطنا إليه من غير رواية ابن شهاب.

أخبرنا يَعِيشُ بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مُضَرُ بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا عمر بن أبي سَلَمَةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق، أيام طُعْمٍ وذكرٍ لله»[(٤)].

ورواه أبو عَوَانَةَ، عن عمر بن أبي سَلَمَةَ، بإسناده مثله سواءً[(٥)].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا رَوْحُ بن عبادة، قال: حدثنا الرَّبِيعُ بن صَبِيحٍ ومَرْزُوقٌ أبو عبد الله الشامي، قالا: حدثنا يزيد الرَّقَاشِيُّ، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق[(٦)].

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٣٢) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٩/ ١٥٩٥٨)، وعبد بن حميد (منتخب رقم ١٥٦٢)، والطحاوي (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٩)، وابن جرير (٣/ ٥٥٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٤٥)، وابن حبان (٨/ ٣٦٧/ ٣٦٠٢) من طريق هشيم، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٤٨/ ١٧١٩) من طريق عمر بن أبي سلمة، به. قال في الزوائد: «صحيح على شرط الشيخين».

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٧)، والبزار (١٥/ ٢٣٧/ ٨٦٧٧) من طريق أبي عوانة، به.

(٦) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (بغية: رقم ٣٤٩)، والطحاوي (٤/ ١٥٢)، وأبو يعلى (٧/ ١٤٤/ ٤١١١) من طريق روح، به.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مَسَرَّةَ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن عُلَيٍّ بن رباح، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[١].

قال أبو عمر: هذا حديث في جَمْعِ يوم عرفة مع أيام التشريق، في النهي عن صيامها، لا يأتي إلا بهذا الإسناد.

وسيأتي القول في صوم يوم عرفة، وما جاء في ذلك عن السلف، في باب أبي النضر، وهو الحديث الثالث لمالك، عن أبي النضر، في كتابنا هذا[٢]، ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر، القول في معنى أيام مِنًى؛ لأن مالكًا روى عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام مِنًى[٣]. فذكرنا هنالك الآثار أيضًا في ذلك، وذكرنا ثَمَّ ما بلغنا عن الفقهاء وأهل اللغة في تعيين أيام مِنًى وعددها، واشتقاق معناها، وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي، كل ذلك ممهدًا مبسوطًا إن شاء الله، ونذكر في باب يزيد بن الهادي أيضًا اختلاف العلماء في صوم

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ١٠٠٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٢/ ٨٠٤/ ٢٤١٩)، والترمذي (٣/ ١٤٣/ ٧٧٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٢/ ٢١٠٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه: النسائي (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٤)، وابن حبان (٨/ ٣٦٨/ ٣٦٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣٤) من طريق موسى بن عُلَيٍّ، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم في (ص ٢٨٦) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٤٣٠) من هذا المجلد.

أيام التشريق[١]، وبالله العون والتوفيق.

وأما صيام أيام التشريق، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما علمت أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعًا.

وقد روي عن الزبير، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وأبي طلحة، ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعًا. وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف. وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك.

ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، فقال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها.

وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام مِنًى؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام مِنًى.

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر؛ فقال الشافعي والكوفيون: لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق، ولا يصومها أحد بحال؛ متطوع ولا غير متطوع، وإن صامها المتمتع، لم تُجْزِ عنه.

وقال المزني: وقد كان الشافعي قال مرة: إن صامها المتمتع، أجزأت عنه. ثم رجع عن ذلك.

قال أبو عمر: قوله بالعراق: إن المتمتع إن لم يصم الثلاثة أيام في الحج، ما بين أن يُهِلَّ بالحج إلى يوم عرفة، صام أيام التشريق. وهو قول مالك،

---

(١) سيأتي في (ص ٤٢٢) من هذا المجلد.

والأوزاعي، وإسحاق. وروي ذلك عن ابن عمر[١]، وعائشة[٢]، وعروة[٣]، وعُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ[٤]، والزهري.

وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس أن يصومها المتمتع، إذا لم يكن صام قبلها. قال: وربما جَبُنْتُ عنه.

وقال الشافعي بمصر: لا يصوم أحد أيام مِنًى؛ لا متمتع ولا غيره. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب. قال علي: يصوم بعد أيام التشريق[٥]. وبه قال الحسن، وعطاء.

وروي عن ابن عباس[٦]، وطاوس، ومجاهد[٧]، وسعيد بن جبير[٨]: إذا فات المتمتعَ الصومُ في العشر، لم يُجْزِهِ إلا الهدي.

وقال ابن القاسم، عن مالك: لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة، ولا يقضي فيها صيامًا واجبًا من نذر، ولا قضاء رمضان، ولا يصومها إلا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٢٠/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٠/ ١٣٤٤٨)، وابن جرير (٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٢/ ١٨٠٢)، وابن الجعد في مسنده (رقم ٢٩٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٠/ ١٣٤٤٩) ابن جرير (٣/ ٤٢٥)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٢/ ١٨٠١)، وابن الجعد في مسنده (رقم ٢٩٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٢٥).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٢٥)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٢/ ١٨٠٣).

(٥) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٥).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٨/ ١٣٤٤٠).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٨/ ١٣٤٤١) عن طاوس ومجاهد.

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩/ ١٣٤٤٢).

المتمتع وحده الذي لم يصم، ولم يجد الهدي.

قال: وأما آخر أيام التشريق، فيُصَامُ إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره، فلا يفعل، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صيامًا متتابعًا، فمرض، ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيَبْنِي على الصيام الذي كان صامه في الظهار، أو قتل النفس، وأما قضاء رمضان خاصة، فإنه لا يصومه فيه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من أهل العلم غير مالك وأصحابه، فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة، وبين اليوم الثالث منها، وجمهور العلماء من أهل الرأي والأثر لا يُجِيزُونَ صوم يوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام؛ إلا للمتمتع وحده، فإنهم اختلفوا في ذلك.

ولم يختلفوا فيما ذكرت لك؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام مِنًى، وعن صيام أيام التشريق؛ وهي أيام مِنًى، وأقل ما يقع عليه أَيَّامٌ ثلاثةٌ، وليس في حَدِيثٍ ذِكْرُ صيام أيام الذبح، إنما ذلك النهي عن صيام أيام التشريق.

ولا خلاف بين العلماء، أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي أيام مِنًى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام، ولم يختلفوا في ذلك.

واختلف العلماء في الأيام المعلومات؛ فقال مالك وأصحابه: هي يوم النحر ويومان بعده. وهي أيام الذبح عنده. وهو قول ابن عمر، روى نافع،

عن ابن عمر، قال: المعلومات يوم النحر، ويومان بعده من أيام التشريق[١]. والأيام المعدودات الثلاثة ليس منها يوم النحر.

وهذا كله قول مالك سواءً، وقول أبي يوسف.

قال أبو يوسف: إلى هذا أذهب؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٢]. فهي أيام الذبح: يوم النحر، ويومان بعده، على ما قال ابن عمر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق. وهو قول عبد الله بن عباس[٣]. وبه قال إبراهيم النخعي[٤]، وغيره. وإليه ذهب الطبري.

وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح؛ فقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم: أيام الذبح يوم النحر، ويومان بعده. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس.

وقال الأوزاعي، والشافعي: أيام التشريق كلها الثلاثة أَيَّامِ أَضْحَى. والأضحى عندهما أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق بعده. وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٢/ ٢١٨٥).

(٢) الحج (٢٨).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٨٢٥/ ٣٥٥)، وابن جرير (٣/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠)، والبيهقي (٥/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

ذبح»[١]. وهو حديث في إسناده اضطراب، وسنزيد هذه المسألة في أيام الذبح ـ خاصة ـ بيانًا، في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله[٢].

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٧٦١) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي في (ص ٧٥٩) من هذا المجلد.

باب منه

[٧٤] مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مُرَّةَ مولى أم هانئ بنت أبي طالب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني. قال: فقلت له: إني صائم. فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن[١].

قال مالك: وهي أيام التشريق.

هكذا يقول يحيى في هذا الحديث: عن أبي مُرَّةَ مولى أم هانئ، عن عبد الله بن عمرو، وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فجعل الحديث عن أبي مُرَّةَ، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه. لم يذكر سماع أبي مُرَّةَ من عمرو بن العاص.

وقال يحيى أيضًا: مولى أم هانئ امرأة عَقِيلٍ. وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته لا امرأته.

وقال سائر الرواة عن مالك، منهم القعنبي[٢]، وابن القاسم، وابن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٧)، وأبو داود (٢/ ٨٠٣/ ٢٤١٨)، والحاكم (١/ ٤٣٥) من طريق مالك، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

وهب[١]، وابن بُكَيْرٍ، وأبو مصعب[٢]، ومَعْنٌ، والشافعي[٣]، ورَوْحُ بن عُبَادَةَ[٤]، ومحمد بن الحسن[٥]، وغيرهم في هذا الحديث: عن يزيد بن الهادي، عن أبي مُرَّةَ مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص.

وروى ابن وهب وغيره، عن مَخْرَمَةَ بن بُكَيْرِ بن الأشج، عن أبيه، قال: سمعت أبا مُرَّةَ يحدث عن أبي رافع مولى ابن العَجْمَاءِ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: دخلت على عمرو بن العاص الغد من يوم النحر، وعبد الله صائم، فقال: اقترب فكل. فقلت: إني صائم. فقال عمرو: فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام. ذكره أبو الحسن الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن وهب، قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب، فذكره[٦].

ورواية مَخْرَمَةَ بن بُكَيْرٍ هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى، عن مالك، بأن أبا مُرَّةَ لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص. والله أعلم.

وقال ابن أخي ابن وهب والربيع بن سليمان المرادي، عن ابن وهب: أخبرني ابن لَهِيعَةَ، عن مالك، عن ابن الهادي، عن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بن

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٣١٣/ ٢٩٦١) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: في روايته للموطأ (١/ ٥٢٩/ ١٣٦٩).

(٣) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٩٧) من طريق مَعْنٌ والشافعي، به.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: في روايته للموطأ (٣٧١).

(٦) أخرجه: أبو طاهر في المخلصيات (٢/ ٤١٦/ ١٨٨٠) من طريق أحمد بن عبد الله، به.

أبي طالب أنه قال: دخلت مع عبد الله بن عمرو على أبيه.

هكذا يقول يزيد في هذا الحديث: عن أبي مُرَّةَ مولى أم هانئ. وأكثرهم يقولون: مولى عَقِيلِ بن أبي طالب. واسمه يزيد بن مُرَّةَ[(١)].

وقال القعنبي في هذا الحديث عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مُرَّةَ مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص[(٢)].

وكذلك قال رَوْحُ بن عبادة عن مالك.

وكذلك قال الليث، عن يزيد بن الهادي، عن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيلٍ،أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص[(٣)]. وذكره مثل حديث مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السِّمَّرِيُّ، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مُرَّةَ مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعامًا، قال: كل. قال: إني صائم. فقال عمرو: كُلْ؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بِفِطْرِهَا، وينهى عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق[(٤)].

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٣١٣/ ٢٩٦١) من طريق الربيع بن سليمان المرادي، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٠٣/ ٢٤١٨)، والحاكم (١/ ٤٣٥) من طريق القعنبي، به.

(٣) أخرجه: الدارمي (٢/ ٢٤)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣١١/ ٢١٤٩)، والبيهقي (٤/ ٢٦٠) من طريق الليث، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٧) من طريق روح، به.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وإنما هو عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيد حديث عمرو بن العاص هذا، إسناد حديث مالك هذا، عن يزيد بن الهادي، عن أبي مُرَّةَ، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه.

وقد يجوز أن يكون أبو مُرَّة سمعه من عمرو بن العاص مع عبد الله بن عمرو على ما ذكر الليث وغيره وأكثر الرواة عن مالك في هذ الحديث.

وقد رَوَى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام أيام التشريق جماعة من الصحابة؛ منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن حُذَافَةَ، وبِشْرُ بن سُحَيْمٍ، وعمرو بن العاص، وعُقْبَةُ بن عامر[1].

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا موسى بن عُلَيٍّ. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَيٍّ ـ والإخبار في حديث وهب ـ قال: سمعت أَبِي أنه سمع عُقْبَةَ بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[2].

لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث؛ وقد مضى القول في

---

(١) انظر تخريج حديث علي في (ص ٤١٤)، وعبد الله بن حذافة في (ص ٤١٣)، وبشر في (ص ٤٣٣)، وعمرو في (ص ٤٢٢)، وعقبة في الذي بعده.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٠٤/ ٢٤١٩) بهذا الإسناد. وانظر بقية تخريجه في الباب الذي قبله.

ذلك في غير هذا الباب من هذا الكتاب، منها باب ابن شهاب[١]، وباب أبي النضر[٢]، ومضى هنالك كثير من معاني هذا الباب، والحمد لله.

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم قبل يوم النحر، ولمن نذر صومها، أو صوم بعضها؛ فذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، قال: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها.

وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام مِنًى.

وروى ابن وهب، عن مالك، قال: لا يصام يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق.

وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال، ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة. قال: وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر، فلا يصومهما أحد متطوعًا، ولا يقضي فيهما صيامًا واجبًا من نذر ولا رمضان، ولا يصومهما إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي. قال: وأما آخر أيام التشريق فَيُصَامُ إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره، فلا يفعل، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صيامًا متتابعًا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس، وأما رمضان خاصة، فإنه لا يصومه عنه.

---

(١) تقدم في (ص ٤١٣) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي في (ص ٤٣٠) من هذا المجلد.

وقال الشافعي في رواية الرَّبِيعِ، والمُزَنِيِّ: ولا يصام يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام مِنًى، فرضًا ولا تطوعًا، ولو صامها متمتع لم يجد هديًا لم يُجْزِئ عنه بحال. قال المزني: وقد قال مرة: يُجزئ عنه. ثم رجع عنه. وأصحاب الشافعي على القولين جميعًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن عُلَيَّةَ: لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال، ومن نذر صيامها لم يَجُزْ له، وقضاها، ولا يصومها المتمتع ولا غيره.

وقال الليث: لا يصوم أحد أيام مِنًى، متمتع ولا غيره. والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله، أن رسول الله ﷺ أمر مُنَادِيَهُ فنادى في أيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب»[١]. ونهى عن صيامها، وقد عُلِمَ أن في أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديًا، وحقيقة النهي حمله على العموم، إلا أن يُتَّفَقَ على أنه أريد به الخصوص.

وقد روي عن عمر وابن عباس أنهما نَهَيَا المتمتع عن صيام أيام مِنًى، وقد أجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر نهيُ عموم، فكذلك نهيه عن صيام أيام مِنًى. هذه جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك.

ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، عموم قول الله عز وجل في المتمتع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤١٣) من هذا المجلد.

(٢) البقرة (١٩٦).

ومعلوم أنها من أيام الحج؛ لما فيها من عمله، فبهذا قلنا: إن النهي خرج على التطوع بها، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح، على ما قد ذكرناه، والحمد لله.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج أنه يصوم أيام التشريق. وهو قول ابن عمر، وعائشة. وهو أحد قولي الشافعي.

قال مالك: فإن فاته صيام أحد أيام التشريق صام العَشَرَةَ كلها إذا رجع إلى بلاده وأجزأه، وإن وجد هديًا بعد رجوعه أهدى ولم يصم.

قال أبو عمر: روي عن ابن عمر، والزبير، وأبي طلحة، والأسود بن يزيد، أنهم يصومون أيام التشريق تطوعًا. وليس ذلك بصحيح عنهم، ولو صح كانت الحجة فيما جاء عن رسول الله ﷺ لا فيما جاء عنهم، وجماعة العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعًا، وبالله التوفيق.

وأما أيام التشريق فهي أيام مِنًى، وهي أيام الذبح بعد يوم النحر عند جماعة من أهل العلم.

وقد اختلف العلماء في أيام الذبح للأضحى، وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في باب يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بن يسار من هذا الكتاب(1)، والحمد لله.

وفي اشتقاق أيام التشريق لأهل اللغة قولان؛ أحدهما: أنها سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس.

---

(١) سيأتي في (ص ٧٥٩) من هذا المجلد.

والآخر: أنها سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يُشَرِّقُونَ فيها لحوم الأضاحي إذا قُدِّدَتْ؛ قاله قتادة.

وقول ثالث: إنما سميت أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يَشْرُقُونَ للشمس في غير بيوتٍ ولا أبنيةٍ للحج. هذا قول أبي جعفر محمد بن علي، والثاني قول قتادة.

باب منه

[٧٥] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عُبَيْدِ الله، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام مِنًى[١].

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، وعند مالك في هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادي، عن أبي مُرَّةَ، عن عمرو بن العاص، متصل مسند[٢]. وفي هذا الباب آثار كثيرة عن النبي ﷺ من طرق شتى.

فأما حديث سليمان بن يسار هذا، فرواه الثوري، عن أبي النضر وعبد الله ابن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب[٣].

قال عبد الرحمن: وقرأته على مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٦/ ٢٨٧٧) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ٤٢٢) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٩ ـ ١٠/ ١٥٩٦٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٦٦/ ٢٨٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام مِنًى. قال ابن مهدي: وما أُرَاهُ إلا أثبت من حديث سفيان.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب. فقال: مرسل[١].

قال أبو عمر: هذا وإن كان مرسلًا، فإنه حديث يتصل من غير ما وجه، ويتصل حديث عبد الله بن حذافة من رواية ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة.

حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في مِنًى: «لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله»[٢].

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية ومحمد بن سليمان، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بِشْرِ بن سُحَيْمٍ الغفاري، أن رسول الله ﷺ خطب في أيام التشريق فقال:

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٣٢٥/ ١٢٠٢ب) بهذا الإسناد.
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤١٤) من هذا المجلد.

«لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة، وإن هذه أيام أكل وشرب»[١].

ورواه أبو إسحاق السَّبِيعِيُّ، عن حبيب بن أبي ثابت، بإسناده مثله[٢].

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا ابن سَنْجَرَ، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد المالك الزِّئْبَقي، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك، أنه حدثه، أن رسول الله ﷺ بعثه وأَوْسَ بن الحَدَثَانِ في أيام التشريق، فنادى: «لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام مِنًى أيام أكل وشرب»[٣].

وروى محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أم الحارث بنت عَيَّاشِ بن أبي ربيعة، أنها رأت بُدَيْلَ بن وَرْقَاءَ يطوف على جمل على أهل المنازل بمِنًى، يقول: إن رسول الله ﷺ ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٥)، وابن ماجه (١/ ٥٤٨/ ١٧٢٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٩/ ٢٨٩٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٤٧٨/ ٥٠٠٩) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٧٨)، والطبراني (٢/ ٣٦/ ١٢٠٩) من طريق أبي إسحاق السَّبِيعِي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٠/ ١١٤٢) من طريق إبراهيم بن طَهْمَانَ، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ٢٤٠/ ٣٤٧١)، والطبراني (٢٥/ ١٧٣/ ٤٢٣)، والبغوي في معجم الصحابة (١/ ٣٥٥/ ٢٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٨٩/ ٧٩١٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٩٠) من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان، به.

وروى سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ بعث بُدَيْلَ بن وَرْقَاءَ الخُزَاعِيَّ. فذكر مثله، وزاد فيه: وبِعَالٍ[١].

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أن أيام مِنًى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[٢]. وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أيام الذبح، وهي الأيام المعلومات، في باب يحيى بن سعيد[٣]، وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي[٤]، وأَيَّامُ مِنًى هي أيام رمي الجمار بمِنًى، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فأيام مِنًى ثلاثة بإجماع، وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات، فقف على ذلك.
ومما يدلك على أنها ثلاثة قول العَرْجِيِّ:

ما نلتقي إلا ثلاثَ مِنًى حتى يُفَرِّقَ بيننا النَّفْرُ

وقال عروة بن أُذَيْنَةَ:

نزلوا ثلاثَ مِنًى بمنزل غِبْطَةٍ وهُمُ على سفرٍ لَعَمْرُكَ ما هُمُ

وقال كُثَيِّرُ بن عبد الرحمن:

تَفَرَّقَ أَهْوَاءُ الحجيج على مِنًى وفَرَّقَهُمْ صَرْفُ النَّوَى مَشْيَ أَرْبَعِ

---

(١) أخرجه: الفاكهي في تاريخ مكة (٤/ ٢٥٣/ ٢٥٦٣) من طريق سفيان، به.
(٢) البقرة (٢٠٣).
(٣) سيأتي في (ص ٧٥٩) من هذا المجلد.
(٤) تقدم في (ص ٤٢٨) من هذا المجلد.

قال أبو عمر: من تعجل من الحاج في يومين من أيام مِنًى صار مُقَامُهُ بمِنًى ثلاثة أيام بيوم النحر، ومن لم يَنْفِرْ منها إلا في آخر اليوم الثالث، حصل له بمنًى مُقَامُ أربعة أيام من أجل يوم النحر، والتعجيل لا يكون أبدًا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث؛ لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال.

ومِنًى: اسم لذلك الموضع، يُذَكَّرُ عند أهل اللغة ويؤنث. قال ابن الأنباري: هو مشتق من: مَنَيْتُ الدم: إذا صَبَبْتَهُ. قال: وقال أبو هِفَّانَ: يقال: هو مِنًى، وهي منًى. فمن ذَكَّرَهُ ذهب إلى المكان، ومن أَنَّثَهُ ذهب إلى البقعة، ويُكتب في الوجهين جميعًا بالياء. وأنشد في تذكيره لبعض بني جُمَحٍ:

سَقَى مِنًى ثم رَوَّاهُ وسَاكِنَهُ ... ومن ثَوَى فيه وَاهِي الوَدْقِ مُنْبَعِقُ[1]

وأنشد في تأنيثها لِلْعَرْجِيّ:

لَيَوْمُنا بمِنًى إذْ نحن نَنْزِلُهَا ... أَسَرُّ من يومنا بالْعَرْجِ أو مَلَلِ

وروى ابن جريج، عن عطاء، قال: حَدُّ مِنًى رأس العَقَبَةِ مما يلي مِنًى إلى المنحر.

قال ابن جريج: حد مِنًى؛ إذا هبطت من وادي مُحَسِّرٍ فأصعدت في بطن المَسِيلِ فأنت في مِنًى إلى العقبة عند جمرة العقبة.

وأجمع العلماء على أن صيام أيام مِنًى لا يجوز تطوعًا، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن. وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز

(١) الودق: المطر، والمنبعق: الذي انبثق انبثاقًا شديدًا.

صيامها تطوعًا، على ما ذكرنا عنهم في مراسيل ابن شهاب[١]. وذلك لا يصح. وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صيامها، ولم يختلفوا أنها لا يتطوع أحد بصيامها، واختلفوا في صيامها للمتمتع إذا لم يجد هديًا؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٢]. وهي من أيام الحج؛ فمنهم من أجاز له صيامها إذا لم يصم قبل يوم النحر، ومنهم من لم يجز له ذلك؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها، وحَمَلَ النهيَ في ذلك على العموم، وجعلها كيوم الفطر ويوم النحر في تحريم الصيام. وقد أوضحنا اختلافهم في صيام أيام مِنًى في باب يزيد بن الهادي[٣]، وباب مرسل ابن شهاب[٤]، والحمد لله.

(١) تقدم في (ص ٤٢٨) من هذا المجلد.
(٢) البقرة (١٩٦).
(٣) تقدم في (ص ٤٢٦) من هذا المجلد.
(٤) تقدم في (ص ٤١٧) من هذا المجلد.

باب ما جاء في تقديم نسك على آخر في يوم النحر

[٧٦] مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمِنًى والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله، لم أَشْعُرْ فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «انحر ولا حرج». ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشْعُر فنحرت قبل أن أَرْمِيَ؟ قال: «ارْمِ ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»[1].

هذا حديث صحيح لا يُخْتَلَفُ في إسناده، ولا أعلم عن مالك اختلافًا في ألفاظه، إلا ما رواه يحيى بن سَلَّامٍ، عن مالك. ذكره الدارقطني، عن الحسن بن رَشِيقٍ.

وقد حدثناه علي بن إبراهيم، عن الحسن بن رشيق، عن يوسف بن عبد الأحد، عن سليمان بن شُعَيْبٍ، عن يحيى بن سَلَّامٍ، عن مالك، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ وقف للناس في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح؟

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٢)، والبخاري (١/ ٢٣٩/ ٨٣)، ومسلم (٢/ ٩٤٨/ ٣٢٧)، وأبو داود (٢/ ٥١٦/ ٢٠١٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٧/ ٤١٠٨) من طريق مالك، به.

قال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حرج». قال آخر: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». قال آخر: يا رسول الله، طُفْتُ بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج». قال: فما سئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «لا حرج، لا حرج».

ولم يقل أحد في هذا الحديث: طفت بالبيت قبل أن أذبح. إلا يحيى بن سَلَّامٍ، ولم يتابع عليه. وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه مالك في «موطئه».

وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب: وقف رسول الله ﷺ على ناقته[(١)]. ولهذا مع ما روي عنه ﷺ من حديث جابر[(٢)] ما استحب العلماء ـ والله أعلم ـ أن يرمي الرجل جَمْرَةَ العَقَبَةِ راكبًا. وممن استحب ذلك؛ مالك، والشافعي، وجماعة. قال مالك رحمه الله: يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يوم النحر راكبًا، وفي غير يوم النحر ماشيًا.

وفي هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة من أحكام الحج؛ منها ما أجمعوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه؛ فأما قوله: فحلقت قبل أن أذبح. فإن العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجبًا على المحرم ألّا يأخذ من شعره شيئًا من حين يحرم بالحج إلى أن يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ في وقت رميها، فإن

---

(١) كذا قال، والصحيح أن هذه الزيادة من رواية صالح بن كيسان لا من رواية صالح بن أبي الأخضر. أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٧)، والبخاري (٣/ ٧٢٦/ ١٧٣٨)، ومسلم (٢/ ٩٤٩/ ١٣٠٦[٣٢٨]).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠١)، ومسلم (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، وأبو داود (٢/ ٤٩٥/ ١٩٧٠)، والترمذي (٣/ ٢٤١/ ٨٩٤)، والنسائي (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٤/ ٣٠٥٣).

اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة، فالحكم فيه ما نص الله في كتابه وبينه رسول الله ﷺ في حديث كعب بن عُجْرَةَ، وقد شرحنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا[١].

وأجمعوا أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته بعد رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يوم النحر، بعد أن نحر، وقال: «اللهم اغفر لِلْمُحَلِّقِينَ»[٢].

وأجمعوا أن التقصير يجزئ عن الحلق، لمن لم يُلَبِّدْ ولم يَعْقِصْ ولم يَضْفِرْ.

وأجمعوا أن الحِلَاقَ أفضل من التقصير، وأَنْ ليس على النساء حلق، وأن سنتهن التقصير.

وروى أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يوم النحر، ونحر بُدْنَهُ، أو أمر بها فنحرت، وقال للحلاق: «دونك». فحلق شقه الأيمن، ثم الشِّقَّ الأيسر، وناول شَعَرَ أحد الشِّقَّيْنِ أبا طلحة، وقسم الآخر بين من يليه الشَّعرَةَ والشعرتين.

وهذا الحديث رواه هشام بن حَسَّانَ، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك[٣]. وعلى العمل به جماعة المسلمين، إلا من كان من قسم الشعر؛

---

(١) تقدم في (ص ٣١) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ٣٤)، والبخاري (٣/ ٧١٥ ـ ٧١٦/ ١٧٢٧)، ومسلم (٢/ ٩٤٥/ ١٣٠١)، وأبو داود (٢/ ٤٩٩ ـ ٤٥٠/ ١٩٧٩)، والترمذي (٣/ ٢٥٦/ ٩١٣).
وأخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري (٣/ ٧١٦/ ١٧٢٨)، ومسلم (٢/ ٩٤٦/ ١٣٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١١١)، ومسلم (٢/ ٩٤٧/ ١٣٠٥[٣٢٦])، وأبو داود (٢/ ٥٠١/ =

فإن ذلك لرسول الله ﷺ خاصة تبركًا به. وجعل أبو بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غَيَّاثٍ، عن هشام في هذا الحديث موضع أبي طلحة أم سليم زوجته[1]. وسائر من رواه يقولون: إنه حلق شقه الأيمن، وأعطاه أبا طلحة. وربما قال بعضهم: إن الذي حلق من شِقٍّ رأسه الأيسر هو الذي أعطاه أبا طلحة.

فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يوم النحر، ثم ينحر هديًا إن كان معه، ثم يحلق رأسه. فمن قَدَّمَ شيئًا من ذلك عن موضعه أو أخره، فللعلماء في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله إن شاء الله.

ووقت رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ يوم النحر ضحًى بعد طلوع الشمس إلى الغروب.

وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضُحَى ذلك اليوم.

وأجمعوا أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار.

وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها،

= ١٩٨٢)، والترمذي (٣/ ٢٥٥/ ٩١٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٥/ ٤١٠٢) من طريق هشام بن حَسَّانَ، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٣٦٣/ ١٧١) من طريق ابن سيرين، به.

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٤٧/ ١٣٠٥ [٣٢٤]) من طريق ابن أبي شيبة، به.

وإن لم يكن ذلك مستحسنًا له.

واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر؛ فذكر ابن القاسم أن مالكًا رحمه الله كان مرة يقول: عليه دم. ومرة لا يرى عليه شيئًا. قال: وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت مِنًى بعدما غابت الشمس، فرمت يوم النحر، ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء[١]. ذكر ذلك أبو ثابت، عن ابن القاسم.

وقال الثوري: من أخرها عامدًا إلى الليل فعليه دم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي: يرميها من الغد، ولا شيء عليه، وقد أساء إن كان تركها عامدًا، والناسي لا شيء عليه. وقد قيل: على العامد لذلك دم.

واختلفوا فيمن رمى جَمْرة العَقَبة في غير وقتها قبل أو بعد؛ فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر، فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزئ، وعلى من فعله الإعادة. وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقال مالك في «الموطأ»: إنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي جمرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر. قال: فإن رمى قبل الفجر فقد حل له النحر. قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد أن يرميها قبل الفجر، فمن رماها حل له الحلق.

وقال عطاء بن أبي رباح[٢]، وابن أبي مُلَيْكَةَ، وعكرمة بن خالد، وجماعة

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٩٤) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٢/ ١٥٢١١).

المكيين، في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر: إن ذلك يجزئ، ولا إعادة على من فعل ذلك. وبه قال الشافعي وأصحابه، إذا كان الرمي بعد نصف الليل. قال الشافعي: وكذلك إن نحر بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزأه. ورُوِيَ عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي الجمار بالليل[١].

واحتج الشافعي بحديث أم سَلَمَةَ، فقال: أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سَلَمَةَ يوم النحر، فأمرها أن تُعَجِّلَ الإفاضة من جَمْعٍ حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها، وأحب أن توافيه[٢].

قال: وأخبرنا الثقة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سَلَمَةَ، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله[٣].

قال الشافعي: وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة.

قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سَلَمَةَ هذا ويضعّفه.

وأما اختلافهم في رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس؛ فإن أكثر الفقهاء يجيزون ذلك، وممن أجازه؛ مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومن قال بقولهم.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٥٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٣٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٥/ ١٣٣).

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٥/ ١٣٣).

وقال الثوري: إن رماها قبل طلوع الشمس أعادها.

وقال أبو ثور: إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس لم تُجزئ من رماها، وكان عليه الإعادة، وإن أجمعوا سَلَّمْنَا للإجماع. وحجته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، ومن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفًا للسنة، ولزمه إعادتها في وقتها؛ لأن رسول الله ﷺ جعل لها وقتًا، فمن تقدمه لم يُجْزِئْه.

وزعم ابن المنذر أنه لا يعرف خلافًا فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أنه يجزئه. قال: ولو علمت في ذلك خلافًا لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة. ولم يعرف قول الثوري الذي حكينا. وقد ذكره الطحاوي، عن الثوري، وذكره ابن خُوَيْزِمَنداد أيضًا.

فهذا حكم جَمْرَةِ العَقَبَةِ التي تُرمى يوم النحر، ولا يُرمَى من الجمار يوم النحر غيرها، وهي ركن من أركان الحج، ولو وطئ المحرم قبل رميها لفسد حجه عند مالك وأصحابه، فإن وطئ بعد رمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وقبل الإفاضة فعليه عندهم أن يعتمر ويُهْدِي، وإنما أمروه بالعمرة ليكون طوافه للإفاضة في إحرام صحيح. وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه.

وذكر ابن أبي حازم أن مالكًا رجع عن هذا القول إلى أن قال: من وطئ بعد رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ وقبل الإفاضة فعليه هدي بدنة لا غير، ومن وطئ قبل جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة اعتمر وأهدى وأجزأ عنه. هذه رواية ابن أبي حازم عن مالك، وهي رواية شاذة عند المالكيين لا يعرفونها، والمعروف عندهم ما قدمنا ذكره، وعلى رواية ابن أبي حازم عن مالك جماعة من العلماء؛ منهم الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وقد روى مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس في الذي يطأ أهله بعد رمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وقبل أن يفيض، أنه ينحر بدنة ويجزئه[١].

ورَوَى عن ثور بن زيد، عن عكرمة ـ أظنه عن ابن عباس ـ أنه يعتمر ويُهْدِي[٢]. ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة؛ لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل؛ إحداهن في الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة يعتمر ويُهدي.

وقال مالك وجمهور أصحابه في الذي يطأ أهله بعد يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة: أنه يرمي الجمرة، ويطوف للإفاضة، وعليه أن يعتمر ويُهْدِي، ليس عليه غير ذلك. وإنما يفسد حجه عندهم إذا وطئها يوم النحر قبل أن يرمي الجَمْرَةَ، وأما إن وطئها بعد يوم النحر، فإنما عليه أن يعتمر ويُهْدِي، وسواء وطئها قبل رمي الجَمْرَة أو بعد، إذا كان قد وقف ليلًا بعرفة، وكان وطؤه بعد يوم النحر.

وقد ذكر ابن حبيب، عن مالك وأصحابه فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة، أنه يفسد حجه وإن كان بعد يوم النحر. وهذا غير معروف في مذهب مالك وأصحابه، والمعروف ما ذكرت لك. فهذه أحكام جمرة يوم النحر فيمن وطئ قبلها أو بعدها، وليس لشيء من الجمار حكمها.

وأما الجمار التي ترمى في أيام مِنًى بعد يوم النحر، فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس.

وقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد:

---

(١) تقدم تخريجه في (٨/ ٧١٤).

(٢) تقدم تخريجه في (٨/ ٧١٤).

لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال.

وقال أبو حنيفة: إن فعله أحد قبل الزوال أجزأه. وعن عطاء[١]، وطاوس[٢]، وعكرمة، مثل قول أبي حنيفة، إلا أن طاوسًا قال: إن شاء رمى من أول النهار ونَفَرَ. وقال عكرمة: إن رمى أول النهار لم يَنْفِرْ حتى تزول الشمس.

وعن عمر، وابن عباس[٣]، وابن عمر[٤]، وجماعة التابعين، مثل قول مالك ومن تابعه في ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحًى، فأمَّا بعد ذلك فبعد زوال الشمس، وكان يرميها على راحلته، ويقول لنا: «خذوا عني مناسككم؛ فلا أدري لَعَلِّي لا أحج بعد حجتي هذه»[٥].

وقال مالك في «الموطأ»: السُّنَّةُ الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أن

---

(١) أخرج: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٠/ ١٥٢٠٣) عنه خلاف ذلك.

(٢) أخرج: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٠/ ١٥٢٠١) عنه خلاف ذلك.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٠/ ١٥١٩٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٩/ ١٥١٩٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٩٦/ ١٩٧٠ ـ ١٩٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠١) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٤)، والترمذي (٣/ ٢٤١/ ٨٩٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٤/ ٣٠٥٣) من طريق ابن جريج، به.

أحدًا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديًا إن كان معه؛ وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[1].

وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من قَرَنَ بين الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئًا حتى ينحر هديًا إن كان معه، ولا يَحِلُّ من شيء كان حَرُمَ عليه حتى يَحِلَّ يوم النحر بمِنًى.

وسئل مالك عن الرجل ينسى الحِلَاقَ في الحج بمِنًى، أَوَاسِعٌ له أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك واسع، والحِلَاقُ بمِنًى أحب إلي. قال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ؟ فقال: قال مالك: عليه الفدية. قيل له: فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شيء عليه، وهو يجزئه. قيل له: فما قول مالك إن هو ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يجزئه ولا شيء عليه.

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ أَنَّ عليه الفدية، ويُمِرُّ بعد ذلك الموسى على رأسه.

وذكر ابن عبد الحكم فيمن طاف طواف الإفاضة قبل أن يَرميَ جمرة العقبة يوم النحر، أنه يرمي، ثم يحلق رأسه، ثم يعيد الطواف للإفاضة. قال: ومن طاف للإفاضة قبل الحِلَاقِ إلا أنه قد كان رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فإنه يحلق رأسه، ثم يعيد طواف الإفاضة، فإن لم يعد الطواف فلا شيء عليه؛ لأنه قد طاف.

وقال إسماعيل القاضي: من حلق قبل أن يذبح لم يكن عليه شيء؛ لأن

---

(١) البقرة (١٩٦).

الظاهر يدل على أنه من رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثم حلق قبل أن يذبح، فلا شيء عليه، وقد كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح، فلما بدأ بالحِلَاقِ كان قد أخطأ، ولم يكن عليه شيء؛ لأن الرمي يَحِل به الحِلَاق، ألا ترى أن رجلًا لو لم يكن معه هدي ثم رمى جمرة العقبة، حل له الحلق ولُبْسُ الثياب وما أشبه ذلك؟ فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء.

قال إسماعيل: وإذا نحر قبل أن يرمي لم يكن أيضًا عليه شيء؛ لأن الهدي قد بلغ مَحِلَّهُ، ألا ترى أن معتمرًا لو ساق معه هديًا فنحره حين بلغ مكة قبل أن يطوف ويسعى، لكان قد أخطأ، ولم يكن عليه إبدال الهدي، وإنما كان ينبغي له ألّا ينحر الهدي حتى يفرغ من طوافه وسعيه فينحر الهدي ثم يحلق، فلما أخطأ لم يكن عليه الإبدال؛ لأن الهدي قد بلغ محله، ولم يكن في شيء من ذلك انتقاص لعمرته؛ لأن الرجل قد يعتمر ولا يسوق هديًا، فتكون عمرته تامة، ولو نحر هديه قبل أن يبلغ مَحِلَّهُ في الحج لم يكن عليه غير إبدال الهدي خاصة، ولا يكون عليه في ذلك انتقاص لشيء من أمر الحج.

قال إسماعيل: وهاتان الخَلَّتَانِ هما المبتغتان في حديث الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو.

قال إسماعيل: والذي رواه هشام بن حَسَّانَ، عن عطاء، عن ابن عباس مثله في المعنى، والذي رواه وُهَيْبٌ، عن ابن طاوس مجمل، غير أنه لا يَبِينُ فيه خلاف حديث الزهري، والذي رواه خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، ذكر فيه أنه رمى بعدما أمسى[1]. وهذا أيضًا ليس فيه انتقاص للحج، وإنما

---

(١) سيأتي تخريجها قريبًا.

كان ينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال، فلما أخطأ وأخرها إلى بعد الزوال لم يكن عليه شيء؛ لأن مالكًا قال: إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر في بقية النهار لم يكن عليه شيء، وإن أَخَّرَها إلى الليل، فإن أبا ثابت حكى عن ابن القاسم قال: كان مالك مرة يقول: عليه دم. ومرة لا يراه عليه. قال: وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتى أتت مِنًى بعدما غابت الشمس يوم النحر فرمت، ولم يبلُغْنا أن ابن عمر أمرها بشيء[1].

قال أبو عمر: قد روى سُحْنُونٌ، عن ابن القاسم، أن مالكًا لم يأخذ برخصة ابن عمر لصفية في ذلك، ورأى أن من أخر رَمْيَ جمرة العقبة حتى الليل، ورماها بالليل، عليه لذلك دم. والذي رواه أبو ثابت، عن ابن القاسم، أتم. وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما للعلماء فيها من الأقوال فيما تقدم من هذا الباب[2]، والحمد لله.

وقال إسماعيل: وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعَشِيِّ؛ لأنه حكى أن النبي ﷺ سئل يومئذ، فعلم أن المسألة كانت في اليوم. قال: والظاهر أيضًا في قوله: بعدما أمسيت. يدل على العَشِيِّ؛ لأنه الغالب في كلام الناس، فهذا هو النص القوي في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، فأما ما يزاد في الأحاديث الضعيفة فهو شيء لا يُدْرَى كيف صحته، والله أعلم به.

قال أبو عمر: اللفظ الذي أنكره إسماعيل في هذا الحديث على مَن ذكره وزاده وأتى به هو قوله: حلقت قبل أن أرمي. وهو محفوظ في الأحاديث.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٩٤) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٣٧١) من هذا المجلد.

ثم ذكر إسماعيل حديث ابن عباس، فقال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُسْأَلُ يومئذ فيقول: «لا حرج». فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح. فقال: «لا حرج». فقال: رميت بعدما أمسيت. قال: «لا حرج»(١).

قال إسماعيل: وحدثنا نصر بن علي، عن يزيد بن زُرَيْعٍ مثله(٢).

قال: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قيل له يوم النحر وهو بمِنًى، في الرمي والحلق، والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج»(٣).

قال إسماعيل: وحدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا هشام، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي، وأشباه هذا، فأكثروا في التقديم والتأخير، فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو إلا قال: «لا حرج، لا حرج»(٤).

وقال أبو ثابت، عن ابن القاسم: قال مالك: إن ذبح المحرم ذبيحته قبل

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٢٥/ ١٧٣٥) من طريق علي بن المديني، به. وأخرجه: النسائي (٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠١/ ٣٠٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٣/ ٣٠٥٠) من طريق يزيد بن زُرَيْعٍ، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٠١/ ١٩٨٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩/ ٢٩٥٠) من طريق نصر بن علي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٨)، والبخاري (٣/ ٧٢٥/ ١٧٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٥٠/ ١٣٠٧) من طريق وهيب، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠)، والدارقطني (٢/ ٢٥٢) من طريق وهيب، به.

الفجر أَعَادَ ذبيحته.

قال أبو عمر: قوله هذا معناه عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزئ في الهدي والضحايا، ولا وجه له عندي غير ذلك على مذهبه، ألا ترى إلى ما قدمناه من قوله أن من رمى قبل الفجر وإن كان لا يجزئه رميه أَنَّ النحر قد حل له، وقوله: أنَّ من قَدَّمَ نحره قبل رميه لا شيء عليه.

قال إسماعيل: ولا يضره ذلك ولا ينتقص من حجه شيئًا؛ لأن هديه قد بلغ مَحِلَّهُ، فإذا لم يُفْسِدْ عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئًا من حجه، ولا أوجب عليه شيئًا، فلا وجه لإعادة ما نحره من هديه إلا من أجل أنه ذبحه بالليل، وذلك لا يجزئه عنده؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[(١)]. فذكر الأيام دون الليالي، وعند غيره الليالي تبع للأيام، والله أعلم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيمن قَدَّمَ نسكًا قبل نسك أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة؛ مثل تقديم النحر قبل الرمي، أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي.

فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي؛ فإن مالكًا قال ما تقدم ذكره عنه، وعليه أصحابه في إيجاب الفدية في ذلك، قال: ومن ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، فلا شيء عليه. وروي عن ابن عباس أنه قال: من قدم من حجه شيئًا أو أخره فعليه دم[(٢)]. ولا يصح ذلك عنه.

---

(١) الحج (٢٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٢/ ١٥٦٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٣٨).

وعن إبراهيم[١]، وجابر بن زيد[٢] مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي. وهو قول الكوفيين.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري: لا شيء على من حلق قبل أن يرمي، ولا على من قدم شيئًا أو أخره ساهيًا مما يُفْعَلُ يوم النحر.

ورُوِيَ عن الحسن[٣] وطاوس[٤]، أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي. مثل قول الشافعي ومن تابعه.

وعن عطاء بن أبي رباح: من قَدَّمَ نُسُكًا قبل نسك فلا حرج[٥].

ورُوِيَ ذلك عن سعيد بن جبير[٦]، وطاوس، ومجاهد[٧]، وعكرمة، وقتادة.

وذكر ابن المنذر، عن الشافعي، في هذه المسألة، من حلق قبل أن يرمي، أن عليه دمًا. وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي، وهو خطأ على الشافعي، والمشهور من مذهبه في كتبه وعند أصحابه أنه لا شيء على من قَدَّمَ أو أَخَّرَ

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس: ٣٨٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٢/ ١٥٦٣٠).

(٥) ذكره: ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٦٩).

(٦) أخرج: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٢/ ١٥٦٣٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس: ٣٨٧ ـ ٣٨٨) عنه خلاف ذلك.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٢/ ١٥٦٣٠)، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس: ٣٨٩) عن طاوس ومجاهد.

من أعمال يوم النحر كلها شيئًا إذا كان ساهيًا.

وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح، فجمهور العلماء على أَنْ لا شيء عليه. كذلك قال عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وقتادة. وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، ومحمد بن جرير.

وقال إبراهيم النخعي: من حلق قبل أن يذبح أَهْرَاقَ دمًا[١]. وقال جابر بن زيد: عليه الفدية[٢].

وقال أبو حنيفة: عليه دم. قال: وإن كان قارنًا فعليه دمان؛ دم للقران، ودم للحلق.

وقال زُفَرُ: على القَارِنِ إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء؛ دم لِلْقِرَانِ، ودمان للحلق قبل النحر.

ولا أعلم خلافًا فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه، وذلك، والله أعلم، لأن الهدي قد بلغ مَحِلَّهُ، مع ما جاء في حديث ابن شهاب هذا من قوله ﷺ لمن نحر قبل أن يرمي، أو يحلق قبل أن يذبح: «لا حرج». وحجة من لم يوجب على من قَدَّمَ شيئًا من نسك يوم النحر أو أَخَّرَهُ ساهيًا، الأخبار التي رُوِيَتْ عن النبي ﷺ؛ ففي بعضها: «من قدم نسكًا قبل نسك

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٢/ ١٥٦٣٣)، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس: ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٢/ ١٥٦٢٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس: ٣٨٣).

لا حرج»[١]. وفي بعضها أَنَّ القائل قال: حلقت قبل أن أرمي، وحلقت قبل أن أذبح، وذبحت قبل أن أرمي.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: سئل النبي ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج». وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»[٢].

قال أبو عمر: لم يقُلْ فيه ابنُ عُيينة، عن ابن شهاب: لم أشعُرْ فحلَقتُ. وقد ذكره مالكٌ، وهي لفظةٌ فيها من الفقه أنَّ الرجلَ فعل ذلك ساهيًا، فلذلك قيل له: «لا حرجَ». والله أعلم، وهو الصحيح، وقد جاء معمرٌ بمعنى هذه اللفظة بهذا الحديث.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا غُندَرٌ، قال: حدثنا معمرٌ، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيتُ رسول الله ﷺ واقفًا على راحلته بمنًى فأتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني كنتُ أرى الحلقَ قبل الذبح، فحلَقتُ قبل أن أذبح. فقال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». ثم جاءه آخرُ فقال: يا رسول الله، إني كنتُ أرى الذبحَ

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: البيهقي (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٦/ ٤١٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٦٠)، ومسلم (٢/ ٩٤٩/ ١٣٠٦[٣٣١])، والترمذي (٣/ ٢٥٨/ ٩١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٤/ ٣٠٥١) من طريق سفيان، به.

قبل الرَّمْيِ، فذبحتُ قبل أن أرميَ. قال: «ارمِ ولا حَرَجَ». قال: فما سُئِلَ عن شيءٍ قَدَّمَه رَجلٌ قبلَ شيءٍ إلا قال: «افْعَلْ ولا حرجَ»(١).

قال أبو عمر: فقوله في هذا الحديث: فما سئل عن شيء قُدِّمَ ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». من رواية مالك وغيره، به احتج الشافعي ومن تابعه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن زياد بن عِلَاقَةَ، عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا، فكان الناس يسألونه، فمن قال: سَعَيْتُ قبل أن أطوف، أو أَخَّرْتُ شيئًا، أو قَدَّمْتُ شيئًا. فكان يقول: «لا حرج»(٢).

واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي؛ فكان ابن عمر يقول: يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيُفِيضُ(٣).

وقال عطاء، ومالك، والشافعي، وسائر الفقهاء: تجزئه الإفاضة، ويحلق أو يقصر، ولا شيء عليه.

وقال مالك فيمن أفاض يوم النحر قبل أن يرمي جمرة العقبة، أنه لا

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧/ ٤١٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٥٩) من طريق غندر، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٤٩/ ١٣٠٦[٣٣٢]) من طريق معمر، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٢٩٦/ ١٢٤) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥١٧/ ٢٠١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٣٧/ ٢٧٧٤) من طريق جرير، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٤٥٥) من هذا المجلد.

تجزئه الإفاضة، وعليه أن يرمي ويحلق ثم يفيض.

ومذهب الشافعي ومن تابعه أن ذلك يجزئه ويرمي ويحلق، ولا شيء عليه، وهذا كله في معنى الحديث.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي، فجعل يقول: «لا حرج، لا حرج»(١).

ورواه قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا مثله، وزاد فيه: وقال آخر: طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج».

وحديث قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر، رواه حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن قيس هكذا كما ذكرنا(٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا المُعَلَّى بن أَسَدٍ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر بمِنًى، في النحر والحلق والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج»(٣).

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٦/ ٤١٠٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١٦)، والبخاري (٣/ ٧١٣/ ١٧٢١) من طريق هشيم، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٦/ ٤١٠٥) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٥/ ٤١٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٨)، والبخاري (٣/ ٧٢٥/ ١٧٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٥٠/ ١٣٠٧) من طريق وهيب، به.

باب منه

[٧٧] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه لقي رجلًا من أهله يقال له: المُجَبَّرُ. قد أفاض ولم يحلق ولم يُقَصِّرْ، جهل ذلك، فأمره عبد الله أن يرجع، فيحلق أو يُقَصِّرَ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض[١].

قال أبو عمر: القول في معنى الحديث قبله يغني عن القول فيه[٢].

---

(١) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس: ٣٧٩) من طريق نافع، به.

(٢) سيأتي في (ص ٥٦٩) من هذا المجلد.

باب منه

[٧٨] قال مالك: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر؛ الذبح، ولُبْسُ الثياب، وإلقاء التَّفَثِ، والحِلَاقُ، لا يكون شيء من ذلك يُفْعَلُ قبل يوم النحر.

قال أبو عمر: هذا لا خلاف فيه بين العلماء أن جَمْرَةَ العَقَبَةِ إنما ترمى ضُحَى يوم النحر، وتمام حِلِّهَا أول الحِلِّ وإلقاء التفث كله، وقد تقدم القول فيمن رماها قبل الفجر وبعد الفجر في موضعه، وأعمال يوم النحر كلها جائز فيها التقديم والتأخير إلا ما نذكر الخلاف فيه في موضعه[1]، إن شاء الله.

---

(١) تقدم في (ص ٣٦٧)، و(ص ٤٤٠)، و(ص ٤٤٩) من هذا المجلد.

مِنًى كلها منحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحر

[٧٩] مالك، أنه بلغه أن رسول الله قال بمنًى: «هذا المنحر، وكل منًى منحر». وقال في العمرة: «هذا المنحر ـ يعني المروة ـ وكل فجاج مكة وطرقها منحر».

قال ابن وهب: مِنًى كلها منحر إلى العقبة، وما وراء العقبة فليس بمنحر، ومكة في العمرة منحر؛ فجاجها بين بيوتها وما قاربها، وما تباعد من البيوت فليس بمنحر.

قد مضى في الباب قبل هذا كثير من أحاديث هذا الباب[١].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيُّ، قال: حدثنا عامر بن محمد القِرْمِطِيُّ، قال: حدثنا أبو مصعب الزُّهْرِيّ، قال: حدثنا الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نحر بَدَنَةً بالحربة وهو بمِنًى، وقال: «هذا المنحر، وكل مِنًى منحر»[٢].

قال أبو عمر: المنحر في الحج بمِنًى إجماع من العلماء، وأما العمرة فلا

---

(١) تقدم في (ص ٢٤٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٧٥/ ٥٢٤١) من طريق أبي مصعب، به. وسيأتي تخريجه من طريق جعفر بن محمد، به.

طريق لمنًى فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته وساق هديًا يتطوع به، نحره بمكة حيث شاء منها، وهذا إجماع أيضًا لا خلاف فيه، يغني عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة، ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب مالك إلى أن النحر لا يجوز في الحج إلا بمِنًى، ولا في العمرة إلا بمكة، ومن نحر في غيرهما لم يجزئه، ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعًا للنحر، وخصهما بذلك، وقال عز وجل: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[1]. فلا بد من أن يبلغ به البيت، ومِنًى من مكة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نحر في غير مِنًى ومكة من الحرم أجزأه. قالوا: وإنما لمكة ومنًى اختصاص من الفضيلة، والمعنى في ذلك الحرم؛ لأن مكة ومِنًى حرم. وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزئه.

ومن أحسن طرق حديث هذا الباب ما حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وَجِيهُ بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا بَكَّارُ بن قُتَيْبَةَ القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عَيَّاشِ بن أبي ربيعة، عن زيد بن عَلِيٍّ، عن أبيه، عن عُبَيْدِ الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذه عرفة، وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف». ثم أفاض حين غربت الشمس، فأردف أسامة، وجعل يسير على هينته، والناس يضربون يمينًا وشمالًا، وهو يقول: «يا أيها الناس، عليكم بالسَّكِينَةِ». ثم أتى جَمْعًا فصلى بها الصلاتين جمعًا، فلما أصبح أتى قُزَحَ فقال: «هذا قُزَحُ، وهذا

---

(١) المائدة (٩٥).

الموقف، وجَمْعٌ كلها موقف». ثم أفاض فلما انتهى إلى وادي مُحَسِّرٍ، قرع ناقته حتى جاز الوادي، ثم وقف، وأردف الفضل، ثم أتى الجَمْرَةَ فرماها، ثم أتى المنحر بمِنًى فقال: «هذا المنحر، ومِنًى كلها منحر». فاستقبلته جارية من خَثْعَمَ شابة. فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ فقال: «حجي عن أبيك». ولَوَى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله، لَوَيْتَ عنق ابن عمك؟ فقال: «رأيت شابًّا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». فأتى رجل فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: «يا بني عبد المطلب، سِقَايَتَكُمْ، فلولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت منها»(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثنا جابر، قال: قال نبي الله ﷺ: «مِنًى كلها منحر»(٢).

قال أبو عمر: هذا القول خرج على المنحر في الحج؛ لأنه قاله في حجته ﷺ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٧٥ ـ ٧٦)، وأبو داود (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٥)، والترمذي (٣/ ٢٣٢/ ٨٨٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠١٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٣/ ٢٨٨٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٣/ ٤١٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الفاكهي في تاريخ مكة (٤/ ٢٤٧/ ٢٥٥١) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، ومسلم (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٨ [١٤٩])، وأبو داود (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٦) من طريق جعفر بن محمد، به.

باب منه

[٨٠] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: من نذر بَدَنَةً، فإنه يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ ويُشْعِرُهَا، ثم ينحرها عند البيت، أو بمِنًى يوم النحر، ليس لها مَحِلٌّ دون ذلك، ومن نذر جزورًا من الإبل أو البقر، فلينحرها حيث شاء[1].

قال أبو عمر: جعل ابن عمر البَدَنَةَ كالهدي، والهدي لا خلاف بين العلماء أنه يُهْدَى إلى البيت العتيق؛ يراد بذلك مساكين أهل مكة.

والهدي سنته أن يُقَلَّدَ ويُشْعَرَ وينحر، إن سلم، بمكة، فمن قال: لله علي بدنة. فهو كمن قال: لله علي هدي. وأما إذا قال: جَزُورٌ. فإنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه، أو ما يرى من المواضع.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٣١) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤١/ ١٦١٠٩) من طريق نافع، به.

نحر الحاج هديه بيده
وجواز توليته غيره

[٨١] مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه كان يرى عبد الله بن عمر يُهْدِي في الحج بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وفي العمرة بَدَنَةً بَدَنَةً. قال: ورأيته في العمرة ينحر بَدَنَةً وهي قائمة في دار خالد بن أَسِيدٍ، وكان فيها منزله. قال: ولقد رأيته طعن في لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حتى خرجت الحربة من تحت كتفها[١].

قال أبو عمر: في هذا الخبر من الفقه أن للإنسان أن يتطوع من الهدي بما شاء، ويسوق منه ما شاء. وقد ساق رسول الله ﷺ في حجته مائة بدنة وجعلها بينه وبين علي رضي الله عنه[٢]، وكان يضحي بكبشين[٣].

وأما نحره بُدْنَهُ قائمة فهي السنة؛ تنحر البدن قيامًا لقول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[٤]. والصواف التي قد صفت قوائمها، ومن قرأ: (صَوافِنَ). فإنه يريد: قائمة على ثلاث قوائم، ومن قرأ: (صَوَافِيَ). أراد:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٩١/ ١٤٤٣٢) من طريق عبد الله بن دينار، به. مختصرًا.

(٢) جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أخرجه: مسلم (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، وأبو داود (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤).

(٣) أخرجه من حديث أنس: أحمد (٣/ ٩٩)، والبخاري (١٠/ ٢٢/ ٥٥٥٨)، ومسلم (٣/ ١٥٥٦/ ١٩٦٦)، وأبو داود (٣/ ٢٣٠/ ٢٧٩٤)، والترمذي (٤/ ٧١/ ١٤٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٥١/ ٤٣٩٧ ـ ٤٣٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣/ ٣١٢٠).

(٤) الحج (٣٦).

خالصة لله. والاختيار عند الجميع ألّا تنحر البَدَنَةُ إلا قائمة، إلا أن تمتنع من ذلك، وما أظنهم ـ والله أعلم ـ استحبوا نحرها قيامًا إلا لقوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[1]. أي: سقطت على جنوبها إلى الأرض.

وأما نحره في منزله في دار خالد بن أَسِيدٍ؛ فإن مكة كلها منحر، ينحر منها حيث شاء في العمرة، ومِنًى منحر في الحج.

وأما طعنه في لَبَّةِ بُدْنِهِ، فهو موضع النحر.

ولا خلاف أن نحر الإنسان بيده لما ينحر من هديه، وذبحه لما يذبح منه، أفضل من أن يوليه غيره عند جماعة أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده، وهو الأكثر، ووَلَّى عليًّا نحر سائره، وكان قد أشركه في هديه.

وكان مالك رحمه الله يشدد في ألّا يذبح ولا ينحر للمرء غيرُه ضَحِيَّتَهُ ولا بدنَتَهُ، إلا أن يكون مَنْ يريد كفايته ويقوم له مقام نفسه.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن معاوية. وحدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثني حمزة بن محمد، قالا: حدثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثني أَبِي، قال: أتينا جابر بن عبد الله فحدثني أن جماعة الهدي التي أتى بها علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة؛ فنحر النبي ﷺ منها بيده ثلاثًا وستين، وأعطى عليًّا فنحر ما غبر[2]، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنه بِبَضْعَةٍ فجعلت في قدر، فأَكَلَا

---

(١) الحج (٣٦). (٢) أي: بقي.

من لحمها وشَرِبَا من مَرَقِهَا[1].

قال أبو عمر: وأما خروج الحربة من تحت كتف البَدَنَةِ فدال على قوة عبد الله بن عمر ﷺ، وكان هو وأخوه عُبَيْدُ الله بن عمر يشبهان أباهما في القوة والجَلَدِ وعِظَمِ الخَلْق.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٠/ ٤١١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥/ ٢٨٩٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وسبق تخريجه من طريق جعفر بن محمد، به. في حديث جابر الطويل في الحج (ص ١٣١ ـ ١٣٢).

باب نحر البدن قيامًا

[٨٢] مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان ينحر بُدْنَهُ قيامًا[١].

قال أبو عمر: قد مضى الكلام في نحر البُدْنِ قيامًا في حديث ابن عمر في هذا الكتاب، وذكرنا أن معنى قوله تعالى: ﴿صَوَآفَّ﴾. قيامًا[٢].

وأظن اختيار العلماء لنحر البدن قيامًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾. والوجوب السقوط إلى الأرض عند العرب.

واختصار اختلافهم في هذا الباب؛ قال مالك: تنحر البدن قيامًا وتُعْقَلُ إن خِيفَ أن تَنْفِر، ولا تنحر بَارِكَةً إلا أن يَصْعُبَ نحرها.

قال الشافعي: وقال الثوري: إن شاء أضجعها، وإن شاء نحرها قائمة.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٩٤/ ١٦٣٧٩) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) تقدم في (ص ٤٦١) من هذا المجلد.

ما يجوز من الهدي

[٨٣] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: في الضحايا والبدن الثَّنِيُّ فما فوقه[١].

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيما لا يجوز من أسنان الضحايا والهدايا بعد إجماعهم أنها لا تكون إلا من الأزواج الثمانية.

وأجمعوا أن الثَّنِيَّ فما فوقه يجزئ منها كلها.

وأجمعوا أنه لا يجزئ الجَذَعُ من المَعْزِ في الهدايا ولا في الضحايا؛ لقوله ﷺ لأبي بردة: «لن تُجزئ عن أحد بعدك»[٢].

واختلفوا في الجَذَعِ من الضأن؛ فأكثر أهل العلم يقولون: يجزئ الجذع من الضأن هديًا وضَحِيَّةً. وهو قول مالك، والليث، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وكان ابن عمر يقول: لا يجزئ في الهدي إلا الثَّنِيُّ من كل شيء.

وقال عطاء: الجَذَعُ من الإبل يجزئ عن سبعة.

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ١٠٢/ ١٧٥)، والبيهقي (٥/ ٢٢٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٣)، والبخاري (٢/ ٥٦٩/ ٩٥٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٣ ـ ١٥٥٤/ ١٩٦١ [٧])، وأبو داود (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٢٨٠٠)، والترمذي (٤/ ٧٨/ ١٥٠٨)، والنسائي (٣/ ٢١١/ ١٥٨٠).

وروي عن أنس، والحسن البصري: أن الجذع يجزئ عن ثلاثة.

ينحر هديه بيده إن شاء وإن شاء نحره غيره

[٨٤] مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه، ونحر غيره بعضه[١].

هكذا قال يحيى، عن مالك في هذا الحديث: عن علي. وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضًا كما رواه يحيى.

ورواه ابن بُكَيْرٍ، وسعيد بن عُفَيْرٍ، وابن القاسم[٢]، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي[٣]، فقالوا فيه: عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وأرسله ابن وهب عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ[٤]. الحديث. لم يقل: عن جابر، ولا عن علي.

قال أبو عمر: الصحيح فيه: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وذلك موجود في رواية محمد بن علي، عن جابر، في الحديث الطويل في الحج[٥]، وإنما جاء حديث علي ﷺ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) أخرجه: ابن بشكوال في غوامض الأسماء (٢/ ٢١٦) من طريق مالك، به.
(٢) أخرجه: النسائي (٧/ ٢٦٥/ ٤٤٣١) من طريق ابن القاسم، به.
(٣) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (رقم ٥٠٨).
(٤) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٨٤) من طريق ابن وهب، به. وفيه ذكر جابر ﷺ.
(٥) تقدم تخريجه في (ص ١٣٢) من هذا المجلد.

عنه، لا أحفظه من وجه آخر. وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي.

وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن؛ لفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده، ولأنها قربة إلى الله عز وجل، فمباشرتها أولى. وجائز أن ينحر الهديَ والضحايا غيرُ صاحبها؛ ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدي رسول الله ﷺ، وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته، فأغنى عن الكلام فيه، وقد جاءت رواية عن بعض أهل العلم أن من نحر أضحيتَه غيرُه كان عليه الإعادة ولم تجزئه. وهو محمول عند أهل الفهم على أنها نحرت بغير إذن صاحبها، وهو موضع اختلاف. وأما إذا كان صاحب الهَدْيِ أو الضحية قد أمر بنحر هديه، أو ذبح أضحيته، فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك، كما لو وَكَّلَ غيره بشراء هديه فاشتراه، جاز بإجماع.

وفي نحر غير رسول الله عليه السلام دليل على جواز الوكالة؛ لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه، وإذا صح أنه كذلك، صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان، أنه جائز أن يُوَلِّيَهُ غيره فيَنْفُذَ فيه فعله، وقد روى سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن شَبِيبِ بن غَرْقَدَةَ في ذلك حديث عروة البَارِقِيِّ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا سفيان، عن شَبِيبِ بن غَرْقَدَةَ، قال: حدثني الحَيُّ[1]، عن عروة، أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشترى له به

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٦٣٤): «أي قبيلته ـ يعني قبيلة عروة... وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة».

أضحية ـ أو قال: شاة ـ فاشترى له ثنتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه[١].

وهكذا رواه الشافعي، عن ابن عيينة بنحو رواية مسدد[٢].

وقد رُوي من حديث حَكِيم بن حزام نحو هذا المعنى[٣]. ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء.

قال أبو عمر: وقد اختلف العلماء أيضًا في معنى هذا الحديث في الوكيل يشتري زيادة على ما وُكِّلَ به، هل يلزم الآمِرَ ذلك أم لا؟ كرجل قال له رجل: اشْتَرِ لي بهذا الدرهم رَطْلَ لحم صفته كذا. فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم، والذي عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة وزاد من جنسها؛ لأنه محسن. وهذا الحديث يعضد قولهم في ذلك، وهو حديث جيد، وفيه ثبوت صحة ملك النبي عليه السلام للشاتين، ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار، ولا أمضى له البيع.

وقد اخْتُلِفَ عن مالك وأصحابه فيمن نُحِرَتْ أضحيته بغير إذنه ولا أمره؛ فرُوِيَ عنه أنها لا تجزئ عن الذابح، وسواء نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها، فعلى الذابح ضمانها. ورُويَ عنه أن الذابح لها إذا كان مثل الولد أو بعض العيال فإنها تجزئ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٦٧٧/ ٣٣٨٤) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٥)، والبخاري (٦/ ٧٨٤/ ٣٦٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٢) من طريق سفيان، به. سقط عند ابن ماجه: الحي.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ٣٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٦٧٩/ ٣٣٨٦)، والترمذي (٣/ ٥٥٨/ ١٢٥٧).

وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها، أنه إن ذبحها عن نفسه متعمدًا لم تُجزئ عن صاحبها، وله أن يُضَمِّنَ الذابح، فإن ضَمَّنَهُ إياها أجزأت عن الضامن، وإن ذبحها عن صاحبها بغير أمره أجزأت عنه.

وقال الثوري: لا تجزئ ويضمن الذابح.

وقال الشافعي: تجزئ عن صاحبها، ويضمن الذابح النقصان.

وروى ابن عبد الحكم، عن مالك: إنْ ذبح رجل ضحية رجل بغير أمره لم تجزئ عنه، وهو ضامن لضحيته، إلا أن يكون مثل الولد أو بعض العيال، إنما ذبحوها على وجه الكفاية له، فأرجو أن تجزئ. وقال ابن القاسم عنه: إذا كانوا كذلك فإنها تجزئ. ولم يقل: أرجو.

وإن أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه، لم تُجزئ عن واحد منهما في قول مالك وأصحابه، ويضمن عندهم كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه. لا أعلم خلافًا في ذلك بين أصحاب مالك في الضحايا.

وأما الهَدْيُ فاخْتُلِفَ فيه عن مالك، والأشهر عنه ما حكاه عن ابن عبد الحكم وغيره، أنه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدي صاحبه، أجزأهما، ولم يكن عليهما شيء. وهذا هو تحصيل المذهب في الهدي خاصة، وقد رُوي عن مالك في المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأً، أن ذلك لا يجزئ عنهما، ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح، وائْتَنَفَا الهدي.

وقال الشافعي: يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيًّا ومذبوحًا،

وأجزأت عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه.

وقال الطبري: يجزئ عن كل واحد منهما أضحيته، أو هديه، التي أوجبها، ولا شيء على الذابح؛ لأنه فعل ما لا بد منه، ولا ضمان على واحد منهما، إلا أن يستهلك شيئًا من لحمها، فيضمن ما استهلك.

وقال ابن عبد الحكم أيضًا عن مالك: أو ذبح إحداهما ـ يعني المعتمرين ـ شاة صاحبه عن نفسه، ضمنها، ولم تُجزئه، وذبح شاته التي أوجبها، وغَرِمَ لصاحبه قيمة شاته التي ذبحها، واشترى صاحبه شاة وأهداها.

قال ابن عبد الحكم: والقول الأول أعجب إلينا. يعني المعتمرين يذبح أَحَدُهُما شاة صاحبه وهو قد أخطأ بها، أنَّ ذلك يجزئهما.

قال أبو عمر: في حديث مالك الذي قدمنا ذكره أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده، ونحر غيره بعضه. وغيره في هذا الموضع هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وذلك صحيح في حديث جابر وحديث علي أيضًا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني وهارون بن معروف، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أَبِيه، عن جابر في حديثه الطويل في الحج، قال: ثم انصرف ـ يعني رسول الله ﷺ ـ بعد أن رمى الجَمْرَةَ من بطن الوادي بسبع حصيات، فنحر ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطى عَلِيًّا فنحر سائرها. وذكر الحديث[1].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تارخه (السفر الثالث ٢/ ٣٨/ ١٥٩٣) بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طريق حاتم بن إسماعيل في (ص ١٣٢) من هذا المجلد.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وَهْبُ بن مَسَرَّةَ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج مثله، قال: فنحر رسول الله ﷺ ثلاثًا وستين بَدَنَةً، ثم أعطى عَلِيًّا فنحر ما غَبَرَ، وذكر الحديث[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: ساق رسول الله ﷺ مائة بَدَنَةٍ، فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثًا وستين بيده، ونحر عَلِيٌّ ما بقي، ثم أمر رسول الله ﷺ أن تؤخذ بَضْعَةٌ من كل بَدَنَةٍ فَتُجْعَلَ في قدر، فأكلا من لحمها وحَسَيَا من مرقها[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد الجُهَنِيُّ، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، قال: حدثني الليث، عن ابن الهادي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قَدِمَ عَلِيٌّ من اليمن بهديٍ لرسول الله ﷺ، وكان الهدي الذي قَدِمَ به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بَدَنَةٍ، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثًا وستين بدنة، ونحر علي سبعًا وثلاثين، وأشرك عليًّا في بُدْنِهِ، ثم أخذ من كل بَدَنَةٍ بَضْعَةً، فجعلت في قدر

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩/ ١٥٩٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢/ ١٢١٨).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥/ ٤١٣٩) بهذا الإسناد.

فطبخه، فأكل رسول الله ﷺ وعلي ﵁ من لحمها، وشربا من مرقها[١].

هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البُدْنِ المائة ثلاثًا وستين، ونحر علي بقيتها، إلا سفيان بن عُيَيْنَةَ، فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: ونحر رسول الله ﷺ ستًّا وستين بدنة، ونحر علي أربعًا وثلاثين[٢].

وأما رواية علي بن أبي طالب في ذلك؛ فحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا محمد ويَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﵁، قال: لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ فنحر ثلاثين بدنة بيده، أمرني فنحرت سائرها[٣].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الكريم الجَزَرِيُّ، قال: سمعت مجاهدًا يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أَقْسِمَ جِلَالَها وجلودها، وألّا أعطي الجازر منها شيئًا، وقال: «نحن

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٥/ ٤١٤٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: الحميدي (٢/ ٥٣٤/ ١٢٦٩) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٦٩/ ١٧٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) من طريق محمد بن عُبَيْد، به.

نعطيه من عندنا»[١].

قال سفيان: وحدثنا به ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي[٢]. وحديث عبد الكريم أتم.

قال أبو عمر: في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أكل من هديه الذي ساقه في حجته، وهديه ذلك كان تطوعًا عند كل من جعله مُفْرِدًا، وأجمع العلماء على جواز الأكل من هَدْيِ التطوع إذا بلغ مَحِلَّهُ؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٣]. واختلفوا في جواز الأكل مما عدا هَدْيَ التطوع إذا بلغ؛ فقال مالك: يؤكل من كل هدي سيق في الإحرام إلا جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما نُذِرَ للمساكين. والأصل في ذلك عند مالك وأصحابه أن كل ما دخله الإطعام من الهدي والنسك لمن لم يجده فسبيله سبيل ما جُعِلَ للمساكين، ولا يجوز الأكل منه، وما سوى ذلك يؤكل منه؛ لأن الله قد أطلق الأكل من البُدْنِ وهي من شعائر الله، فلا يجب أن يُمْتَنَعَ من أكل شيء منها إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع، وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ مَحِلَّهُ، ولم يجعلوه رجوعًا فيه، فكذلك كل هدي إلا ما اجْتُمِعَ عليه.

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٤/ ٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٧٩)، ومسلم (٢/ ٩٥٤/ ١٣١٧)، وأبو داود (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ١٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٦/ ٤١٤٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٥/ ٣٠٩٩) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٧٠٩/ ١٧١٧) من طريق عبد الكريم الجزري، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٥٤/ ١٣١٧) من طريق سفيان، به.

(٣) الحج (٣٦).

وقال أبو حنيفة: يأكل من هدي المتعة وهدي التطوع إذا بلغ مَحِلَّهُ لا غيره.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يأكل من شيء من الهدي الواجب. وقال في معنى قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾: إنَّ ذلك في هدي التطوع لا في الواجب؛ بدليل الإجماع على أنه لا يؤكل من جزاء الصيد وفدية الأذى، فكانت العلة في ذلك أنه دم واجب في الإحرام من أجل ما أتاه المحرم، فَكُلُّ هدي وجب على المحرم بسبب فعل أتاه فهو بمنزلته، والواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها، كالزكاة، وبالله التوفيق.

إذا عطب الهدي ينحر
ثم يخلى بينه وبين الناس

[٨٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عَطِبَ من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كل بدنة عَطِبَتْ من الهدي فانحرها، ثم أَلْقِ قلائدها في دمها، ثم خَلِّ بينها وبين الناس يأكلونها»(١).

هذا حديث مرسل في «الموطأ»، وهو في غير «الموطأ» مسند؛ لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ صاحب بُدْنِ رسول الله ﷺ. وغير نَكِيرٍ أن يسمع منه عروة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حَكَمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا الفضل بن الحُبَابِ القاضي بالبصرة أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كَثِيرٍ، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ، أن النبي ﷺ بعث معه بهَدْيٍ، قال: «إن عَطِبَ فانحره، ثم اصْبُغْ نعله في دمه، ثم خَلِّ بينه وبين الناس»(٢).

---

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (رقم ٤٣٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٣٦١/ ١٣٢١)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦/ ٣٢٩٧)، والبغوي (٧/ ١٩٢/ ١٩٥٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٦٨/ ١٧٦٢) من طريق محمد بن كَثِير، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٤)، والترمذي (٣/ ٢٥٣/ ٩١٠) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى =

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا المَيْمُونُ بن حَمْزَةَ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المُزَنِيُّ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن نَاجِيَةَ صاحب بُدْنِ رسول الله ﷺ، أنه قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عَطِبَ من الهدي؟ قال: «انحره، ثم اغْمِسْ قلائده في دمه، ثم اضرب بها صفحة عنقه، ثم خَلِّ بينه وبين الناس»[١].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وُهَيْبُ بن خالد، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن نَاجِيَةَ صاحب هدي رسول الله ﷺ، أنه سأل رسول الله ﷺ كيف يصنع بما عَطِبَ من الهدي، فأمره أن ينحر كل بَدَنَةٍ عَطِبَتْ، ثم يلقي حَبْلَهَا في دمها، ويخلي بينها وبين الناس يأكلونها[٢]. كذا وقع عنده: حَبْلَهَا في دمها. وإنما هو: نَعْلَهَا في دمها.

ونَاجِيَةُ هذا هو نَاجِيَةُ بن جُنْدُبٍ الأسلمي، وقد ذكرناه ورفعنا نسبه في كتاب «الصحابة»[٣].

وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «ولا تأكل منها

= (٢/ ٤٥٤/ ٤١٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧/ ٣١٠٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٤/ ٢٥٧٧)، والحاكم (١/ ٤٤٧) من طريق هشام بن عروة، به. وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (رقم ٤٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١/ ١٣٢٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تارخه (السفر الثاني ١/ ٤١/ ١٥) بهذا الإسناد.

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٥٢٢).

أنت ولا أحد من أهل رفقتك». وسنذكره هاهنا إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الهدي يُقَلَّدُ، وأن التقليد من شأنه وسنته، والتقليد أن يُعَلَّقَ في عنق البَدَنَةِ نَعْلٌ عَلَامَةً؛ ليعرف أنها هدي.

وروي أن رسول الله ﷺ قَلَّدَ هديه نَعْلَيْنِ[١]، وكذلك كان ابن عمر يفعل[٢]. وبه قال الشافعي واستحسنه.

والنعل عندي تجزئ، وهو قول مالك، والزهري، وجماعة العلماء؛ كلهم لا يختلفون في تقليد الهدي، ويجزئ عند جميعهم نعل واحدة.

والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي الإبل والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم؛ فكان مالك وأبو حنيفة وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم، وأجاز تقليده الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ لقول عائشة: كنت أقلد الغنم لرسول الله ﷺ[٣]. وهو قول عطاء وجماعة.

وقد مضى في هذا الكتاب في باب عبد الله بن أبي بكر القول في تقليد الهدي؛ هل يوجب على صاحبه أن يكون محرمًا لذلك أم لا؟[٤] والصحيح في ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه هناك، ومن أحسن طرقه ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد وقُتَيْبَةُ بن سعيد، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُهْدِي

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٨٧) من هذا المجلد.
(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٨٤) من هذا المجلد.
(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٥١٢) من هذا المجلد.
(٤) سيأتي في (ص ٥٠٤) من هذا المجلد.

من المدينة، فأَفْتِلُ قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم[(١)].

وأما قوله: كيف أصنع بما عَطِبَ من الهدي؟ فجاوبه رسول الله ﷺ بما ذكر في حديث هشام هذا، فإن هذا مَحْمَلُهُ عند العلماء على الهدي التطوع، وكذلك كان هدي رسول الله ﷺ تطوعًا؛ لأنه كان في حجته مُفْرِدًا عند مالك وطائفة، والله أعلم. وقد ذكرنا الاختلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب[(٢)] وغيره.

والهدي والتطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عَطِبَ قبل أن يبلغ مَحِلَّهُ؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل مَحِلِّهِ من أجل أنه تطوع، فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجوه لله، ويَعْتَلُّونَ بأنه عَطِبَ.

ذكر أبو ثابت، وأَسَدٌ، وسُحْنُونٌ، وابن أبي الغَمْرِ، عن ابن القاسم: قلت لابن القاسم: أرأيت هدي التطوع إذا عَطِبَ، كيف يصنع به صاحبه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي بقلائده في دمه إذا نَحَرَهُ ويخلي بين الناس وبينه، ولا يأمر أحدًا أن يأكل منه فقيرًا ولا غنيًّا، فإن أكل هو، أو أمر أحدًا من الناس بأكله، أو حَزَّ شيئًا من لحمه، كان عليه البدل.

قال ابن القاسم: وقال مالك: كل هدي مضمون إذا عَطِبَ فليأكل منه صاحبه، وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يَبِعْ من لحمه، ولا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٦٦/ ١٧٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٦٩٣/ ١٦٩٨)، ومسلم (٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١)، والنسائي (٥/ ١٨٦/ ٢٧٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٣/ ١٠٣٣) من طريق الليث، به.

(٢) تقدم في (٨/ ٥٨٦).

من جلده، ولا من قلائده شيئًا.

قال مالك: ومن الهدي المضمون ما إنْ عَطِبَ قبل أن يبلغ مَحِلَّهُ جاز له أن يأكل منه، وهو إن بلغ مَحِلَّهُ لم يأكل منه؛ وهو جزاء الصيد، وفِدْيَةُ الأذى، ونذر المساكين، فهذا إن عَطِبَ قبل مَحِلِّهِ جاز له أن يأكل منه؛ لأن عليه بَدَلَهُ، وإذا بلغ محله أجزأه عن الذي ساقه، ولا يجزئه إنْ أكلَ منه.

قال إسماعيل بن إسحاق: لأن الهدي المضمون إذا عَطِبَ قبل أن يبلغ مَحِلَّهُ كان عليه بَدَلُهُ، وبذلك جاز له أن يأكل منه ويُطعم، وإذا عَطِبَ الهدي التطوع قبل أن يبلغ مَحِلَّه لم يجز له أن يأكل منه ولا يُطْعِمَ؛ لأنه لما لم يكن عليه بَدَلُهُ خيف أن يفعل ذلك بالهدي، وينحر من غير أن يَعْطَبَ، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل في هدي التطوع؛ إذا عَطِبَ في الطريق نحره صاحبه وخَلَّى بينه وبين الناس.

وذكر إسماعيل بن إسحاق حديث هشام هذا، عن أبيه، عن نَاجِيَةَ، وحديث ابن عباس عن ذؤيب الخزاعي.

قال أبو عمر: أما حديث نَاجِيَةَ فقد تقدم ذكره، وأما حديث ابن عباس فاختلف فيه عنه؛ فطائفة روت عنه ما يدل على أن نَاجِيَةَ الأسلمي حدثه، وطائفة روت عنه أن ذُؤَيْبًا الخزاعي حدثه. وذُؤَيْبٌ هذا: هو والد قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ، وربما بعث رسول الله ﷺ أيضًا معه هَدْيًا، فسأله كما سأله نَاجِيَةُ، فالله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا المَيْمُونُ بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المُزَنِيُّ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا

إسماعيل بن إبراهيم ـ يعني ابن عُلَيَّةَ ـ قال: حدثنا أبو التَّيَّاحِ، عن موسى بن سَلَمَةَ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها بأمر، فانطلق ثم رجع إليه، فقال: أرأيت إن عَطِبَ منه شيء؟ قال: «فانحرها، ثم اصْبُغْ نَعْلَهَا في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»(١).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، قال: حدثنا أبو التَّيَّاحِ، عن موسى بن سَلَمَةَ، قال: خرجت أنا وسِنَانُ بن سَلَمَةَ ومعنا بدنتان، فَأَزْحَفَتَا علينا بالطريق، فلما قدمنا مكة أتينا ابن عباس فسألناه فقال: على الخبير سَقَطْتَ، بعث رسول الله ﷺ فلانًا الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بَدَنَةً، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن أَزْحَفَ عَلَيَّ منها شيء بالطريق؟ قال: «تنحرها وتصبغ نعلها ـ أو قال: تغمس نعلها ـ في دمها، فتضرب بها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»(٢).

وروى شعبة وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن سِنَانِ بن سَلَمَةَ، عن ابن عباس، أن ذُؤَيْبًا الخزاعي حدثه، أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إذا عَطِبَ شيء منها فخشيت عليه موتًا، فانحره، ثم اغمس نَعْلَهُ

---

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (رقم ٤٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢١٧)، ومسلم (٢/ ٩٦٢ ـ ٩٦٣/ ١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٤/ ٤١٣٧) من طريق إسماعيل بن علية، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٤)، وأبو داود (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩/ ١٧٦٣) من طريق حماد بن زيد، به.

في دمه، ثم اضرب صفحته، ولا تَطْعَمْ منها ولا أحد من أهل رفقتك»[١].

قال أبو عمر: قوله: «ولا أحد من أهل رفقتك». لا يوجد إلا في حديث ابن عباس هذا بهذا الإسناد عن موسى بن سَلَمَةَ وسِنَانِ بن سَلَمَةَ، وليس ذلك في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن نَاجِيَةَ، وهذا عندنا أصح من حديث ابن عباس عن ذُؤَيْبٍ، وعليه العمل عند الفقهاء، ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء، ويدخل في قوله عليه السلام: «وخلِّ بين الناس وبينه يأكلونه». أهل رفقته وغيرهم.

وأمَّا الضمان على من أكل من هديه التطوع وإن لم يكن موجودًا في الحديث المسند، فإن ذلك عن الصحابة والتابعين، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود: إن أكل من الهدي التطوع غَرِمَ[٢]. وعن ابن عباس: إن أَكَلْتَ أو أَمَرْتَ بأكله غَرِمْتَ[٣]. وعن ابن المسيب مثله سواءً[٤]، من رواية مالك، عن ابن شهاب.

وروى ابن أبي ذِئْبٍ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: مضت السنة إذا أصيبت البَدَنَةُ تطوعًا في الطريق أن ينحرها ويغمس قلائدها في دمها، ثم لا يأكل منها ولا يُطْعِمَ ولا يَقْسِمَ، فإن فعل شيئًا من ذلك ضَمِنَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٥)، ومسلم (٢/ ٩٦٣/ ١٣٢٦) ابن ماجه (٢/ ١٠٣٦/ ٣١٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٥/ ١٣٦٦٤) عن علي وابن مسعود. وفي (٧/ ٥٤٥/ ١٣٦٦٥) عن عمر.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٤٩٣) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٤٩٣) من هذا المجلد.

وعن ابن عمر[١]، وابن عباس، وعطاء[٢]، والنخعي، في الهدي الواجب يَعْطَبُ، قالوا: كُلْ إن شئت إذا نحرته، وعليك البَدَلُ.

وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة؛ فقال مالك: ما عَطِبَ من الهدي قبل أن يبلغ مَحِلَّهُ، فإن كان واجبًا أكل منه إن شاء وأَبْدَلَهُ، وإن كان تطوعًا نحره ثم صبغ قلائده في دمه، وخَلَّى بين الناس وبينه، ولم يأكل ولم يُطْعِمْ ولم يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق ضَمِنَ. وهو قول الشافعي، والأوزاعي، والثوري، إلا أنهم قالوا: يَضْمَنُ ما أكل أو أطعم أو تصدق، وليس عليه البَدَلُ إلا لِمَا أتلف، فإن أتلفه كله ضَمِنَهُ كله. وكذلك قال أبو حنيفة أيضًا، إلا أنه قال: يتصدق بالهدي التطوع إذا عَطِبَ أفضل من أن يتركه فتأكله السباع. قال: ولو أطعم منه غَنِيًّا ضَمِنَ. وقال في الهدي الواجب: لا بأس أن يبيع لحمه. وهو قول عطاء؛ يستعين به في ثمن هدي. وهؤلاء يرون بيعه.

واختلفوا فيما يؤكل من الهدي إذا بلغ مَحِلَّهُ؛ فقال مالك: يؤكل من الهدي كله إذا بلغ مَحِلَّهُ إلا جزاء الصيد، ونُسُكَ الأذى، وما نُذِرَ للمساكين.

وقال الشافعي: لا يؤكل من الهدي كله شيء إذا بلغ مَحِلَّهُ إلا بالتطوع وحده، فأما الهدي الواجب فلا يأكل شيئًا منه.

وقال أبو حنيفة: يؤكل من هدي المتعة والقِرانِ والتطوع، ولا يؤكل مما سواه.

وقال الثوري: يؤكل من هدي المتعة والإحصار والوصية والتطوع.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨/ ١٦٠٤٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦/ ١٦٠٣٦).

ما جاء في تقليد الهدي وإشعاره

[٨٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة قَلَّدَهُ وأَشْعَرَهُ بذي الحُلَيْفَةِ؛ يُقَلِّدُهُ قبل أن يُشْعِرَهُ، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة؛ يُقَلِّدُهُ بنعلين، ويُشْعِرُهُ من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم مِنًى غداة النحر، نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده؛ يَصُفُّهُنَّ قيامًا، ويُوَجِّهُهُنَّ إلى القبلة، ثم يأكل ويُطْعِمُ[١].

قال أبو عمر: التقليد في الهدي إعلام بأنه هدي، والنية مع التقليد تغني عن الكلام فيه، وكذلك الإشعار والتجليل عند مالك.

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سَنَامِ هديه وهو يشعره قال: بسم الله والله أكبر[٢].

قال أبو عمر: أما قوله: كان إذا أهدى هديًا من المدينة، قَلَّدَهُ وأشعره بذي الحليفة. فهي السنة؛ لأن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية، فلما كان بذي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهدي وأشعره وأحرم[٣]. فإن كان الهدي من الإبل والبقر،

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٣٢)، والبغوي (٧/ ٢٠٠/ ١٩٥٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٣٢)، والبغوي (٧/ ٢٠٠/ ١٩٥٩) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أحمد (٤/ ٣٢٣)، والبخاري (٣/ ٦٩٢/ ١٦٩٤ ـ ١٦٩٥)، وأبو داود (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٤)، والنسائي (٥/ ١٨٤/ ٢٧٧٠).

فلا خلاف أنه يقلد نعلًا أو نعلين، أو ما يشبه ذلك لمن يجد النعال.

قال مالك: يجزئ النعل الواحد في التقليد. وكذلك هو عند غيره.

وقال الثوري: يقلد نعلين، وفَمُ القِرْبَةِ يُجزئ.

واختلفوا في تقليد الغنم؛ فقال مالك، وأبو حنيفة: لا تُقَلَّدُ الغنم.

وقال الشافعي: تقلد البقر والإبل النعال، وتقلد الغنم الرقاع. وهو قول أبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود؛ لحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنمًا فقلدها[(١)].

وقال مالك: لا ينبغي أن يقلد الهدي إلا عند الإهلال؛ يقلده، ثم يشعره، ثم يصلي، ثم يُحْرِمُ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقلد إلا هدي مُتْعَةٍ، أو قِرَانٍ، أو تطوع.

وجائز إشعار الهدي قبل تقليده، وتقليده قبل إشعاره، وكل ذلك قد روي عن النبي ﷺ.

وأما توجيهه إلى القبلة في حين التقليد، فإن القبلة على كل حال يستحب استقبالها بالأعمال التي يراد بها الله عز وجل؛ تبركًا بذلك، واتباعًا للسنة. قال رسول الله ﷺ: «من أكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا» الحديث[(٢)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢)، والبخاري (٣/ ٦٩٨/ ١٧٠١)، ومسلم (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١ [٣٦٧])، وأبو داود (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٥)، والنسائي (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٦) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه من حديث أنس: البخاري (١/ ٦٥٣/ ٣٩١)، والنسائي (٨/ ٤٧٩/ ٥٠١٢). وأخرجه بنحوه: أحمد (٣/ ١٩٩)، وأبو داود (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ٢٦٤١)، والترمذي (٤/ ٦ ـ ٧/ ٢٦٠٨).

فهذا في الصلاة، وتدخل فيه الذبيحة، وكان رسول الله ﷺ يستقبل بذبيحته القبلة، ويقول: «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ الآية[(١)]»[(٢)].

وكره ابن عمر[(٣)]، وابن سيرين[(٤)] أن يؤكل من ذبيحة من لم يستقبل بذبيحته القبلة.

وأباح أكلها جمهور العلماء؛ منهم إبراهيم[(٥)]، والقاسم[(٦)]، وهو قول الثوري، ومالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، ويستحبون مع ذلك أن يستقبلوا القبلة. وقد روي في الحديث المرفوع: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[(٧)]. فما ظنك بما هو أولى بذلك؟

---

(١) الأنعام (٧٩).

(٢) أخرجه من حديث جابر: أحمد (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود (٣/ ٢٣٠/ ٢٧٩٥) ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣/ ٣١٢١) ابن خزيمة (٤/ ٢٨٧/ ٢٨٩٩)، والحاكم (١/ ٤٦٧) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٩/ ٨٥٨٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠/ ٨٥٨٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٩/ ٨٥٨٦).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٩٠/ ٨٥٨٨).

(٧) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الطبراني في الأوسط (٩/ ١٦٥/ ٨٣٥٧)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (١/ ٨٩/ ٣١٣). وفي إسناده حمزة النصيبي. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٩): «متروك».

وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عبد بن حميد (منتخب: رقم ٦٧٥)، والحارث بن أبي أسامة (بغية: رقم ١٠٧٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ١٠٢٠ ـ ١٠٢١)، والطبراني (١٠/ ٣٢٠/ ١٠٧٨١)، والحاكم (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، والبيهقي (٧/ ٢٧٢). وفيه هشام بن زياد أبو المقدام. قال الذهبي في التلخيص: =

وأما تقليده بنعلين، فقد روي ذلك عن النبي ﷺ. وإنما التقليد علامة للهدي، كأنه إشهار منه أنه أخرج ما قلده من مِلْكِهِ لله عز وجل، وجائز أن يُقَلَّدَ بنعل واحدة، ونعلان أفضل إن شاء الله لمن وجدهما. وكذلك الإشعار أيضًا علامة للهدي، وجائز الإشعار في الجانب الأيمن، وفي الجانب الأيسر. وقد روي عن ابن عمر أنه كان ربما فعل هذا، أو فعل هذا، إلا أن أكثر أهل العلم يستحبون الإشعار في الجانب الأيمن؛ لحديث ابن عباس في ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُلَيْفَةِ، ثم دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقَلَّدَهَا بنعلين[١].

وممن استحب الإشعار في الجانب الأيمن؛ الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وكان مالك رحمه الله يقول: يشعر من الجانب الأيسر. على ما رواه عن نافع، عن ابن عمر[٢]. وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم[٣].

= «هشام بن زياد متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٦٢/ ١٧٥٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٤)، ومسلم (٢/ ٩١٢/ ١٢٤٣)، والنسائي (٥/ ١٨٥/ ٢٧٧٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٤٩/ ٩٠٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٧) من طريق قتادة، به.

(٢) انظر حديث الباب.

(٣) أخرجه: ابن حزم (٧/ ١١١) من طريق معمر، به.

وقال مجاهد: أشعر من حيث شئت[١].

وكان أبو حنيفة ينكر الإشعار ويكرهه، ويقول: إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة.

وهذا الحكم لا دليل عليه إلا التوهم والظن، ولا تترك السنن بالظنون.

وأما نحره بِمِنًى فهو المنحر عند الجميع في الحج.

وأما تقديمه النحر قبل الحلق فهو الأولى عند الجميع، وسيأتي القول في التقديم والتأخير فيما يُفْعَلُ يوم النحر من عمل الحج، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله[٢].

وأما صَفُّهُ لبدنه فمأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[٣]. وقد تقدم القول في ذلك[٤].

وأما أكله وإطعامه من الهدي فيدل على أن ذلك كان هدي تطوع قد بلغ مَحِلَّهُ امتثالًا لقول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾[٥]. وهذا عند الجميع في الهدي التطوع إذا بلغ محله، وفي الضحايا، وسيأتي القول فيما يؤكل من الهدي وما لا يؤكل منه، ومذاهب العلماء في ذلك في موضعه إن شاء الله[٦].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥/ ١٣٦٨١) بنحوه.

(٢) تقدم في (ص ٤٤٩) من هذا المجلد.

(٣) الحج (٣٦).

(٤) تقدم في (ص ٤٦١) من هذا المجلد.

(٥) الحج (٣٦).

(٦) سيأتي في (ص ٤٩٣) من هذا المجلد.

وأما قوله عند نحره: بسم الله والله أكبر. فلقول الله عز وجل: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾. ومن أهل العلم من يستحب التكبير مع التسمية كما كان يفعل ابن عمر، وعساه أن يكون امتثل قول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1]. ومنهم من كان يقول: التسمية تجزئ. ولا يزيد على: بسم الله. وأحب إِلَيَّ أن يقول: بسم الله والله أكبر. وقد روي ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يقوله في ذبح ضحيته[2]. وهو قول أكثر أهل العلم.

---

(١) البقرة (١٨٥).

(٢) أخرجه من حديث جابر: أحمد (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود (٣/ ٢٣٠/ ٢٧٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣/ ٣١٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٧/ ٢٨٩٩)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

باب منه

[٨٧] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدي ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ، ووقف به بعرفة[١].

قال أبو عمر: قد تقدم في الحديث قبل هذا عنه أنه كان يسوق هديه حتى يوقفه بعرفة مع الناس، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم مِنًى نحره[٢].

ووقف الهدي بعرفة عند مالك وأصحابه لمن اشترى الهدي بمكة ولم يدخله من الحِلِّ واجب، لا يُجْزِئُ عندهم غير ذلك على قول ابن عمر: الهدي ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ، ووقف به بعرفة.

قال مالك: من اشترى هديه بمكة أو بمِنًى ونحره ولم يخرجه إلى الحِلِّ فعليه البدل، فإن كان صاحب الهدي قد ساقه من الحل استُحبَّ له أن يَقِفَهُ بعرفة، فإن لم يقفه فلا شيء عليه، وحسبه في الهدي أن يجمع بين الحِلِّ والحرم.

وقد كان سعيد بن جبير يقول نحو قول ابن عمر: لا يصلح من الهدي إلا ما عُرِّفَ[٣]. وهو قول مالك.

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ١٠٢/ ١٧٤)، والبيهقي (٥/ ٢٣٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٦/ ١٣٦٨٣) من طريق نافع، به.

(٢) تقدم في (ص ٤٨٤) من هذا المجلد.

(٣) ذكره: ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٤٨).

وأما عائشة فكانت تقول: إن شئت فَعَرِّفْ، وإن شئت فلا تُعَرِّفْ[١]. وروي ذلك عن ابن عباس[٢]. وبه قال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور.

وقال الشافعي: وَقْفُ الهدي بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسقه من الحِلِّ.

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة؛ لأن رسول الله ﷺ إنما ساق الهدي من الحِلِّ؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم.

وقول مالك والشافعي أولى؛ لأن رسول الله ﷺ ساق هديه من الحِلِّ.

وقد أجمعوا أن التقليد سنة، فكذلك التعريف لمن لم يأت بهديه من الحل.

وأما حجة مالك في إيجاب ذلك فلأن رسول الله ﷺ أدخل هديه من الحِلِّ، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٣]. والهدي إذا وجب باتفاق فواجب ألّا يُجزئ إلا بمثل ذلك أو بسنة توجب غير ذلك، والفعل منه ﷺ عند المالكيين على الوجوب في مثل ذلك.

وقد أجمعوا أن الحاج والمعتمر يجمعان بين الحل والحرم في عمل الحج والعمرة، فكذلك الهدي.

قالوا: وإنما سمي الهدي هديًا؛ لأنه يُهْدَى من الحِلِّ إلى الحرم، كما

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٧/ ١٥٦٥١) بمعناه. وذكره: ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٤٨) بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٧/ ١٥٦٥٤).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٤٤٤) من هذا المجلد.

يُهْدَى من مِلْكِ مالكه إلى الله عز وجل.

قال أبو عمر: أصحاب الشافعي ومن تابعه يقولون: اسم الهدي مشتق من الهَدِيَّةِ، فإذا أُهْدِيَ إلى مساكين الحرم فقد أجزأ من أي موضع جاء.

وروى مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إنما الهدي ما قُلِّدَ، وأُشْعِرَ، ووقف به بعرفة، وأما ما اشتري بمِنًى فهو جزور[١].

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: عَرَّفَ رسول الله ﷺ بالبدن[٢].

وكان ابن سيرين يكره شراء البَدَنَةِ إذا لم توقف بعرفة.

وأجاز القاسم بن محمد الهدي يشترى بمكة وإن لم يوقف بعرفة[٣].

وروى الثوري، وابن عُيَيْنَةَ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما اسْتَطَعْتُمْ فعرفوا به، وما لم تستطيعوا فاحْبِسُوهُ، واعْقِلُوهُ بمِنًى[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (ص ٤٩٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٦/ ١٥٦٤٩).

(٣) أخرج: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٧/ ١٥٦٥٢) عنه أنه كان يسوق بدنته إلى الموقف.

(٤) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٣٢) من طريق منصور، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٧/ ١٥٦٥٣) من طريق إبراهيم، بنحوه.

باب منه

[٨٨] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: من ساق بَدَنَةً تطوعًا، فعَطِبَتْ، فنحرها، ثم خَلَّى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غَرِمَهَا(١).

مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلِيِّ، عن عبد الله بن عباس مثل ذلك(٢).

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: من أهدى بَدَنَةً، جزاءً أو نذرًا أو هديَ تمتعٍ، فَأُصِيبَتْ في الطريق، فعليه البَدَلُ.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: من أهدى بَدَنَةً، ثم ضلت أو ماتت؛ فإنها إن كانت نذرًا أبدلها، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها(٣).

مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك.

قال أبو عمر: أما الهدي التطوع إذا بلغ مَحِلَّهُ فلا خلاف بين العلماء في أنه يأكل منه صاحبه إن شاء كسائر الناس؛ لأنه في حكم الضحايا، وإنما

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٤٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٦/ ١٣٦٦٧) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٤٣) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٤٣) من طريق مالك، به.

اختلفوا فيمن أكل من الهدي الواجب أو أكل من الهدي التطوع قبل أن يبلغ محله؛ فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي، يقولون في الهدي التطوع يَعْطَبُ قبل مَحِلِّهِ: إنَّ على صاحبه أن يخلي بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يأمر أحدًا يأكل منه فقيرًا ولا غنيًّا، ولا يتصدق ولا يَطْعَمَ، وحسبه والتخلية بينه وبين الناس. وكذلك قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يتصدق به أفضل من أن يتركه للسباع فتأكله.

وأما ما يضمن الآكلُ من الهدي الذي لا يُحب له أن يأكل منه فقد اختلف فيه أيضًا؛ فكان مالك يقول: إن أكل منه أبدله كله.

وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد في الذي يأكل من هدي ليس له أن يأكل منه، قال: أرى أن يتصدق بقدر ما أكل منه طعامًا يطعمه المساكين، ولا أرى عليه بدله.

قال ابن وهب: خالفه مالك، فقال: إن أكل منه شيئًا ولو بضعة واحدة أبدله كله. وبه يأخذ ابن وهب. وكذلك قال ابن القاسم، عن مالك: إن أكل منه فعليه بدله كله، كان الذي أكل منه قليلًا أو كثيرًا.

قال ابن القاسم: إن أكل من الهدي الذي نذر للمساكين، فعليه أن يطعم قيمة ما أكل للمساكين، ولا يكون عليه البدل.

وقال ابن حبيب: إن أكل مما لا يُحب أن يأكل منه فعليه ثمن ما أكل طعامًا يتصدق به. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود[(١)]، وابن عباس، في الهدي يَعْطَبُ قبل مَحِلِّهِ، أنَّ صاحبه إن أكل منه أو أمر غَرِمَ.

وعن ابن المسيب وجماعة من التابعين مثل ذلك، إلا أنهم ليس عندهم تفسير ما يغرم. والظاهر أنه يَغْرَمُ ما أكل أو أتلف أو أمر.

وقالت طائفة؛ منهم: عطاء[(٢)]، والزهري: إن عليه البدل إن فعل شيئًا من ذلك. ومن قال: عليه البدل. أوجب عليه غُرْمَ الجميع.

وعلى هذين القولين اختلاف الفقهاء على ما قدمنا.

واختلفوا في الهدي الذي يؤكل منه؛ فقال مالك: يؤكل من كل هدي إلا جَزَاءَ الصيد، ونَذْرَ المساكين، وفدية الأذى، وهدي التطوع الذي يَعْطَبُ في الطريق قبل أن يبلغ مَحِلَّهُ.

وقال الثوري: يُؤْكَلُ من هدي المتعة، والإحصار، والوصية، والتطوع إذا بلغ مَحِلَّه، ولا يؤكل من غيرها.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يؤكل من الهدي إلا هدي المتعة وهدي التطوع ـ يعنون: إذا بلغ مَحِلَّهُ ـ وهدي القِرَانِ، وأما غير ذلك فلا يؤكل منه شيء.

وقال الشافعي: لا يؤكل من الهدي كله إلا هدي التطوع خاصة إذا بلغ محله، وكل ما كان واجبًا من الهدي فلَحْمُهُ كله للمساكين وجلده، وكذلك جُلُّهُ والنعلان اللتان عليه. قال: وكذلك عندي هدي المتعة؛ لأنه واجب،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٥/ ١٣٦٦٤) عن علي وابن مسعود.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦/ ١٦٠٣٦).

فسَبِيلُه سبيل جزاء الصيد، وهدي الإفساد، وهدي القِرَانِ، فكل ما وجب عليه فلا يأكل منه شيئًا. وقال أبو ثور مثله.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنهم كانوا يقولون: لا يؤكل من الفدية ولا من جزاء الصيد[١].

وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يأكل من جزاء الصيد، ولا من نذر المساكين، ولا من الكفارات، ويأكل مما سوى ذلك[٢]. فإن كان الهدي واجبًا وعَطِبَ قبل مَحِلِّهِ فإن صاحبه يأكله كله إن شاء أو ما شاء منه، ويطعم منه من شاء ما شاء؛ لأن عليه بَدَلَهُ[٣].

وعلى هذا جمهور العلماء. ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البدل.

وكره ذلك مالك؛ لأنه بيع شيء أخرجه لله عز وجل. ومن أجاز بيع لحمه قاسه على جواز أكله. وقد كان عطاء يبيح البيع في ذلك، ثم رجع عنه.

وروى سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا أهديت هديًا واجبًا فعَطِبَ فانحره؛ فإن شئت فكل، وإن شئت فأَهْدِ، وإن شئت فتَقَوَّ به في هدي آخر.

وأما قول ابن عمر: أنه من أهدى بدنة، ثم ضلت أو ماتت؛ فإنها إن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٧/ ١٣٦٧١) بهذا الإسناد. وفيه: حدثنا ابن علية. بدل: يزيد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٧/ ١٣٦٧٣) عن عطاء.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦/ ١٦٠٣٦) بنحوه.

كانت نذرًا أبدلها، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها[١].

قال أبو عمر: لا خلاف في هذا بين العلماء، وأصلهم فيه: الصلاة النافلة، لا تقضى لمن غلبه عليها ما يفسدها، والنذر كالصلاة الفريضة ما غلبه عليها من الحدث وغيره لا يسقطها.

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أما النذر فإن كان للمساكين، فهو بمنزلة جزاء الصيد، وإن قال: عَلَيَّ بدنة أو هدي. ولم يذكر فيه مساكين، فهو وهدي المتعة سواء؛ لِيُهْدِ منهما لمن هو غني عنهما من صديق أو ذي رحم، وليأكل هو وأهله، وليتصدق، ولينتفع بجلودها ولا يبع. قال: وهدي المتعة كهدي المحصر فيما يؤكل منه سواء.

واختلفوا في هدي التطوع إذا عَطِبَ وقد دخل الحرم؛ فقال منهم قائلون: إذا دخل الحرم فقد بلغ مَحِلَّهُ، والحرم كله ومكة ومِنًى سواء؛ لأنه حرم كله.

وأجمعوا أن قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٢]. لم يُرَدْ به الذبح ولا النحر في البيت العتيق؛ لأن البيت ليس بموضع للدماء؛ لأن الله تعالى قد أمر بتطهيره، وإنما أراد بذكره البيت العتيق مكة ومِنًى. وكذلك قال ﷺ: «مكة كلها منحر». يعني في العمرة، «ومِنًى كلها منحر». يعني في الحج[٣]. فالحرم كله مكة ومِنًى؛ لأن ذلك كله حرم، فإذا عَطِبَ الهدي التطوع في الحرم جاز لصاحبه أن يأكل منه. وإذا كان هديًا واجبًا، وبلغ

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (ص ٤٩٣).
(٢) الحج (٣٣).
(٣) تقدم تخريجه في (ص ٤٥٧) من هذا المجلد.

الحرم وعَطِبَ، فقد أجزأ عنه؛ لأن العلة في سياقة الهدي إطعام مساكين الحرم. وهذا كله قول الشافعي، وعطاء، وكثير من العلماء.

وروى ابن جُرَيْجٍ، وحبيب المُعَلِّمُ، وغيرهما، عن عطاء، قال: كل هدي بلغ الحرم، فعَطِبَ، فقد أجزأ.

وقد اتفق العلماء على أن قتل الصيد بمكة ومِنًى وسائر الحرم سواء في وجوب الجزاء. وقال ﷺ في مكة: «لا يختلى خلاها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا يُعْضَدُ شجرها»(١).

وأجمعوا أن الحرم كله في ذلك حكمه حكمها، وقد قال مالك: من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم. ومن قوله: إن الحرم لا يُدْخَلُ إلا بإحرام. فسوى في ذلك بين الحرم ومكة، إلا أن مذهبه فيما عَطِبَ أو نحر من الهدي قبل بلوغ مكة أنه لا يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. واحتج له إسماعيل بن إسحاق القاضي بإجماعهم على أن الطواف والسعي لا يكونان إلا بمكة، وأن رمي الجمار لا يكون إلا بمِنًى، فكذلك النحر لا يكون إلا فيها.

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٢٥٣)، والبخاري (٣/ ٢٧٤/ ١٣٤٩)، ومسلم (٢/ ٩٨٦ ـ ٩٨٧/ ١٣٥٣)، وأبو داود (٢/ ٥٢١/ ٢٠١٨)، والنسائي (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥/ ٢٨٧٤).

ما جاء في ركوب الهدي

[٨٩] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بَدَنَةً، فقال: «اركبها». فقال: يا رسول الله، إنها بَدَنَةٌ. فقال: «اركبها، ويلك». في الثانية أو الثالثة[1].

هكذا يرويه أكثر الرواة عن مالك في «الموطأ»؛ في الثانية أو في الثالثة. وممن قال ذلك: عَتِيقُ بن يعقوب الزُّبَيْرِيُّ، وقُتَيْبَةُ[2]. وقال فيه ابن عبد الحكم: في الثالثة أو في الرابعة.

حدثناه خلف، قال: حدثنا ابن الورد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا ابن عبد الحَكَمِ، قال: أخبرنا مالك، فذكره بإسناده.

هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالفه ابن عُيَيْنَةَ، فقال فيه: عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٧)، والبخاري (٣/ ٦٨٣/ ١٦٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٦٠/ ١٣٢٢)، وأبو داود (٢/ ٣٦٧/ ١٧٦٠)، والنسائي (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٢٧٩٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٣٦/ ٣١٠٣) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٦٧٥/ ٦١٦٠)، والنسائي (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٢٧٩٨) من طريق قتيبة، به.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعْنَاقِيُّ، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثماني الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ برجل يسوق بَدَنَةً، فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنة يا رسول الله. فقال: «ويلك، اركبها»[١].

اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع؛ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة وغير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال أيضًا، على ظاهر هذا الحديث.

والذي ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء: كراهية ركوبه من غير ضرورة؛ فكره مالك ركوب الهدي من غير ضرورة. وكذلك كَرِهَ شرب لبن البَدَنَةِ، وإن كان بعد رِيِّ فَصِيلِهَا، فإن فعل شيئًا من ذلك كله، فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن نقصها الركوب، أو شَرِب لبنها، فعليه قيمة ما شرب من لبنها، وقيمة ما نقصها الركوب.

وحجة من ذهب هذا المذهب، أنه ما خرج لله، فغير جائز الرجوع في شيء منه، ولا الانتفاع به، فإن اضطر إلى ذلك، جاز له؛ لحديث جابر في ذلك؛ حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٤٣٩/ ١٠٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٥)، وابن الجارود (رقم ٤٢٧)، وابن حبان (٩/ ٣٢٦/ ٤٠١٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرنا أبو الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تجد ظهرًا»[١].

وأما قوله: «ويلك». فمخرجه الدعاء عليه، إذ أبى من ركوبها في أول مرة، وقال له: إنها بدنة. وقد كان رسول الله ﷺ يعلم أنها بدنة، فكأنه قال له: الويل لك في مراجعتك إياي، فيما لا تعرف وأعرف، والله أعلم.

وكان الأصمعي يقول: ويل: كلمة عذاب، وويح: كلمة رحمة.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٦٧/ ١٧٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٦١/ ١٣٢٤)، والنسائي (٥/ ١٦٤/ ٣٨٠١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي

[٩٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان، كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديًا حَرُمَ عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنْحَرَ الهدي. وقد بعثت بهَدْيٍ، فاكتبي إلَيَّ بأمرك، أو مري صاحب الهدي. قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فَتَلْتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أَبِي، فلم يَحْرُمْ على رسول الله ﷺ شيء أَحَلَّهُ الله له حتى نُحِرَ الهدي(١).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته فيما علمت.

ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، بخلاف بعض معانيه؛ لأنه ذكر فيه الإشعار، وليس ذلك في رواية غيره في هذا الحديث عن مالك فيما علمت.

حدثناه سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْمٍ، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، عن يعقوب الدَّوْرَقِيِّ، عن عثمان بن عمر، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قَلَّدَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٠)، والبخاري (٣/ ٦٩٥/ ١٧٠٠)، ومسلم (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١ [٣٦٩])، والنسائي (٥/ ١٩٢/ ٢٧٩٢) من طريق مالك، به.

هديه، وأشعره، وبعث به إلى مكة، وأقام بالمدينة، فلم يجتنب شيئًا كان له حلالًا(١).

قال أبو عمر: هذا اللفظ ليس بصحيح في حديث مالك هذا، وإنما هو معروف في حديث أَفْلَحَ بن حُمَيْدٍ، عن القاسم، عن عائشة. وسنذكره في هذا الباب إن شاء الله(٢).

وفي حديث مالك في «الموطأ» معانٍ من الفقه؛ منها: أن عبد الله بن عباس كان يرى أَنَّ من بعث بهدي إلى الكعبة، لزمه إذا قلده، أن يُحْرِمَ ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى يُنْحَرَ هديه. وقد تابع عبد الله بن عباس على ذلك عبد الله بن عمر(٣)، وطائفة. وروي بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث جابر، عن النبي ﷺ(٤).

ومنها: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في مسائل الفقه، وعلوم الديانة، فلا يعيب بعضهم بعضًا بأكثر من رد قوله، ومخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم.

ومنها: ما كان عليه الأمراء من الاهتبال بأمر الدين، والكتاب فيه إلى البلدان.

ومنها: عمل أزواج النبي عليه السلام بأيديهن، وامتهانهن أنفسهن، وكذلك كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته، فربما خاط ثوبه، وربما خَصَفَ نعله، وقد قلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده ﷺ.

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ١٥٣/ ٢٥٧٤) من طريق يعقوب الدَّوْرَقِيِّ، به. وأخرجه: أبو يعلى (٨/ ٢٦٥/ ٤٨٥٣) من طريق عثمان بن عمر، به.

(٢) سيأتي في الباب نفسه (ص ٥١٠).

(٣) سيأتي في الباب نفسه (ص ٥٠٧). (٤) سيأتي في الباب نفسه (ص ٥٠٥).

ذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا عمر بن ذَرٍّ، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: رأيت عائشة تَفْتِلُ القلائد للغنم تُسَاقُ معها هديًا[١].

ومنها: التطوع بإرسال الهدي إلى الكعبة، تقربًا إلى الله عز وجل بذلك. وفي ذلك دليل على فضل الهدي والضحايا.

ومنها: أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام. وهذا المعنى الذي سيق له الحديث، وهو الحُجَّةُ عند التنازع، وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك.

فأما مالك؛ فذكر ابن وهب وغيره عنه، أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الإحرام في تقليد الهدي، ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال: الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أن النبي ﷺ بعث بهديه، ثم أقام، فلم يترك شيئًا مما أحل الله له، حتى نحر الهدي. قال مالك: ولا ينبغي أن يُقَلَّدَ الهَدْيُ ولا يُشْعَرَ إلا عند الإهلال، إلا رجل لا يريد الحج، فيبعث بهديه، ويقيم حلالًا في أهله.

وقال الثوري: إذا قلد الهدي فقد أحرم إن كان يريد الحج أو العمرة، وإن كان لا يريد ذلك فليبعث بهديه وليقم حلالًا.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: لا يكون أحد محرمًا بسياقة الهدي، ولا بتقليده، ولا يجب عليه بذلك إحرام، حتى يَنْوِيَهُ ويُرِيدَهُ.

وقال أبو حنيفة: من ساق هديًا، وهو يؤم البيت، ثم قلده، فقد وجب عليه الإحرام، وإن جَلَّلَ الهدي، أو أشعره، لم يكن محرمًا، إنما يكون محرمًا

---

(١) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ١١١) من طريق عبد الرزاق، به.

بالتقليد. وقال: إن كان معه شاة فقلدها، لم يجب عليه الإحرام؛ لأن الغنم لا تقلد. وقال: إن بعث بهديه فقلده، وأقام حلالًا، ثم بدا له أن يخرج، فخرج واتبع هديه، فإنه لا يكون محرمًا حين يخرج، إنما يكون محرمًا إذا أدرك هديه، وأخذه وسار به، وساقه معه.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن بعث بهدي لمتعة، ثم أقام حلالًا أيامًا، ثم خرج، وقد كان قلد هديه، فهو محرم حين يخرج، ألا ترى أنه بعث بهدي المتعة؟

وقال ابن عباس، وابن عمر، ومَيْمُونُ بن أبي شَبِيبٍ، وجماعة: من قَلَّدَ، أو أشعر، أو جَلَّلَ فقد أحرم، وإن كان في أهله[١]. وليس في الرواية عن ابن عباس وابن عمر: أو جَلَّلَ. وإنما ذلك عن ميمون وحده.

فأما الحديث الذي إليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر على قولهما في هذا الباب، فما وجدته في أصل سماع أبي رحمه الله: أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أَسَدُ بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لَبِيبَةَ، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالسًا، فَقَدَّ قميصه من جَيْبِه، حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ، فقال: «إني أمرت بِبُدْنِي التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لِأُخْرِجَ قميصي من رأسي». وكان بعث بِبُدْنِهِ، وأقام بالمدينة[٢].

---

(١) ستأتي هذه الآثار في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: الطحاوي (٢/ ١٣٨) من طريق أسد بن موسى، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٠) =

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه، وأقام في أهله، فقلد الهدي وأشعره، أنه يتجرد، فيقيم كذلك، حتى يَحِلَّ الناس من حجهم.

واحتجوا بهذا الحديث، وبما مضى في حديث مالك، عن ابن عباس، من قوله: من أهدى هديًا، حَرُمَ عليه ما يحرم على الحاج، حتى يُنْحَرَ الهدي.

وعبد الرحمن بن عطاء بن أبي لَبِيبَةَ هذا، رجل من أهل المدينة، شيخ روى عنه جماعة من أهل المدينة، منهم حاتم بن إسماعيل، وسليمان بن بلال، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وداود بن قيس.

ويروي هو عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد. ويقال: عبد الرحمن ابن لَبِيبَةَ. وعبد الملك بن جابر هذا، ليس بالمشهور بالنقل.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء، أنه سمع ابْنَيْ جابر يحدثان، عن أبيهما جابر بن عبد الله، قال: بَيْنَا النبي ﷺ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه، حتى خرج منه، فسئل، فقال: «وعدتهم يقلدون هديي اليوم، فنسيت»[1].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن ابن سيرين. قال: وأخبرنا هشام بن حَسَّانَ، عن ابن سيرين، أن ابن عباس بعث بهديه، ثم وقع على جارية له، فأُتِيَ مُطَرِّفُ بن الشخير في المنام، فقيل له: ائت ابن عباس،

= من طريق حاتم بن إسماعيل، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٠) وقال: «رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات». وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٨٤٤ و٥٩٦٦).

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٤) من طريق عبد الرزاق، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٠) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

فَمُرْهُ أن يطهر فرجه. فلما أصبح أَبَى أن يأتيه، فأُتِيَ الليلة الثانية، فقيل له بمثل ذلك، وأُتيَ ليلة ثالثة، فقيل له قول فيه بعض الشدة، فلما أصبح أتى ابن عباس فأخبره بذلك، فقال ابن عباس: وما ذلك؟ ثم ذكر فقال: إني وقعت على فلانة، بعدما قلدت الهدي، فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها، فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث بالهدي معه، سأله: أَيَّ يوم قلدت الهدي؟ فأخبره، فإذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدي، فأعتق ابن عباس جاريته تلك.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل هديه، فقد أحرم، والمرأة كذلك، فإن لم يحج فهو حرام حتى يُنْحَرَ هديه.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

وحَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا بعث بهديه، أمسك عن النساء[١].

وروى يحيى بن سعيد القطان، عن عُبَيْدِ الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل الهدي وأشعره، فقد أحرم، وإن كان في أهله[٢].

وقد روى أبو العالية، عن ابن عمر، خلاف ما روى نافع؛ ذكر حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه، أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يَحِلُّ حتى

---

(١) أخرجه: الطحاوي (٢/ ٢٦٥) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي (٢/ ٢٦٥) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤١٦/ ١٣١٤٠) من طريق عبيد الله، به مختصرًا.

يطوف بالبيت[١].

وذكر مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سمعت ابن عمر يقول: يقولون: إذا بعث الرجل بالهدي، فهو محرم. والله لو كان محرمًا، ما كان له حِلٌّ دون أن يطوف بالبيت. قال أيوب: فذكرته لنافع، فأنكره.

وروى شعبة، عن حَبِيبِ بن أبي ثابت، عن مَيْمُونِ بن أبي شَبِيبٍ، قال: من قلد، أو أشعر، أو جَلَّلَ، فقد أحرم[٢].

قال أبو عمر: لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث عبد الرحمن بن عطاء بن لَبِيبَةَ، عن ابْنَيْ جابر، عن جابر، المذكور في هذا الباب، وردوه بحديث عائشة؛ لتواتر طرقه عنها وصحته، وما يصحبه من جهة النظر، إلى ثبوته من طرق الأثر.

رواه مسروق بن الأجدع، والأسود بن يزيد، عن عائشة. وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وابن شهاب، عن عروة وعَمْرَةَ عن عائشة. وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة[٣]. وأفلح بن حُمَيْدٍ، عن القاسم، عن عائشة.

ذكر مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن كنت لَأَفْتِلُ قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يبعث بها، فما يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم[٤].

---

(١) أخرجه: الطحاوي (٢/ ٢٦٨) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤١٥/ ١٣١٣٧) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١ [٣٦١])، والترمذي (٣/ ٢٥١/ ٩٠٨)، والنسائي (٥/ ١٨٦/ ٢٧٧٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٥) من طريق معمر، به. وأخرجه: ابن حبان (٩/ ٣٢٣/ ٤٠١٢) =

وذكر ابن وهب، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعَمْرَةَ، عن عائشة مثله[(١)].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخل رجل على عائشة، فقال: إن ابن زياد قَلَّدَ بُدْنَهُ، فتَجَرَّدَ. قالت عائشة: فهل كانت له كعبة يطوف بها؟ قالوا: لا. قالت: والله ما حل أحد من حج ولا عمرة، حتى يطوف بالبيت. ثم قالت: لقد كنت أَفْتِلُ قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يبعث بها، فما يتقي ـ أو قالت: فما يجتنب ـ شيئًا مما يجتنب المحرم[(٢)].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: إن رجالًا هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيت، ويأمرون الذين يبعثونهم أن يُعَرِّفُوهُمُ اليوم الذي يقلدونها، فلا يزالون محرمين حتى يَحِلَّ الناس، فصَفَّقَتْ بيدها، فسَمِعْتُ ذلك من وراء الحجاب، فقالت: سبحان الله، لقد كنت أَفْتِلُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، فيبعث بها إلى الكعبة، ويقيم فينا لا يترك شيئًا مما يصنع الحلال، حتى يرجع الناس[(٣)].

= من طريق الزهري، به.

(١) أخرجه: الطحاوي (٢/ ٢٦٨) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٧/ ٣٥٧/ ٤٣٩٤)، والبيهقي (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي (٢/ ٢٦٨) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٠)، والبخاري (١٠/ ٢٨/ ٥٥٦٦)، ومسلم (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١ [٣٧٠])، والنسائي =

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا هارون بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ القعنبي، قال: حدثنا أَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: فَتَلْتُ قلائد بُدْنِ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثم قلدها وأشعرها، وبعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيء كان له حلالاً[1].

والآثار عن عائشة بهذا متواترة. وبها قال مالك، والشافعي في أكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، وعُبَيْدُ الله بن الحسن في جماعة أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عُبَيْدٍ، وأبو ثور، وداود، والطبري. ولم يقل واحد منهم بحديث عبد الرحمن بن عطاء، وليس عندهم بذلك، وتَرَكَ مالك الراوية عنه، وهو جاره، وحسبك بهذا، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه خَصُّوا الإبل إذا قلدها من قصد البيت، أنه يكون بتقليده لها محرمًا إذا كان قاصدًا للحج أو العمرة إلى البيت. وليس كذلك عندهم من قلد الغنم، وإن أَمَّ البيت؛ لأن الغنم لا تقلد عندهم. وهو قول مالك وأصحابه في الغنم: أنها لا تقلد.

قال مالك وأصحابه: تقلد الإبل والبقر، ولا تقلد الغنم، وتجزئ النعل الواحدة في التقليد، وتَجْعَلُ حَبَائل القلائد مما شئت.

= (٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧/ ٢٧٧٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٩٤/ ١٦٩٩)، ومسلم (٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١ [٣٦٢])، وأبو داود (٢/ ٣٩٥/ ١٧٥٧) من طريق عبد الله بن مَسْلَمَةَ القعنبي، به. أخرجه: وأحمد (٦/ ٧٨)، والنسائي (٥/ ١٨٩/ ٢٧٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٨) من طريق أَفْلَحَ بن حُمَيْدٍ، به.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقلد كل هديٍ متعةٍ، أو قِرَانٍ، أو تطوع، من الإبل والبقر، فأما الغنم فلا تقلد، ولا يقلد هدي إحصار، ولا جِمَاعٍ، ولا جزاء صيد، ولا حنث في يمين، يُهْدِي جزورًا أو بقرة. وقالوا: التَّجْلِيلُ حسن، ولا يضر تركه، والتقليد أوجب منه.

وقال مالك: جِلَالُ البُدْنِ من عمل الناس، وهو من زِينَتِهَا، ولا بأس بِشَقِّ أوساط الجِلَالِ، إذا كانت بالثمن اليسير، بالدرهمين ونحو ذلك؛ لأن ذلك زينة لها.

وقال الشافعي: تقلد الإبل والبقر، وتقلد الغنم الرِّقَاعَ.

وقال أبو ثور: تقلد البُدْنُ والهدي كلها من الإبل والبقر والغنم، تطوعًا كانت أو واجبة، في متعة، أو قِرَانٍ، أو جزاء صيد، أو نذر، أو يمين، إذا اختار صاحب الهدي قلد ذلك كله إن شاء، ويُجَلِّلُ الهدي بما شاء.

واحتج من اختار تقليد الغنم، بما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنمًا فقلدها.

حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن أبي معاوية، فذكره[1].

قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٢)، ومسلم (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١ [٣٦٧])، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٦) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٦٩٨/ ١٧٠١)، وأبو داود (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٥) من طريق الأعمش، به.

منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لقد رأيتني أَفْتِلُ قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم، فيبعث بها، ثم يقيم فينا حلالًا[(١)].

وروى شعبة وسفيان، عن منصور بإسناده نحوه[(٢)].

وشعبة أيضًا وسفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله[(٣)].

ومحمد بن جُحَادَةَ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة معناه[(٤)].

واحتج من لم ير تقليد الغنم، بأن رسول الله ﷺ إنما حج حجة واحدة، لم يُهْدِ فيها غنمًا. وأنكروا حديث الأسود، عن عائشة، في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة.

واختلف الفقهاء أيضًا في إشعار البُدْنِ؛ فقال مالك: تُشْعَرُ الإبل والبقر، ولا تُشْعَرُ الغنم، وتُشْعَرُ في الشِّقِّ الأيسر.

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٩٣/ ٢٧٩٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢)، والنسائي (٥/ ١٨٩/ ٢٧٨٤) من طريق شعبة، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٦٩٨/ ١٧٠٣)، وأبو داود (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٥)، والترمذي (٣/ ٢٥٢/ ٩٠٩)، والنسائي (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١ [٣٦٥]) من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ١٨٩/ ٢٧٨٥) من طريق شعبة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٩٢)، وأبو داود (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٥)، والنسائي (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٧) من طريق سفيان، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١ [٣٦٥]) من طريق منصور، به.

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١ [٣٦٨])، والنسائي (٥/ ١٩٠ ـ ١٩١/ ٢٧٨٩) من طريق محمد بن جُحَادَةَ، به.

وكذلك قال أبو يوسف ومحمد مثل قول مالك سواءً في ذلك كله.

وحجة من رأى الأشعار أن رسول الله ﷺ أَشْعَرَ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر، المعنى، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد: سمعت أبا حَسَّانَ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُلَيْفَةِ، ثم دَعَا بِبَدَنَةٍ فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَتَ الدم عنها، وقَلَّدَهَا بنعلين، ثم أُتِيَ براحلة، فلما قعد عليها، واستوت به على البيداء، أَهَلَّ بالحج[1].

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يَشْرَكُهُمْ فيه أحد، أن النبي ﷺ أشعر من الجانب الأيمن.

قال أبو عمر: هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا، أن رسول الله ﷺ أشعر بَدَنَتَهُ من شقها الأيمن.

ورأيت في كتاب ابن عُلَيَّةَ، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أبي حَسَّانَ الأعرج، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أشعر بَدَنَةً من الجانب الأيسر، ثم سَلَتَ الدم عنها، وقَلَّدَهَا نعلين.

وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه ما ذكر أبو داود: الجانب الأيمن. لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك، إلا أن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٦٢/ ١٧٥٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٩/ ٣١٤/ ٤٠٠٢) من طريق أبي الوليد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٤)، ومسلم (٢/ ٩١٢/ ١٢٤٣)، والنسائي (٥/ ١٨٥/ ٢٧٧٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٤٩/ ٩٠٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٧) من طريق قتادة، به.

عبد الله بن عمر كان يشعر بَدَنَتَهُ من الجانب الأيسر. هكذا روى مالك، وأيوب، وعُبَيْدُ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر[١]. وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وجماعة. وهو المعروف عن عطاء.

وقد روى مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يُشْعِرُ في الشِّقِّ الأيمن، حين يريد أن يُحْرِمَ[٢].

وروى ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُشْعِرُ من الجانب الأيسر، وربما أشعر من الجانب الأيمن.

وهو أمر خفيف عند أهل العلم، لا يكرهون شيئًا من ذلك.

وقد كان ابن عمر ربما أَشْعَرَ في السنام[٣].

وروى مالك، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا وَخَزَ في سنام بَدَنَتِهِ يُشْعِرُهَا قال: بسم الله، والله أكبر[٤].

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، قال: تُشْعَرُ البُدْنُ من حيث تيسر[٥].

وقال أبو حنيفة: أكره الإِشْعَار؛ لأنه تعذيب لِلْبُدْنِ، في غير نفع لها، ولا لصاحبها؛ لنهي رسول الله ﷺ عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضًا[٦]، ولنهيه

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٨٤) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٨٧) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥٨/ ١٦١٩٤).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٤٨٤) من هذا المجلد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥/ ١٣٦٨١) بنحوه.

(٦) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٢٨٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤٩/ ١٩٥٧)، والنسائي =

عن الـمُثْلَةِ[(١)].

وقال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وسائر أهل العلم: تُشْعَرُ البُدْنُ في الشِّقِّ الأيمن. وحجتهم: أن رسول الله ﷺ قَلَّدَ بَدَنَةً وأشعرها من الشق الأيمن، وسَلَتَ الدم عنها. رواه ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ[(٢)].

وأما من جهة النظر؛ فإن الأصول كلها تشهد أن المُحْرِمَ لا يَحِلُّ إلا بعمل يعمله، أقله الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة. وهذا أمر متفق عليه.

وفي حديث عبد الرحمن بن عطاء، وقول ابن عباس، وابن عمر، ما يوجب أن يَحِلَّ، دون عمل يعمله، إذا نُحِرَ هديه، وهذا خلاف الإحرام المتفق عليه، وليس حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عائشة عند أهل العلم بالحديث، وقد كان ابن الزبير يحلف أَنَّ فعل ما روي عن ابن عباس وابن عمر في هذا الباب بدعة، ولا يجوز في العقول أن يحلف على أن ذلك بدعة، إلا وهو قد علم أن السنة خلاف ذلك.

روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيِّ، عن رَبِيعَةَ بن عبد الله بن الهُدَيْرِ، أنه رأى رجلًا متجردًا بالعراق، قال: فسألت الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يُقَلَّدَ، فلذلك تجرد. قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فقال: بدعة ورب الكعبة[(٣)].[(٤)]

= (٧/ ٢٧٤/ ٤٤٥٥).

(١) سيأتي تخريجه في (١١/ ٨٦٠). (٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: الطحاوي (٢/ ٢٦٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤١٩/ ١٣١٥١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٤) انظر بقية شرحه في (ص ٧٣٩) من هذا المجلد.

ما جاء في استسمان الهدايا

[٩١] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن رسول الله ﷺ أهدى جملًا كان لأبي جهل بن هشام، في حج أو عمرة[١].

وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في «الموطأ» في هذا الحديث: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر. وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة «للموطأ» عن مالك فيما علمت قديمًا وحديثًا: أن هذا الحديث في «الموطأ» لمالك، عن عبد الله بن أبي بكر. وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئًا، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه.

وهذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته لمالك، عن عبد الله بن أبي بكر.

ورواه سُوَيْدُ بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ أهدى جملًا لأبي جهل[٢].

وهذا من خطأ سُوَيْدٍ وغلطه. وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٣٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الإسماعيلي في معجمه (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، والبيهقي (٥/ ٢٣٠) من طريق سويد، به.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عُبَيْدُ بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: وقال عبد الله بن أبي نَجِيحٍ: حدثني مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملًا لأبي جهل بن هشام، في رأسه بُرَّةٌ[(١)] من فضة ليغيظ به المشركين[(٢)].

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي لَيْلَى، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ساق مائة بَدَنَةٍ، فيها جمل لأبي جهل، عليه بُرَّةٌ من فضة[(٣)].

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. وأخبرنا محمد بن عبد الملك وعُبَيْدُ بن محمد، قالا: حدثنا عبد الله بن مَسْرُورٍ، قال: حدثنا عيسى بن مِسْكِينٍ، قالا جميعًا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا سفيان،

---

(١) حلقة من صُفر أو غيره توضع في أنف البعير.

(٢) أخرجه: الطبراني (١١/ ٩١ ـ ٩٢/ ١١١٤٧) من طريق أحمد بن محمد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٦١) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٣٦٠/ ١٧٤٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٧/ ٢٨٩٨)، والحاكم (١/ ٤٦٧) من طريق ابن إسحاق، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وفي رواية أحمد وابن خزيمة تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

(٣) أخرجه: الطبراني (١١/ ٣٧٨/ ١٢٠٥٧) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٧/ ٣٠٧٦) من طريق سفيان، به.

عن أبي لَيْلَى، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ساق مائة بَدَنَةٍ، فيها جمل لأبي جهل، عليه بُرَّةٌ من فضة[١].

وقد روي عن عبد الكريم الجَزَرِيِّ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن علي، أن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بَدَنَةٍ، فيها جمل لأبي جهل[٢]. وفي هذا اللفظ بهذا الإسناد نظر.

وفي هذا الحديث دليل على اسْتِسْمَانِ الهدايا، واختيارها، وانتخابها، وأن الجمل يسمى بَدَنَةً، كما أن الناقة تسمى بَدَنَةً، وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم.

وفي هذا الحديث رد قول من زعم أن البَدَنَةَ لا تكون إلا أنثى.

وفيه إجازة هدي ذكور الإبل، وهو أمر مجتمع عليه في الهدي، وأما اسْتِسْمَان الضحايا والهدايا، والغُلُوُّ في ثمنها واختيارها، فداخل عندي تحت عموم قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[٣]. وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب، فقال: «أغلاها ثمنًا»[٤]. وهذا كله مداره على صحة النية، قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات»[٥]. وقال الله

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: البزار (٢/ ٢٢٢/ ٦١٧) من طريق عبد الكريم الجَزَرِيِّ، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٤) من طريق مجاهد، به.

(٣) الحج (٣٢).

(٤) أخرجه من حديث أبي ذر: أحمد (٥/ ١٥٠)، والبخاري (٥/ ١٨٥/ ٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٨٩/ ٨٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٣/ ٢٥٢٣).

(٥) أخرجه من حديث عمر: أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١/ ١١/ ١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧)، وأبو داود (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١)، والترمذي (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧)، والنسائي (١/ =

عز وجل: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[1].

وفي حديث مجاهد، عن ابن عباس، المذكور في هذا الباب، فيه قوله: ليغيظ به المشركين. وذلك عندي تفسير لهذا الحديث لمن تدبر، وبالله التوفيق.

= ٦٢/ ٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

(١) الحج (٣٧).

باب منه

[٩٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملًا في حج أو عمرة[(١)].

قال أبو عمر: هذا، والله أعلم، لِمَا بلغه أن رسول الله ﷺ أهدى جملًا كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة[(٢)]، تأسيًا برسول الله ﷺ وامتثالًا لفعله. وهذان الخبران يدلان على أن هدي الناس كان في النوق أكثر منه في الجمال، وكذلك رأى بعض العلماء واستحب أن تكون البدنة أنثى، وذلك عند الجمهور منهم؛ لأن اسمها عندهم مشتق من عِظَمِ البدن، وقد يسمون البقرة بدنة؛ لأنها أعظم بدنًا من الشاة.

مالك، عن أبي جعفر القارئ، أن عبد الله بن عَيَّاشِ بن أبي ربيعة المَخْزُومِيَّ أهدى بدنتين، إحداهما بُخْتِيَّةٌ[(٣)].

وهذا الخبر ليس فيه للقول مدخل؛ لأن ما مضى يوضحه ويغني عن القول فيه، ولا خلاف أن البُدْنَ في الهدايا أفضل من البقر والغنم، وإنما الخلاف في الضحايا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٣/ ١٤٣٤٩) عن نافع قال: ما رأيت أحدًا أهدى جملًا إلا عمر بن عبد العزيز فإنه أهدى بختيًّا.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥١٦) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٤/ ١٤٣٥١) من طريق مالك، به.

باب منه

[٩٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول لِبَنِيهِ: يا بَنِيَّ، لا يُهْدِيَنَّ أحدكم لله من البُدْنِ شيئًا يَسْتَحِي أن يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ؛ فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اخْتِيرَ له[1].

قال أبو عمر: لَمَّا قال رسول الله ﷺ ـ حين سئل: أي الرقاب أفضل؟ ـ «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»[2]. كان ذلك ندبًا إلى اختيار كل ما يُهْدَى إلى الله عز وجل ويُبْتَغَى به مرضاته إن شاء الله، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٣/ ٢٥٠/ ٣٤٥٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٧) من طريق هشام، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥١٨) من هذا المجلد.

ما جاء فيمن أهدى بدنة فنتجت فهي وولدها لأهل الحرم

[٩٤] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُتِجَتِ البدنة، فَلْيُحْمَلْ ولدها حتى يُنْحَرَ معها، فإن لم يوجد له مَحْمِلٌ، حُمِلَ على أمه حتى ينحر معها[١].

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن الناقة إذا قُلِّدَتْ وهي حامل ثم ولدت، أنَّ ولدها حكمه في النحر كحكمها؛ لأن تقليدها إخراج لها من مِلْكِ مُقَلِّدِهَا لله تعالى، وكذلك إذا نذر نحرها وهي حامل وإن لم يقلدها.

وقول ابن عمر في هذه المسألة يدل على أنه لا يرى ركوب البدنة إلا من ضرورة؛ لأنه لم يُبِحْ حمل ولدها عليها إلا إذا لم يوجد له مَحْمِلٌ غيرها، فكما لزمه للهدي العلف حتى يُبَلِّغَهُ محله، فكذلك يلزمه أن يصنع بالفصيل في حمله على غير أمه إذا قدر، فإن لم يقدر لم يكلف أن يحمله على رقبته، وكان له أن يحمله على أمه كما يحمل نفسه عليها إذا أجبر عليها[٢]، وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٣٧) من طريق مالك، به.

(٢) غير واضحة بالأصل.

باب تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾

[٩٥] مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدي، شاة[١].

مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدي، شاة[٢].

قال مالك: وذلك أحب ما سمعتُ إلَيَّ في ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[٣]. فمما يُحْكَمُ به في الهدي شاة، وقد سماها الله هديًا، وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا، وكيف يَشُكُّ أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ أن يُحْكَمَ فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين.

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٥٢)، والبيهقي (٥/ ٢٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٧٥٣/ ٣٠١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٨/ ١٣٢٢٨)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦/ ١٧٦٩) من طريق جعفر، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٥٣) من طريق مالك، به. ووصله: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٧/ ١٣٢٢٦)، وابن جرير (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦/ ١٧٧٠) والبيهقي (٥/ ٢٤) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المائدة (٩٥).

قال أبو عمر: قد أحسن مالك في احتجاجه هذا، وأتى بما لا مزيد لأحد فيه وجهًا حسنًا في معناه، وعليه جمهور أهل العلم، وعليه تدور فتوى فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز فيما استيسر من الهدي.

وكان ابن عمر يقول: ما استيسر من الهدي بدنة دون بدنة، وبقرة دون بقرة[(١)].

وقد روي عن عائشة مثل ذلك؛ ذكر سُنَيْدٌ، عن هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة وابن عمر، أنهما قالا: ما استيسر من الهدي الناقة دون[(٢)] الناقة، والبقرة دون البقرة[(٣)].

وكان ابن عمر يقول: الصيام للمتمتع أحب إِلَيَّ من الشاة. رواه وَبْرَةُ بن عبد الرحمن وعطاء عن ابن عمر[(٤)].

وروى عنه صَدَقَةُ بن يسار، أنه قال: الشاة أحب إِلَيَّ من البَدَنَةِ.

وعن حَمَّادِ بن زيد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: ما استيسر من الهدي ناقة، أو بقرة، أو شاة، أو شِرْكٌ في دم[(٥)].

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٢٥٤)، والبيهقي (٥/ ٢٤).

(٢) في الأصل: ثم.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦/ ١٣٢٢٠)، وابن جرير (٣/ ٣٥٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٣٣/ ١٦٣٣) من طريق يحيى بن سعيد، به. وقوى سنده الحافظ في الفتح (٣/ ٦٨٢).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٧٦٨/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٧/ ١٣٢٢٧) من طريق وبرة، به.

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٧٧٠/ ٣١٨) من طريق حماد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٤١)، والبخاري (٣/ ٦٨١/ ١٦٨٨) من طريق أبي جمرة، به.

باب منه

[٩٦] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة[١].

قال أبو عمر: هذا قول مجمل تفسيره ما ذكرنا عنه وعن عائشة، ومعلوم أن أَعْلَى الهدي البَدَنَةُ، فكيف يكون ما استيسر من الهدي؟! إلا أن معناه ما ذكرنا. وبالله توفيقنا.

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن مَوْلَاةً لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها: رقية. أخبرته أنها خرجت مع عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن إلى مكة، قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التَّرْوِيَة، وأنا معها، فطافت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم دخلت صُفَّةَ المسجد، فقالت: أمعك مِقَصَّانٍ؟ فقلت: لا. فقالت: فَالْتَمِسِيهِ لي. فالْتَمَسْتُهُ حتى جئت به، فأخذت من قرون رأسها، فلما كان يوم النحر، ذبحت شاة.

قال أبو عمر: ليس في هذا الخبر ما يحتاج إلى القول؛ لأن الشاة [فدية الحِلَاقِ][٢] لا خلاف في ذلك، وإنما أدخل مالك هذا الحديث شاهدًا على أن ما استيسر من الهدي شاة؛ لأن المتمتع قد فرض الله عليه ما استيسر من الهدي، لقوله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٣].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٤)، والبيهقي (٥/ ٢٤) من طريق مالك، به.

(٢) في الأصل: «دون الحلاب». ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) البقرة (١٩٦).

وعَمْرَةُ كانت متمتعة، لا شك فيه، وللمتمتع أن يؤخر الذبح إلى يوم النحر.

وفي أخذ عَمْرَةَ من قرون رأسها في المسجد دليل على طهارة شَعَرِ الإنسان، وعلى هذا جمهور العلماء في طهارة شعور بني آدم.

وقد كان للشافعي فيه قول رجع عنه إلى ما عليه الجمهور، بدليل حلق رسول الله ﷺ شَعَرَ رأسه في حجته، وأنه أعطاه أبا طلحة وغيره، ولو كان نجسًا ما وهبه لهم، ولا مَلَّكَهُمْ إياه.

وأما قوله: من قرون رأسها. فالقرون هنا الضفائر، ويستحب أن تأخذ المرأة من كل ضفيرة قدر أنملة، فتعم بالتقصير ضفائرها، وإن لم تفعل جَزَى عنها أقل ما يقع عليه اسم تقصير من شعرها.

باب منه

[٩٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المَخْزُومِيِّ، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينة، فَمَرُّوا على حسين بن علي وهو مريض بالسُّقْيَا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر، حتى إذا خاف الفوات خرج، وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حُسَيْنًا أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه فحلق، ثم نَسَكَ عنه بالسُّقْيَا، فنحر عنه بعيرًا[1].

قال يحيى بن سعيد: وكان حُسَيْنٌ خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على صحة ما ذهب إليه مالك في أن من كان عليه من الدماء في فدية الأذى لمن اختار النسك في ذلك دون الإطعام والصيام، جائز أن يذبح ذلك النسك بغير مكة.

وأما نحر علي عن حسين ابنه رضي الله عنهما في حلقه رأسه بعيرًا، فذلك أفضل ما يُفْعَلُ في ذلك، والشاة كانت تُجزئه كما قال النبي عليه السلام لكعب بن عجرة: «أو انْسُك بشاة»[2]. وفي ترك عبد الله بن جعفر لحسين مريضًا دليل على أنه خاف فوت الحج، ولذلك تركه وأيقن أن أباه

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢١٨) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣١) من هذا المجلد.

سَيَلْحَقُه، فلَحِقَهُ أبوه مع امرأته؛ لأن النساء ألطف بتمريض المرضى، وكانت أسماء بنت عُمَيْسٍ كأمه زوجة لأبيه، فلذلك أتى بها علي أبوه رضي الله عنهما لِتُمَرِّضَه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الأخرس وغير الأخرس، ممن يُمنع الكلام سواءٌ، إذا فهمت إشارته قامت مقام كلامه لو تكلم، والله أعلم.

باب منه

[٩٨] مالك، عن صَدَقَةَ بن يَسَارٍ المكي، أن رجلًا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر، وقد ضَفَّرَ رأسه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني قَدِمْتُ بعمرة مفردة. فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك، أو سألتني لأمرتك أن تَقْرُنَ. فقال اليماني: قد كان ذلك. فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك، وأَهْدِ. فقالت امرأة من أهل العراق: وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديه. فقالت له: ما هديه؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة، لكان أحب إِلَيَّ من أن أصوم(١).

قال أبو عمر: في هذا الحديث أن للمحرم أن يُضَفِّرَ رأسه، إلا أن من ضَفَّرَ أو لَبَّدَ أو عَقَصَ فعليه الحِلَاقُ عند عمر بن الخطاب وعند جماعة من العلماء بعده؛ لِمَا في التَّضْفِيرِ من وقاية الرأس لئلا يصل الغبار إلى جلده.

وفي هذا الحديث دليل على أن القِرَانَ كان عند ابن عمر أولى من التمتع، وقد كان في أول أمره يُفَضِّلُ التمتع، ثم رجع إلى هذا، وقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت مع العمرة الحج(٢).

وأما قول اليماني: قد كان ذلك. أي: قد فات القِرَانُ. لأنه، والله أعلم،

---

(١) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦١ ـ ٦٣) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٠٤) من هذا المجلد.

سأله بعد أن طاف وسعى لعمرته، ولا سبيل إلى القِرَانِ بعد ذلك؛ لأن الحج لا يدخل على العمرة إلا قبل ذلك.

وأما أمر ابن عمر اليماني بالتقصير وقد ضَفَّرَ، فإنما ذلك، والله أعلم؛ لأنه رأى عليه حلق رأسه يوم النحر في حجه الذي تمتع بالعمرة إليه، فأراد ألّا يحلق في العمرة؛ ليحلق في الحج.

وأما قوله: فأَهْدِ. فإنه يريد هدي مُتْعَتِهِ.

ثم سئل: ما الهدي؟ فقال: إن لم أجد إلا شاة، لكان أحب إِلَيَّ من الصوم.

فهذا يرد رواية من روى عنه: الصيام أحب إِلَيَّ من الشاة(١).

ورواية مالك عن صَدَقَةَ بن يسار هذه أصح عنه؛ لأنه معروف من مذهبه تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال.

ويروى: ما هَدْيُهُ؟ و: ما هَدِيُّهُ؟ وهو الأولى؛ لأنه مما يهدى إلى الله عز وجل. وعلى نحو هذا قول ابن مسعود: الصلاة أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٢٤) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣١٠/ ٧٩٠٣)، والطبراني (٩/ ١٩٥/ ٨٨٦٩) بلفظ: «والصلاة أحب إلي من الصيام...». وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥٧) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

باب منه

[٩٩] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تَمْتَشِطْ حتى تأخذ من قُرُونِ رأسها، وإن كان لها هدي، لم تأخذ من شعرها شيئًا حتى تنحر هديها.

إنما قال هذا؛ لأن الحِلاق نُسُكٌ يُحِلُّ لمن رمى الجَمْرَةَ إلقاء التَّفَثِ كله، وهو الشعث. ومن لم يجعل الحِلَاقَ من النسك، وجعله أول الحِلِّ، فهو مذهب سنذكره في باب الحِلَاقِ(١) إن شاء الله.

وأما من حلق قبل أن ينحر فقد قدم وأخر، وتقديم الأفعال المفعولة يوم النحر وتأخيرها لا حرج فيه. وسنذكر ما في ذلك للعلماء من المذاهب في هذا الكتاب(٢) إن شاء الله.

---

(١) سيأتي في (ص ٥٦٢) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٤٣٦) من هذا المجلد.

باب الاشتراك في الهدي

[١٠٠] مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بَدَنَةٍ واحدة، لِيُهْدِ كل واحد بدنة بدنة.

قال أبو عمر: إن كان أراد أنَّ من وطئ امرأته في الحج لا يجزئهما بدنة واحدة، فقد مضى مذهبه ومذهب من خالفه في ذلك، وإن كان أراد الاشتراك في النسك كله من ضحية أو هدي، فقد اختلف قوله في هدي التطوع؛ فمرة أجاز الاشتراك فيه، ومرة لم يجزه. ولم يختلف قوله أنه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب. وسنذكر في كتاب الضحايا مذهبه في الاشتراك في الضحايا كيف هو عنده(١).

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما: يجوز أن يشترك سبعة في بَدَنَةٍ ويُجزئهم، بعد أن يكون على كل واحد منهم شاة بوجوه مختلفة؛ من جزاء صيد، ومن إحصار، أو تمتع، أو من غير ذلك.

وقال زُفَرُ: لا يجزئ حتى تكون الجهة الموجبة للهدي عليهم واحدة، فإما جزاء صيد كله، وإما تطوع كله، فإن اختلف لم يُجزئ.

وقالوا: وإن كان فيهم ذِمِّيٌّ أو من لا يريد أن يُهْدِيَ فلا يجزئهم من الهدي.

---

(١) سيأتي في (ص ٥٤٦) من هذا المجلد.

وقال أبو ثور: إن كان أحد السبعة المشتركين في الهدي ذِمِّيًّا، أو من يريد حصته من اللحم ولا يريد الهدي، أجزأ من أراد الهدي فيه، ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم.

قال أبو عمر: ذكر ابن وهب، عن مالك في «موطئه» قال: إنما العمرة التي يتطوع الناس بها، فإن ذلك يجوز فيها الاشتراك في الهدي، وأما كل هدي واجب في عمرة أو ما أشبهها، فإنه لا يجوز الاشتراك فيه. قال: وإنما اشتركوا يوم الحديبية؛ لأنهم كانوا معتمرين تطوعًا.

وقال ابن القاسم: لا يُشْتَرَكُ في الهدي الواجب ولا في التطوع عند مالك.

قال مالك: إذا قَلَّدَ الهدي وأشعره، ثم مات وجب إخراجه على ورثته من رأس المال، ولم يرثوه. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يكون ميراثًا.

وقال مالك: من قَلَّدَ الهدي لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا بدلُهُ. وكذلك الأضحية إذا أوجبها ونعلها، فإن لم يفعل كان له بدلها بأحسن منها.

وقال أبو حنيفة: جائز له بيعها لهدي وعليه بدلها.

وقال الثوري: لا بأس أن يُبْدِلَ الرجل هديه الواجب ولا يبدل التطوع.

وقال الأوزاعي: له أن يبدل هديه إذا قَلَّدَهُ وأشعره ما لم يتكلم بفرضه.

باب جامع الهدي

[١٠١] وسئل مالك عمن بُعِثَ معه بهدي ينحره في حج وهو مُهِلٌّ بعمرة، هل ينحره إذا حَلَّ، أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويَحِلُّ هو من عمرته؟ فقال: بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويَحِلُّ هو من عمرته.

قال أبو عمر: إنما قال كذلك لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(١). وقال: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾(٢). يعني أيام النحر وسائر أيام الذبح إلا بمِنًى ومكة. إلا أن الاختيار أن يذبح الحاج بمِنًى والمعتمر بمكة، ومن ذبح بمكة من الحاج لم يَحْرَجْ، ولا يُذْبَحُ بمِنًى إلا أيام مِنًى، وسائر السَّنَةِ بمكة. ولما لم يكن هذا الهَديُ للمعتمر؛ وإنما بُعِثَ به معه، لم يرتبط نحره بشيء من عمرته.

قال مالك: والذي يُحْكَمُ عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك، فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾(٣). وأما ما عُدِلَ به الهدي من الصيام أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة، حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله.

قال أبو عمر: أجمع العلماء أن الكعبة البيت الحرام ـ وهو البيت العتيق ـ لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر، وكذلك المسجد الحرام. فدل

---

(١) الحج (٣٣). (٢) المائدة (٩٥).

(٣) المائدة (٩٥).

ذلك على أن معنى قوله عز وجل: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾. أنه أراد الحرم، يعني مساكين الحرم، أو أراد مكة لمساكينها؛ رِفْقًا بجيران بيت الله وإحسانًا إليهم، وهم أهل الحرم وأهل مكة. على هذين القولين العلماء في قول الله عز وجل: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾.

وأما قوله عز وجل: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[(١)]. فليس ذلك عند أكثر العلماء، وسنذكر ما لهم في ذلك كله، إن شاء الله عز وجل.

وكان مالك يذهب إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾. أنه عَنَى مكة، ولم يُرِدِ الحرم.

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ للحاج: «فجاج مكة وطرقها منحر»[(٢)]. دل على أنه أراد مكة، والله أعلم.

قال مالك: من نحر هديه في الحرم لم يُجزئه أن ينحره إلا بمكة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نحره في الحرم أجزأه. وهو قول عطاء.

وقال الطبري: يجوز نحر الهدي حيث شاء المُهْدِي، إلا هدي القِرَانِ وجزاء الصيد، فإنه لا ينحره إلا في الحرم.

وقال مالك: إذا نحر هدي التمتع، أو الهدي التطوع قبل يوم النحر لم يُجزئه.

وقال أبو حنيفة في الهدي التمتع كقول مالك، وخالفه في التطوع فجوزه

---

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) أخرجه من حديث جابر: أحمد (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٣/ ٣٠٤٨)، وابن خزيمة (٤/ ٢٤٢/ ٢٧٨٧).

قبل يوم النحر.

وقال الشافعي: يجزئ نحر الجميع قبل يوم النحر.

وأما قوله: وأما ما عُدِلَ به الهدي من الصيام والصدقة، فإنه يكون بغير مكة، حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله. فلا خلاف في الصيام أن يصوم حيث شاء؛ لأنه لا منفعة في ذلك لأهل الحرم، ولا لأهل مكة.

وأما الصدقة، فلا تكون عند الشافعي والكوفيين إذا كانت بدلًا من جزاء الصيد، إلا بمكة لأهلها حيث يكون النحر. ومعلوم أن النحر في العمرة بمكة، وفي الحج بمِنًى، وهما جميعًا حرم، فالحرم كله منحر عندهم. وفي «العُتْبِيَّةِ» ليحيى بن يحيى، عن ابن وهب مثلُ قول مالك في «موطئه»، أن الإطعام كالصيام يجوز بغير مكة.

وفي «الأَسَدِيَّةِ» لابن القاسم، عن مالك، قال: لا يُطْعِمُ إلا في الموضع الذي أصاب فيه الصيد.

قال أبو عمر: هذا خلاف الجمهور، ولا وجه له.

باب ما جاء في صيام المتمتع إذا لم يجد هديًا

[١٠٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديًا، ما بين أن يُهِلَّ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام مِنًى[١].

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها[٢].

قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٣].

وأجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر، فقد أتى بما يلزمه من ذلك؛ ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن في قوله: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾. قال: آخرها يوم عرفة.

وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر.

واختلفوا في صيام أيام مِنًى إذا كان قد فَرَّطَ فلم يصمها قبل يوم النحر؛ فقال مالك: يصومها المتمتع إذا لم يجد هديًا؛ لأنها من أيام الحج. وروي

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٠٤/ ١٩٩٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٠٤/ ١٩٩٩) من طريق مالك، به.

(٣) البقرة (١٩٦).

عن ابن عمر، وعائشة[١].

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، وأبو ثور: لا يصوم المتمتع أيام مِنًى؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أيام مِنًى[٢]، ولم يخص نوعًا من الصيام.

واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل في ذلك؛ فروي عنه أنه إن لم يصم الثلاثة الأيام آخرها يوم عرفة، لم يصم يوم النحر، وصام أيام مِنًى. وروي عنه أنه لا يصوم أيام مِنًى، وليصم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم.

وروي عن عطاء بن أبي رباح، أنه يجوز للمتمتع أن يصوم في العشر وهو حلال.

وقال مجاهد، وطاوس: إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه.

وهذان القولان شاذان، ذكرهما الطبري، عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء[٣]. وعن ابن حُمَيْدٍ، عن حَكَّامٍ، عن عَنْبَسَةَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد وطاوس[٤].

---

(١) تقدم تخريجهما في (ص ٤١٨) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤١٤ وص ٤١٥ وص ٤٣٠) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٢٩) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٢٨) بهذا الإسناد.

باب من غربت له الشمس
وهو بمنًى رمى من الغد

[١٠٣] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمِنًى، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يرمي الجمار من الغد[١].

قال أبو عمر: إنما قال ذلك لأن من غربت له الشمس بمِنًى لزمه المبيت بها على سُنَّتِهِ، فإذا أصبح من اليوم الثالث لم ينتظر حتى يرمي؛ لأنه ممن تعجل في يومين، فإن أقام حتى تزول الشمس رمى الرمي على سنته في تلك الأيام، وقد رُخِّصَ له أن يرمي في الثالث ضحًى ويَنْفِرَ.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: رأيت ابن عباس يرمي مع الظهيرة أو قبلها، ثم يصدر[٢].

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن أبيه، قال: لا بأس بالرمي يوم النَّفْرِ ضحًى.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٥٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٠/ ١٥١٩٩) من طريق ابن جريج، بنحوه.

ما جاء في المهاجر يقضي مناسكه يعجل بالرجوع إلى دار هجرته

[١٠٤] مالك، أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر، ربما لم يَحْطُطْ عن راحلته حتى يرجع.

المعنى في هذا الخبر عن عثمان بن عفان ما كان عليه ﵁ من الحرص على الطاعة، والقربة إلى الله بالانصراف إلى دار الهجرة التي افْتُرِضَ عليه المُقَامُ فيها، وألّا يَظْعَنَ عنها إلا فيما لا بد منه من دِينٍ أو دنيا؛ ظَعْنَ سَفَرٍ، لا ظَعْنَ إِقَامَةٍ عنها، وكان من الفرض عليه وعلى كل من كان مثله أَلَّا يرجع للسكنى والمقام إلى الدار التي افْتُرِضَ عليه الهجرة منها وانصراف عنها، وأن يجعل الانصراف إلى موضع هجرته بمقدار ما يمكنه.

وإنما أرخص رسول الله ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا[١]، يعني لقضاء حاجاته. فرأى عثمان أنه مستغنٍ عن الرخصة في ذلك؛ لما يلزم من القيام من أمور المسلمين، فكان يُعَجِّلُ الأوبة إلى دار مقامه بقيامه بأمور العامة والخاصة من المسلمين.

---

(١) أخرجه من حديث العلاء بن الحضرمي: أحمد (٢/ ٥٢)، والبخاري (٧/ ٣٣٩/ ٣٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٥/ ١٣٥٢)، وأبو داود (٢/ ٥٢٣/ ٢٠٢٢)، والترمذي (٣/ ٢٨٤/ ٩٤٩)، والنسائي (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ١٤٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣٤١/ ١٠٧٣).

ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة

[١٠٥] مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنَةً واحدةً، أو بقرةً واحدةً.

قال مالك: لا أدري أيَّتَهما قال ابن شهاب.

هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في «الموطأ» وغيره، إلا جُوَيْرِيَةُ، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: ما نحر رسول الله ﷺ عن أهله إلا بدنَةً واحدةً. أو بقرةً واحدةً. لا أدري أيتهما قالت.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ، عن مالك، فذكره.

أما سائر أصحاب ابن شهاب، فاختلفوا في إسناده عنه؛ فجعله أكثرهم عنه، عن عَمْرَةَ. وجعله بعضهم عنه، عن عروة، عن عائشة.

فأما مَعْمَرٌ، فرواه عن الزهري، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قالت: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة واحدة. هكذا ذكره عبد الرزاق[١].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٢/ ٤١٣٠) من طريق عبد الرزاق، به.

ورواه ابن أخي الزهري، عن عمه، قال: حدثني من لا أتهم، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عمن حج من أهله في حجة الوداع بقرة واحدة.

وأما يونس، فذكر حديثه ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة(١).

ورواه الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة(٢). وكانت عَمْرَةُ تحدث ذلك عن عائشة.

ورواية الليث عن يونس، مع رواية ابن أخي الزهري، تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عَمْرَةَ.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد الحِمْصِيُّ، قال: حدثنا سليمان بن سَلَمَةَ أبو أيوب، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزهري، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، أن النبي ﷺ ضحى عمن حج معه من أهل بيته من بني هاشم ببقرة. قال أبو أيوب: قلت لِبَقِيَّةَ: كم كانوا؟ قال: عدد كثير.

هكذا قال يونس، ومَعْمَرٌ، والزُّبَيْدِيُّ: بقرة. لم يشكوا كما شك مالك في

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٦١/ ١٧٥٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٢/ ٤١٢٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٥) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/ ٣٥٣) من طريق يونس، به.

بَدَنَةٍ أو بقرةٍ. وكلهم جعله عن ابن شهاب، عن عَمْرَةَ، عن عائشة.

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع. قال عثمان بن عمر: وجدته في كتابي في موضعين؛ في موضع عن عَمْرَةَ، عن عائشة. وفي موضع عن عُرْوَةَ، عن عائشة[١].

قال أبو عمر: الحديث لِعَمْرَةَ، والله أعلم، وإن كان الليث قد بَيَّنَ فيه عن يونس: أنه لم يسمعه ابن شهاب من عَمْرَةَ.

وكذلك رواية ابن أخي ابن شهاب صَرَّحَتْ بذلك أيضًا.

وظاهر حديث يونس، يدل على أن الزهري لم يسمعه من عَمْرَةَ، والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن علي بن موسى البغدادي بمصر، قال: حدثنا هشام بن عَمَّارٍ، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني عروة، عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة.

هكذا حدث عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن الأوزاعي، عن

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٥١/ ٤١٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٨) من طريق عثمان بن عمر، به.

الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وغيره يقول: عن الزهري، عن عَمْرَةَ، عن عائشة.

وعند الأوزاعي في هذا حديث آخر؛ حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأَبْهَرِيُّ، قال: حدثنا محمد بن جعفر الدمشقي بدمشق، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه، وكن متمتعات. لم يُسَمِّ عِدَّتَهُنَّ[١].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن[٢].

وحدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، ومحمد بن مِهْرَانَ الرازي، قالا: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي. فذكره بإسناده وبمعناه سواءً[٣].

قال أبو عمر: حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت، ومثله ما رواه ابن جريج، وكلاهما يشهد بصحة رواية ابن شهاب هذه، ويَعْضُدُهَا في قوله:

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٩/ ٣١٩/ ٤٠٠٨) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٢/ ٤١٢٨) بهذا الإسناد. وانظر الذي بعده.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٦١/ ١٧٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ٢٩٠٣) من طريق الوليد بن مسلم، به.

بقرة واحدة. ويعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه يومئذ البقر. وظاهر حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر. كل ذلك على لفظ الجمع.

كذلك رواه الثوري، وابن عُيَيْنَةَ(١)، وشعبة، وحَمَّادُ بن سَلَمَةَ(٢)، كلهم عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة.

وأما ابن جريج فأرسله؛ قال فيه: عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه يقول: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه في حجة الوداع بقرة عن كل امرأة. ونحو ذلك هو عندي حديث مالك. وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، أنها قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذي القَعْدَةِ، ولا نَرَى إلا أنه الحج. فذكر الحديث، وفيه: قالت عائشة: فَدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت ذلك للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه(٣).

وقد ذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يومئذ. يعني في حجة الوداع.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (١/ ٥٢٧/ ٢٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٧٣/ ١٢١١ [١١٩])، والنسائي (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٣) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٩)، ومسلم (٢/ ٨٧٤/ ١٢١١ [١٢١])، وأبو داود (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤/ ١٧٨٢) من طريق حماد، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٩٣) من هذا المجلد.

ففي هذه الأحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع. وفي حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه، وهو عندي تفسير حديث يحيى بن سعيد؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس، تقول: دُخِلَ علينا بلحم بقر. أي: لم يكن لحم إبل ولا غنم، كما تقول: لحم بقر. تنفي أن يكون غير بَقَرِيٍّ، وهو من بقرة واحدة.

وإذا حمل الخبران على هذا، لم يتدافعا، وصح بذلك مذهب مالك، في إجازته أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة، وفي معناها عنده الشاة الواحدة.

واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا؛ فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة، أو البقرة، أو البَدَنَةَ، عن نفسه، وعن أهل البيت، وسواء كانوا سبعة، أو أكثر من سبعة، يُشْرِكُهُمْ فيها، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، إنما يجزئ إذا تطوع عنهم، ولا يجزئ عن الأجنبيين. هذا كله قول مالك.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر.

وأجاز مالك الاشتراك في الهدي التطوع على هذا الوجه، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدي الواجب بحال؛ لا في بدنة، ولا في بقرة.

والحجة له فيما ذهب إليه من ذلك كله، حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب. وحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أشرك عليًّا في هديه عام حجة الوداع[١].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٦٣) من هذا المجلد.

وقد قال ﷺ في بعض ضحاياه: «هذه عني، وعمن لم يضح من أمتي»[١].

وهذا كله تطوع، ليس باشتراك لازم، على ما قال مالك رحمه الله.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يجوز الاشتراك في الهدي التطوع، وفي الواجب، وفي الضحايا؛ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، والطبري، وداود بن علي. ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك أكثر من سبعة في بَدَنَةٍ ولا بقرة.

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم. وحجة هؤلاء حديث جابر؛ قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ، فنذبح البقرة عن سبعة، والبَدَنَةَ عن سبعة.

حدثنا عبد الله بن محمد الجُهَنِيُّ، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكِنَانِيُّ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النَّسَوِيُّ، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع. فذكره[٢].

وسنذكر بعد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعنى ما فيه شفاء[٣]؛ لأنه أولى بذلك من ذكره هاهنا.

---

(١) أخرجه من حديث جابر: أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (٣/ ٢٤٠/ ٢٨١٠)، والترمذي (٤/ ٨٥/ ١٥٢١)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، والحاكم (٤/ ٢٢٩) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٥٥٨) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي في (ص ٥٥٤) من هذ المجلد.

وفي هذا الحديث أيضًا جواز نحر البقر وذبحها؛ لأن في بعض الروايات: ذبح. وفي بعضها: نحر. وهو لفظ حديث مالك.

وكان مالك يجيز نحر البقر، ويستحب فيها الذبح؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[١].

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: إن نحرت البقرة، كره ذلك وجاز. وكذلك عندهم إن ذبح الجزور.

وقال مالك: إن ذُبِحَ الجزور من غير ضرورة، أو نُحِرَتِ الشاة من غير ضرورة، لم تؤكل.

وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر. وهو قول مجاهد. وحجة من ذهب إلى هذا، حديث أسماء: انْتَحَرْنَا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) البقرة (٦٧).

(٢) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٨٠).

باب منه

[١٠٦] مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البَدَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة[1].

هذا حديث صحيح عند أهل العلم.

والحديبية: موضع من الأرض في أول الحرم، منه حِلٌّ، ومنه حَرَمٌ، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلًا، وهو وادٍ قريب من بَلْدَحٍ، على طريق جُدَّةَ.

ومنزل النبي ﷺ بها معروف ومشهور بين الحِلِّ والحَرَمِ، نزله ﷺ واضْطُرِبَ به بناؤه حين صده المشركون عن البيت، وذلك سنة ست من الهجرة، ونزل معه أصحابه، فعَسْكَرَتْ قريش لصد النبي ﷺ بِذِي طُوًى، وأتاه الحُلَيْسُ بن عَلْقَمَةَ، أو ابن زَبَّانَ، أحد بني الحارث بن عَبْدِ مَنَاةَ بن كِنَانَةَ، فأخبره أنهم قد عسكروا بذي طُوًى، وحَلَفُوا ألّا يدخلها عليهم عَنْوَةً أبدًا.

وكان رسول الله ﷺ قد قصد مكة زائرًا للبيت ومعظمًا له، ولم يقصد لقتال قريش، فلما اجتمعوا لصده عن البيت، بعث إليهم عثمان بن عفان

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، ومسلم (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨)، وأبو داود (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ٢٨٠٩)، والترمذي (٣/ ٢٤٨/ ٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥١/ ٤١٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٢) من طريق مالك، به.

يخبرهم أن رسول الله ﷺ لم يأت لحرب، وإنما جاء زائرًا للبيت ومعظمًا لحرمته، فخرج عثمان حتى أتى مكة، فأخبرهم بذلك، فقالوا له: إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف، وأما محمد فلا في عامه هذا. فقال عثمان: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ، فاحْتَبَسَتْهُ قريش عندها. فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قتل، فقال رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك: «لا نَبْرَحُ حتى نناجز القوم»[1]. ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون: بايعهم على الموت. وكان جابر بن عبد الله يقول: لم يبايعنا على الموت، وإنما بايعنا على ألّا نفرّ[2].

ثم أتى رسولَ الله ﷺ أن الذي قيل من أمر عثمان وذُكِرَ من قتله باطل، ثم بعثت قريش سُهَيْلَ بن عمرو العامري إلى رسول الله ﷺ، فصالحه عنهم على أن يرجع عامه ذلك، ولا يدخل عليهم مكة، وأنه إذا كان عامُ قابل، خرجت قريش عن مكة، فدخلها رسول الله ﷺ وأصحابه، فأقاموا بها ثلاثًا. إلى سائر ما قاضوه وصالحوا عليه، مما قد ذكره أهل السير. فسُمِّيَ عام القضية، وهو عام الحديبية.

فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلح، قام إلى هديه فنحره، وحل من إحرامه، وأمر أصحابه أن يَحِلُّوا، فنحر ونحروا، وحلقوا رؤوسهم، وقصر بعضهم، فدعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين واحدة، وحَلُّوا من كل شيء.

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٢١/ ٢٧٣)، وابن هشام (٢/ ٢٢٩) عن عبد الله بن أبي بكر مرسلًا. وضعفه الشيخ الألباني في تخريجه لأحاديث فقه السيرة (٢٥٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٥)، مسلم (٣/ ١٤٨٣/ ١٨٥٦)، والترمذي (٤/ ١٢٨/ ١٥٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٤/ ١١٥٠٩).

وكان رسول الله ﷺ قد أحرم يومئذ بعمرة ليأمن الناس من حربه، وليعلموا أنه خرج زائرًا للبيت، ومعظمًا له.

واختلف في موضع نحره ﷺ هديه؛ فقال قوم: نحر في الحِلِّ. وقال آخرون: بل نحر في الحرم. وقال الله عز وجل: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[١].

وقالوا: كان بناء رسول الله ﷺ في الحِلِّ، وكان يصلي في الحرم.

ذكر محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: كان بناء رسول الله ﷺ مضطربًا في الحِلِّ، وكان يصلي في الحرم[٢].

وقال عطاء: في الحرم نحر رسول الله ﷺ هديه يومئذ[٣]. وكان عطاء يقول: إذا بلغ الهديُ الحرمَ، فقد بلغ مَحِلَّه[٤].

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾. يرد قول عطاء، والله أعلم. وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٥].

واختلف الفقهاء فيمن حَصَرَهُ العدو في غير الحرم؛ فقال مالك: المُحْصَرُ بعدو، ينحر هديه حيث حُصِر، في الحرم وغيره. وهو قول الشافعي، وداود بن علي.

---

(١) الفتح (٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٦) ضمن حديث طويل من طريق ابن إسحاق، به.

(٣) ذكره: الشافعي في الأم (٢/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٦٨/ ١٤٧٣٥).

(٥) الحج (٣٣).

وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه إلا في الحرم.

وقال عطاء: لا يَحِلُّ المُحْصَرُ إلا أن ينحر هديه في الحرم. وقد روي عنه إجازة نحر الهدي للمحصر في الحِلِّ والحرم. وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير. وهو قول مالك، والحجة لمالك أن الهدي تابع للتحلل، قياسًا على من تم حجه، ألا ترى أن من تم حجه نحر بمِنًى، ومن تمت عمرته نحر بمكة، فكذلك المحصر ينحر حيث يَحِلُّ، وكل متحلل فهديه منحور حيث يَحِلُّ، والله أعلم.

وقال مالك: من حصره المرض، فلا يُحِلُّهُ إلا الطواف بالبيت، فإن أُحْصِرَ بعدو، فإنه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون صَرُورَةً. وهذا كله قول الشافعي، وداود بن علي.

وقال أبو حنيفة: المُحْصَرُ بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم، ويَحِلُّ يوم النحر إن شاء، وعليه حجة وعمرة. وهو قول الطبري.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس ذلك له، ولا يَتَحَلَّلُ دون يوم النحر. وهو قول الثوري، والحسن بن صالح.

وقال مالك: من أُحْصِرَ بعدو، فحال بينه وبين البيت، فإنه يَحِلُّ من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حُبِسَ، وليس عليه قضاء.

قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ حَلَّ هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحَلُّوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يَصِل إليه الهدي، ثم لم يُعْلَمْ أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ولا أحدًا ممن كان معه، أن يقضوا شيئًا، ولا يعودوا لشيء.

قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حُصِرَ بالعدو، كما حُصِرَ رسول الله ﷺ وأصحابه، فأما من حُصِرَ بغير عدو، فإنه لا يَحِلُّ دون البيت. وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواءً.

واختلفوا إذا حَصَرَهُ العدو بمكة؛ فقال مالك: يتحلل بعمل عمرة، كما لو حَصَرَهُ العدو في الحِلِّ، إلا أن يكون مكيًّا، فيخرج إلى الحِلِّ، ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي: الإحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرمًا بالحج، فلا يكون مُحْصَرًا.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمُحْصَرٍ، ويقيم على إحرامه، حتى يطوف بالبيت ويُهْدِي. ونحو ذلك قال أبو حنيفة. وهو أحد قولي الشافعي.

وقال الحسن بن حي: يكون مُحْصَرًا. وهو أحد قولي الشافعي أيضًا.

وقال مالك: من فاته الحج، تَحَلَّلَ بعمل عمرة، وعليه الحج من قابل والهدي. وهو قول الثوري.

وقال أبو حنيفة: يَتَحَلَّلُ بعمرة، ولا هدي عليه، وعليه الحج من قابل.

وقال الأوزاعي: يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي.

واختلف أهل اللغة في لفظ الإحصار والحصر؛ فقال بعضهم: أَحْصَرَهُ المرض، وحَصَرَهُ العدو. واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو[1].

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٩٤٢) ت. سنجر، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦/ =

وقال بعضهم: يقال فيهما جميعًا: أحصره. واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[1]. وأنها نزلت بالحديبية.

والحِلَاقُ عند مالك وأصحابه نُسُكٌ واجب على الحاج والمعتمر، وعلى المُحْصَرِ بعدو أو بمرض.

قال أبو حنيفة: ليس على المحصر تقصير ولا حِلَاقٌ.

وقد روي عن أبي يوسف أن ذلك عليه لا بد له منه، يحلق أو يقصر.

واختلف أصحاب الشافعي في هذه على قولين؛ أحدهما: أن الحِلَاقَ نُسُكٌ. والآخر: ليس الحِلَاقُ من النسك.

واختلف العلماء أيضًا في وجوب الهدي على المُحْصَرِ؛ فقال مالك: لا هَدْيَ على المحصر بعدو.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الهدي. وهو قول الشافعي، وأشهب.

واختلفوا في البَدَنَةِ والبقرة، هل تجزئ عن سبعة محصرين أو متمتعين أم لا؟

فقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي، لا تجزئ البدنة ولا البقرة عمن وجب عليه دم، إلا عن واحد. قال: ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب، ولا في الضحايا.

قال أبو عمر: لم يُخْتَلَفْ عن مالك وأصحابه أنه لا يجوز الاشتراك في

= ١٧٦٨)، والبيهقي (٥/ ٢١٩).

(١) البقرة (١٩٦).

الهدي الواجب، إلا رواية شذت عند أصحابه عنه، وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا، إلا على ما نَصِفُهُ عنه هاهنا.

واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع، فذكر ابن عبد الحكم عنه: أنه لا بأس بذلك. وكذلك ذكر ابن المَوَّازِ.

قال مالك: تفسير حديث جابر في التطوع، ولا يشترك في شيء من الواجب. قال: وأما في العمرة تطوعًا، فلا بأس بذلك.

وقال ابن المواز: لا يشترك في واجب، ولا في التطوع. قال: وأرجو أن يكون خفيفًا في التطوع.

وروى ابن القاسم، عن مالك ـ وهو قوله: لا يشترك في هدي تطوع، أو واجب، أو نذر، أو جزاء، أو فدية ـ قال: وأما الضحايا فجائز أن يذبح الرجل البَدَنَةَ أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة، يَشْرَكُهُم فيها. ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، إنما يجزئ إذا تطوع عن أهل بيته، ولا يجزئ عن الأجنبيين.

وقال في «موطئه»: أحسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بَدَنَةً، أو يذبح بقرة، أو شاة، وهو يملكها ويَشْرَكُهُمْ فيها، فأما أن يشترك فيها ناس في نُسُكٍ، أو ضحية، ويُخْرِجَ كل واحد منهم حصته من ثمنها، فإن ذلك يُكْرَهُ.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر والإبل.

ومن حجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك حديث ابن شهاب، عن عَمْرَةَ وعُرْوَةَ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة

الوداع بينهن[١]. يعني: أنه تطوع بذلك عنهن، والله أعلم.

وروى الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[٢].

وأشرك رسول الله ﷺ عليًّا في هديه عام حجة الوداع؛ تطوع عنه بذلك[٣]. وقد تقدم ذكر حديثه في باب جعفر بن محمد، من كتابنا هذا[٤]، فأغنى عن إعادته هاهنا.

واحتج له ابن خُوَيْزِمَنداد بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك في الكبش الواحد، قال: وكذلك البدنة والبقرة؛ لأنه دم أُرِيق بواجب. وما زاد من احتج بهذا على أن جمع بين ما فرقت السنة.

وقال الأَبْهَرِيُّ: الاشتراك في الضحايا والهدايا يوجب القسمة بين الشركاء. قال: القسمة بيع من البيوع، ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع؛ فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا.

قال أبو عمر: إجماع العلماء على أنّ بيع الهدي التطوع لا يجوز، مع إجازتهم الاشتراك فيه، يُبْطِلُ ما اعتل به الأَبْهَرِيُّ، رحمه الله، ويدُلُّكَ ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع، فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدي ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل، ولا الجهل به، ويصح الاحتجاج لمالك في

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٤١ ـ ٥٤٣) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٤٤) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٤٦٣) من هذا المجلد.

(٤) تقدم في (ص ٤٦٧) من هذا المجلد.

هذا الباب على مذهبه، في أن الهدي الذي ساقه رسول الله ﷺ يوم الحديبية كان تطوعًا، فأشركهم في ثوابه، لا في الملك بالثمن، كما صنع بِعَلِيٍّ في حجة الوداع، إذ أشركه في الهدي الذي ساقه تطوعًا أيضًا عند مالك؛ لأنه كان مفرِدًا ﷺ، وفي المسألة ضروب من النظر.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي: تجزئ البَدَنَةُ عن سبعة، والبقرة عن سبعة كلهم، وقد وجب عليه دم من تَمَتُّعٍ، أو قِرَانٍ، أو حَصْرِ عدو، أو مرض، وكل من وجب عليه ما اسْتَيْسَرَ من الهدي ـ وذلك شاة ـ أجزأه شِرْكٌ في بقرة أو بدنة إذا كان ذلك الشِّرْكُ سُبُعَها، أو أكثر من سُبُعِها، ولا تجزئ البدنة ولا البقرة عن أكثر من سبعة. وهذا كله قول الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود بن علي، والطبري، وعامة الفقهاء. وروي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم: علي، وابن مسعود[(١)].

وكان زُفَرُ بن الهُذَيْلِ يقول: إن كان الهدي الواجب على السبعة نَفَرٍ، وجب من باب واحد؛ مثل أن يكونوا متمتعين، أو قَارِنِينَ، أو نحو ذلك، جاز لهم الاشتراك في البَدَنَةِ أو البقرة إذا كانوا سبعة فأدنى. قال: فإن اختلف الوجه الذي منه وجب عليهم الدم، لم يُجْزِئهم ذلك.

وكان أبو ثور يقول: إن شاركهم ذمي، أو من لا يريد الهدي، وأراد حصته من اللحم، أجزأ من أراد منهم الهدي حصته. يعني: إذا كانت سُبُعَ البدنة فما فوقه، ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا كان فيهم ذمي، أو من لا يريد

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٥) عن علي وابن مسعود. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٧/ ١٣٤٣٧) عن علي وحده.

أن يُهْدِيَ، فلا يُجْزِئهم من الهدي.

ومن حجة هؤلاء في تجويزهم البَدَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قد وجب على كل واحد منهم دم، حديث أبي الزبير، عن جابر المذكور في هذا الباب(١)، وقد رواه عن جابر غير واحد، وهو حديث صحيح.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن قَيْسٍ، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نحر البَدَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة(٢).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا مُجَالِدٌ، قال: حدثني الشعبي، عن جابر، أن رسول الله ﷺ سَنَّ الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة(٣).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نَشْتَرِكُ فيها(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٠/ ٤١٢١) من طريق عفان، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٢٣٩/ ٢٨٠٨) من طريق حماد بن سَلَمَة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٥) من طريق عبد الواحد، به.

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٠/ ٤١٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤)، ومسلم (٢/ ٩٥٦/ ١٣١٨ [٣٥٥])، وأبو داود (٣/ ٢٣٩/ ٢٨٠٧) من طريق هشيم، به.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا المُعَلَّى بن أَسَدٍ، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا مُجَالِدُ بن سعيد، قال: حدثني الشعبي، قال: سألت ابن عمر، قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: فقال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: إنَّ أصحاب محمد ﷺ يزعمون أن رسول الله ﷺ سَنَّ الجَزُورَ والبقرة عن سبعة. قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم. قال: ما سمعت هذا[(١)].

وروى الزهري، عن عروة، عن مَرْوَانَ والمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ورافع بن خَدِيجٍ، عن النبي ﷺ: «البَدَنَةُ عن عشرة»[(٢)].

وروى الزهري، عن عروة، عن مروان والمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عَشْرَ مائة[(٣)].

وروى محمد بن إسحاق، أنهم كانوا سبعمائة، ونحر عنهم سبعين بدنة[(٤)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٩) من طريق عبد الواحد بن زياد، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٦)، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه من حديث رافع بن خديج: أحمد (٤/ ١٤٠)، والبخاري (٥/ ١٧٤/ ٢٥٠٧)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨/ ١٩٦٨ [٢١])، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٨/ ٣١٣٧).
وانظر تخريج حديث مروان والمِسْوَر بن مَخْرَمة في اللذين بعده.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣١)، والبخاري (٣/ ٦٩٢/ ١٦٩٤ ـ ١٦٩٥)، وأبو داود (٣/ ١٩٤ ـ ٢٠٩/ ٢٧٦٥)، والنسائي (٥/ ١٨٤/ ٢٧٧٠) من طريق الزهري، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٠/ ٢٩٠٦) من طريق محمد بن إسحاق، به.

وروي عن جابر، قال: كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة[١].

وقال أبو جعفر الطبري: اجتمعت الحجة على أن البقرة، والبدنة، لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس[٢]، وما كان مثله، خطأ ووَهَمٌ، أو منسوخ.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاد، فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق.

قال الأثرم: قيل لأحمد: ضَحَّى ثمانيةٌ ببقرة؟ قال: لا يجزئ.

حدثنا عبد الرحمن بن مَرْوَانَ، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود المُطَرِّزُ أبو علي، قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجَرَوِيُّ، قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أَبِي يحدث، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: «دَعُونِي فأَنْطَلِقَ بالهدي فأَنْحَرَه». فقال المقداد بن الأسود: لا والله لا نكون كالملأ من بني إسرائيل إذ قالوا لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾[٣]. ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا معكم مقاتلون. فقال: فنحر الهدي بالحديبية. قال قتادة: كانت معهم يومئذٍ سبعون بَدَنَةً، بين كل سبعة بدنة[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري (٧/ ٥٦٢/ ٤١٥٤)، ومسلم (٣/ ١٤٨٣/ ١٨٥٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٤/ ١١٥٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٣/ ٢٤٩/ ٩٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٣/ ٤٤٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣١).

(٣) المائدة (٢٤).

(٤) أخرجه: البزار (١٣/ ٣٦٧/ ٧٠٢٢)، والروياني (٢/ ٣٨١/ ١٣٥٨) من طريق أبي =

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى القُلْزُمِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة في بَدَنَةٍ[1].

= الأشعث أحمد بن المقدام، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٠٧)، وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه: ابن الجارود (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ٤٧٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨ [٣٥٣]) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٨) من طريق ابن جريج، به.

فضل المحلقين على المقصرين

[١٠٧] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»[1].

هكذا هذا الحديث عندهم جميعًا: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك رواه سائر أصحاب نافع، لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف. والمحفوظ في هذا الحديث أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة، إنما جرى يوم الحديبية، حين صُدَّ عن البيت، فنحر وحلق ودعا للمحلقين. وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة[2]، وحُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ[3]، وغيرهم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا المَيْمُونُ بن حمزة،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٩)، والبخاري (٣/ ٧١٥ ـ ٧١٦/ ١٧٢٧)، ومسلم (٢/ ٩٤٥/ ١٣٠١ [٣١٧])، وأبو داود (٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠/ ١٩٧٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٩/ ٤١١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٤) من طريق نافع، به.

(٢) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٥)، والطبراني (٤/ ١٥/ ٣٥٠٩). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٢)، وقال: «رواه أحمد الطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح».

قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مَيْمُونٍ، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي إبراهيم الأنصاري، قال: حدثنا أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة[(١)].

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بِشْرٍ، قال: حدثنا مَسْلَمَةُ بن قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الأصبهاني، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ وأصحابه حَلَقُوا رؤوسهم يوم الحديبية، إلا عثمان بن عفان وأبا قتادة، واستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة[(٢)].

ووجدت في أصل سماع أَبِي بخطه رحمه الله، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأَعْنَاقِيُّ، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أَسَدُ بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلقين». قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «رحم الله

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٥٦) بهذا الإسناد. وانظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٦٧٢/ ٢٣٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤٥٣/ ١٢٦٣) من طريق هشام، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى... وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

المحلقين». قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «والمقصرين». قالوا: يا رسول الله، فما بال المحلقين ظَاهَرْتَ لهم بالترحم؟ قال: «لم يَشُكُّوا»[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العُطَارِدِيُّ، قال: حدثنا يونس بن بُكَيْرٍ، قال: أخبرنا ابن إسحاق، فذكر بإسناده مثله[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ، عن عُمَارَةَ بن القَعْقَاعِ، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره بمعناه[٣].

وقد ثبت أن ذلك كان عام الحديبية حين حُصِرَ النبي ﷺ، ومُنِعَ من النهوض إلى البيت، وصُدَّ عنه.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فقال منهم قائلون: إذا نحر المُحْصَرُ هديه، فليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النُّسُكُ كله.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) من طريق أسد بن موسى، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٥٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٥) من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٥) من طريق يونس بن بُكَيْرٍ، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٢٠/ ١٤١٢٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٩٤٦/ ١٣٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢/ ٣٠٣٤). وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري (٣/ ٧١٦/ ١٧٢٨) من طريق محمد بن فضيل، به.

واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك؛ كالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وذلك مما يَحِلُّ به المحرم من إحرامه؛ لأنه إذا طاف بالبيت حَلَّ له أن يحلق، فيَحِلُّ له بذلك الطيب واللباس، فلما سقط عنه ذلك كله بالإحصار، سقط عنه سائر ما يَحِلُّ به المحرم من أجل أنه مُحْصَرٌ. وممن قال بهذا القول، واحتج بهذه الحجة؛ أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، قالا: ليس على المحصر تقصير ولا حِلَاقٌ.

وقال أبو يوسف: يحلق المحصر، فإن لم يحلق فلا شيء عليه.

وخالفهما آخرون، فقالوا: يحلق المحصر رأسه بعد أن ينحر هديه، وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمرسواءً.

ومن الحجة لهم أن الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، قد مُنِعَ من ذلك كله المحصر، وقد صُدَّ عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه. وأما الحلاق، فلم يُحَلْ بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرًا على أن يفعله، فهو غير ساقط عنه، وإنما يسقط عنه ما حِيلَ بينه وبين عمله، وقد روي عن النبي ﷺ في الحديث المذكور في هذا الباب، ما يدل على أن حكم الحلق باقٍ على المحصرين، كما هو على من قد وصل إلى البيت سواءً؛ لدعائه للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين واحدة، وهو الحجة القاطعة، والنظر الصحيح. وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه؛ الحِلَاقُ عندهم نُسُكٌ يجب على الحاج الذي قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج، وعلى المحصر بعدو، والمحصر بمرض.

وقد حكى ابن أبي عمران، عن ابن سِمَاعَةَ، عن أبي يوسف في «نوادره»: أن عليه الحِلَاقَ، أو التقصير، لا بد له منه.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين؛ أحدهما: أن الحِلَاقَ للمحصر من النسك. والآخر: ليس من النسك.

واختلف العلماء في المحصر؛ هل له أن يحلق، أو يَحِلَّ بشيء من الحِلِّ قبل أن ينحر ما استيسر من الهدي؟

فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[1]. ومعنى هذا من قوله فيمن أتم حجه، لا في المحصر؛ لأنه قد تقدم قوله في المحصر: أنه لا هدي عليه إن لم يكن ساقه معه.

والحِلَاقُ عنده للحاج والمعتمر سنة، وعلى تاركه الدم، والتَّحَلُّلُ في مذهبه عند أصحابه لا يتعلق بالحلاق، وإنما التحلل الرمي، أو ذهاب زمانه، أو طواف الإفاضة، فمن تَحَلَّلَ في الحِل من المحصرين، كان حلاقه فيه، ومن تحلل في الحرم، كان حلاقه فيه.

والاختيار أن يكون الحلاق بمِنًى، فإن لم يكن فبمكة، وحيثما حلق أجزأه، من حِلٍّ وحرم.

ويجب حلاق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، والحلاق أفضل، إلا أن النساء لا يجوز لهن غير التقصير، وحلاقهن معصية عنده، إن لم يكن لضرورة.

ويجوز للمريض أن يحلق ويفتدي، ولا يَنقُضُ ذلك إحرامه، وجميع

(١) البقرة (١٩٦).

محرمات الحج لا يفسدها إلا الجماع.

وقد ذكرنا أحكام الفدية على من حلق رأسه من مرض وغيره، في باب حُمَيْدِ بن قيس[1]، والحمد لله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حل المُحْصَرُ قبل أن ينحر هديه، فعليه دم، ويعود حرامًا كما كان، حتى ينحر هديه، وإن أصاب صيدًا قبل أن ينحر الهدي، فعليه الجزاء. قالوا: وسواء المُوسِرُ في ذلك والمعسر، لا يحل أبدًا حتى ينحر، أو يُنحر عنه. قالوا: وأقل ما يُهْدِيهِ شاة، لا عمياء، ولا مقطوعة الأذنين، وليس هذا عندهم موضع صيام، ولا إطعام.

وقال الشافعي في المُحْصَرِ إذا أعسر بالهدي: فيه قولان؛ أحدهما: لا يحل أبدًا إلا بهدي. والقول الآخر: أنه مأمور بأن يأتي بما قدر عليه، فإن لم يقدر على شيء، خرج مما عليه، وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه. قال: ومن قال هذا قال: يَحِلُّ مكانه، ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة، لم يجزئه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر. قال: ويقال: لا يجزئه إلا هدي. ويقال: إذا لم يجد هديًا، كان عليه الإطعام أو الصيام، وإن لم يجد واحدًا من هذه الثلاث، أتَى بواحد منها إذا قدر.

وقال في العبد: لا يجزئه إلا الصوم إذا أحصر، تُقَوَّمُ له الشاة دراهم، ثم الدراهم طعامًا، ثم يصوم عن كل مُدٍّ يومًا. قال: والقول في إحلاله قبل الصوم واحد من قولين؛ أحدهما: يحل. والآخر: لا يحل حتى يصوم. والأول أشبههما بالقياس؛ لأنه أُمِرَ بالإحلال للخوف، فلا يؤمر بالإقامة

---

(١) تقدم في (ص ٣١) من هذا المجلد.

على خوف، والصوم يجزئه. هذا كله قوله بمصر، رواه المزني والرَّبِيعُ عنه. وقال ببغداد في العبد يعطيه سيده في التمتع والقِرَانِ هديًا، ذكر فيها الوجهين جميعًا. قال: وفيها قول آخر: إن أذن له بالتمتع ليس يلزمه الدم. رواه الحسن بن محمد الزعفراني عنه.

وذكر الربيع عنه في المحصر أنه لو ذبح ولم يحلق حتى زال خوف العدو، لم يكن له الحِلَاقُ، وكان عليه الإتمام؛ لأنه لم يَحِلَّ حتى صار غير محصور. وقال: وهذا قول من قال: لا يَكْمُلُ إحلال المحرم إلا بحلاق. قال: ومن قال: يكمل إحلاله قبل الحلاق، والحلاق أول الإحلال. فإنه يقول: إذا ذبح فقد حَلَّ، وليس عليه أن يمضي إلى وجهه إذا ذبح.

باب منه

[١٠٨] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه[١].

وهذا معناه لَمَّا كان حرامًا عليه أن يأخذ من لحيته وشاربه وهو محرم، رأى أن يَنْسُكَ بذلك عند إحلاله.

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رجلًا أتى القاسم بن محمد، فقال: إني أَفَضْتُ، وأَفَضْتُ معي بأهلي، ثم عَدَلْتُ إلى شِعْبٍ، فذهبت لِأَدْنُوَ من أهلي، فقالت: إني لم أُقَصِّرْ من شَعَرِي بعدُ. فأخذتُ من شعرها بأسناني، ثم وقعتُ بها. قال: فضحك القاسم بن محمد وقال: مُرْها فلتأخذ من شَعَرِهَا بالجَلَمَيْنِ[٢] [٣].

قال مالك: أستحب في مثل هذا أن يُهرِيق دمًا؛ وذلك أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئًا فَلْيُهْرِقْ دمًا[٤].

قال أبو عمر: هذا الحديث بَيِّنٌ، ما فيه مدخل للقول، إلا أن من السنة

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٤)، والبيهقي (٥/ ١٠٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٤٢٨/ ٥٨٩٢) من طريق نافع، به.

(٢) الجَلَمُ: الذي يجز به الشعر والصوف، والجلمان شفرتاه. اللسان (ج ل م).

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤١٩)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ١٢٨/ ٣٠٦٨) من طريق مالك، به.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٦١٠) من هذا المجلد.

إذا رمى الجَمْرَةَ ـ إن كان معه هدي ـ أن يحلق وينحر ثم يُفِيضَ، وعمل يوم النحر الحلق والرمي والإفاضة قد أجاز فيه جمهور أهل العلم التقديم والتأخير، ومعلوم أن من طاف للإفاضة فقد حل له النساء، فلم يأت الرجل حرامًا في فعله ذلك، إلا أنه أساء إذ وطئ قبل الحلق، وعليه أن يحلق كما قال له القاسم لا غير.

واستحب له مالك الدم مع ذلك، ذكره عن ابن عباس، ولم يره عليه القاسم؛ لقول رسول الله ﷺ: «افعل ولا حرج»[1]. يعني في التقديم والتأخير فيما يُعْمَلُ يوم النحر من أعمال الحج.

ورَأَى القاسم أن التقصير بالأسنان له هذا الشأن، وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلاق. وقد روى الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحلق المرأة رأسها»[2].

وقال الحسن: حلق رأسها مُثْلَةٌ. فرأى القاسم الأخذ بالجَلَمَيْن للمقصر؛ لأنه المعروف بالتقصير، كما أن المعروف بالحلق الحِلاق بالموسى في الحج.

وكان مالك يقول: الحلق بالموسى في غير الحج مُثْلَةٌ.

وقال غيره: لما كان الحلق بالموسى نُسُكًا في الحج كان في غير الحج حسنًا.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٣٦) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب ؓ: الترمذي (٣/ ٢٥٧/ ٩١٤)، والنسائي (٨/ ٥٠٥/ ٥٠٦٤). وأورده الشيخ الألباني في الضعيفة (٦٧٨).

وأخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٢/ ٥٠٢/ ١٩٨٥). وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦١).

وفي أخذ ابن عمر من آخِرِ لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج؛ لأنه لو كان ذلك غير جائز ما جاز في الحج؛ لأنهم أمروا أن يحلقوا أو يقصروا، إذا حَلُّوا مَحِلَّ حجهم، ما نُهُوا عنه في حجهم. وابن عمر روى عن النبي ﷺ: «أعفوا اللحى»[(١)]. وهو أعلم بمعنى ما روى، فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تَطَايَرَ وتَفَاحَشَ وسَمُجَ، والله أعلم.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يأخذ من لحيته ما يلي وجهه[(٢)].

وقال إبراهيم: كانوا يأخذون من عوارض لحاهم[(٣)]. وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته[(٤)].

وعن أبي هريرة أنه كان يأخذ من اللحية ما فَضَلَ عن القبضة[(٥)]. وعن ابن عمر مثل ذلك[(٦)]. وعن الحسن مثله[(٧)]. وقال قتادة: ما كانوا يأخذون من طولها إلا في حج أو عمرة، كانوا يأخذون من العارضين[(٨)]. كل ذلك من «كتاب ابن أبي شيبة» بالأسانيد.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني الخشني، قال:

---

(١) تقدم تخريجه في (٣/ ١٨٩).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٧/ ٢٧١٢٦).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٩/ ٢٧١٣٨).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٨/ ٢٧١٢٩).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٩/ ٢٧١٣٦).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٨/ ٢٧١٣٣).
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٨/ ٢٧١٣١).
(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٩/ ٢٧١٣٥) وفيه: عن قتادة قال: قال جابر: فذكره.

حدثني محمد بن أبي عمر العَدَنِيُّ، قال: حدثني سفيان، قال: حدثني ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، قال: رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر، ثم قال للحجام: خذ ما تحت القبضة[1].

---

(١) ذكره الألباني في الضعيفة (٥/ ٣٧٦) وقال: «وروى الخلال في الترجل (ص ١١ ـ المصورة) بسند صحيح عن مجاهد». فذكره.

باب منه

[١٠٩] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من ضَفَرَ رأسه فليحلق، ولا تَشَبَّهُوا بالتَّلْبِيدِ(١).

قال أبو عمر: قد روي مثل قول عمر هذا عن النبي ﷺ من وجه حسن(٢)، ويروى في هذا الحديث: تُشَبِّهوا. و: تَشَبَّهوا. بضم التاء وفتحها، وهو الصحيح، بمعنى تتشبه.

ومن روى: تُشَبِّهوا. أراد: لا تُشَبِّهُوا علينا فتفعلوا أفعالًا تشبه التلبيد الذي من سنة فاعله أن يحلق.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: من عَقَصَ رأسه أو ضَفَرَ أو لَبَّدَ فقد وجب عليه الحِلاق(٣).

روى ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: من عقد أو لَبَّدَ أو ضَفَرَ أو عَقَصَ فليحلق(٤). وقال ابن عباس: ما نواه(٥).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢١)، والبخاري (١٠/ ٤٤١/ ٥٩١٤) من طريق عبد الله بن عمر، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٣٥) من طريقين وقال في الأولى: «عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوي، والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما». وقال في الثانية: «وعاصم بن عمر ضعيف ولا يثبت هذا مرفوعًا».

(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٣٥) من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٥١/ ١٥١١٥) من طريق عطاء، به. وأخرجه: البيهقي (٥/ ١٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٥١/ ١٥١١٦).

وروى ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: من ضفر رأسه أو عقص [أو] عقد أو لَبَّدَ فهو ما نوى[١].

قال: وقال ابن عمر: من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحِلَاقُ[٢].

وسفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر مثله، إلا أنه قال: فليحلق. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو عمر: قول ابن عباس: هو ما نواه. يريد من حلق أو تقصير في حين عَقْصِهِ أو ضَفْرِهِ أو تَلْبِيدِه. وقد قالت به فرقة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن قَصَّرَ المُلَبِّدُ رأسه بالمقراض أو بالمقص أجزأه.

قال أبو عمر: التلبيد سنته الحلق، وذلك أنه لما لَبَّدَ رأسه بالخَطْمِيِّ وما أشبهه مما يمنع وصول التراب إلى أصول الشعر وقاية لنفسه، رأى له العلماء أن لا يقتصر على التقصير دون الحِلَاقِ مع أنه سنة؛ لقوله عليه السلام: «لَبَّدْتُ رأسي»[٣]. ثم حلق ﷺ رأسه ولم يقصر في حجته.

ومعنى التلبيد أن يجعل الصَّمْغَ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم؛ ليمنعه ذلك من الشعث ولما ذكرنا.

والعقص: أن يجمع شعره في قفاه، وهذا لا يمكن إلا في قليل الشعر.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٣٥) من طريق عطاء، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٣٥).

(٣) تقدم تخريجه في (٨/ ٥٩٠).

فرأى عمر بن الخطاب ﵁ فيمن فعل شيئًا من ذلك أن الحلاق عليه واجب. وهذا عند العلماء وجوب سنة.

ومعنى قوله: «لا تَشَبَّهُوا بالتلبيد». أي: لا تفعلوا أفعالًا حكمها حكم التلبيد من العَقْصِ والضَّفْرِ ونحوه، ثم تقصرون ولا تحلقون، وتقولون: لم نلبد. يقول: فمن عقص أو ضفر فهو ملبد وعليه ما على الملبد من الحِلاق.

الرخصة لرعاة الإبل في البيتوتة عن منًى ونحوه

[١١٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أن أبا البَدَّاحِ بن عاصم بن عَدِيٍّ أخبره عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أرخص لِرِعَاءِ الإبل في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النَّفْرِ(١).

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أمه كَبْشَةُ ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَةَ، وخالته عمرة بنت عبد الرحمن، كان قاضيًا لعمر بن عبد العزيز أيام إمْرَتِه على المدينة للوليد بن عبد الملك، فلما ولي عمر الخلافة، وَلَّى أبا بكر على المدينة، فاستقضى أبو بكر أبا طُوَالَةَ، وكان أبو بكر يصلي بالناس، ويتولى أمرهم، وتوفي أبو بكر بالمدينة سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، في قول الواقدي.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن علي الحُلْوَانِيُّ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨/ ١٩٧٥)، والترمذي (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠/ ٩٥٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ٣٠١/ ٣٠٦٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٠/ ٣٠٣٧)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٩/ ٢٩٧٥)، والحاكم (١/ ٤٧٨) من طريق مالك، به.

سعيد، عن عبد الله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سنة ماضية، أو حديث عمر، فاكتبه، فإني قد خفت دُرُوسَ العلم، وذهاب أهله[1].

وأبو البَدَّاحِ بن عاصم بن عدي لا يوقف على اسمه أيضًا، وكنيته اسمه، وقال الواقدي: أبو البَدَّاحِ لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو، توفي في سنة سبع عشرة ومائة، في خلافة هشام بن عبد الملك، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهو أبو البَدَّاحِ بن عاصم بن عدي بن الجَدِّ بن العَجْلَانِ، من بَلِيٍّ، من قُضاعة، حليف لبني عمرو بن عوف. وقد قال بعض الناس: إن لأبي البداح صحبة. ولا يصح ما قال، وإنما دخل عليه ذلك، لقول ابن جريج: إن أخت معقل بن يسار كانت تحت أبي البَدَّاحِ، فطلقها، ثم أراد ردها، فعضلها أخوها معقل، فنزلت الآية. والصواب: تحت أَبِي أبي البَدَّاحِ.

وذكر أحمد بن خالد، أن يحيى بن يحيى وحده من بين أصحاب مالك، قال في هذا الحديث عن مالك بإسناده، أن أبا البداح عاصم بن عدي. فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث له. والحديث إنما هو لعاصم بن عدي، هو الصاحب، وأبو البَدَّاحِ ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه عن أبي البَدَّاحِ بن عاصم بن عدي، عن أبيه. قال: وكذلك رواه ابن وهب، وابن القاسم.

قال أبو عمر: لم نجده عند شيوخنا في «كتاب يحيى» إلا عن أبي

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٥٨)، معلقًا. وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٨٧)، والبيهقي في المدخل (رقم ٧٨٢)، والخطيب في تقييد العلم (ص ١٠٥) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: الدارمي (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١/ ٥٠٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

البَدَّاحِ بن عاصم بن عدي. كما رواه جماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث، كما قال أحمد، فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد، فهو غلط من يحيى، والله أعلم، أو من غيره.

ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك، إلا ما ذكر أحمد بن خالد، عن يحيى. وقد اختلفوا عنه في ألفاظه.

وقد كان سفيان بن عيينة يقول في إسناد هذا الحديث شيئًا يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن مالك، ويعضده، وذلك أنه قال فيه: عن أبي البَدَّاحِ بن عدي، عن أبيه. ومرة لم يقل: عن أبيه. والصواب في إسناد هذا الحديث، ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا مالك، قال: أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البَدَّاحِ بن عاصم بن عدي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ للرعاء في البيتوتة، يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما[1].

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث. وأما ألفاظه، فلم يذكر فيه: في البيتوتة عن مِنًى. ومعلوم أنه إنما رخص لهم في البيتوتة عن منًى بمكة، هذا ما لا شك فيه، رَخَّصَ لهم في ذلك، ولمن وَلِيَ السقاية من آل العباس.

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٣٠١/ ٣٠٦٩) بهذا الإسناد.

وفي رواية القطان هذه ما يدل على أن الرِّعَاءَ رخص لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد، قدموا ذلك أو أخروه.

ومالك لا يرى لهم التقديم، إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، ثم يرمون في الثالث ليومين؛ لأنه لا يُقضَى عنده شيء من ذلك حتى يجب. وغيره يقول: لا بأس بذلك كله؛ لأنها رخصة رُخِّصَ لهم فيها، كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين.

وعند مالك أنَّ الرِّعَاءَ إذا رموا في اليوم الثالث ـ وهو الثاني من أيام التشريق ـ لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، نفروا إن شاؤوا في بقية ذلك اليوم، فإن لم ينفروا وبَقُوا إلى الليل، لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال.

وإنما لم يُجز مالك للرعاء تقديم الرمي؛ لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئًا من الجمار قبل الزوال، ومن رماها قبل الزوال أعادها، فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم، وإنما رخص لهم في تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، فقف على ذلك.

قال أبو عمر: لم يقل القطان في حديثه هذا عن مالك: ثم يرمون يوم النَّفْرِ. وهو في «الموطأ».

وأجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي، وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر.

وأجمعوا أن يوم النحر لا يُرْمَى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال. وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في

أيام التشريق الثلاثة، التي هي أيام مِنًى بعد يوم النحر، وقت الرمي فيها بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس.

واختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق؛ فقال مالك: من نسي رمي الجمار حتى يمسي، فليرم أَيَّةَ ساعة ذكر، من ليل أو نهار، كما يصلي أَيَّةَ ساعة ذكر، غير أنه إذا مضت أيام مِنًى فلا رمي، فإن ذكر بعد أن يصدر وهو بمكة، أو بعدما يخرج منها، فعليه الهدي.

قال ابن وهب: فقلت لمالك: أفرأيت الذي ينسى، أو يجهل في غير يوم النحر في أيام مِنًى، فلا يرمي حتى الليل؟ قال: يرمي ساعَتَئِذٍ، ويُهْدِي أحب إِلَيَّ، وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي.

وقال أبو حنيفة: إذا ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل، وهو في أيام الرمي، رماها بالليل، ولا شيء عليه، وإن ترك الرمي حتى ينشق الفجر، رمى وعليه دم.

قال: وإن ترك من جَمْرَةِ العَقَبَةِ يوم النحر ثلاث حصيات إلى الغد، رماهن وعليه صدقة نصف صاع لكل حصاة، وإن ترك أربع حصيات فما فوقهن كان عليه دم، ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرمي ما ترك من الغد، ولا شيء عليه.

وقال الشافعي: أيام مِنًى أيام للرمي، فمن أخر أو نسي شيئًا، قضى في أيام مِنًى، فإن مضت أيام مِنًى ولم يَرْمِ، أهراق لذلك دمًا إن كان الذي ترك ثلاث حصيات، وإن كان أقل ففي كل حصاة مُدٌّ يتصدق به. وهو قول أبي ثور.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من فاته رميُ ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ـ وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق ـ فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبدًا، ولكن يجبره بالدم، أو بالطعام، على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل؛ فمن ذلك: أن مالكًا قال: لو ترك الجمار كلها، أو ترك جَمْرَةً منها، أو ترك حصاة من جَمْرَةٍ، حتى خرجت أيام مِنًى، فعليه دم.

وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها، كان عليه دم، وإن ترك جَمْرَةً واحدة، كان عليه لكل حصاة من الجَمْرَةِ إطعام مسكين نصف صاع حنطة، إلى أن يبلغ دمًا فيطعم ما شاء، إلا جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فمن تركها فعليه دم. وكذلك قال الأوزاعي، إلا أنه قال: إن ترك حصاة، تصدق بشيء.

وقال الثوري: يطعم في الحصاة، والحصاتين، والثلاث، فإن ترك أربعًا فصاعدًا، فعليه دم.

وقال الليث: عليه في الحصاة الواحدة دم.

وقال الشافعي: في الحصاة الواحدة مُدٌّ من طعام، وفي حصاتين مُدَّانِ، وفي ثلاث حصيات دم. وله قول آخر مثل قول الليث، والأول أشهر عنه.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا الرتبة في أوقات رمي الجمرات، وذلك لمن لم يُرَخَّصْ له من سائر الحاج كلهم، ورخص لِرِعَاءِ الإبل، ولأهل سقاية العباس في المَبِيت بمكة عن مِنًى، وكذلك رُخِّصَ لهم في جمع رمي يومين في يوم واحد، على ما جاء في الآثار المذكورة في هذا الباب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو

داود، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك. قال أبو داود: وحدثنا ابن السَّرْحِ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البَدَّاحِ بن عاصم عن عَدِيٍّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أرخص لِرِعَاءِ الإبل في البَيْتُوتَةِ، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النَّفْرِ(١).

وهذه الألفاظ كألفاظ رواية يحيى سواءً، إلا أن القَعْنَبِيَّ وابن وهب لم يذكرا: عن مِنًى. وكذلك يحيى القطان لم يقل فيه: عن مِنًى. ومعلوم أنهم إنما رُخِّصَ لهم في البَيْتُوتَة عن مِنًى، وليس تقصير من قصر عنه بشيء. وكذلك رواه عبد الرزاق، عن مالك، كما قال هؤلاء: في البَيْتُوتَةِ. لم يقل: عن مِنًى.

ذكر عبد الرزاق، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البَدَّاحِ بن عاصم بن عَدِيٍّ، عن أبيه، قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ لِرِعَاءِ الإبل في البَيْتُوتَةِ، أن يرموا يوم النحر، ثم يَجْمَعُونَ رمي يومين، بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما، ثم يرمون يوم النَّفْرِ(٢).

وهذا مثل رواية يحيى القطان، في أن لهم أن يَجْمَعُوا رمي يومين في يوم، قَدَّمُوا ذلك، أو أخروه. وألفاظ «الموطأ» تدل على هذا؛ لأن قوله فيه: ثم يرمون الغد. يعني: من يوم النحر، أو من بعد الغد ليومين. ليست «أو» هاهنا للشك، وإنما هي للتخيير بلا شك. وقد بان ذلك في رواية يحيى

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨/ ١٩٧٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥٠)، والترمذي (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠/ ٩٥٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٠١٠/ ٣٠٣٧) من طريق عبد الرزاق، به.

القطان، وعبد الرزاق، وغيرهما، عن مالك.

وذكر عبد الرزاق: ثم يرمون يوم النَّفْرِ. وكذلك في «الموطأ»، ولم يذكره يحيى القطان، وهو شيء نقصه.

وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، فجود إسناده ولفظه.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البَدَّاحِ بن عاصم بن عَدِيٍّ، عن أبيه، أن النبي ﷺ رَخَّصَ للرِّعَاءِ في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد لليومين، ثم يرمون يوم النَّفْرِ[1].

ففي كل رواية عن مالك في «الموطأ» وغيره في هذا الحديث، الرخصة للرعاء في أن يرموا إن شاؤوا يوم ثاني النحر، وهو الأول من أيام التشريق، ليومين، ثم لا يرمون إلى يوم النَّفْرِ، وإن شاؤوا ألّا يرموا يوم ثاني النحر، ويرمون في اليوم الثالث منه ليومين، أَيَّ ذلك شاؤوا، فذلك لهم على حديث مالك، التخيير لهم فيه ثابت.

وكان مالك يقول: يرمون يوم النحر ـ يعني جَمْرَةَ العَقَبَةِ ـ ثم لا يرمون من الغد، فإذا كان بعد الغد رَمَوْا ليومين؛ لذلك اليوم، ولليوم الذي قبله؛

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٤١١/ ١٤٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٥٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٠/ ٣٠٣٧) من طريق ابن مهدي، به.

لأنهم يقضون ما كان عليهم. ولا يقضي أحد عنده شيئًا، إلا بعد أن يجب عليه.

وغيره يقول: ذلك كله جائز، على ما في حديث مالك؛ لأنها أيام رمي كلها، وقد رُخِّصَ لهم في ذلك، وصحت الرخصة به، والذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جريج لهذا الحديث.

أخبرنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البَدَّاحِ عن عاصم بن عَدِيٍّ، أن النبي ﷺ رَخَّصَ للرِّعَاءِ أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يَدَعُوا يومًا وليلة، ثم يرمون الغد[1].

وأما رواية ابن عُيَيْنَةَ لهذا الحديث؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البَدَّاحِ بن عَدِيٍّ، عن النبي ﷺ، أنه رَخَّصَ للرِّعَاءِ أن يرموا يومًا، ويَدَعُوا يومًا[2].

قال أحمد بن زهير: وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال:

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٩٨/ ٣٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني (١٧/ ١٧٢/ ٤٥٥) من طريق عثمان بن الهيثم، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي (٥/ ١٥١) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٤١١/ ١٤٧٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٥٠)، والترمذي (٣/ ٢٨٩/ ٩٥٤)، والنسائي (٥/ ٣٠١/ ٣٠٦٨)، وابن حبان (٩/ ٢٠٠/ ٣٨٨٨) من طريق سفيان، به.

أخطأ فيه ابن عيينة(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر ومحمد، عن أبيهما، عن أبي البَدَّاحِ بن عاصم بن عَدِيٍّ، عن أبيه، أن النبي ﷺ أرخص للرِّعَاءِ أن يرموا يومًا، ويَدَعُوا يومًا(٢).

وأما البَيْتُوتَةُ بمكة وغيرها عن مِنًى ليالي التشريق، فغير جائز عند الجميع، إلا للرعاء ـ على ما في حديث أبي البَدَّاحِ هذا عن أبيه ـ ولمن ولي السقاية من آل العباس.

ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ سَنَّ في حجته المبيت بمِنًى ليالي التشريق.

وكذلك قال جماعة من أهل العلم؛ منهم مالك وغيره: إن الرخصة في المبيت عن مِنًى ليالي مِنًى، إنما ذلك للرِّعَاءِ، وللعباس وولده خاصة، فإن رسول الله ﷺ ولاهم عليها، وأَذِنَ لهم في المبيت بمكة، من أجل شغلهم بالسقاية، وكان العباس ينظر في السقاية، ويقوم بأمرها، ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك أرخص له في المبيت عن مِنًى بمكة، كما أرخص لرعاء الإبل في المبيت عن مِنًى، أيام مِنًى في إبلهم، من أجل حاجتهم إلى رعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن مِنًى، فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج.

---

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (السفر الثاني ١/ ٤١١/ ١٤٨٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٩٨/ ١٩٧٦) بهذا الإسناد.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: أخبرنا محمد بن جرير، قال: حدثنا تَمِيمُ بن المنتصر الواسطي، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة أيام مِنًى، من أجل سقايته، فأَذِنَ له[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نُمَيْرٍ، وأبو أسامة، عن عُبَيْدِ الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مِنًى، من أجل سقايته، فأَذِنَ له[٢].

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة أيام مِنًى من أجل سقايته[٣].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البَدَّاحِ بن عاصم بن عَدِيٍّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لرِعَاءِ الإبل في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى. وذكر الحديث[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٨٩) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٨٩) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٩٠) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه (ص ٥٧٦).

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: أخبرنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يأتي مِنًى كل يوم عند زوال الشمس، فيرمي الجمار، ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها؛ لأنه كان من أهل السقاية(١).

واختلف الفقهاء في حكم من بات عن مِنًى، من غير الرعاء، وأهل السقاية، من سائر الحاج؛ فقال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالي مِنًى بمِنًى فعليه دم. وكذلك عنده لو ترك المبيت الليالي كلها، عليه دم. وسئل مالك فيما ذكر أشهب وغيره عنه، عمن أفاض يوم النحر، فبات بمكة ليلة من ليالي مِنًى؟ قال: أرى عليه دمًا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن كان يأتي مِنًى فيرمي الجمار، ثم يبيت بمكة، فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: إذا ترك المبيت بمِنًى ليلة من ليالي مِنًى، ففيها ثلاثة أقاويل؛ أحدها: عليه مُدٌّ. والثاني: عليه درهم. والثالث: عليه ثلث دم. فإن ترك ليلتين، فكذلك على هذه الثلاثة الأقاويل؛ أحدها: مُدَّانِ. والآخر: درهمان. والآخر: ثلثا دم.

وأما إن ترك ذلك ثلاث ليالٍ، فلم يختلف قوله: إنَّ عليه دمًا.

وقال أبو ثور: إذا بات ليالي مِنًى كلها بمكة، فعليه دم.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا أرخص في المبيت عن مِنًى ليالي مِنًى

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٦٥/ ١١٦٠) من طريق عطاء، به بنحوه.

للحاج، إلا الحسن البصري، ورواية رواها عكرمة عن ابن عباس.

ذكر الطبري، عن يعقوب الدَّوْرَقِيّ، عن هُشَيْمٍ، عن أبي حُرَّةَ، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأسًا أن يبيت الحاج أيام مِنًى بمكة، ويأتي مِنًى إذا أصبح، ويرمي الجمار بعد الزوال في كل يوم[(١)].

وذكر عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في رجل بات بمكة أيام منًى؟ قال: ليس عليه شيء.

وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي مِنًى، ويَظَلَّ إذا رمى الجمار[(٢)].

وروى عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا كان للرجل متاع بمكة، فخشي عليه الضَّيْعَةَ إن بات بمِنًى، فلا بأس أن يبيت عنده بمكة[(٣)].

وهذه الرواية أشبه؛ لأنه خائف مضطر، فرخص له.

وقال ابن جريج، عن عطاء: إذا جاء مكة لغير ضرورة، وبات بها، فليهرق دمًا[(٤)].

ومعمر، عن الزهري، قال: إذا بات بمكة ليالي مِنًى، فعليه دم.

قال أبو عمر: أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رُخِّصَ لهم، ليالي مِنًى بمِنًى، من شعائر الحج ونسكه، والنَّظَرُ يوجب على كل

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٦٥/ ١١٦١) من طريق هشيم، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٨٨) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٨٩) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٣٨٩) من هذا المجلد.

مسقط لنسكه دمًا، قياسًا على سائر شعائر الحج ونسكه.

وأحسن ما في هذا الباب ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لا يَبِيتَنَّ أحد من الحاج من وراء العَقَبَةِ[١]. وكان يُوكِلُ بذلك رجالًا لا يتركون أحدًا من الحاج يبيت من وراء العقبة، إلا أدخلوه. وهذا يدل على أن المبيت بمنًى من مُؤَكَّدَاتِ أمور الحج، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٨٨) من هذا المجلد.

باب الإفاضة

[١١١] مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج. وقال لهم فيما قال: إذا جئتم مِنًى، فمن رمى الجَمْرَةَ فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يَمَسَّ أحد نساءً ولا طيبًا حتى يطوف بالبيت(١).

مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجَمْرَةَ ثم حلق أو قَصَّرَ، ونحر هديًا إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت(٢).

قال أبو عمر: في هذه المسألة أربعة أقوال للسلف والخلف؛ أحدها: قول عمر هذا؛ أنه من رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فقد حل له كل ما حرم عليه إلا النساء والطيب. وهو مذهب عمر في الطيب، على ما تقدم في باب الطيب عند الإحرام في أول الكتاب(٣).

والثاني: إلا النساء والطيب والصيد. وهو قول مالك. وحجته قول الله

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٧٦ ـ ٧٧/ ١١٦)، والبيهقي (٥/ ١٣٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٣١) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٧٧/ ١١٧)، والبيهقي (٥/ ١٣٥) من طريق مالك، به.

(٣) تقدم في (٨/ ٥١٩).

تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١]. ومن لم يَحِلَّ له وطء النساء فهو حرام.

والثالث: إلا النساء والصيد. وهو قول عطاء وطائفة من العلماء.

والرابع: إلا النساء خاصة. وهو قول الشافعي وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب عند الإحرام، وقبل الطواف بالبيت على حديث عائشة.

وروى ابن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال عمر: إذا رمى الرجل الجَمْرَةَ بسبع حصيات، وذبح، وحلق، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب. وفي حديث مَعْمَرٍ: قال سالم: وكانت عائشة تقول: قد حل له كل شيء إلا النساء. ثم اتفقا، وقالت: إني طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ. وزاد ابن عيينة: لِحُرْمِهِ وحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت. قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع[٢]. ولم يذكر هذه الزيادة معمر.

وروى الثوري، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عن الحسن العُرَنِيِّ، قال: كان ابن عباس يقول: إذا رميتم الجَمْرَةَ فقد حل لكم كل شيء أحرمتم منه إلا النساء. فقلت: يا أبا عباس، والطيب؟ قال: لا، إني رأيت رسول الله ﷺ مُضَمَّخًا بالطيب[٣].

وذكر معمر أيضًا، عن ابن المنكدر، قال: سمعت ابن الزبير يقول: إذا

---

(١) المائدة (٩٥).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٣٠٣/ ٢٩٣٩)، والبيهقي (٥/ ١٣٥) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٤)، والنسائي (٥/ ٣٠٥/ ٣٠٨٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠١١/ ٣٠٤١) من طريق الثوري، به.

رميتم الجَمْرَةَ، وحلقتم، وذبحتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء[١]. وبه قال طاوس، وعلقمة[٢].

وروى عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا رميت الجَمْرَةَ فقد حل لك كل شيء إلا النساء والصيد، وإن شئت أن تَطَيَّبَ فتطيب، ولك أن تُقَبِّلَ، ولا يحل لك المسيس[٣].

وروى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد وربيعة، أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد، بعد أن رمى الجمرة وحلق، وقَبْلَ أن يفيض عن الطيب، فرخص له خارجة بن زيد، ونهاه سالم[٤].

وهذا عن سالم خلاف ما رواه عنه ابن شهاب في حديث ابن عيينة.

وقد اختلف قول مالك فيمن تطيب بعد رمي الجمرة، وقبل الإفاضة؛ فمرة رأى عليه الفدية، ومرة لم ير فيه شيئًا؛ لما جاء فيه عن عائشة وعن خارجة.

قال أبو عمر: لم يختلف الفقهاء أن طواف الإفاضة، وهو الذي يدعوه أهل العراق طواف الزيارة، لا يُرْمَل فيه ولا يوصل بالسعي بين الصفا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٩ ـ ١٧٠/ ١٤٣٣٥) من طريق ابن المنكدر، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٤٦١) عن ابن الزبير، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٠/ ١٤٣٣٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٠١/ ١٤٣٤٠).

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٣٢) من طريق مالك، به.

والمروة، إلا أن يكون القادم لم يطف ولم يسع، أو المكي الذي ليس عليه أن يطوف طواف القدوم، فإن هذين يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة طوافًا واحدًا سبعًا، على ما قد أوضحناه في غير موضع من هذا الكتاب.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله وعُبَيْدُ الله ابنا عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أفاض لا يزيد على طواف واحد، ولا يرمل فيه[(١)].

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله[(٢)].

وعن سعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء، مثل ذلك.

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، قال: كان أبي إذا أفاض لا يزيد على سُبْعٍ واحد.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن عبد الكريم، قال: طفت مع سعيد بن جبير يوم النحر، فلم يزد على سُبْعٍ[(٣)].

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لا يَرْمُلُ الرجل إذا أفاض إلا إذا لم يطف قبل ذلك.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: أفاض النبي ﷺ يوم النحر، فلم يَسْعَ في ذلك السُّبْعِ بالبيت.

قال أبو عمر: يعني لم يَرْمُلْ، ولم يطف بين الصفا والمروة، إلا أن عطاءً كان يقول: يطوف إن شاء.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٩/ ١٤٩٧٥) من طريق عبيد الله، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٩٨) من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٢٠/ ١٤٩٧٨) من طريق الثوري، به.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن الحجاج، عن الحكم، قال: كان أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم النحر على سُبْعٍ.

قال الحجاج: فسألت عطاءً، فقال: طف كيف شئت.

قال أبو عمر: كان إبراهيم النخعي يستحب لمن أفاض أن يطوف ثلاثة أَسَابِيعَ، ويحكي عن شيوخه أنهم كانوا كذلك يفعلون.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار، وكانوا يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثًا، وكانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة، وكانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق، وأول ما يعتمر أن يحلق، وأول ما يحج أن يحرم من بيته، وأول ما يعتمر أن يعتمر من قريته، وكانوا يستحبون لمن قدم مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن، وكانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع، وكانوا يقولون: إذا ضَفَّرَ أو لَبَّدَ، فليحلق[1].

قال أبو عمر: كانوا يستحبون لمن حج أو اعتمر أن يحلق في أول حجة يحجها، أو عمرة يعتمرها، يعني: ولا يُقَصِّرْ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٢٠/ ١٤٩٧٧) عن إبراهيم مقتصرًا على قوله: «كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع».

الرخصة للحائض في طواف الوداع

[١١٢] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حُيَيٍّ قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تَحْبِسُنَا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟». قلن: بلى. قال: «فاخْرُجْنَ»[1].

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في معناه، وروي عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح.

وفيه من الفقه: أن الحائض لا تطوف بالبيت. وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم خلافًا فيه، إلا أن طائفة منهم أبو حنيفة قالوا: لا ينبغي أن يطوف أحد إلا طاهرًا، فإن طاف غير طاهر من جنب، أو حائض، فيجزئه، وعليه دم.

وقال مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم: لا يجزئه، وعليه أن يعود إليه طاهرًا، ولو من بلده، إن كان طوافًا واجبًا. وقد بينا الحجة في ذلك، في باب ابن شهاب، عن عروة[2].

وقد قيل: إن مَنْعَ الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه في المسجد، والحائض لا تدخل في المسجد؛ لأنه موضع الصلاة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٧)، والبخاري (١/ ٥٦٣/ ٣٢٨)، ومسلم (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١ [٣٨٥])، والنسائي (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٣٨٩) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (٨/ ٥٩٦).

والطواف الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله: «ألم تكن طافت؟». هو طواف الإفاضة، وذلك ظاهر في حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي سَلَمَةَ، عن أم سُلَيْمٍ، أنها حاضت، أو ولدت، بعدما أفاضت(١).

وفي حديث ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ وعروة، عن عائشة، قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت(١).

وفي حديث الأعرج، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة، قالت: خرجنا حجاجًا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية(١).

وفي حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حُيَيٍّ حاضت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أَحَابِسَتُنَا هي؟». فقيل: إنها قد أفاضت(٢).

فهذه الآثار كلها قد أوضحت أن الطواف الحابس للحائض الذي لا بد منه هو طواف الإفاضة.

وكذلك يسميه أهل الحجاز: طواف الإفاضة. ويسميه أهل العراق: طواف الزيارة. وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة. وهو واجب فرضًا عند الجميع، لا ينوب عنه دم، ولا بد من الإتيان به، وإياه عَنَى الله عز وجل بقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾(٣).

---

(١) سيأتي تخريجها في (ص ٦٠٢ ـ ٦٠٤) من هذا المجلد.
(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٠٥) من هذا المجلد.
(٣) الحج (٢٩).

إلَّا أن مذهب مالك في هذا الطواف أنه ينوب عنه غيره، مع وجوبه عنده، على حسب ما بيناه من مذهبه في ذلك، في الكتاب «الكافي»[١].

وفي هذا الحديث دليل واضح أيضًا على وجوبه، وإن كان الإجماع يغني عن ذلك، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لعلها تَحْبِسُنَا؟». ثم قال: «ألم تكن طافت معكن؟». فلما قيل له: بلى. قال: «فاخرجن». فلو قيل له: لم تطف. لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضتها وتطوف؛ لأن من أدرك عرفة قبل انفجار الصبح من يوم النحر، فقد أدرك الحج، فكل فرض فيه سِوَاهُ يجيء به متى ما أمكنه وقدر عليه، وكل سنة فيه جَبْرُهَا بالدم، فالمرأة الحائض قبل طواف الإفاضة، تبقى ويُحْبَسُ عليها كَرِيُّهَا[٢] حتى تطهر فتفيض، فإذا كانت قد أفاضت، ثم حاضت وخرج الناس، لم يكن عليها البقاء لوداع البيت، ورخص لها في أن تنفر، وتدع السنة في طواف الوداع، رخصةً لها وعذرًا وسعةً.

ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، قال: إذا حاضت المرأة، أو نَفِسَتْ قبل الإفاضة، فلا تَبْرَحُ حتى تطهر وتطوف بالبيت، ويحبس عليها الكَرِيُّ ما يحبس على الحائض خمسة عشر يومًا، ويحبس على النفساء حتى تطهر بأقصى ما يَحْبِسُ النساء الدم، ولا حجة للكَرِيِّ أن يقول: لم أعلم أنها حامل. وليس عليها أن تعينه في العلف. قال: وإن حاضت بعد الإفاضة، فلتنفر. قال: وإن اشترطت عليه عمرة المحرم، فحاضت قبل أن تعتمر، فلا يحبس عليها كَرِيُّهَا، ولا يرجع عليها من الكراء شيء. قال: وإن كان بين

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٦٠).

(٢) الكري بوزن الصبي: الذي يكري دابته، فعيل بمعنى مفعل. يقال: أكرى دابته فهو مكر، وكري. وقد يقع المكتري، فعيل بمعنى مفتعل. والمراد الأول. النهاية (٤/ ١٧٠).

الحائض وبين طُهْرِهَا اليَوْمُ واليومان، أقام معها أبدًا، وإن كان بين ذلك أيام، لم يحبس إلا كَرِيُّهَا وحده.

وقال محمد بن المَوَّازِ: لست أعرف حَبْسَ الكَرِيِّ وحده، كيف يحبسه وحده؟ يعرّضه ليُقطع عليه الطريق للوَحْدَةِ!

وفي الحديث المذكور في هذا الباب دليل واضح على ما ذكرنا، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن ترك طواف الوداع غير الحائض؛ فقال مالك: من ترك وداع البيت أساء، ولا دم عليه؛ لأن الوداع عنده من مستحبات الحج، بدليل قوله ﷺ: «فاخرجن». وفي غير هذا الحديث: «فلا إذًا». وهذا تنبيه على أنه لم يبق عليها من النسك شيء.

ومما يدل على ذلك، أن أهل مكة والمقيمين بها، لا وداع عليهم، فعُلِمَ أنه استحباب، والمستحب إذا تُرك ليس فيه دم، ولما كان طواف الوداع بعد استباحة وطء النساء، أشبه طواف المكي والمعتمر، فلا شيء فيه.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأصحابهم: عليه دم. ومن حجتهم أن ابن عباس كان يقول: من ترك شيئًا من نُسُكِهِ، فعليه دم. ومن أصحاب الشافعي من يقول: إنَّ هذا الدم استحباب.

وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النُّسُكِ، ومن سنن الحج المسنونة.

قال أبو عمر: قد روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خطب الناس، فقال: إذا نفرتم من مِنًى، فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت،

فإن آخر المناسك الطواف بالبيت.

ونافع، عن ابن عمر، عن عمر مثله[(١)].

ومعمر، عن أيوب، عن نافع، وعن الزهري، عن سالم، أن صفية بنت أبي عُبَيْدٍ حاضت يوم النحر، بعدما طافت بالبيت، فأقام ابن عمر عليها سبعًا، حتى طهرت، فطافت، فكان آخرَ عهدها بالبيت.

قال الزهري: وأخبرني طاوس: أنه سمع ابن عمر قبل أن يموت بعام، أو بعامين، يقول: أما النساء فقد رُخِّصَ لهن[(٢)]. قال الزهري: ولو رأيت طاوسًا علمت أنه لا يكذب.

قال معمر: وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر يقول: لا يَنْفِرَنَّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت. فقلت: ما له لم يسمع ما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام القابل، فسمعته يقول: أما النساء فقد رُخِّصَ لهن[(٣)].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن زيد بن ثابت وابن عباس تَمَارَيَا في صَدَرِ الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فقال ابن عباس: تنفر. وقال زيد: لا تنفر. فدخل زيد على عائشة، فسألها: فقالت: تنفر. فخرج زيد وهو يبتسم، ويقول: ما الكلام إلا

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦٠٧) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٦/ ٤١٩٨) من طريق ابن شهاب، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠١)، والبخاري (٣/ ٧٤٧/ ١٧٦١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧/ ٤٢٠٠) من طريق ابن طاوس، به.

ما قُلْتَ(١).

قال أبو عمر: هكذا يكون الإنصاف، وزيد مُعَلِّمُ ابن عباس، فما لنا لا نقتدي بهم، والله المستعان.

قال أبو عمر: كل من لم يطف طواف الوداع، وأمكنه الرجوع إليه بغير ضرر يدخل عليه، رجع فطاف ثم نفر، وقد كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مَرِّ الظَّهْرَانِ(٢).

وقال مالك: هذا عندي بعيد، وفيه ضرر داخل على الناس، وإنما يرجع إلى طواف الوداع من كان قريبًا، ولم يكن عليه في انصرافه ضرر.

يقال: إن بين مر الظهران ومكة خمسة عشر ميلًا.

وأهل العلم كلهم يستحب ألّا يدع أحد وداع البيت، إذا كان عليه قادرًا، فإن نفر ولم يودع، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك من إيجاب الدم.

وقال مالك: إذا حاضت المرأة بمِنًى قبل أن تطوف للإفاضة، فإنها تقيم حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت للإفاضة، ويُحبسُ عليها كَرِيُّهَا أكثرَ ما يَحْبِسُ الحائضَ الدمُ، حتى تطوف طواف الإفاضة، ثم تخرج إلى بلدها. قال مالك: وليس عليها أن تعينه في العلف.

قال أبو عمر: فهذان الطوافان قد مضى حكمهما، والإجماع والاختلاف فيهما. وبقي الطواف الثالث، وهو طواف الدخول، الذي يصله الحاج

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٦)، ومسلم (٢/ ٩٦٣ ـ ٩٦٤/ ١٣٢٨[٣٨١])، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٧/ ٤٢٠١) من طريق طاوس، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٠٧) من هذا المجلد.

بالسعي بين الصفا والمروة، إذا لم يخش فوت عرفة.

ولا خلاف بين العلماء أن هذا الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه، واختلفوا فيمن قدم مكة، وهو قادر على الطواف غير خائف فوت عرفة، فلم يطف؛ فقال مالك بن أنس فيمن قدم يوم عرفة: إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر، وإن شاء طاف وسعى، ذلك واسع كله. قال: وإن قدم يوم التروية، فلا يترك الطواف.

قال أبو عمر: فإن تركه، فتحصيل مذهب مالك والشافعي أنَّ عليه لتركه دمًا. والدم عندهم خفيف في ذلك؛ لأنه نسك ساقط عن المكي، وعن المراهق الذي يخاف فوت عرفة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك الحاج طواف الدخول، فطاف طواف الزيارة، رَمَلَ في ثلاثة أشواط منها، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يكن عليه شيء.

وقال أبو ثور: إن ترك الحاج ـ إذا قدم مكة ـ الطواف للدخول، وهو بمكة، حتى أتى مِنًى، كان عليه دم، وذلك أن هذا شيء من نُسُكِهِ تركه.

قال أبو عمر: حجة من أوجب فيه الدم، أن النبي ﷺ فعله في حجته، وقال: «خذوا عني مناسككم»[١]. وهو المُبَيِّنُ عن الله مراده، فصار من مناسك الحج وسننه، فوجب على تاركه الدم. وحجة من لم ير فيه شيئًا، أن الله لم يأمر بذلك الطواف، ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على وجوبه سُنَّةً، والقول الأول أصح وأقيس، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٤٤) من هذا المجلد.

باب منه

[١١٣] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سُلَيْمٍ بنت مِلْحَانَ استفتت رسول الله ﷺ، وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ، فخرجت[1].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، ولا أحفظه عن أم سُلَيْمٍ إلا من هذا الوجه، وهو منقطع، وأعرفه أيضًا من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة، أن أم سُلَيْمٍ استفتت رسول الله ﷺ. بمعناه[2].

وهذا أيضًا منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث: عن أبي سلمة، عن عائشة، قصة صفية. وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة.

وأما حديث أبي سلمة، عن عائشة في ذلك؛ فحدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ وعروة،

---

(١) أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (٥/ ٥٨/ ٢١٦٣)، والطبراني (٢٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ٣١٢)، والجوهري في مسند الموطأ (رقم ٥١٠) من طريق مالك، به. وليس عند الطبراني: «عن أبيه».

(٢) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٢٢٤/ ١٧٥٦)، وأحمد (٦/ ٤٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٣٣) من طريق هشام، به. وأخرجه: أبو يعلى (٥/ ٤٠٧/ ٣٠٨٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨/ ٨٠٨) من طريق قتادة، عن أنس، عن أم سليم، به.

أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حُيَيٍّ بعدما أفاضت. قالت عائشة: فذَكَرْتُ حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هي؟». فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ﷺ: «فلْتَنْفِرْ»[(١)].

ورواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ وعروة، عن عائشة مثله[(٢)].

ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة، مثله بمعناه[(٣)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: أخبرني أَبِي، عن جدي، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ، عن أبي سَلَمَةَ، أن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية، فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من امرأته، فقالت: يا رسول الله، إنها حائض. فقال: «أَحَابِسَتُنَا هي؟». قالوا:

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٤/ ٤١٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١ [٣٨٢]) من طريق قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢١/ ٣٠٧٢) من طريق الليث، به. وأخرجه: البخاري (٨/ ١٣٣/ ٤٤٠١) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: ابن وهب (١/ ٧٨/ ١٢١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١ [٣٨٣]).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٥)، ومسلم (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١ [٣٨٦]) من طريق محمد بن إبراهيم، به.

يا رسول الله، قد أفاضت يوم النحر. قال: «اخرجوا»[1].

وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، أن صفية حاضت. الحديث[2].

والصواب عند أهل العلم بالحديث في هذا الإسناد، قول الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث فيما تقدم، في باب عبد الله بن أبي بكر، من كتابنا هذا[3]، والحمد لله، وبه التوفيق.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٤/ ٤١٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٧٢٣/ ١٧٣٣) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤/ ٨٠٣٢) من طريق محمد بن عمرو، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨١) وقال: «رواه البزار، وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) تقدم في (ص ٥٩٥) من هذا المجلد.

باب منه

[١١٤] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن صفية بنت حُيَيٍّ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أَحَابِسَتُنَا هي؟». فقيل: إنها قد أفاضت. فقال: «فلا إذًا»[١].

صفية هذه بنت حُيَيِّ بن أَخْطَبَ، إحدى أزواج النبي ﷺ، قد ذكرناها وأخبارها في كتاب النساء من كتاب «الصحابة»[٢]، وقد مضى القول في معاني هذا الحديث، وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه، في باب عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، من كتابنا هذا[٣]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٤٧/ ١٧٥٧) من طريق مالك، به.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٨٧١).

(٣) تقدم في (ص ٥٩٥) من هذا المجلد.

باب منه

[١١٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حُيَيٍّ، فقيل له: إنها قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا». فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت. فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذًا»[١].

هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طواف الإفاضة، أنها تَنْفِرُ ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها، ولا يُحْبَسُ عليها كَرِيٌّ ولا غيره اتباعًا لهذا الحديث، وهو أمر مجتمع عليه عندهم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف، وما يجب في المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة، وما في ذلك كله ووجوهه ممهدًا، في باب عبد الله بن أبي بكر، من هذا الكتاب[٢]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١/ ٢٠٠٣) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ٥٩٥) من هذا المجلد.

باب وداع البيت

[١١٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا يَصْدُرَنَّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإنَّ آخر النسك الطواف بالبيت[١].

قال مالك في قول عمر بن الخطاب: فإن آخر النسك الطواف بالبيت: إن ذلك، فيما نُرَى، والله أعلم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[٢]. وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٣]. فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق.

مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب رد رجلًا من مَرِّ الظهران لم يكن وَدَّعَ البيت حتى وَدَّعَ[٤].

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: من أفاض فقد قضى الله حجه، فإنه إن لم يكن حبسه شيء، فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيء أو عرض له، فقد قضى الله حجه.

قال مالك: ولو أن رجلًا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت،

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٠٦)، والبيهقي (٥/ ١٦١ ـ ١٦٢) من طريق مالك، به.

(٢) الحج (٣٢). (٣) الحج (٣٣).

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٠٧)، والبيهقي (٥/ ١٦٢) من طريق مالك، به.

حتى صدر، لم أر عليه شيئًا، إلا أن يكون قريبًا، فيرجع فيطوف بالبيت، ثم ينصرف إذا كان قد أفاض.

قال أبو عمر: وداع البيت لكل حاج أو معتمر لا يكون مكيًّا، من شعائر الحج وسننه، إلا أنه رخص للحائض إذا كانت قد أفاضت، والإفاضة الطواف بالبيت بعد رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وهو الذي يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة، ويسميه أهل العراق طواف الزيارة، فمن طاف ذلك الطواف من النساء ثم حاضت، فلا جناح عليها أن تَصْدُرَ عن البيت وتنهض راجعة إلى بلدها دون أن تودع البيت. وَرَدَتِ السنة بذلك في الحائض التي قد أفاضت، وسيأتي ذلك في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل، وسنذكر هناك من رخص للحائض في ذلك من العلماء اتباعًا للسنة التي بلغته فيها، ومن لم يرخص لها لِمَا غاب عنه في ذلك[١].

قال ابن وهب: قال لي مالك في قول عمر بن الخطاب: آخر النسك الطواف بالبيت. قال: ذلك الأمر المعمول به الذي لا ينبغي لأحد تركه إلا من عذر، وذلك لمن كان بمِنًى ممن أراد الصَّدَرَ، فأما من رجع إلى مكة بإفاضة فإن له سَعَةَ أن يخرج ـ وإن لم يطف بالبيت ـ إذا أفاض.

قال أبو عمر: هو قول عطاء؛ ذكر ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا أخرت طوافك إلى أن تجيء يوم الصَّدَرِ أجزأك لزيارتك وصَدرِكَ. يعني الوداع.

قال الثوري: من نسي فخرج ولم يودع رجع ـ إن ذكر في الحرم ـ فطاف، وإن كان قد خرج من الحرم لم يرجع ويمضي؛ وأهراق دمًا. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) تقدم في (ص ٥٩٥) من هذا المجلد.

وأوصى سفيان الثوري عند موته أن يُهْرَاقَ عنه دم؛ لأنه خرج مرة بغير وداع.

واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ثم بدا له في شراء حوائج من السوق ونحو ذلك؛ فقال عطاء: إذا لم يبق إلا الركوب والنهوض فحينئذ يودع، وإنما هو عمل يُخْتَمُ به. وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور.

وقال الشافعي: إذا اشترى شيئًا في طريقه لم يُعِد الطواف.

وقال محمد بن الحسن: لا بأس أن يشترِيَ في بعض جَهَازِهِ وطعامه وحوائجه في السوق بعد الوداع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أحب إلينا أن يكون طوافه حين يخرج، فلو ودع البيت ثم أقام شهرًا أو أكثر، أجزأه ذلك، ولم يكن عليه إعادة.

قال أبو عمر: هذا خلاف قول عمر رضي الله عنه: فليكن آخر عهده الطواف بالبيت.

واختلفوا في المعتمر الخارج إلى التنعيم هل يودع؟

فقال مالك والشافعي: ليس عليه وداع.

وقال الثوري: إن لم يودع فعليه دم.

قال أبو عمر: قول مالك أقيس؛ لأنه راجع في عمرته إلى البيت وليس بناهض إلى بلده.

ويقولون: إن بين مَرِّ الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلًا، وهذا بعيد عند مالك وأصحابه، ولا يرون أن يُرَدَّ أحد إلى الطواف للوداع من مثل هذا الموضع.

وجملة قول مالك فيمن لم يطف للوداع، أنه إذا كان قريبًا رجع فطاف لوداع البيت، وإن بَعُدَ فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرجع إلى طواف الوداع ما لم يبلغ المواقيت، فإن بلغها ولم يرجع فعليه دم.

وقالوا في أهل بُسْتَانِ ابن عامر[١] وأهل المواقيت: إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الصَّدَرِ.

وقال سفيان الثوري والشافعي: من لم يطف الوداع فعليه دم وإن بَعُدَ، وإن أمكنه الرجوع رجع. وهو قول الحسن البصري، والحَكَمِ، وحَمَّادٍ، ومجاهد، كلهم يقولون: عليه دم. وثبت عن ابن عباس أنه قال: من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دَمًا[٢].

ولا خلاف أن طواف الوداع من النسك. والحجة لمالك أن طواف الوداع ساقط عن المكي، وعن الحائض، فليس من السنن اللازمة، والذِّمَّة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.

---

(١) قال الحموي: «مجتمع النّخلتين النخلة اليمانية والنخلة الشامية، وهما واديان، والعامة يسمونه بستان ابن عامر، وهو غلط... وقال البطليوسي: بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر وليس أحدهما الآخر، فأما بستان ابن معمر فهو الذي يعرف ببطن نخلة، وابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن معمر التّيمي، وأما بستان ابن عامر فهو موضع آخر قريب من الجحفة، وابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كريز، استعمله عثمان على البصرة». معجم البلدان (١/ ٤١٤).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٥/ ١٧٥).

لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل

[١١٧] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيْفَةِ، فصلى بها.

قال مالك: قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[(١)].

قال أبو عمر: وهذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغوب فيه، كما يستحبون ألّا يكون إهلال المحرم من ذي الحُلَيْفَةِ وغيرها إلا بإثر صلاة؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك كان إحرامه بإثر صلاة صلاها يومئذ، وليس شيء مما في هذا الحديث من سنن الحج ومناسكه التي يجب فيها على تاركها فدية، أو دم عند أهل العلم، ولكنه حسن كما ذكرت لك عند جميعهم، إلا ابن عمر فإنه جعله سنة.

وهذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث، يَعْرِفُهَا أهل المدينة بالمُعَرَّسِ.

وقال مالك في «الموطأ»: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المُعَرَّسَ إذا قفل راجعًا إلى المدينة حتى يصلي فيه، وإن مَرَّ به في غير وقت صلاة فلْيُقم حتى تَحِلَّ الصلاة، ثم يصلي به ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عَرَّسَ به.

وقال أبو حنيفة: من مَرَّ بالمُعَرَّسِ من ذي الحُلَيْفَةِ راجعًا من مكة، فإن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٢)، والبخاري (٣/ ٤٩٩/ ١٥٣٢)، ومسلم (٢/ ٩٨١/ ١٢٥٧)، وأبو داود (٢/ ٥٣٥/ ٢٠٤٤)، والنسائي (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦٠) من طريق مالك، به.

أحب أن يُعَرِّسَ به حتى يصلي فعل، وليس عليه ذلك بواجب.

وقال محمد بن الحسن محتجًّا له: بلغنا أن رسول الله ﷺ عَرَّسَ به، وإن ابن عمر أناخ به، وليس ذلك عندنا من الأمر الواجب، إنما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة، وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك، فينزل بها، فلذلك فعل مثل ذلك بالمعرس، لا أنه كان يراه واجبًا على الناس، ولو كان واجبًا لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه بالناس ما يَقِفُونَ عليه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس نزوله ﷺ بالمعرس كسائر منازل طريق مكة؛ لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه، والمعرس إنما كان يصلي فيه نافلة، ولا وجه لمن زَهَّدَ الناس في الخير. قال: ولو كان المعرس كسائر المنازل، ما أنكر ابن عمر على نافع ما توهمه عليه من التأخر عنه.

قال: وحدثنا أبو ثابت، عن ابن أبي حازم، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، أن ابن عمر سبقه إلى المعرس، وأبطأ عليه نافع، فقال له: ما حَبَسَكَ؟ قال: فأخبرته، فقال: ظننت أنك أخذت الطريق الأخرى، ولو فعلت لأوجعتك ضربًا.

وروى الليث، عن نافع مثله.

قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، عن عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ نزل في المعرس من ذي الحُلَيْفَةِ في بطن الوادي، فقيل له: إنك بِبَطْحَاءَ مباركة(١).

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٢٩٩/ ١٣١٧٢) من طريق عبد العزيز بن المختار، به. وأخرجه: =

قال أبو عمر: وأما المُحَصَّبُ فموضع قرب مكة في أعلى المدينة، نزله أيضًا رسول الله ﷺ، وكان مالك وغيره يستحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه، وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحاج نزولها والمبيت فيها.

وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء، وهو الصواب.

والمُحَصَّبُ يعرف بالأبطح، والبطحاء أيضًا، وهو خَيْفُ بني كنانة، والخَيْفُ: الوادي.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمُحَصَّبِ، ثم يدخل مكة من الليل، ويطوف بالبيت[١].

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هَجَعَ بها هَجْعَةً، ثم دخل مكة. وكان ابن عمر يفعله[٢].

وروى أيوب وحُمَيْدٌ الطويل، عن بكر بن عبد الله المُزَنِيِّ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواءً حرفًا بحرف. ذكره حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن أيوب وحُمَيْدٍ جميعًا[٣].

= أحمد (٢/ ٩٠)، والبخاري (٣/ ٥٠٠/ ١٥٣٥)، ومسلم (٢/ ٩٨١/ ١٣٤٦)، والنسائي (٥/ ١٣٥/ ٢٦٥٩) من طريق موسى بن عُقْبَةَ، به.

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦١٦) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٠)، وأبو داود (٢/ ٥١٥/ ٢٠١٣) من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٤) من طريق حماد، به.

وروى الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من مِنًى: «نحن نازلون غدًا إن شاء الله بخَيْفِ بني كنانة»، يعني المُحَصَّبَ، وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب. وذكر الحديث[1].

وروى مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدًا؟ في حجته، قال: «هل ترك لنا عَقِيلٌ منزلًا؟». ثم قال: «نحن نازلون بخَيْفِ بني كنانة، حيث تقاسمت قريش على الكفر». يعني المُحَصَّبَ. وذكر الحديث[2].

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: المُحَصَّبُ ليس بسنة، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أَسْمَحَ لخروجه، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري (٣/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨/ ١٥٩٠)، ومسلم (٢/ ٩٥٢/ ١٣١٤ [٣٤٤])، وأبو داود (٢/ ٥١٥/ ٢٠١١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٧/ ٤٢٠٢) من طريق الأوزاعي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٢)، والبخاري (٦/ ٢١٥/ ٣٠٥٨)، ومسلم (٢/ ٩٨٤/ ١٣٥١ [٤٤٠])، وأبو داود (٢/ ٥١٤/ ٢٠١٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٠/ ٤٢٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٨١/ ٢٩٤٢) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١)، والبخاري (٣/ ٧٥٣/ ١٧٦٥)، ومسلم (٢/ ٩٥٠/ ١٣١١)، وأبو داود (٢/ ٥١٣/ ٢٠٠٨)، والترمذي (٣/ ٢٦٤/ ٩٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٨/ ٤٢٠٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٩/ ٣٠٦٧) من طريق هشام، به.

باب منه

[١١٨] قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل ـ يعني من حجته ـ حتى يصلي فيه، وإن مر به في غير وقت صلاة، فَلْيُقِمْ حتى تَحِلَّ الصلاة، ثم يصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به.

قال أبو عمر: المُعَرَّسُ هو البطحاء التي تقرب من ذي الحُلَيْفَةِ فيما بينهما وبين المدينة، فبلاغ مالك في هذا الموضع هو مُسْنَدٌ، قد تقدم ذكره في باب نافع؛ لأن مالكًا روى عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيْفَةِ، فصلى بها. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[١].

وذكره ابن وهب، عن مالك، أنه أخبره، أن نافعًا حدثهم، أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا صَدَرَ من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيْفَةِ، فصلى بها[٢]. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا يُحِيلُ فيها إلا على ثقة. وقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦١١) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٧٨ ـ ٧٩/ ١٢٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٧/ ٤٢٤٥).

(٣) تقدم في (ص ٦١١) من هذا المجلد.

وأما المُحَصَّبُ فيقال له: الأبطح. وهو قرب مكة، وفيه مقبرة مكة، وهو منزل نزله رسول الله ﷺ في حجته قبل دخول مكة، وفي خروجه عنها منصرفًا، فقال قوم: النزول به سنة. وقال آخرون: ليس بسنة. وكان مالك يستحب ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مِسْكِينٍ قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة حدثه، أن أنس بن مالك حدثه، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمُحَصَّبِ، ثم ركب إلى البيت فطاف به(١).

وذكر مالك في «الموطأ» عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمُحَصَّبِ، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت(٢).

وروى الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من مِنًى: «نحن نازلون غدًا إن شاء الله بخَيْفِ بني كنانة». يعني المُحَصَّبَ(٣).

وروى نزوله في المحصب جماعة؛ منهم عائشة، وأبو جُحَيْفَةَ، وأنس، وغيرهم.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨/ ٤٢٠٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٧٥٣/ ١٧٦٤) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٢٢)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٤٤/ ٣٠٩١) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٧٥٥/ ١٧٦٨) من طريق نافع، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٦١٤) من هذا المجلد.

وذكر مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر، كانوا ينزلون الأبطح[(١)].

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: إنما نزله النبي ﷺ لأنه كان منزلًا أَسْمَحَ لخروجه[(٢)].

وروى الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: ليس المُحَصَّبُ بسنَّةٍ، إنما هو منزلٌ نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجه[(٣)].

وروى ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ليس المحصب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ[(٤)].

قال أبو عمر: يقال أيضًا لِلْمُحَصَّبِ: الأبطح.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا الحسن بن صالح، قال: سألت عمرو بن دينار عن التَّحْصِيبِ بالأبطح، فقال: قال ابن عباس: إنما كان منزلًا نزله رسول الله ﷺ[(٥)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٥١/ ١٣١١ [٣٤٠]).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٥)، ومسلم (٢/ ٩٥١/ ١٣١١ [٣٤٠])، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٨/ ٤٢٠٦) من طريق الزهري، به.

(٣) تقدم تخريجه من طريق هشام في الباب الذي قبله.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢١)، والبخاري (٣/ ٧٥٣/ ١٧٦٦)، ومسلم (٢/ ٩٥٢/ ١٣١٢)، والترمذي (٣/ ٢٦٣/ ٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٨/ ٤٢٠٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٨/ ٣٢٦٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٨/ ٤٢٠٨) بهذا الإسناد.

وفي حديث أبي جُحَيْفَةَ قال: دُفِعْتُ إلى رسول الله ﷺ وهو بالأبطح في قُبَّةٍ؛ يعني المحصب[١].

وقال مالك: من تعجل في يومين فلا نَعْلَمُهُ يُحَصِّبُ.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن شعبان، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا يونس، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذِئْبٍ وغيره، عن ابن شهاب، أنه لا حَصْبَةَ لمن تعجل في يومين. قال أبو إسحاق بن شعبان: إنما التَّحْصِيبُ لمن صَدَرَ آخر أيام مِنًى، وبذلك سميت تلك الليلة ليلة الحَصْبَةِ.

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٠٣/ ٣٥٦٦)، ومسلم (١/ ٣٦٠/ ٥٠٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٧/ ٤٢٠٣).

باب منه

[١١٩] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول: لما صَدَرَ عمر بن الخطاب من مِنًى أناخ بالأَبْطَحِ، ثم كَوَّمَ كُومَةً بَطْحَاءَ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مَدَّ يديه إلى السماء فقال: اللهم كَبِرَتْ سِنِّي، وضعفت قوتي، وانتشرت رَعِيَّتِي، فاقبضني إليك غير مُضَيِّعٍ ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سُنَّتْ لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتُرِكْتُمْ على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينًا وشمالًا. وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تَهْلِكُوا عن آية الرجم، أَنْ يقول قائل: لا نجد حَدَّيْنِ في كتاب الله. فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها: (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة). فإنا قد قرأناها[١].

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١٥٧٢) ت. سنجر، وإسماعيل القاضي في مسند حديث مالك (رقم ٧٣)، والبيهقي (٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن سعد (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، وأحمد (١/ ٣٦) مختصرًا، والحاكم (٣/ ٩١ ـ ٩٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٩/ ١٤٣١)، وقال: «حديث حسن صحيح» من طريق سعيد بن المسيب، به.

الحجة حتى قتل عمر رحمه الله[١].

قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: قوله: (الشيخ والشيخة). يعني الثيب والثيبة. (فارجموهما البتة)[٢].

---

(١) أخرجه: إسماعيل القاضي في مسند حديث مالك (رقم ٧٣) من طريق مالك، به.
وأخرجه: الحاكم (٣/ ٩١ ـ ٩٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) تقدم شرحه في (٢/ ٢٣٨).

٤٧

كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ

المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

[١] مالك، عن نُعَيْمِ بن عبد الله المُجْمِرِ، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»[١].

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة «الموطأ» وغيرهم.

وقد روى فِطْرُ بن حَمَّادِ بن واقد الصَّفَّارُ، قال: دخلت أنا وأَبِي على مالك بن أنس، فقال له أبي: يا أبا عبد الله، أَيُّمَا أحب إليك؛ المُقَامُ هاهنا أو بمكة؟ فقال: هاهنا؛ وذلك أن الله اختارها لنبيه ﷺ من جميع بقاع الأرض. ثم قال: حدثنا نُعَيْمُ بن عبد الله المُجْمِرُ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج منها رغبة عنها، أبدلها الله من هو خير منه، وإنها لَتَنْفِي خبث الرجال، كما ينفي الكير خبث الحديد». وهذا الحديث خطأ بهذا الإسناد، والصواب فيه ما في «الموطأ».

وأما قوله: «أنقاب المدينة». فإنه أراد طُرُقَهَا وفجاجها، والواحد: نَقَبٌ، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾[٢]. أي: جعلوا فيها طرقًا ومسالك. قال امرؤ القيس:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري (٤/ ١١٨/ ١٨٨٠)، ومسلم (٢/ ١٠٠٥/ ١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٥/ ٤٢٧٣) من طريق مالك، به.

(٢) قٓ (٣٦).

وقد نَقَّبْتُ في الآفاق حتى رَضِيتُ من الغَنيمة بالإيَابِ

والمَنْكِبُ أيضًا: الطريق، مثل المَنْقَب.

وفي هذا الحديث دليل واضح على فضل المدينة، إذ لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال، وأنه يطأ الأرض كلها ويدخلها حاشا المدينة. ويُروى في غير ما حديث: «حاشا مكة والمدينة». روي ذلك من حديث جابر وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سَابِقٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في خَفْقَةٍ[1] من الدين، وإدبار من العلم، له أربعون ليلة يسيحها في الأرض، اليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه، وله حمار يركبه، عَرْضُ ما بين أذنيه أربعون ذراعًا، فيقول للناس: أنا ربكم. وهو أعور، وإن ربك ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن، كاتب وغير كاتب، يَرِد كلَّ ماء ومَنْهَلٍ[2]، إلا المدينة ومكة، حَرَّمهما الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابهما»[3]. وذكر الحديث بطوله.

---

(١) ضعف في الدين، واختلاف واضطراب بين أهله.

(٢) الماء يكون على الطريق.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤/ ٣٨١/ ٥٦٩٤) من طريق محمد بن سابق، به. وأخرجه: ابن خزيمة في التوحيد (١/ ١٠٢)، والحاكم (٤/ ٥٣٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط مسلم». وأخرجه: الطبراني في الأوسط (١٠/ ٩٣/ ٩١٩٥) من طريق أبي الزبير، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٤٣ ـ =

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

[٢] مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

قال مالك: قال ابن شهاب: ففَحَصَ عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثَّلَجُ واليقين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». فأجلى يهود خيبر[١].

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة، وقد ذكرناها في باب إسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب[٢]، فأغنى عن إعادتها، وذكرناها في هذا الباب.

وروى مَعْمَرٌ هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال: بأرض الحجاز ـ دينان». قال: ففَحَصَ عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد الثَّبَتَ عليه. قال الزهري: فلذلك أجلاهم عمر.

ذكره عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، فجعله عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب[٣].

= ٣٤٤)، وقال: «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح».

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٠٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ١٨٧/ ٣١٦٠) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (١/ ٦٤٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٣/ ٩٩٨٤) بهذا الإسناد.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا»[١].

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أبو يعقوب الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن سليمان بن أبي مسلم الأَحْوَلِ خالِ ابن أبي نَجِيحٍ، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[٢]. مختصرًا من حديث فيه كلام غير هذا، قد ذكرناه في باب إسماعيل بن أبي حكيم، من هذا الكتاب[٣].

وذكر أحمد بن المُعَذَّلِ، قال: سمعت مَعْنَ بن عيسى، عن مالك بن أنس: جزيرة العرب مَنْبِتُ العرب.

قال أحمد بن المُعَذَّلِ: وحدثني يعقوب بن محمد الزهري، قال: قال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب مكة، والمدينة، واليمن، وقُرَيَّاتُهَا[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٤/ ٩٩٨٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٢٩)، ومسلم (٣/ ١٣٨٨/ ١٧٦٧)، وأبو داود (٣/ ٤٢٤/ ٣٠٣٠)، والترمذي (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ١٦٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٦/ ٢٠٩/ ٣٠٥٣)، ومسلم (٣/ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨/ ١٦٣٧ [٢٠])، وأبو داود (٣/ ٤٢٣/ ٣٠٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٣٤/ ٥٨٥٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) تقدم في (١/ ٦٦٢).

(٤) ذكره محمد البكري في معجم ما استعجم (١/ ٥).

قال يعقوب: وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن[١].

وذكرنا مقدار جزيرة العرب، وما في ذلك من الأقوال لأهل اللغة، وأهل الفقه، في باب إسماعيل بن أبي حكيم[٢]، بأكثر مما ذكرناه هاهنا، والله المستعان.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن مَيْمُونٍ مولى آل سَمُرَةَ، عن سعد بن سَمُرَةَ، عن أبيه سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود الحجاز»[٤].

---

(١) ذكره محمد البكري في معجم ما استعجم (١/ ٥).

(٢) تقدم في (١/ ٦٦٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٢٤/ ٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» من طريق أبي عاصم، به.

(٤) أخرجه: الحميدي (١/ ١٩٨/ ٨٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ١٩٥)، والبخاري في التاريخ (٤/ ٥٧). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٥)، وقال: «رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما». وأخرجه: البيهقي في المعرفة (٧/ ١٣٢/ ٥٥٣٩) من طريق سفيان، به.

ورواه يحيى القطان[١]، وأبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ[٢]، وإسماعيل بن زكرياء، عن إبراهيم بن مَيْمُونٍ بإسناده، مثله.

وروى أبو عثمان سعيد بن داود الزَّنْبَرِيُّ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين أجلى يهود خيبر، قال له يهودي: أتخرجنا وقد أَقَرَّنَا محمد؟ فقال له عمر: أَتُرَانِي نسيت قوله: «كأني بك وقد قَلَصَتْ بك ناقتك ليلة بعد ليلة»؟ فقال اليهودي: إنما كانت هُزَيْلَةً من أبي القاسم. قال عمر: كلا، والذي نفسي بيده لَتَخْرُجُنَّ.

وهذا الحديث قَلَّ من يرويه عن مالك.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٥)، والدارمي (٢/ ٢٣٣)، والبخاري في تاريخه (٤/ ٥٧)، والبزار (٤/ ١٠١/ ١٢٧٨)، وأبو يعلى (٢/ ١٧٧/ ٨٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ١٨٤/ ٢٧٦٠)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ١٨٦/ ٢٧٦٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، به.

ما جاء في فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

[٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال. قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أَبَتِ، كيف تَجِدُكَ؟ ويا بلال، كيف تَجِدُكَ؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امْرِئٍ مُصَبَّحٌ في أهله   والموت أدنى من شِرَاكِ نعله

وكان بلال إذا أُقْلِعَ عنه يرفع عَقِيرَتَهُ فيقول:

ألا ليت شعري هل أَبِيتَنَّ ليلة   بوادٍ وحولي إِذْخِرٌ وجَلِيلُ
وهل أَرِدَنْ يومًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ   وهل يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وطَفِيلُ

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كَحُبِّنَا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صَاعِهَا ومُدِّهَا، وانقل حُمَّاهَا فاجعلها بالجُحْفَة»[١].

وأما قوله: إذخر وجليل، فهما نَبْتَان من الكلأ طيبا الرائحة، يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها. وشامة وطفيل جبلان بمكة، وقيل: أحدهما بِجُدة. وقيل: بوادي فَخٍّ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٠)، والبخاري (٧/ ٣٣٣/ ٣٩٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥/ ٧٤٩٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٠٣/ ١٣٧٦) مختصرًا من طريق هشام، به.

ولم يختلف رواة «الموطأ» فيما علمت عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فُهَيْرَة، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الإسناد. وذكره مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، قال: قالت عائشة: وكان عامر بن فُهَيْرَة يقول:

قد رأيتُ الموت قبل ذَوْقِه
إن الجبان حتفُه من فوقِه

ورواه ابن عيينة، ومحمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فجعلا الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله ﷺ لا عائشة. وقد تابع مالكًا على روايته في ذلك سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال وعامر بن فُهَيرة. قالت: فدخلت عليهم وهم في بيت، فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ يا بلال، كيف تجدك؟ يا عامر، كيف تجدك؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئٍ مصبَّحٌ في أهله والموت أدنى من شِراكِ نعله

ويقول عامر بن فهيرة:

قد ذُقت طَعْمَ الموت قبل ذَوقِه
إن الجبان حتفُه من فوقِه

وكان بلال إذا أُقْلِع عنه، يرفع عقيرته فيقول:

ألا لـــيـــتَ شـــعـــرِي ...

فذكر البيتين.

والحديث إلى آخره كرواية مالك سواء، إلا أنه ذكر فيه قول عامر بن فهيرة كما ترى، وجعل الداخل عليهم عائشة.

وأما حديث ابن عيينة؛ فحدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة حُمَّ أصحابه قالت: فدخل رسول الله على أبي بكر يعوده، فقال: «كيف تجدك يا أبا بكر؟». فقال أبو بكر:

كـــل امْـــرِئٍ مُـصَـبَّـحٌ فـي أهـلـه والـمـوت أدنـى مـن شِـرَاكِ نـعـلـه

قالت: ودخل على عامر بن فهيرة فقال: «كيف تجدك؟». فقال:

وجـدتُ طَعـمَ المـوتِ قبـل ذَوقِـه
إن الـجـبـان حـتـفُـه مـن فـوقـه
كالـثـور يـحـمـي جـلـده بِـرَوْقِـه

قالت: ودخل على بلال فقال: «كيف تجدك؟». فقال:

ألا ليـت شـعـري هـل أبيتـنَّ ليلـةً بـفَـخٍّ وحـولـي إذْخِـرٌ وجَـلـيـلُ

وربما قال سفيان: بوادٍ.

وهـل أَرِدَنْ يـومًـا مـيـاه مَـجَـنَّـةٍ وهـل يَبْـدُوَنْ لـي شـامةٌ وطَـفِـيـلُ

فقال رسول الله: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، دعاك لأهل مكة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدِّنا، وبارك لنا في مدينتنا» ـ قال سفيان: وأراه قال: وفي «فَرَقِنا» ـ «اللهم حببها إلينا ضِعْفَيْ ما حببت إلينا مكة أو أشد، وصححها، وانقل وباءها إلى خُمٍّ أو الجحفة»[١].

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، أن رسول الله ﷺ هو كان الداخل على أبي بكر وعلى بلال وعامر بن فُهَيْرَةَ يعودهم، وهو كان المخاطب لهم. وشَكَّ في قول بلال في البيت الذي أنشده: بفَخٍّ أو بواد.

وروى ابن إسحاق هذا الحديث، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة بمثل رواية ابن عيينة سواء في المعنى، إلا أنه قال: بفخ. من غير شك، ولم يقل: بواد.

قال الفاكهي: وفخ: الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بَلْدَح.

قال أبو عمر: وهو بقرب وادي ذي طَوًى، وإياه عنى الشاعر النُّمَيْرِيّ حيث قال:

تَضَوَّعَ مِسْكًا بطنُ نَعْمَانَ أن مشَتْ ... به زينبٌ في نسوة خَفِرَاتِ
مَرَرْنَ بفَخٍّ رائحاتٍ عشيةً ... يلبِّين للرحمن مُعتمِرات

ونَعْمَانُ: وادي عرفات. وقال آخر:

ماذا بفَخٍّ من الإشراق والطِّيبِ ... ومن جَوارٍ نقيَّاتٍ رَعابيبِ[٢]

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٠٩/ ٢٢٣) بهذا الإسناد.

(٢) الرعابيب جمع الرُّعبوبة، وهي الطويلة البيضاء. اللسان (ر ع ب).

وأما قول ابن عيينة: «وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة». شك، فإن «خم» أيضًا من الجحفة قريب.

وقال ابن إسحاق في حديثه: «وانقل وباءها إلى مَهْيَعَةَ». وهي الجحفة.

وقد روى ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تَفِلَةً[1]، أخرجت من المدينة فأسكنت مَهْيَعَة، فأولتها وباء المدينة ينقلها الله إلى مَهْيَعَةَ» [2].

وفي هذا الحديث: بيان ما هو متعارف حتى الآن من تنكر البلدان على من لم يعرف هواها، ولم يُغَذَّ بمائها.

وفيه: عيادة الجِلَّة السادة لإخوانهم ومواليهم الصالحين، وفي فضل العيادة آثار كثيرة قد وقعت في مواضعها من هذا الكتاب.

وفيه سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك؟ وكيف أنت؟ ونحو ذلك.

وفيه أن إشارة المريض إلى ذكر ما يجد ليس بشكوى، وإذا جاز استخبار العليل جاز إخباره عما به، ومن رضي فله الأجر والرضى، ومن سخط فله السخط والبلوى[3].

---

(١) تفلة: غير متطيّبة. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٧) من طريق ابن أبي الزناد، به. وأخرجه: البخاري (١٢/ ٥٢٧/ ٧٠٣٩) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٣) انظر بقية شرحه في (١٠/ ٦٩٥).

ما جاء في دعاء النبي ﷺ لأهل المدينة

[٤] مالك، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رَأَوْا أول الثَّمَرَ، جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صَاعِنَا، وبارك لنا في مُدِّنَا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومِثْلِه معه». ثم يدعو أصغر وليد يراه، فيعطيه ذلك الثمر(١).

وقد ذكر البخاري، قال: حدثنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا حسين بن الحسن، عن ابن عَوْنٍ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شَامِنَا ويَمَنِنَا». قالوا: وفي نجدنا، قال: «اللهم بارك لنا في شَامِنَا ويَمَنِنَا». قالوا: وفي نجدنا. قال: «هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»(٢).

في هذا الحديث اختصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يطل من الفاكهة،

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٠٠/ ١٣٧٣)، والترمذي (٥/ ٤٧٢/ ٣٤٥٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٣/ ١٠١٣٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٠٥/ ٣٣٢٩) من طريق سهيل، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٦٢/ ١٠٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١١٨)، والترمذي (٥/ ٦٨٩/ ٣٩٥٣) من طريق ابن عون، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ٢٢٢٩/ ٢٩٠٥) من طريق نافع، به.

إما هدية وجلالة وتعظيمًا ومحبة، وإما تبركًا بدعائه، والذي يغلب عَلَيَّ أن ذلك إنما كان من الصحابة رضوان الله عليهم لِيَدْعُوَ لهم رسول الله ﷺ بالبركة، وسياق هذا الحديث يدل على ذلك، والمعنيان جميعًا محتملان.

وأما دعاء رسول الله ﷺ فمجاب لا محالة. وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة؛ لدعاء رسول الله ﷺ لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه. وهذا يُحتمل؛ لموضع دعاء رسول الله ﷺ وموضع التضعيف في ذلك، إلا أنه قد جاءت في مكة آثار كثيرة تدل على فضلها.

وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في الأفضل منهما، وقد بينا الصحيح من ذلك عندنا في باب خُبَيْبِ بن عبد الرحمن من كتابنا هذا[(١)].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «بُنِيَ الإسلام على خمس»[(٢)]. فذكر منها حج البيت الحرام، وجعل الإلحاد فيه من الكبائر، وجعله قبلة الأحياء والأموات، ورضي عن عباده فحط أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره، وقال ﷺ وهو بالحَزْوَرَةِ: «والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت»[(٣)]. وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خُبَيْبٍ[(١)]، وباب زيد بن رَبَاحٍ[(٤)]، وبالله التوفيق.

وفي قول رسول الله ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات

---

(١) سيأتي في (ص ٧١٥) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (٨/ ٢٨٥).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٧١٢) و (ص ٧١٩) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي في (ص ٦٩٩) من هذا المجلد.

والأرض»[١]. وقوله: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس»[٢]. دليل على أن فضلها على سائر ما حرمه الناس، وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال الله عز وجل عنه: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ الآية[٣]. ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة، لكان كذلك دعاء رسول الله ﷺ بالبركة في الشام واليمن تفضيلًا منه لهما على مكة، وهذا لا يقوله أحد، وأما دعاء إبراهيم عليه السلام فهو مَعْنَى قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

وذكر الفِرْيَابِيُّ، قال: حدثنا قيس بن الرَّبِيعِ، عن خُصَيْفٍ، عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم﴾. قالا: سأل الرزق لمن آمن.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حَكَمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حَسَّانَ، قال: حدثنا هشام بن عَمَّارٍ، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا حُمَيْدٌ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾. قال: كان إبراهيم يَحْجُرُهَا على المؤمنين دون الناس، فقال الله له: ومن كَفَرَ أيضًا، فإني أرزقه كما أرزق المؤمنين، أأخلق خلقًا لا أرزقهم؟ أمتعهم قليلًا ثم أضطرهم إلى عذاب غليظ. قال: ثم قرأ ابن عباس: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦٨٥) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٨٥) من هذا المجلد.

(٣) البقرة (١٢٦).

وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴿٢٠﴾﴾[1] [2].

وفي هذا الحديث من الآداب وجميل الأخلاق: إعطاء الصغير من الولدان وإتحافه بالطُّرَفِ، وذلك يدل على أنه أولى بذلك من الكبير؛ لقلة صبره وفرحه بذلك، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة في كل حال.

---

(١) الإسراء (٢٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠/ ١٢١٩) من طريق هشام بن عمار، به. وأخرجه: الطبراني (١٢/ ٣٨/ ١٢٤٠٢) من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

باب منه

[٥] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم»[١]. يعني أهل المدينة.

هذا من فصيح كلام رسول الله ﷺ وبلاغته، وفيه استعارة بَيِّنَةٌ؛ لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المَكِيلِ بالصاع والمُدِّ، لا في الظروف، والله أعلم. وقد يحتمل على ظاهر العموم أن يكون في الطعام والظروف.

وفي هذا الحديث دليل على أن المكيل إذا اخْتَلَفَ في البلدان في الكيل والوزن في الكفارات، وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة، وترجيح القائل بذلك قوله؛ لدعاء رسول الله ﷺ لهم في مكيالهم وصاعهم ومُدِّهِم.

وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي ﷺ أنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»[٢].

وفي هذا أيضًا ما يدل على أن ما كان مَكِيلًا بالمدينة، مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل، لا يجوز فيه إلا الكيل، وقياس ذلك أن ما كان موزونًا

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٣٦/ ٢١٣٠)، ومسلم (٢/ ٩٩٤/ ١٣٦٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٤/ ٤٢٦٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٦٣٣ ـ ٦٣٦/ ٣٣٤٠)، والنسائي (٥/ ٥٧ ـ ٥٨/ ٢٥١٩)، وابن حبان (٨/ ٧٧/ ٣٢٨٣).

عندهم، فالتفاضل في بعضه ببعض محرم، لا يجوز فيه إلا الوزن، والله أعلم.

وفي هذا الحديث فضل بَيِّنٌ للمدينة، وقد عارضه بعض من يُفَضِّلُ مكة بما ذكره البخاري، قال: حدثنا علي بن المَدِينِيِّ، قال: حدثنا أَزْهَرُ بن سعد السَّمَّانُ، عن ابن عَوْنٍ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم بارك لنا في شَامِنَا، اللهم بارك لنا في يَمَنِنَا». قالوا: وفي نجدنا يا رسول الله. قال: «اللهم بارك لنا في شَامِنَا، اللهم بارك لنا في يَمَنِنَا». قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا. فأظنه قال في الثالثة: «هنالك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»[1].

قال أبو عمر: دعاؤه ﷺ للشام، يعني لأهلها، كتوْقِيتِه لأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، عِلمًا منه بأن الشام سينتقل إليها الإسلام، وكذلك وَقَّتَ لأهل نجد قَرْنًا، يعني علمًا منه بأن العراق ستكون كذلك، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣/ ٥٧/ ٧٠٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١١٨)، والترمذي (٥/ ٦٨٩/ ٣٩٥٣) من طريق أزهر بن سعد السمان، به.

فضل سكنى المدينة

[٦] مالك، عن قَطَنِ بن وَهْبِ بن عُوَيْمِرِ بن الأَجْدَعِ، أنّ يُحَنَّسَ مولى الزبير بن العوام أخبره، أنه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه، فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن، اشتد علينا الزمان. فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لُكَعُ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على لَأْوَائِهَا وشِدَّتِهَا أحد، إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة»(١).

هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، فقال فيه: عن قَطَنِ بن وَهْبِ بن عُوَيْمِرِ بن الأَجْدَعِ. وكذلك رواه ابن بُكَيْرٍ وأكثر الرواة.

ورواه ابن القاسم، عن مالك، عن قَطَنِ بن وهب، عن عُوَيْمِرِ بن الأَجْدَعِ، أنّ يُحَنَّسَ.

والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه، وكذلك نسبه ابن البَرقِيِّ.

وقال فيه القعنبي، عن مالك: عن قَطَنِ بن وَهْبٍ، أنّ يُحَنَّسَ مولى الزبير. ورواية القعنبي تشهد لصحة ما روى يحيى ومن تابعه، والله أعلم.

وكذلك رواه أبو مصعب، عن مالك، عن قَطَنِ بن وَهْبٍ، أن يُحَنَّسَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٣)، ومسلم (٢/ ١٠٠٤/ ١٣٧٧ [٤٨٢])، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٧/ ٤٢٨١) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٦٧٦/ ٣٩١٨) عن ابن عمر.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ، قال: حدثنا محمد بن رُزَيْقِ بن جامع، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن قَطَنِ بن وَهْبٍ، أن يُحَنَّسَ مولى الزبير أخبره، أنه كان جالسًا مع عبد الله بن عمر في الفتنة، فذكر الحديث.

وكذلك حدثنا خلف بن قاسم أيضًا، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشِيُّ البصري أبو عبد الله، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن قَطَنِ بن وَهْبٍ، عن يُحَنَّسَ مولى الزبير، أنه أخبره عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصبر على لَأْوَائِهَا ـ يعني المدينة ـ وشدتها أحد إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة»[١].

قال أبو عمر: قوله: «على لَأْوَائِهَا وشدتها». يعني المدينة. والشدة: الجوع، واللَّأْوَاءُ: تعذر المَكْسَبِ وسوء الحال.

وأما قوله: لُكَعُ. فإنه أراد: يا ضعيفة الرأي. وأصل هذه اللفظة الخِسَّةُ والدناءة والضُّعْفُ، ويقال للرجل: لُكَعُ. وللمرأة أيضًا: لُكَعُ. وقد يقال للمرأة: لَكَاعِ. مبني على الكسر مثل حَذَامِ وقَطَامِ ورَبَاعِ. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لُكَعُ بن لُكَعَ»[٢].

وفي هذا الحديث فضل المدينة، وفضلها غير مجهول، ومخرج حديث ابن عمر هذا يعم الأوقات كلها. وقد قيل: إن ذلك إنما ورد فيمن صبر على

---

(١) انظر حديث الباب.

(٢) أخرجه من حديث حذيفة ﷺ: أحمد (٥/ ٣٨٩)، والترمذي (٤/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ٢٢٠٩). وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

لَأْوَائِهَا وشدتها ذلك الوقت مع رسول الله ﷺ؛ بدليل خروج الصحابة عنها بعده. وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا[(١)]، والحمد لله.

وقد أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْمٍ. وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قالا: حدثنا محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيُّ، قال: حدثنا أبو عُبَيْدِ الله المَخْزُومِيُّ سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، قال: حدثنا موسى بن أبي عيسى، أنه سمع أبا عبد الله القَرَّاظَ يقول: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما جبار أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، ولا يصبر على لَأْوَائِهَا وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة»[(٢)].

والقول في هذا الحديث كالقول في حديث قَطَنِ بن وَهْبٍ، وقد تقدم فضل المدينة في مواضع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وقد روى أبو مَعْشَرٍ المدني، عن عبد السلام بن محمد بن أبي الجَنُوبِ، عن الحسن، عن مَعْقِلِ بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة مُهَاجَرِي ومَضْجَعِي من الأرض، وحق على أمتي أن يُكْرِمُوا جيراني ما اجتنبوا الكبائر، فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال؛ عُصَارَةِ أهل النار»[(٣)].

---

(١) سيأتي في (ص ٦٥٧ وص ٦٦٥) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٠٤/ ١٣٧٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، والترمذي (٥/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩/ ٣٩٢٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٩/ ٣١١٤) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه: الروياني (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠/ ١٣٠١)، والطبراني (٢٠/ ٢٠٥/ ٤٧٠) من طريق أبي معشر، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٣١٠) وقال: «وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك. والله أعلم».

وهذا إسناد فيه لين وضعف ليس مما يحتج به، والفضائل يتسامح فيها قديمًا، والله المستعان.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الـوَرْدِ وعبد الله بن عمر بن إسحاق، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا مالك، عن قَطَنِ بن وَهْبِ بن عُوَيْمِرِ بن الأَجْدَعِ، أن يُحَنَّسَ مولى الزبير أخبره، أنه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تُسَلِّمُ عليه، فقالت: يا أبا عبد الرحمن، إني أردت الخروج، اشتد علينا الزمن. فقال لها: اقعدي لُكَعُ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لَأْوَائِهَا وشدتها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة»[١].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

باب منه

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك[١].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث مَعْمَرٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة في مدينة رسولك[٢].

وهذا الحديث يدل على أن المقتول ظلمًا شهيد؛ في غزاة قتل، أو في غير غزاة، في بلاد الحرب وغيرها.

وقد أجاب الله تعالى دعوة عمر، إذ قتله كافر، ولم يجعل الله قتله بيد مسلم، كما كان يتمناه لنفسه.

ويدل أيضًا هذا الحديث على فضل المدينة؛ لتمني عمر أن تكون وفاته بها، كما جاء عن النبي ﷺ في الباب قبل هذا من قوله عليه السلام: «ما على الأرض بقعة أحب إِلَيَّ أن يكون قبري بها منها»[٣]. ولم ينكر أحد من العلماء للمدينة فضلها على سائر البقاع، إلا مكة، فإن الآثار والعلماء اختلفوا

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣١) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ١٢٤/ ١٨٩٠) من طريق زيد بن أسلم، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٦١ / ٩٥٥٠) من طريق معمر، به.

(٣) سيأتي في (١١/ ٧٦٦).

في ذلك، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا للمهاجرين من مكة معه سبيل إلى استيطان مكة؛ لما تقدم ذكرنا له، فمن هنا لم يجر لمكة ذكر في حديث عمر، والله أعلم.

وفي هذا الباب عند أكثر رواة «الموطأ» حديث جابر بن عَتِيكٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله». فذكر المطعون، والمبطون، والغريق، والحريق، وصاحب ذات الجنب، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بِجُمْعٍ[(١)].

وقد مضى القول في هذا المعنى من رواية يحيى في «الموطأ»[(٢)]. ويدخل في هذا الباب؛ لأنه مما تكون فيه الشهادة. ويدخل فيه قول عمر: الشهيد من احتسب نفسه على الله.

ذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، قال: مر عمر بقوم وهم يذكرون سَرِيَّةً هلكت، فقال بعضهم: هم شهداء، هم في الجنة. وقال بعضهم: لهم ما احتسبوا. فقال عمر: إن من الناس من يقاتل رياءً، ومنهم من يقاتل حميةً، ومنهم من يقاتل إذا دهمه القتال ورَهِقَهُ، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأولئك الشهداء، وإن كل نفس تبعث على ما تموت عليه، ولا تدري نفس ما يُفْعَلُ بها، إلا الذي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. يعني رسول الله ﷺ[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣/ ٣١١١)، والنسائي (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ١٨٤٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٧/ ٢٨٠٣)، وصححه ابن حبان (٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٣١٨٩)، والحاكم (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم في (٦/ ٧٧٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧/ ٩٥٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: تمام في فوائده =

وروى أبو العَجْفَاءِ، عن عمر بن الخطاب، أنه قال في خطبة خطبها: تقولون في مغازيكم: قتِل فلان شهيدًا. ولعله قد أَوْقَرَ دابته غُلُولًا، لا تقولوا ذلك، ولكن قولوا: من قتل في سبيل الله فهو في الجنة[١].

وروى الثوري، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: إنما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة. يعني الذي يموت على فراشه مغفورًا له[٢].

= (١/ ١٩٣) من طريق الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر، به.

(١) تقدم تخريجه في (٦/ ٧٨٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٦٨/ ٩٥٦٨) من طريق الثوري، به.

باب منه

[٨] مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى، ثم قال: يا مزاحم، أتخشى أن نكون ممن نَفَتِ المدينة؟[١]

قال أبو عمر: هذا إشفاق منه رضي الله عنه، وقد خرج الفضلاء الجِلَّةُ من المدينة، ولم يخافوا ما خافه عمر رحمه الله، وما الخوف والإشفاق والتوبيخ للنفس إلا زيادة في صالح العمل، وليس في قول عمر هذا حجة على من ذهب إلى ما قلناه وتأولناه في أحاديث هذا الباب. والله عز وجل الموفق للصواب.

وذكر أهل السير أن خروج عمر مع مزاحم مولاه من المدينة، كان في شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين، وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد، أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة كهف لأهل النفاق وأهل البغضاء والعداوة لأمير المؤمنين. فجاوبه الوليد: إني أعزله. فعزله، وولى عثمان بن حَيَّانَ المُرِّيَّ، وذلك في شهر رمضان المذكور، فلما صار عمر بالسُّوَيْدَاءِ، قال لمزاحم: يا مزاحم، أخاف أن نكون ممن نَفَتِ المدينة.

وقال ميمون بن مِهْرَانَ: ما رأيت ثلاثة مجتمعين خيرًا من عمر بن عبد العزيز، وابنه عبد الملك، ومولاه مزاحم[٢]. والله الموفق للصواب.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٩٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٦١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٥٦).

باب منه

[٩] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، أن أَسْلَمَ مولى عمر بن الخطاب أخبره، أنه زار عبد الله بن عَيَّاشٍ المخزومي، فرأى عنده نبيذًا وهو بطريق مكة، فقال له أسلم: إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب. فحَمَلَ عبد الله بن عَيَّاشٍ قَدَحًا عظيمًا، فجاء به إلى عمر بن الخطاب، فوضعه في يديه، فقربه عمر إلى فيه، ثم رفع رأسه، فقال عمر: إن هذا لشراب طَيِّبٌ. فشرب منه، ثم ناوله رجلًا عن يمينه، فلما أدبر عبد الله، ناداه عمر بن الخطاب، فقال: أأنت القائل: لَمَكَّةُ خير من المدينة؟ قال عبد الله: فقلت: هي حَرَمُ الله وأَمْنُهُ، وفيها بيته. فقال عمر: لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئًا. ثم قال عمر: أأنت القائل: لَمَكَّةُ خير من المدينة؟ قال: فقلت: هي حَرَمُ الله وأَمْنُهُ، وفيها بيته. فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئًا. ثم انصرف[١].

قال أبو عمر: روى هذا الخبر في «الموطأ» ابن بُكَيْرٍ، ويحيى بن يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم.

ورواه القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم. لم يذكر فيه يحيى بن سعيد. وكذلك رواه عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيُّ. وقد تابع كل واحد منهما طائفة من رواة «الموطأ».

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٦٢/ ١٤٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأما النبيذ الذي قال فيه عمر: إن هذا لشراب طَيِّبٌ. فقد مضى في كتاب الأشربة من هذا الديوان ما يفسر الطَّيِّبَ من غير الطَّيِّبِ[١]، فكل شراب حلو لا يسكر الكثير منه فهو الطيب، وما أسكر كثيره فهو خبيث لا طيب.

وأما مُنَاوَلَةُ عمر من عن يمينه فضلة شرابه، فهي السنة، وسيأتي ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل[٢].

وأما قول عمر لعبد الله بن عَيَّاشِ بن أبي ربيعة المخزومي: أنت القائل: لَمَكَّةُ خير من المدينة؟ فقد ظن قوم أن ذلك حجة في تفضيل المدينة على مكة، وأن ظاهر قول عمر هذا، في تقريره وتوبيخه عبد الله بن عَيَّاشٍ بذلك القول، دليل على تفضيل عمر المدينة على مكة.

وهذا عندي ليس كما ظنوا، وفي لفظ الحديث ما يدل على غير ما ظنوا من ذلك ـ والله أعلم ـ لأنه لم يقل له: أنت القائل: لَمَكَّةُ أفضل من المدينة؟ وإنما قال له: أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ وخاف منه عمر أن يمدح مكة ويزينها لمن هاجر منها، فيدعوه ذلك إليها، وخشي عبد الله بن عياش من عمر في ذلك دِرَّتَهُ وسطوته، ففزع إلى الفضل الذي لا ينكره عمر، وجادَلَهُ عما أراد منه، فقال: هي حَرَمُ الله وأَمْنُهُ، وفيها بيته. يعني: وليست كذلك المدينة، وأَقَرَّ له عمر أنه لا يقول في حرم الله عز وجل وأمنه ولا في بيته شيئًا، وأعاد عليه عمر قوله، فأعاد عليه عبد الله بن عياش من قوله ما لم ينكره، كأنه قال له: لم أسألك عن التفضيل ولا الفضائل. وسكت لما سمع منه من فضل مكة ما ليس بالمدينة، ولم يحتج معه إلى ذكر خيرات

---

(١) سيأتي في (١٠/ ٢٧٢).

(٢) سيأتي في (١٠/ ٢٨٦).

المدينة، ومعلوم أن خيرات المدينة كانت يومئذ أكثر؛ من رُطَبِهَا وتَمْرِهَا وحرثها، ودُرُوبُ العيش فيها أغزر؛ لاجتماع الناس بها للمتاجر والمكاسب؛ لأن الخير أكثر في البلاد الكبار وحيث الأئمة والسلطان، فكيف بالنبي ﷺ؟!

فهذا عندي معنى خبر عمر مع عبد الله بن عياش المخزومي، والله تعالى أعلم.

ومن الدليل على أن لفظ «خير» ليس بمعنى «أفضل»؛ ما روي أن عَقِيلَ بن أبي طالب، وكان أحد الفصحاء، لَمَّا أعطاه معاوية عطاءً جَزْلًا، قال له: من خير لك، أنا أو أخوك؟ فقال له: أنت خير لي من أخي، وأخي خير لنفسه منك. ومعلوم أن أخاه علي بن أبي طالب كان عنده أفضل أهل زمانه، ولكن معاوية كان خيرًا له في دنياه.

وقد ذُكِرَ معاوية لابن عمر، فقال: كان أسود ممن كان قبله. يعني الخلفاء، قال: وكانوا أفضل منه[1].

والدليل أيضًا على صحة ما تأولناه على عمر في هذا الخبر؛ ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخُشَنِيُّ وأبو يحيى بن أبي مسرة المكي بمكة، قالا: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عَتِيقٍ، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة

---

(١) أخرجه: الخلال في السنة (٢/ ٤٤٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥/ ١٧٩/ ٥٤٤).

ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة[١].

وأما مالك رحمه الله، فلم يختلف عنه أصحابه في أن المدينة أفضل من مكة ومن سائر البلاد، وكان يقول: مما خَصَّ الله عز وجل به المدينة من الخير أنها محفوفة بالشهداء، وعلى أنقابها ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وهي دار الهجرة والسنة، وبها كان ينزل القرآن، يعني الفرائض والأحكام، وفيها خيار الناس بعد رسول الله ﷺ، واختارها الله عز وجل لنبيه ﷺ في حياته وبعد مماته، فجعل بها قبره، وبها روضة من رياض الجنة.

قال أبو عمر: في قول عبد الله بن عياش لعمر: هي حرم الله عز وجل وأَمْنُهُ، وفيها بيته. ولم يقل: هي حرم إبراهيم. وتَرْكُ عمر إنكار ذلك عليه، دليل على صحة رواية من روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس»[٢].

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٤٢٠/ ٩٤١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١٤/ ٧٧٢٦)، والبخاري في التاريخ الصغير (١/ ٣٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢٧/ ٤٨٠١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٨٥) من هذا المجلد.

ما جاء في تفضيل بعض البلاد على بعض

[١٠] مالك، أنه قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أحب إِلَيَّ من عَشَرَةِ أبيات بالشام.

قال أبو عمر: قال مالك: يريد لِطُولِ الأعمار والبقاء، ولشدة الوباء بالشام. وهذا الكلام في «الموطأ» عند بعض رواته، ومعناه عندي، أن الشام كثيرة الأمراض والوباء والأسقام، وأن رُكْبَةَ أرضٌ مَصَحَّةٌ، طيبة الهواء، قليلة الأمراض والوباء؛ لا أن الأمراض تنقص من العمر، أو تزيد في البقاء، أو تؤخر الأجل.

وقال ابن وضاح: رُكْبَةُ موضع بين الطائف ومكة في طريق العراق. وقال غيره: رُكْبَةُ وَادٍ من أودية الطائف.

وقد روي عن عمر أنه قال: لأن أعمل عَشْرَ خطايا بِرُكْبَةَ أحب إِلَيَّ من أن أعمل واحدة بمكة[١].

وهذا يدل على فضل مكة، وعلى أن الحسنات تضاعف فيها والسيئات.

وقد رأى بعض العلماء الزيادة في دية الأنفس والجراح في البلد الحرام، والشهر الحرام، ورأوا ألّا يقتص ممن جنى جناية، أو أصاب حدًّا ولحق بالحرم، حتى يخرج من الحرم.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٥/ ١٤٦٥٣).

وأجمعوا أن من قَتَل في الحرم قُتِلَ في الحرم، وكذلك من أتى حدًّا في الحرم أقيم عليه في الحرم، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]. قيل: الحرم. وقيل: المسجد الحرام.

---

(١) الحج (٢٥).

باب منه

[١١] مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق، فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين؛ فإن بها تسعة أعشار السحر، وبها فَسَقَةُ الجن، وبها الداء العضال(١).

قال أبو عمر: سئل مالك عن الداء العضال، فقال: الهلاك في الدين.

وأما السحر، فمنسوب إلى أرض بَابِلَ، وهي من العراق، وينسب أيضًا إلى مصر.

وأما فسقة الجن، فهذا لا يعرف إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له، وذلك معدوم في هذه القصة. ولأهل الكوفة وأهل البصرة روايات رواها علماؤهم في فضائلها، قد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة وغيره كثيرًا منها، ولم تُخْتَطَّ الكوفة ولا البصرة إلا برأي عمر ﵁، ونزلهما جماعة من كبار الصحابة، وكان بهما العلماء والعباد والفضلاء، وأهل الأدب، والفقهاء، وهذا أشهر وأعرف من أن يحتاج إلى استشهاد؛ لأنه عِلْمٌ ظاهر، وعلم فسقة الجن علم باطن، وكل أمة تعرف لناحيتها فضلًا تنشره إذا سئلت عنه، وتطلب العيب لمن عابها، ومن طلب عيبًا وجده، والفاضل حيث كان فهو فاضل، والمفضول الساقط حيث كان من البلدان لا تصلحه بلدة؛ لأن الأرض لا تقدس صاحبها، وإنما

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٢٥١/ ٢٠٤٦١)، وابن أبي شيبة (٢١/ ٣٠٠/ ٤٠١٨٩) عن عمر.

يقدس المَرْءَ عمله، وإن من مدَحَ بلدة وذمَّ أخرى يحتاج إلى توقيف ممن يجب التسليم له، على أنه لا مدح ولا ذم لبلدة إلا على الأغلب من أحوال أهلها، وأما على العموم فلا. وقد عم البلاء والفتن اليوم في كل جهة من جهات الدنيا.

باب منه

[١٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت أبا الحُبَابِ سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يَثْرِبُ، وهي المدينة؛ تنفي الناس كما ينفي الكير خَبَثَ الحديد»(١).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة. ورواه إسحاق بن عيسى الطَّبَّاعُ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبي الحُبَابِ، كما في «الموطأ»، والله أعلم.

وأبو الحُبَابِ هذا سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي، وقيل: مولى شُمَيْسَة؛ امرأة نصرانية أسلمت بالمدينة على يَدَيِ الحسن بن عليّ. وقيل: أبو الحُبَابِ سعيد بن يسار مولى شُقْرَانَ مولى النبي ﷺ.

وكان أبو الحباب أحد الثقات من التابعين بالمدينة، وبها توفي سنة سبع عشرة ومائة.

وأما قوله: «تأكل القرى». فروي عن مالك أنه قال: معناه: تَفْتَحُ القرى، وتُفتتح منها القرى؛ لأن من المدينة افْتُتِحَتِ المدائن كلها بالإسلام.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري (٤/ ١٠٧/ ١٨٧١)، ومسلم (٢/ ١٠٠٦/ ١٣٨٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٢٢/ ٣٦٠٩) من طريق مالك، به.

وفي هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيَثْرِبَ على ما كانت تسمى في الجاهلية، وأما القرآن فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم، ولعل تسمية رسول الله ﷺ إياها بطَيْبَةَ كان بعد ذلك، وهو الأغلب في ذلك.

وأما قوله: «تنفي الناس». فإنه أراد شِرَارَ الناس، ألا ترى أنه مَثَّلَ ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد، والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه، ولا ينفي جيده. وهذا عندي، والله أعلم، إنما كان في حياة رسول الله ﷺ، فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه، وأما بعد وفاته، فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار.

وأما الكيرُ فهو موضع نار الحداد والصائغ، وليس الجِلْدَ الذي تسميه العامة كيرًا. هكذا قال أهل العلم باللغة، ومن هذا حديث أبي أمامة وأبي رَيْحَانَةَ، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحُمَّى كِيرٌ من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار».

حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا علي بن مَعْبَدٍ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أبو غَسَّانَ محمد بن مُطَرِّفٍ، عن أبي الحُصَيْنِ، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «الحمى كِيرٌ من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حَظَّهُ من النار»[1]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٤٦٩/ ٢٢١٦) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: الطبراني (٨/ ٩٣/ ٧٤٦٨) من طريق محمد بن مطرف، به. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٥): «فيه أبو حصين الفلسطيني، ولم أر له راويًا غير محمد بن مطرف».

باب منه

[١٣] مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن أعرابيًّا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابي وَعْكٌ بالمدينة، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فأبى رسول الله، ثم جاءه فقال: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فأبى، ثم جاءه فقال: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكِيرِ؛ تنفي خَبَثَهَا، ويَنْصَعُ طَيِّبُهَا»(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت بهذا اللفظ، إلا عبد الله ابن إدريس، فإنه قال فيه عن مالك بإسناده: «إنها طَيِّبَةٌ تنفي الخبث». وقوله في الحديث: «طيبة». غريب لم يقله فيه غيره، والله أعلم.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من العلم: أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على حدود الإسلام، ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام ومعالمه، وهذا معروف في غير ما حديث، وكان ذلك الوَقْتَ من حدود الإسلام وفرائضه البيعة على هجرة الأوطان، والبقاء مع النبي ﷺ، ولذلك كان قَطْعُ اللهِ وَلَايَةَ المؤمنين المهاجرين ممن لم يهاجر منهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٦)، والبخاري (١٣/ ٢٤٧/ ٧٢٠٩)، ومسلم (٢/ ١٠٠٦/ ١٣٨٣)، والترمذي (٥/ ٦٧٧/ ٣٩٢٠)، والنسائي (٧/ ١٧٠/ ٤١٩٦) من طريق مالك، به.

(٢) الأنفال (٧٢).

وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم بَاقٍ مع مشرك»[(١)].

وكان يشترط عليهم السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، إلى أشياء كثيرة كان يشترطها، قد ورد في الآثار ذكرها، كبيعة النساء وغيرها.

وقد ورد القرآن بنَصٍّ بيعته للنساء المهاجرات وسكت عن الرجال، لدخولهم في المعنى، كدخول من أُحْصِنَ من الرجال في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[(٢)]. ومثل هذا كثير.

وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم.

ومعنى هذه المبايعة، والله أعلم، الإعلام بحدود الإسلام وشرائعه وآدابه.

وقال الشافعي رحمه الله: أما بيعة النساء، فلم يشترط فيها السمع والطاعة؛ لأنهن ليس عليهن جهاد كافر ولا باغٍ، وإنما كانت بيعتهن على الإسلام وحدوده.

قال أبو عمر: قد كانت البيعة على وجوه؛ منها: أنها كانت أولًا على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم، وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة، ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، بايع الناس على الهجرة، وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك». فكان على الناس فرضًا أن ينتقلوا إلى المدينة، إذ لم يكن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ٢٦٤٥)، والترمذي (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣/ ١٦٠٥) وصححه، والنسائي (٨/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥/ ٤٧٩٤).

(٢) النور (٤).

للإسلام دار ذلك الوَقْتَ غيرها، ويَدَعُوا دار الكفر.

وعلى هذا، والله أعلم، كانت بيعة هذا الأعرابي المذكور في هذا الحديث على الإسلام والهجرة، فلما لَحِقَهُ من الوَعْكِ ما لحقه، تشاءم بالمدينة وخرج عنها، منصرفًا إلى وطنه من أهل الكفر، ولم يكن ممن رسخ الإيمان في قلبه، وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾(١).

ولما فُتِحَتْ مكة، لم يبايع رسول الله ﷺ أحدًا على الهجرة، وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة.

وكان المعنى في البيعة على الهجرة: الإقامة بدار الهجرة، وهي المدينة، عند رسول الله ﷺ في حياته، حتى يصرفهم فيما يحتاج إليه من غزو الكفار، وحفظ المدينة، وسائر ما يُحْتَاجُ إليه. وكان خروجهم راجعين إلى دار أَعْرَابِيَّتِهِمْ حرامًا عليهم؛ لأنهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة، ومن فعل ذلك كان ملعونًا على لسان رسول الله ﷺ، ألا ترى إلى حديث شعبة والثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: آكل الربا، ومُوكِلُهُ، وكاتبه، وشاهداه، إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحُسْن، ولَاوِي الصدقة، والمُرْتَدُّ أعرابيًّا بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة(٢).

---

(١) التوبة (٩٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠٩)، وابن حبان (٨/ ٤٤/ ٣٢٥٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥/ ٥١١٧) من طريق شعبة، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٨ ـ =

ورُوِيَ عن عُقْبَةَ بن عامر الجهني، قال: بلغني قدوم النبي ﷺ المدينة وأنا في غُنَيْمَةٍ لي، فرفضتها ثم أتيته، فقلت: جئت أبايعك. فقال: «بَيْعَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ، أو بَيْعَةُ هجرة؟». قلت: بيعة هجرة. قال: فبايعته وأقمت(١).

قال أبو عمر: ففي قول عقبة في هذا الحديث: فبايعته وأقمت. دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة، وأن البيعة الأعرابية تخالفها، لا توجب الإقامة بالمدينة على أهلها، ويدلك على ذلك أن مالك بن الحُوَيْرِثِ وغيره من الأعراب بايعوا رسول الله ﷺ وأقاموا عنده أيامًا، ثم رجعوا إلى بلادهم، وقال لهم رسول الله ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي»(٢).

وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك كان، والله أعلم، ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بدار الهجرة، فمن هنا أبى رسول الله ﷺ من إقالة بيعته، وفي إباء رسول الله ﷺ من إقالة البيعة، دليل على أن من العقود عقودًا إلى المرء عقدُها، وليس له حلُّها ولا نقضُها، وذلك أن من عقد عقدًا يجب عقده ولا يحل نقضه لم يجز له أن ينقضه، ولم يَحِلَّ له فسخه، وإن كان الأمر كان إليه في العقد، فليس إليه ذلك في النقض، وليس كل ما

= ٩/ ٢٢٥٠)، والحاكم (١/ ٣٨٧/ ٣٨٨) عن عبد الله بن مسعود. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ٢/ ٧٦١/ ٣٢٧٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٤٢٧/ ١٧٢٤)، والطبراني (١٧/ ٣٠٤/ ٨٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٦)، والبخاري (١٣/ ٢٨٧/ ٧٢٤٦)، ومسلم (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦/ ٦٧٤)، والنسائي (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ٦٣٣).

للإنسان عقده له فسخه، ولم يكن لرسول الله ﷺ أن يُقِيلَهُ بيعته؛ لأن الهجرة كانت مفترضة يومئذ، كما لم يكن له أن يبيح له شيئًا حظرته عليه الشريعة إذا دخل فيها ولزمته أحكامها، إلا بوحي من الله، وأما من بَعْدَهُ فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه؛ لأن الوحي بعده قد انقطع ﷺ.

وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة، وأنها بقعة مباركة لا يستوطنها إلا المرضي من الناس. وهذا عندي إنما كان بالنبي ﷺ منذ نزلها، وقد كانت قَبْلَهُ كسائر ديار الكفر، ولما توفي رسول الله ﷺ بقي فضل قبره ومسجده، والمدينة لا ينكر فضلها.

وأما قوله: «تنفي خبثها، ويَنْصَعُ طَيِّبُهَا». فمعناه أنها تنفي حثالة الناس ورُذَالَتَهُم، ولا يبقى فيها إلا الطَّيِّبُ الذي اختاره الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ. والخَبَثُ: رُذَالَةُ الحديد ووسخه الذي لا يثبت عند النار.

وأما قوله: «وينصع». فإنه يعني: يبقى، ويثبت، ويظهر. وأصل النُّصُوعِ في الألوان: البياض، يقال: أَبْيَضُ نَاصِعٌ، ويَقَقٌ. كما يقال: أحمر قَانِئٌ، وأسود حَالِكٌ، وأصفر فَاقِعٌ. والمراد بهذه الكلمات الثبوت والصحة. والناصع: الخالص السالم، قال النابغة الذُّبْيَانِيُّ:

أتاك بقَوْلٍ هَلْهَلِ النَّسْجِ كاذِبٍ ولم يأت بالحق الذي هو نَاصِعُ

أي: خالِصٌ سالمٌ من الاختلاف.

وأما الخبث فلا يثبت، وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور.

وشَبَّهَ رسول الله ﷺ المدينة في ذلك الوقت بالكير والنار، الذي لا يَبْقَى على عمله إلا طَيِّبُهُ، ويدفع الخبث. وكذلك كانت المدينة، لا يبقى فيها ولا

يثبت إلا الطيب من الناس لصحبته ﷺ، وللفهم عنه، فلما مات خرج عنها كثير من جلة أصحابه؛ لنشر علمه، والتبليغ لدينه ﷺ.

فإن قيل: إن عمر بن عبد العزيز قد خشي أن يكون ممن نَفَتِ المدينة(١)، وليس ذلك في المعنى الذي ذَكَرْتَ من صحبة رسول الله ﷺ والأخذ عنه، بل ذلك لفضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة.

قيل له: لا ينكر فضل المدينة عالم، ولكن قوله: «تنفي خبثها، وينصع طَيِّبُها». ليس إلا على ما قلنا، بدليل خروج الفضلاء الصحابة الطيبين منها إلى الشام والعراق، ولا يجوز أن يقال في واحد منهم: إنهم كانوا خبثاء ﷺ. وقد يقول العالم القول على الإشفاق على نفسه، فلا يكون في ذلك حجة على غيره.

قال أبو عمر: كان خروج عمر بن عبد العزيز من المدينة، حين قال هذا القول، فيما ذكر أهل السير، في شهر رمضان من سنة ثلاث وتسعين، وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد فيما ذكروا: أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة كَهْفٌ للمنافقين. فجاوبه الوليد: إني أعزله. فعزله وولى عثمان بن حَيَّانَ المُرِّيَّ، وذلك في شهر رمضان المذكور. فلما صار عمر بالسُّوَيْدَاءِ، قال لِمُزَاحِمٍ: يا مُزَاحِمُ، أتخاف أن نكون ممن نَفَتِ المدينة؟

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة في بيت خيرًا من عمر بن عبد العزيز، وابنه عبد الملك، ومولاه مزاحم(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٤٧) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٤٧) من هذا المجلد.

أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أن عمرو بن عبد الرحمن بن أُمَيَّةَ حدثه، أن أباه أخبره، أن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، قال: جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة. فقال: «أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة»[(١)].

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: حدثني مُجَاشِعُ بن مسعود، قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه على الهجرة، قال: «قد مضت الهجرة لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير»[(٢)].

وذكر البخاري، قال: حدثنا إسحاق بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة مع عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، فسألتها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يَفِرُّ بدينه إلى الله عز وجل، وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يُفْتَنَ عليه، فأما اليوم، فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، لكن جهاد ونية[(٣)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة (السفر الثاني ١/ ٦٠٢/ ٢٥١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٣) من طريق هارون بن معروف، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ١٥٩ ـ ١٦٠/ ٤١٧١)، وابن حبان (١١/ ٢٠٦/ ٤٨٦٤) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: الحاكم (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة (السفر الثاني ١/ ٥٥٥/ ٢٢٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٤٨٧/ ١٦٦٣) من طريق محمد بن الصباح، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٩)، والبخاري (٦/ ١٤٥/ ٢٩٦٢) من طريق عاصم، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٣١ ـ ٣٢/ ٤٣١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٤٨٨/ =

باب منه

[١٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيرًا منه»[١].

وهذا الحديث قد وصله مَعْنُ بن عيسى، وأسنده عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في «الموطأ»، ولم يسنده غيره في «الموطأ»، والله أعلم. وقد روي من حديث أبي هريرة أيضًا، وحديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نُمَيْرٍ، عن هاشم بن هاشم، قال: حدثني أبو صالح مولى الساعدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالًا يَسْتَنْفِرُونَ عشائرهم، فيقولون: الخير الخير. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفس محمد بيده، لا يصبر على لَأْوَائِهَا وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة، والذي نفس محمد بيده، إنها لتنفي خبث أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد، والذي نفس محمد بيده، لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرًا منه»[٢].

= ١٨٦٤) من طريق عطاء، به.

(١) أخرجه: الجندي في فضائل المدينة (رقم ٤٠)، والجوهري في مسند الموطأ (رقم ٧٦٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٦٥/ ١٧١٦٠) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٩) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: البزار (١٥/ ١١٢/ =

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا محمد بن المُثَنَّى وعمرو بن علي، قالا: حدثنا عبد الوهاب، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيرًا منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» [١].

معنى هذا عندي، والله أعلم، في حياته ﷺ، وهذا في مثل الأعرابي الذي قال: أقلني بيعتي[٢].

ومعلوم أنّ من رغب عن جوار النبي ﷺ أبدله الله خيرًا منه، وأما بعد وفاته ﷺ، فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم.

وروى شعبة، قال: حدثني يحيى بن هَانِئِ بن عروة المُرَادِيُّ، قال: سمعت نُعَيْمَ بن دِجَاجَةَ، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة بعد النبي ﷺ[٣].

= ٨٤٠٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٩٦/ ٤١٧٩) من طريق هاشم بن هاشم، به.

(١) أخرجه: البزار (كشف ٢/ ٥٢/ ١١٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدينوري في المجالسة (٥/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠/ ٢٦٣)، والحاكم (٤/ ٤٥٤) من طريق عبد الوهاب، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٥٨) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: النسائي (٧/ ١٦٥/ ٤١٨٢) من طريق شعبة، به.

باب منه

[١٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زُهَيْرٍ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليمن فيأتي قوم يَبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفْتَحُ الشام فيأتي قوم يَبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفْتَحُ العراق فيأتي قوم يَبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[١].[٢]

وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن، وعلى الشام، وعلى العراق، وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه، وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر، وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك. وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بفضل المدينة، وأجمع علماء الأمة على أن لها فضلًا معروفًا؛ لمسجد النبي ﷺ وقبره فيها، وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير، وقد بَيَّنَّا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب[٣]، والحمد لله،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٠)، والبخاري (٤/ ١١١/ ١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٨٤/ ٤٢٦٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٠٩/ ١٣٨٨) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٣٩٤).

(٣) انظر (ص ٦٣٤) و (ص ٦٩٨) و (ص ٧١٥) من هذا المجلد.

والله الموفق للصواب.

وأما قوله: «يَبِسُّونَ». فمن رواه: «يُبِسُّونَ». برفع الياء وكسر الباء، من: أَبَسَّ يُبِسُّ، على الرباعي، فقال: معناه: يُزَيِّنُونَ لهم البلد الذي جاؤوا منه ويحببونه إليهم، ويَدْعُونَهُمْ إلى الرحيل إليه من المدينة. قالوا: والإِبْسَاسُ مأخوذ من إِبْسَاسِ الحَلُوبَةِ عند حِلَابِهَا كي تَدُرَّ باللبن، وهو أن تُجْرِيَ يدك على وجهها وصفحة عنقها كأنك تزين ذلك عندها وتحسنه لها، ومنه قول عمران بن حِطَّانَ:

والدهر ذو دِرَّةٍ من غير إِبْسَاسِ

وإلى هذا ذهب ابن وهب، قال: معناه: يُزَيِّنُونَ لهم الخروج من المدينة.

وكذلك رواية ابن وهب: «يُبِسُّونَ». بالرفع من الرباعي. وكذلك رواية ابن حبيب، عن مُطَرِّفٍ، عن مالك: «يُبِسُّونَ». من الرباعي. وفسر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا التفسير، وأنكر قول من قال: إنها من السَّيْرِ. كل الإنكار.

وقال ابن بُكَيْر: «يَبِسُّونَ». بفتح الياء، وكذلك روايته، وفسره: يَسِيرُونَ. قال: من قوله: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝٥﴾[1]. يعني: سارت. ويقال: سالت. وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بُكَيْرٍ.

وقال ابن القاسم، عن مالك: «يَبُسُّونَ»: يَدْعُونَ. وأظن رواية ابن القاسم بفتح الياء وضم الباء، ورواية ابن بُكَيْرٍ بكسرها، وكل ذلك من الثلاثي.

وقال ابن هشام: والبَسُّ أيضًا: المبالغة في فَتِّ الشيء، ومنه قيل في

---

(١) الواقعة (٥).

الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه: البَسِيسُ. قال الراجز:

لا تَـخْـبِـزَا خـبــزًا وبُـسَّــا بَــسَّــا

يريد: اعْمَلَا بَسِيسًا.

قال أبو عمر: وقال غيره: «يَبِسُّونَ»: يسرعون السير، وقيل: يَزْجُرُونَ دوابهم. وقال غيره: «يَبِسُّونَ»: يسألون عن البلدان ويَتَشَفَّوْنَ من أخبارها لِيَتَحَمَّلُوا إليها. وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وأما الرباعي فلا خلاف فيه وفي معناه، وليس له إلا وجه واحد، وأما الثلاثي ففيه لغتان: بَسَّ يَبِسُّ، بكسر الباء، ويَبُسُّ بضمها. ومثل هذه الكلمة عندي: قَتَرَ وأَقْتَرَ؛ فيه لغتان: قَتَرَ على الثلاثي، وأَقْتَرَ على الرباعي، وفي الثلاثي لغتان في المستقبل منه: يَقْتِرُ بكسر التاء، ويَقْتُرُ بضمها. وقد قرئ قوله عز وجل: ﴿لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾[1]. على الثلاثة الأوجه: (يُقْتِروا) من الرباعي، و﴿يَقْتُرُواْ﴾ من الثلاثي، و(يَقْتِرُوا) منه أيضًا.

وأما رواية يحيى بن يحيى في «يَبِسُّونَ» عند أكثر شيوخنا الذين اعتمدنا عليهم في التَّقْيِيدِ، فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثي، وفسروه: يسيرون. على نحو رواية ابن بُكَيْرٍ وتفسيره، ولا يصح في رواية يحيى بن يحيى غير هذا الضبط، ومن روى في «موطأ يحيى» غير ذلك فقد روى ما لم يرو يحيى، والله أعلم.

وكان ابن حبيب ينكر رواية يحيى، ويحمل عليه في ذلك. وقد رواه ابن بكير، وابن نافع، وحبيب، وغيرهم كذلك، ويقال: إن ابن القاسم رواه:

---

(١) الفرقان (٦٧).

«يَبُسُّونَ» بفتح الياء وضم الباء. فالله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». فقيل فيه: خير لهم من أجل أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال. وقد قيل: إن الفتن فيها دونها في غيرها.

وقيل: من أجل فضل مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه، ومجاورة قبره ﷺ. ولم يقل في هذا الحديث: «ينفي خبثها»[1]. كما قال ذلك في حياته لِلْفَارِّ عن صحبته وجواره، وقد علمنا أن جملة من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا خَبَثًا، بل كانوا دُرَرًا ﷺ أجمعين.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٥٨) من هذا المجلد.

ما جاء فيما تكون عليه المدينة في آخر الزمان

[١٦] مالك، عن ابن حِمَاسٍ، عن عمه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُتْرَكَنَّ المدينة على أحسن ما كانت، حتى يدخل الكلب أو الذئب فَيُغَذِّيَ على بعض سواري المسجد، أو على المنبر». فقالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: «لِلْعَوَافِي؛ الطير والسباع»(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن حِمَاسٍ، عن عمه، عن أبي هريرة. لم يُسَمِّ ابن حِمَاسٍ بشيء.

وقال أبو المصعب: مالك، عن يونس بن يوسف بن حِمَاسٍ، عن عمه، عن أبي هريرة(٢). وكذلك قال مَعْنُ بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيُّ: يونس بن يوسف.

وقال ابن القاسم: حدثني مالك، عن يوسف بن يونس بن حِمَاسٍ، عن عمه، عن أبي هريرة(٣).

---

(١) أخرجه: ابن حبان (١٥/ ١٧٦/ ٦٧٧٣)، والحاكم (٤/ ٤٢٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٤)، والبخاري (٤/ ١١/ ١٨٧٤)، ومسلم (٢/ ١٠٠٩/ ١٣٨٩) عن أبي هريرة.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢/ ٥٧/ ١٨٥٢)، والجوهري في مسند الموطأ (رقم ٨٣١).

(٣) أخرجه: الداني في السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها (رقم ٤٦١).

وكذلك قال ابن بُكَيْرٍ[١]، وسعيد بن أبي مريم[٢]، ومُطَرِّفٌ، وابن نافع[٣]، وعبد الله بن وهب، وسعيد بن عُفَيْرٍ، ومحمد بن المبارك، وسليمان بن بُرْدٍ، ومصعب الزُّبَيْرِيُّ، كلهم قال: يوسف بن يونس.

وقال فيه زيد بن الحُبَابِ: عن مالك، عن يوسف بن حِمَاسٍ، عن عمه، عن أبي هريرة. وقد قيل عن عبد الله بن يوسف مثل ذلك أيضًا.

وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: يونس بن يوسف.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر بن إسحاق، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، عن يونس بن يوسف بن حِمَاسٍ، عن عمه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُتْرَكَنَّ المدينة على أحسن ما كانت، حتى يدخل الكلب فَيُغَذِّيَ على بعض سواري المسجد، أو على المنبر». قالوا: يا رسول الله، فَلِمَنْ تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: «لِلْعَوَافِي؛ الطير والسباع»[٤].

وقال القعنبي في هذا الحديث: مالك، أنه بلغه عن أبي هريرة[٥]. لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغًا عن أبي هريرة.

وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ٨٣١).
(٢) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ٨٣١).
(٣) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٧٦).
(٤) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ٨٣١).
(٥) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ٨٣١).

ورواية يحيى في ذلك حسنة؛ لأنه سَلِمَ من التخليط في الاسم، وأظن أن مالكًا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل رجع إلى إسقاط اسمه، وقال: عن ابن حِمَاسٍ. ويحيى من آخر من عرض عليه «الموطأ»، وشهد وفاته، ويقال: إن القعنبي شهد وفاته أيضًا، ولذلك انصرف إلى العراق.

وفي قوله ﷺ: «لَتُتْرَكَنَّ المدينة على أحسن ما كانت». دليل على عِلْمِهِ مِنَ الغيب بما كان يُنَبَّأُ به ويُطْلَعُ عليه من الوحي، وفي ذلك عَلَمٌ واضح من أعلام نبوته ﷺ.

وأما قوله: «فيُغَذِّيَ على بعض سواري المسجد». فمعناه أن الذئب يبول على بعض سواري المسجد أو على المنبر ـ شك المحدث ـ وذلك لخلاء المدينة من أهلها ذلك الزمان، وخروج الناس عنها وتغير الإسلام فيها، حتى لا يكون بها من يَهْتَبِلُ بالمسجد فيصونه ويحرسه، يقال من هذا الفعل: غَذَّتِ المرأة ولدها ـ بالتشديد ـ : إذا أَبَالَتْهُ، أي: حملته على البول وجعلته يبول، وغَذَتْ ولدها ـ بالتخفيف ـ : إذا أطعمته ورَبَّتْهُ، من الغذاء.

وأما قوله في هذا الحديث: «للعوافي؛ الطير والسباع». فالطير والسباع تفسير للعوافي، وهو تفسير صحيح عند أهل الفقه وأهل اللغة أيضًا، ومما يعضد هذا التفسير أيضًا حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يُحْيِي أرضًا فتشرب منها كَبِدٌ حَرَّى[1]، أو تصيب منها عَافِيَةٌ، إلا كتب الله له بها أجرًا»[2]. والعافية واحدة العَوَافِي، والعافي هاهنا: الطالب لما يأخذ

---

(١) فعلى من الحر؛ وهي مؤنث حران؛ نظير عَطْشَى وعطشان، وهما للمبالغة؛ يريد: أنَّها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٣/ ٣٩٧/ ٩٤٩). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٧) وقال: =

ويأكل. قال الأعشى:

يَطوف العُفَاةُ بأبوابه كطوف النصارى بِبَيْتِ الوثن

وقال أعرابي يمدح خالد بن بَرْمَكٍ:

أَخَالِدُ إني لم أزرك لحاجة ولَكِنَّنِي عَافٍ وأنت جواد

ولهذه اللفظة معان في اللغة مختلفة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عُبَيْدُ بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المَدِينِيِّ، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثني أَبِي، قال: سمعت الأعمش يحدث، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن الحارث، عن حبيب بن حِمَازٍ، عن أبي ذر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحُلَيْفَةِ، فتعجل رجال إلى المدينة فباتوا بها، فلما أصبح سأل عنهم، فقيل: تعجلوا إلى المدينة وإلى النساء. فقال: «تعجلوا إلى المدينة! أَمَا إنهم سيتركونها وهي أحسن ما كانت»[(١)].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أَبَانٌ، قال: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لَيَتْرُكَنَّ

= «رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وتفرد عن قريبة شيخته، عن أم سلمة».

(١) أخرجه: ابن حبان (١٥/ ٢٥٥/ ٦٨٤١) من طريق ابن المديني، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٤٤) من طريق وهب بن جرير، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبيب بن حِماز وهو ثقة».

المدينة أهلها خير ما كانت نصفين؛ رُطَبًا، وزَهْوًا». قال: ومن يخرجهم منها يا أبا هريرة؟ قال: أمراء السوء[١]. قال إسماعيل القاضي: هكذا حدثنا به مسلم مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

(١) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) من طريق أبان، به.

ما بين لابتيها حرام
وما ورد من فضل أحد

[١٧] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُهَا؛ قال رسول الله ﷺ: «ما بين لَابَتَيْهَا حرام»[١].

لم يختلف رواة «الموطأ» في إسناده ولا متنه.

وفي هذا الحديث من الفقه: تحريم المدينة، وإذا كانت حرامًا لم يجز فيها الاصطياد، ولا قطع الشجر، كحرم مكة، إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء. كذلك قال مالك، والشافعي، وأصحابهما.

وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها. وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما في تحريم المدينة من الآثار. واحتج لأبي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة، أو يقطع من شجرها، فخذوا سَلَبَهُ»[٢]. وأخذ سعد سَلَبَ من فعل ذلك. قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (٤/ ١١٠/ ١٨٧٣)، ومسلم (٢/ ٩٩٩ ـ ١٠٠٠/ ١٣٧٢)، والترمذي (٥/ ٦٧٧/ ٣٩٢١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٨/ ٤٢٨٦) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٩٦) من هذا المجلد.

لا يؤخذ سَلَبُ من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ. قال: وقد يحتمل أن يكون معنى النهي عن صيد المدينة، وقطع شجرها؛ لأن الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها، ويدعو إلى أُلْفَتِهَا، كما رُوِيَ عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن هَدْمِ آطام المدينة[1]؛ فإنها من زينة المدينة.

قال أبو عمر: ليس في هذا كله حجة؛ لأن حديث سعد ليس بالقوي، ولو صح لم يكن في نَسْخِ أخذ السَّلَبِ ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء؛ لأن الصحابة تَلَقَّوْا تحريم المدينة بغير هذا التأويل، وسعد قد عمل بما روى، فأي نسخ هاهنا؟

وفي قول أبي هريرة: ما ذَعَرْتُها. دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في الحرم، والله أعلم.

وكذلك نَزْعُ زيد بن ثابت من يد الرجل النُّهَسَ ـ وهو طائر كان صاده بالمدينة ـ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ في تحريمه صيد المدينة، فلم يُجِيزُوا فيها الاصطياد، ولا تملك ما يصطاد، ولذلك نزع زيد النُّهَسَ وسَرَّحَهُ من يد صائده. يقال: إن ذلك الرجل شرحبيل بن سعيد.

وقال ابن مهدي، عن مالك: حرم المدينة بريد في بريد. يعني: من الشجر. قال: واللَّابَتَانِ هما الحَرَّتَانِ. وقال ابن حبيب: اللَّابَةُ الحَرَّةُ، وهي الأرض التي أُلْبِسَتِ الحجارة السُّودَ الجُرْدَ، وجمع اللَّابَةِ لَابَاتٌ، فإذا كثرت

---

(١) أخرجه: البزار (١٢/ ٢٣٠/ ٥٩٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٩٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٨٦) من طريق نافع، به. وذكره الهيثمي (٣/ ٣٠١) وقال: «رواه البزار عن الحسن بن يحيى ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

جدًّا فهي لُوَبٌ. قال: وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما يعني في الصيد، فأما في قطع الشجر، فبريد في بريد، ودُورُ المدينة كلها محرم، كذلك أخبرني مُطَرِّفٌ عن مالك وعمر بن عبد العزيز. فقول رسول الله ﷺ: «ما بين لَابَتَيْهَا». يعني حَرَّتَيْهَا؛ الشرقية والغربية، وهي حِرَارٌ أربع، لكن القِبْلِيَّةَ والجَوفية متصلتان بها، وقد ردها حسان بن ثابت إلى حَرَّةٍ واحدة لاتصالها، فقال:

لنا حَرَّةٌ مَأْطُورَةٌ بِجِبَالِهَا بَنَى العِزُّ فيها بَيْتَهُ فَتَأَثَّلَا

قال: وقوله: مأطورة بجبالها. يعني معطوفة بجبالها؛ لاستدارة الجبال بها، وإنما جبالها تلك الحجارة السُّودُ التي تسمى الحِرَارَ.

قال أبو عمر: وكذلك فسر ابن وهب «ما بين لابتيها». قال: ما بين حَرَّتَيْهَا. قال: وهو قول مالك. قال ابن وهب: وهذا الذي حرمه رسول الله ﷺ فيها، إنما هو في قتل الصيد. قيل لابن وهب: فما حَرَّمَهُ فيها في قطع الشجر؟ قال: حد ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقال ابن نافع: اللَّابَتَانِ هما الحَرَّتَانِ؛ إحداهما التي ينزل بها الحاج إذ رجعوا من مكة، وهي بغربي المدينة، والأخرى مما يليها من شرقي المدينة. قال: فما بين هاتين الحرتين حرام أن يصاد فيها طير أو صيد. قال ابن نافع: وحرة أخرى مما يلي قبلة المدينة، وحرة رابعة من جهة الجَوْفِ، فما بين هذه الحِرَارِ كلها في الدُّورِ مُحَرَّمٌ أن يصاد فيها، ومن فعل ذلك أَثِمَ، ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه في حرم مكة إذا صاد فيه.

وجملة مذهب مالك، والشافعي، في صيد المدينة وقطع شجرها، أن ذلك مكروه ولا جزاء فيه. وقال مالك: لا يُقْتَلُ الجراد في حرم المدينة.

وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد في حرم المدينة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها. واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»[١]. قال: فلم ينكر صَيْدَهُ وإمساكه.

قال أبو عمر: هذا قد يجوز أن يكون صِيدَ في غير حرم المدينة، فلا حجة فيه. واحتج أيضًا بحديث يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن عائشة: كان لرسول الله ﷺ وَحْشٌ، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ رَبَضَ، فلم يَتَرَمْرَمْ، كراهية أن يؤذيه[٢].

والقول عندي في هذا الحديث كالقول في حديث النُّغَيْرِ، والله أعلم.

قال إسماعيل ابن إسحاق بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لَابَتَيِ المدينة: إني لأعجب ممن رد هذه الأحاديث بحديث أنس: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟».

قال أبو عمر: قد زدنا هذا الباب بَيَانًا عند ذكر قوله ﷺ في حديث مالك، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أُحَرِّمُ ما بين لَابَتَيْهَا»[٣]. وليس في سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة دليل على سقوط تحريم صيدها، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»[٤]؟ قال إسماعيل وغيره: لم يبلغنا أنه

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦٩٧) من هذا المجلد.
(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٩٧) من هذا المجلد.
(٣) سيأتي في (ص ٦٨١) من هذا المجلد.
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (٤/ ٤٣٦/ ٢١٢٩)، ومسلم (٢/ ٩٩١/ ١٣٦٠).

كان في شريعة إبراهيم جزاء صيد، وظاهر الآية يدل على أنه أَمْرٌ شرعه الله لهذه الأمة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١].

قال إسماعيل: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا الفُضَيْلُ بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لَابَتَيِ المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين، وبارك لهم في صَاعِهِمْ ومُدِّهِمْ»[٢].

---

(١) المائدة (٩٤ ـ ٩٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٩) من طريق الفضيل بن سليمان، به.

باب منه

[١٨] مالك، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ طلع له أُحُدٌ، فقال: «هذا جبل يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لَابَتَيْهَا»(١).

لم يُخْتَلَفْ عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه فيما علمت، ورواه سفيان بن بِشْرٍ، عن مالك، عن الزهري، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فأخطأ فيه. والصواب ما في «الموطأ»: مالك، عن عمرو، عن أنس.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن عبد الرحمن بن محمد بن عُتْبَةَ بن أبي سفيان بن حرب، قال: حدثنا أبو شَيْبَةَ داود بن إبراهيم البغدادي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حَمَّادٍ، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ طَلَعَ له أُحد، فقال: «إن هذا جبل يُحِبُّنَا ونُحِبُّه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لَابَتَيْهَا». يعني المدينة.

وحدثنا خلف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٩)، والبخاري (٦/ ٥٠٢/ ٣٣٦٧)، والترمذي (٥/ ٦٧٨/ ٣٩٢٢) من طريق مالك، به.

محمد بن جعفر بن أَعْيَنَ. وحدثنا خلف، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي بن محمد الكِنْدِيُّ ومحمد بن عبد الله، قالا: حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حَمَّادٍ، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، أن النبي ﷺ طلع له أُحُدٌ. فذكره.

قال أبو عمر: للناس في هذا مذهبان؛ أحدهما: أن ذلك مجاز، ومجازه أن رسول الله ﷺ كان يفرح بأُحد إذا طلع له، استبشارًا بالمدينة، ومن فيها من أهلها، ويحب النظر إليه لقربه من النزول بأهله، والأَوْبَةِ من سفره؛ فلهذا، والله أعلم، كان يحب الجبل.

وأما حب الجبل له، فكأنه قال: وكذلك كان يُحِبُّنَا لو كان ممن تَصِحُّ وتُمْكِنُ منه محبة.

وقد مضى هذا المعنى في باب عبد الله بن يزيد واضحًا عند قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها». الحديث[1]، والحمد لله.

ومن هذا قول عمر بن الوليد بن عقبة:

بكى أُحُدٌ أَنْ فَارَقَ اليوم أَهْلَهُ   فكيف بذي وَجْدٍ من القوم آلفِ

وقد قيل: معنى قوله: «يحبنا». أي: يحبنا أهله، يعني الأنصارَ الساكنين قربه، وكانوا يحبون رسول الله ﷺ ويحبهم؛ لأنهم آوَوْهُ ونصروه، وأقاموا دينه، فخرج قوله ﷺ على هذا التأويل مخرج قول الله عز وجل: ﴿وَسْـَٔلِ

---

(١) تقدم في (٢/ ٤٠٢).

ﵟٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَاﵞ[١]. يريد: واسأل أهل القرية. ومثله: ﵟوَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاﵞ[٢]. وهذا معروف في لسان العرب، وقد تكون الإرادة للجبل مجازًا أيضًا، فيكون القول في حب الجبل، كالقول في إرادة الجدار أن ينقض سواءً، ومن حمل ذلك على المجاز جعله كقول الشاعر:

يـريـد الـرُّمْـحُ صَـدْرَ أَبِـي بَـرَاءٍ ... ويَـرْغَـبُ عـن دِمَـاءِ بـنـي عَـقِـيـلِ

وزعم أن العرب خُوطِبَتْ من ذلك بما تعرفه بينها من مخاطباتها ومفهوم كلامها. فهذا كله مذهب من حمل هذه الألفاظ وما كان مثلها في الكتاب والسنة على المجاز المعروف من لسان العرب.

والمذهب الآخر: أن ذلك حقيقة، ومن حمل هذا على الحقيقة، جعل للجدار إرادة يفهمها من شاء الله، وجعل لكل شيء تسبيحًا حقيقة لا يفقهها الناس، بقوله عز وجل: ﵟيَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥﵞ[٣]. وقوله: ﵟوَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦﵞ[٤]. وجعل للسماوات والأرض بُكاءً وقولًا في مثل هذا المعنى صحيحًا.

والقول في كلا المذهبين يتسع، وقد أكثر الناس في هذا المعنى، وبالله التوفيق.

وأما قوله: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أُحَرِّمُ ما بين لَابَتَيْهَا».

فقد روى هذا المعنى أبو هريرة، ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال:

---

(١) يوسف (٨٢).
(٢) يوسف (٨٢).
(٣) سبأ (١٠).
(٤) الإسراء (٤٤).

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مُضَرَ، عن ابن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة»(١).

وقال أحمد بن زُهَيْرٍ: حدثنا مصعب بن عبد الله، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كَثِيرِ بن زيد، عن الوليد بن رَبَاحٍ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة»(٢).

ورواه جابر، وسعد بن أبي وقاص أيضًا كذلك.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حَرَّمَ مكة»(٣).

أخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن أبي بكرٍ، قال: حدثنا الفُضَيْلُ بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاصٍ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لَابَتَي المدينةِ حرامٌ، كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ، اللهم اجعل البركةَ فيها بَرَكَتَين، وبارِكْ لهم في

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة (السفر الثالث ١/ ١٤١ ـ ١٤٢/ ٢٩٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٤١)، ومسلم (٢/ ٩٩١/ ١٣٦١) من طريق قتيبة بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة (السفر الثالث ١/ ١٤٢/ ٢٩٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٩٣) من طريق عبد العزيز، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة (السفر الثالث ١/ ٣٥٥/ ١٣٣٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٩٣)، ومسلم (٢/ ٩٩٢/ ١٣٦٢) من طريق أبي الزبير، به.

صاعِهِم ومُدِّهم، وإنّي أُحَرِّمُ ما بين لَابَتَيها»[(١)]. يعني المدينة.

وأما ابن عباسٍ وأبو شريحٍ الكعبيُّ، فروَيَا أنّ الله عز وجل حرَّمها ولم يُحَرِّمْها الناس.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صيده، ولا يَلتقط لُقَطَتَهُ إلا مَن عرَّفَها»[(٢)]. وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا وَهْبُ بن جرير، قال: حدثنا أَبِي، قال: سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري، عن مسلم بن يزيد أَحَدِ بني سعد بن بَكْرٍ، أنه سمع أبا شُرَيْحٍ الخزاعي ثم الكَعْبِيَّ يقول: ثم قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار أَمْسِ، وإنها اليوم حرام كما حرمها أول مرة، وإني أحرم ما بين لَابَتَيْهَا». يعني المدينة[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٩) من طريق الفضيل بن سليمان، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة (السفر الثالث ١/ ١٤٥/ ٣٠٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٥٧٣/ ١٥٨٧)، ومسلم (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣ [٤٤٥])، والنسائي (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤/ ٢٨٧٤) من طريق جرير، به. وأحرجه: أحمد (١/ ٢٥٩) من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة (السفر الثالث ١/ ١٤٦/ ٣٠٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣١ ـ ٣٢) من طريق وهب بن جرير، به. وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٧٧/ ١١٧٢)، والطبراني (٢٢/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٥٠٠)، والحاكم (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، والبيهقي (٨/ ٧١) من طريق يونس، به.

ففي هذا كله تصريح بتحريم المدينة، وأنها لا يجوز الاصطياد فيها، وفي ذلك ما يبطل قول الكوفيين، ويشهد لصحة قول أهل المدينة.

قال عبد الملك بن عبد العزيز بن المَاجِشُونِ: التحريم للصيد بالمدينة حق؛ لقول رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لَابَتَيْهَا». قال عبد الملك: وحَدُّ ذلك ما لو الْتَقَتِ الحرتان عليه، كانت البيوت شاغلةً يَمْنَةً، وما فوق ذلك وأسفل فمباح.

قال: وقال مالك: أكره ما قرب جدًّا من فوق وأسفل.

قال: وبلغنا أن سعدًا أخذ ثوب من فعل ذلك وفأسه، فكُلِّمَ فيه، فقال: لا أدع ما أعطانيه رسول الله ﷺ[١].

قال: وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال لِمَوْلًى لِقُدَامَةَ بن مَظْعُونٍ، يُدْعَى بسالم: إذا رأيت من يقطع من الشجر ـ يعني من شجر المدينة ـ شيئًا، فخذ فأسه. قال: وثوبه يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكن فأسه[٢].

قال أبو عمر: لم يَخْتَلِفِ العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثوبه، وقد احتج بذلك من زعم أن تحريم صيدها منسوخ بذلك. وهذا ليس بشيء؛ لأن الحديث في ذلك عن سعد وعمر رضي الله عنهما ضعيف الإسناد، ولا يحتج به، وقد ثبت تحريمها من الطرق الصحاح، وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريمها؛ لما

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٦٢/ ١٧١٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٩١)، والبيهقي (٥/ ١٩٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٦٢/ ١٧١٥٠)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٤٨٦/ ٣٣٨٣)، والجندي في فضائل المدينة (رقم ٦٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٠).

قدمناه من الحجة في ذلك، في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب[١]، وثَمَّ أشبعنا القول في هذه المسألة.

ولم يكن في شريعة إبراهيم جزاء صيد، فيما قال أهل العلم، والنبي ﷺ إنما حرم المدينة، كما حرم إبراهيم مكة.

ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلى الله به هذه الأمة، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾[٢]. ولم يكن قبل ذلك، والله أعلم.

والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة، فتلقوه بالوجوب، دون جزاء، كذلك قال أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ، عن زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ حَرَّمَ ما بين لَابَتَيِ المدينة، وأنه حرم شجرها أن يُعْضَدَ[٣]. قالت زينب: فكان أبو سعيد يضرب بَنِيهِ إذا صادوا فيها، ويرسل الصيد.

قال: وحدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، قال: قلت لأنس بن مالك: حَرَّمَ رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم[٤].

---

(١) تقدم في (ص ٦٧٦) من هذا المجلد.

(٢) المائدة (٩٤).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٦٩٦) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في المستخرج (٤/ ٣٩/ ٣١٧٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري =

وقد قالت فرقة: في صيد المدينة جزاء. واحتجوا بأنه حَرَمُ نبيّ، كما مكة حرم نبي، واعتلوا بقوله: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لَابَتَيْهَا».

والوجه المختار ما قدمنا ذكره، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم.

والأصل أن الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.

وأما حرم المدينة، وكم يبلغ من المسافة، ومعنى «لَابَتَيْهَا»، وهما الحَرَّتان، فقد مضى في كتابنا هذا، في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب[1]، والحمد لله.

= (١٣/ ٣٤٨/ ٧٣٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٩٤/ ١٣٦٦ [٤٦٣]) من طريق عبد الواحد، به.

(١) انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[١٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ طَلَعَ له أحد، فقال: «هذا جبل يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ»(١).

وهذا مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، وهو مسند عن مالك من حديثه، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ(٢). وهو محفوظ من حديث أنس، ومن حديث سُوَيْدِ بن النعمان الأنصاري.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِيُّ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد العَيْشِيُّ، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن محمد بن إسحاق، عن جَمِيلِ بن عبد الله، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «أحد جبل يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ، وإنه لعلى تُرْعَةٍ من تُرَعِ الجنة»(٣).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن

---

(١) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٨٢)، والجندي في فضائل المدينة (رقم ١٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٦٨/ ١٧١٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٠/ ٤٧٥/ ٣٩٥٣٧) من طريق هشام، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله (ص ٦٨١).

(٣) أخرجه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٥٧/ ١٠٧٣) من طريق عبد الله البغوي، به. وأخرجه: أبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٧٠٨/ ١١٦٦) مختصرًا من طريق محمد بن إسحاق، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٤٠/ ٣١١٥) عن أنس.

عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرْعَـةَ، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عُقْبَةُ بن سويد الأنصاري، أن أباه أخبره، أنهم قَفَلُوا مع رسول الله ﷺ من غزوة تَبُوكَ، فلما قدمنا المدينة بَدَا لَنَا أحد، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبل يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ»(١).

قال أبو عمر: ذهب جماعة من أهل العلم إلى حمل هذا القول على الحقيقة، وقالوا: جائز أن يحبهم الجبل كما يحبونه. وعلى هذا حملوا كل ما جاء في القرآن وفي الحديث من مثل هذا، نحو قوله عز وجل: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾(٢). و: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾(٣). و: ﴿يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾(٤). أي: سبحي معه، و: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾(٥). ومثله في القرآن كثير.

وأما الحديث، ففيه ما لا يحصى من مثل هذا؛ نحو ما روي أن البقاع لَتَتَزَيَّنُ للمصلي، وأن البقاع لينادي بعضها بعضًا: هل مر بك اليوم ذاكر لله؟

وقال آخرون: هذا مجاز، يريد أنه جبل يُحِبُّنَا أهلُهُ ونحبهم، وأضيف الحب إلى الجبل؛ لمعرفة المراد في ذلك عند المخاطبين، مثل قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾(٦). يريد أهلها. وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائل المجاز فيه،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٣)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٧٠٧/ ١١٦٥)، والطبراني (٧/ ٩٠/ ٦٤٦٧) من طريق أبي اليمان، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعقبة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) الدخان (٢٩). (٣) فصلت (١١). (٤) سبأ (١٠).

(٥) الكهف (٧٧). (٦) يوسف (٨٢).

وما للعلماء من المذاهب في ذلك، عند قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها».
في باب عبد الله بن يزيد[١]، وباب زيد بن أسلم[٢]، والحمد لله.

(١) تقدم في (٢/ ٤٠٢).
(٢) تقدم في (٢/ ٣٩٣).

باب منه

[٢٠] مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري، أنه وَجَدَ غِلْمَانًا قد أَلْجَؤُوا ثعلبًا إلى زاوية، فطردهم عنه.

قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟[١]

قال التِّنِّيسِيُّ في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي حرم الله؟ وقال مَعْنٌ وغيره عن مالك فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ؟ كما قال يحيى.

وقد تقدم القول في تحريم المدينة وحدود حرمها في الصيد وغيره في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب[٢] من هذا الكتاب، وفي باب عمرو بن أبي عمرو أيضًا[٣].

ولم يَخْتَلِفِ الرواة فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث، وكلهم قال فيه: يونس بن يوسف. وقد قيل: إنه غير ابن حِمَاسٍ. وليس بشيء، وهو ابن حماس، وهذا يقضي لرواية مَعْنٍ وأبي المصعب بالصواب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: الطبراني (٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ ٤٨٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٩٢)، والشاشي في مسنده (٣/ ٥٩/ ١١٠٨)، والبيهقي (٥/ ١٩٨) من طريق مالك، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٥١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٢) تقدم في (ص ٦٧٦).

(٣) تقدم في (ص ٦٨١) من هذا المجلد.

ولمالك عن يونس بن يوسف هذا حديث آخر في «الموطأ» في كتاب البيوع عن سعيد بن المسيب، أن عمر مَرَّ بحاطب وهو يبيع زبيبًا في السوق[1].

---

(١) سيأتي في (١٤/ ٢٢٥).

باب منه

[٢١] مالك، عن رجل، قال: دخل عليَّ زيدُ بن ثابت وأنا بالأسواف قد اصطدت نُهَسًا، فأخذه من يدي فأرسله[١].

قال أبو عمر: الأسواف موضع بناحية البقيع من المدينة، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت وماله.

والنُّهَسُ: طائر، يقال: إنه الصُّرَدُ. وقيل: إنه يشبه الصرد وليس بالصرد، وهو أصغر من الصرد مثل القطامي والباشق. وقيل: أنه اليمام، والله أعلم.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني إسماعيل بن أويس، قال: حدثني أبي، عن شرحبيل بن سعد، أنه خرج هو وعبد الرحمن بن حسان بن ثابت بحِبالتين لهما إلى الأسواف؛ صدقة زيد بن ثابت. قال: ونحن غلمان، فصاد عبد الرحمن طائرًا يقال له: النُّهَس. فشكَّله. قال: فدق زيد بن ثابت باب الحائط، فناولني عبد الرحمن النهس، فدخل زيد بن ثابت فرأى معي النهس، فقال: أصِدتُم هذا؟ فقلت: نعم. فقال: ناولنيه، فناولته إياه، فحل شِكالَه وسوَّى ريشه ثم أرسله، ثم تناول يدي فصكَّ قفاي، ثم قال: يا خبيث، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يصاد بين لابتي المدينة؟.

قال أبو عمر: والرجل الذي لم يسمه مالك في حديث زيد بن ثابت

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩) من طريق مالك، به.

يقولون: هو شرحبيل بن سعد، كان مالك لا يرضاه فلم يسمِّه. والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوه.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني نصر بن علي، قال: أخبرنا الأصمعي، قال: أخبرنا مالك، عن رجل، قال: أصبت نُهَسًا بالأَسْوَافِ، فأخذه زيد بن ثابت فأرسله.

قال الأصمعي: فحدثت به نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعَيْمٍ، فقال: ذاك شُرَحْبِيلُ بن سعد، أنا سمعته منه.

قال إسماعيل: وحدثني مُسَدَّدٌ، قال: حدثني حَمَّادُ بن زيد، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن شُرَحْبِيلَ بن سعد، قال: أصبت طائرًا بالمدينة، فرآني زيد بن ثابت، فانتزعه مني فأرسله[١].

قال إسماعيل: وحدثني علي بن المديني، قال: حدثني سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن زياد بن سعد الخراساني، قال: سمعت شُرَحْبِيلَ بن سعد، يقول: أتانا زيد بن ثابت ونحن غلمان نلعب في حائط له ومعنا فخاخ نَنْصِبُ بها، فصاح بنا وطردنا، وقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ صيدها؟ يعني المدينة[٢].

قال إسماعيل: وحدثني إبراهيم بن عبد الله الهَرَوِيُّ، قال: حدثني ابن أبي

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٢٥٨/ ٣٨٩٧٩)، وأحمد (٥/ ١٨١)، والطبراني (٥/ ١٥١/ ٤٩١٠) من طريق شرحبيل بن سعد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٠) من طريق علي بن المديني، به. وأخرجه: الحميدي (١/ ١٩٥/ ٤٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٩٢)، والطبراني (٥/ ١٥١/ ٤٩١٣) من طريق سفيان، به.

الزناد، عن شُرَحْبِيلَ بن سعد، أن زيد بن ثابت وجَدَهُ قد اصطاد طائرًا يقال له: نُهَسٌ. في الأَسْوَافِ. قال: فأخذه مني فأرسله وضربني، وقال: يا عدو الله، أما علمت أن رسول الله ﷺ حرّم ما بين لابتيها؟ يعني المدينة(١).

قال إسماعيل: قال مالك: تحريم الصيد ما بين لَابَتَيِ المدينة، وتحريم الشجر بريد في بريد.

ومن غير رواية مالك في تحريم المدينة، روى سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ، عن زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ حرم ما بين لَابَتَيِ المدينة، وأنه حرم شجرها أن يُعْضَدَ(٢). قالت زينب: فكان أبو سعيد يضرب بَنِيهِ إذا صادوا فيها، ويرسل الصيد.

وروى سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة، أو يقطع من شجرها، فخذوا سَلَبَهُ». وأخذ سعد سَلَبَ من فعل ذلك(٣).

قال أبو عمر: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة أنه في الصيد، واستعملوا ذلك، وأمروا به، فأين المذهب عنهم؟! بل الرشد كله في اتباعهم، واتباع السنة التي نقلوها

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٢)، والطبراني (٥/ ١٥١/ ٤٩١٢) من طريق ابن أبي الزناد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٧/ ٤٢٨٣) من طريق سعد بن إسحاق، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٠٣/ ١٣٧٤ [٤٧٨])، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٠)، ومسلم (٢/ ٩٩٣/ ١٣٦٤)، وأبو داود (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣/ ٢٠٣٧)، بمعناه.

وفهموها وعملوا بها.

وقال مالك: لا يُقْتَلُ الجراد في حرم المدينة، وكان يكره ما قَتَلَ الحلال من صيد المدينة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها.

واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس، أن رسول الله ﷺ دخل دَارَهم فقال: «يا أبا عُمَيْرٍ، ما فعل النُّغَيْرُ؟»(١). وأبو عُمَيْرٍ أخ صغير كان لأنس، وكان له نُغَرٌ يلعب به. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يمكن أن يكون النُّغَرُ صِيدَ في غير حرم المدينة.

واحتج أيضًا بحديث يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ وَحْشٌ، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ رَبَضَ ولم يَتَرَمْرَمْ كراهية أن يؤذيه(٢). وهذا الحديث أيضًا معناه معنى حديث أبي عُمَيْرٍ في النُّغَيْرِ.

وأما حجة من احتج لسقوط التحريم لصيد المدينة بسقوط الجزاء في صيدها، ففاسدة؛ لأن الجزاء فيما ذكره العلماء لم يكن في صيد مكة إلا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري (١٠/ ٦٤٤/ ٦١٢٩)، ومسلم (٣/ ١٦٩٢ ـ ١٦٩٣/ ٢١٥٠)، وأبو داود (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ٤٩٦٩)، والترمذي (٤/ ٣١٤/ ١٩٨٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٦/ ٣٧٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠)، والطحاوي (٤/ ٦٣٣٠/ ١٩٥)، وأبو يعلى (٧/ ٤١٨/ ٤٤٤١)، والبزار (١٨/ ٢٣٥/ ٢٥٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠٧/ ٦٥٨٧). وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٣ ـ ٤) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح». وصححه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٠٧).

على أمة محمد ﷺ خاصة، ولم يكن على من كان قبلنا جزاء في صيد مكة. ونزعوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ الآية[١]. وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية[٢].

---

(١) المائدة (٩٤).

(٢) المائدة (٩٥).

فضيلة الصلاة في المسجد النبوي والمسجد الحرام

[٢٢] مالك، عن زيد بن رَبَاحٍ وعُبَيْدِ الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الأَغَرِّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[١].

لم يُخْتَلَفْ عن مالك في إسناد هذا الحديث في «الموطأ»، ورواه محمد بن مَسْلَمَةَ المخزومي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي». فذكره. وهو غلط فاحش، وإسناد مقلوب، ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في «الموطأ»، عن زيد بن رَبَاحٍ وعُبَيْدِ الله بن أبي عبد الله الأَغَرِّ، عن أبي عبد الله الأَغَرِّ، عن أبي هريرة. لا عن ابن شهاب، عن أنسٍ.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الـوَرْدِ، وعبد الله بن عمر بن إسحاق بن مَعْمَرٍ، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القَطَّانُ، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن رَبَاحٍ وعُبَيْدِ الله بن سلمان الأَغَرِّ، عن أبي عبد الله الأَغَرِّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨١/ ١١٩٠)، والترمذي (٢/ ١٤٧/ ٣٢٥)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٦)، ومسلم (٢/ ١٠١٢/ ١٣٩٤)، والنسائي (٢/ ٣٦٥/ ٦٩٣) من طريق أبي عبد الله الأغر، به.

سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

وقد رُوي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة، والحمد لله.

وأبو عبد الله الأَغَرُّ اسمه سلمان مولى جُهَيْنَةَ، من تابعي المدينة، وأصله من أصبهان، وهو ثقة كبير، حجة فيما نقل، روى عنه ابن شهاب وابنه عُبَيْدُ الله. وعبيد الله أيضًا ثقة، وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته، إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه؛ فتأوله قوم، منهم أبو بكر عبد الله بن نافع الزُّبَيْرِيُّ صاحب مالك، على أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة. وقال بذلك جماعة من المالكيين، ورواه بعضهم عن مالك.

وذكر أبو يحيى السَّاجِيُّ، قال: اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة؛ فقال الشافعي: مكة خير البقاع كلها. وهو قول عطاء، والمكيين، والكوفيين.

وقال مالك والمدنيون: المدينة أفضل من مكة.

واختلف البغداديون وأهل البصرة في ذلك؛ فطائفة تقول: مكة. وطائفة تقول: المدينة.

وقال عامة أهل الأثر والفقه: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بمائة صلاة. وروى يحيى بن يحيى، عن ابن نافع، أنه سأله عن معنى هذا الحديث، فقال: معناه: أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، وفي سائر

المسجد بألف صلاة.

قال أبو عمر: أما القول في فضل مكة والمدينة، فقد مضى منه في كتابنا هذا ما فيه كفاية[١].

وأما تأويل ابن نافع، فبعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفًا. وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف، على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفًا بِقَوْلٍ يؤول إلى هذا، فإن حَدَّ حدًّا في ذلك لم يكن لقوله دليل ولا حجة، وكل قول لا تَعْضُدُهُ حجة ساقط.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن زياد بن سعد، عن ابن عَتِيقٍ، قال: سمعت ابن الزبير قال: سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه ـ يعني من المساجد ـ إلا مسجد رسول الله ﷺ[٢].

فهذا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، ولا مخالف لهما من الصحابة، يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ.

وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضًا على أن الصلاة في مسجد

---

(١) انظر (ص ٦٣٥ وص ٦٤٩ وص ٧١٥) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١١٤/ ٧٧٢٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٦/ ١١٩٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩/ ١٨٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٦٠ ـ ٦١/ ٥٩٦) من طريق سفيان، به.

النبي ﷺ خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام. وهذا كله تأويل لا يَعْضُدُهُ أصل، ولا يقوم عليه دليل.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة، وفي غيره بألف صلاة. واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن زياد بن سعد، عن ابن عَتِيقٍ، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه(١).

وحديث سليمان بن عَتِيقٍ هذا لا حجة فيه؛ لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه.

فمن الاختلاف عليه في ذلك ما حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيْمٍ وقاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن زياد بن سعد الخراساني أبي عبد الرحمن، قال: حدثنا سليمان بن عَتِيقٍ، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْمٍ ـ وكتبته من أصله، قال: حدثنا أبو جعفر الدَّيْبُلِيُّ محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عُبَيْدِ الله سعيد بن عبد الرحمن المَخْزُومِيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد،

---

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩/ ١٨٥٩) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٨٥) من طريق أبي عمر، بهذا الإسناد. وقال عقبه: «وهذا سند كالشمس في الصحة».

عن ابن عَتِيقٍ، قال: سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ فإنما فضله عليه بمائة صلاة[١].

فهذا خلاف ما ذكروه في حديث ابن عَتِيقٍ، عن ابن الزبير، عن عمر، فكيف بحديث قد رُوِيَ فيه ضد ما ذكروه نصًّا من رواية الثقات، إلى ما في إسناده من الاختلاف أيضًا.

وقد ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا سليمان بن عَتِيقٍ وعطاء، عن ابن الزبير، أنهما سمعاه يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه. ويشير إلى مسجد المدينة[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّةَ ومحمد بن عبد السلام الخُشَنِيُّ، قالا: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عَتِيقٍ، قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ؛ فإنما فضله عليه بمائة صلاة[٣].

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل؛ لأن قوله: فضله عليه. يحتمل الوجهين، إلا أنه قد جاء عن عبد الله بن الزبير نصًّا من نقل الثقات

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١١٤/ ٧٧٢٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٧/ ١١٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢٧) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٢١/ ٩١٣٣ ـ ٩١٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحميدي (٢/ ٤٢٠/ ٩٤١) من طريق سليمان بن عتيق، به.

(٣) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٨٩/ ١١٩٩) من طريق محمد بن أبي عمر، به.

خلاف ما تأولوه عليه. على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عَتِيقٍ على ذكر عمر، وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عَتِيقٍ وانفرد به، وما انفرد به فلا حجة فيه، وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين؛ طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله، وطائفة ترفعه عنه عن النبي ﷺ بمعنًى واحد: أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف.

هكذا رواه عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير. واختلف في رفعه عن عطاء على حسب ما نذكره، ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضًا صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف؛ فلهذا قلنا: إن من رفعه أولى. مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة، فممن وقفه على ابن الزبير من رواية عطاء، الحجاج بن أرطاة، وابن جريج. على أن ابن جريج رواه عن سليمان بن عَتِيقٍ أيضًا مثل روايته عن عطاء سواءً.

فحديث الحجاج بن أرطاة؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير، قال: الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. قال عطاء: فنظرنا في ذلك، فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف[1].

وذكر عبد الرزاق وغيره، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع

---

(١) أخرجه: ابن ابي خيثمة (السفر الثالث ١/ ١٥٠/ ٣٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٨٩/ ١١٨٢)، والمحاملي في الأمالي (١/ ٢٨٨/ ٢٩٥) من طريق هشيم بن بشير، به.

ابن الزبير يقول على المنبر: صلاة في المسجد الحرام خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد. قال: قلت: لم يسم مسجد المدينة. قال: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أنه إنما أراد مسجد المدينة.

قال ابن جريج: وأخبرني سليمان بن عَتِيقٍ بمثل خبر عطاء هذا، ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة(١).

هكذا قال ابن جريج: بألف. وعلى ما أشار إليه وتأوله ابن جريج في حديثه هذا تكون الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة في كل المساجد غير مسجد النبي ﷺ بألف ألف.

وقد رُوي عن النبي ﷺ في هذا الباب ما يقطع الخلاف ويحسم التنازع، ولكن الحديث لم يُقِمْهُ ولا جوده إلا حبيب المعلم، عن عطاء، أقام إسناده وجود لفظه، فأتى بالمعروف في الصلاة في المسجد الحرام بأنها مائة ألف صلاة، وفي مسجد النبي ﷺ بألف صلاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مَسَرَّةَ فقيه مكة، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن حَبِيبٍ المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: الفاكهي (٢/ ٨٩/ ١١٨٢) من طريق عبد الله بن أبي مَسَرَّةَ، به. وأخرجه: عبد بن حميد (منتخب، رقم: ٥٢١)، والحارث (بغية ١/ ٤٧٠/ ٣٩٨) من طريق =

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن حَبِيبٍ المعلم، عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»(١).

فأسند حَبِيبٌ المعلم هذا الحديث وجَوَّدَهُ، ولم يُخَلِّطْ في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة، وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يُحْتَجُّ به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث حبيب هذا.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن مَعِينٍ يقول: حَبِيبٌ المعلم بصري ثقة. وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: حبيب المعلم ثقة، ما أصح حديثه! وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم، فقال: بصري ثقة.

وقد روي في هذا الباب عن عطاء، عن جابر، حديث نَقَلَتُهُ ثقات كلهم،

= سليمان بن حرب، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢٧)، وابن حبان (٣/ ٣٥٣/ ١٠٢٧)، والبزار (٦/ ١٥٦/ ٢١٩٦)، والطبراني (١٤/ ٢٢٤/ ١٤٨٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٨٥/ ٤١٤٢) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: الطيالسي (٢/ ٧٠٧/ ١٤٦٤) من طريق عطاء، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٤)، وقال: «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح».

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٣١٩) بهذا الإسناد. وانظر الذي قبله.

بمثل حديث حبيب المعلم سواءً. وجائز عندي أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير، فيكونان حديثين، وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث.

قال أبو عمر: ولم يُرْوَ عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف ما يعارض هذا الحديث، ولا عن أحد من أصحابه ﷺ، وهو حديث ثابت لا مَطْعَنَ فيه لأحد، إلا لِمُتَعَسِّفٍ لا يُعَرَّجُ على قوله في حبيب المعلم، وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه ويوثقه ويثني عليه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، ولم يَرْوِ عنه القطان، وروى عنه يزيد بن زُرَيْعٍ، وحَمَّادُ بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، وعندهم عنه كثير. وسائر الإسناد أئمة ثقات أثبات، وقد رواه الحجاج بن أرطاة، عن عطاء مثل رواية حبيب المعلم سواءً.

وقد رُوي من حديث جابر، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن الزبير سواءً.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثني حكيم بن سَيْفٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجَزَرِيِّ، عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»(١).

وحكيم بن سَيْفٍ هذا شيخ من أهل الرَّقَّةِ، وقد روى عنه أبو زرعة

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه (١/ ٤٥١/ ١٤٠٦) من طريق عبيد الله بن عمرو، به. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٤٦).

الرازي وغيره، وأخذ عنه ابن وضاح، وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به، فإن كان حفظ، فهما حديثان، وإلا فالقول قول حبيب المعلم على ما ذكرنا.

وقد رُوي في هذا الباب أيضًا حديث بهذا المعنى عن عطاء، عن ابن عمر مسندًا، وهو عندهم حديث آخر لا شك فيه؛ لأنه روي عن ابن عمر من وجوه.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر البَاهِلِيُّ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فهو أفضل»[1].

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ وابنُ أبي دُلَيْمٍ، قالا: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا يوسف بن عَدِيٍّ، عن عُبَيْدِ الله بن عمرٍو، عن عبد الملك، عن عطاءٍ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ في غيره من المساجد إلا المسجدَ الحرامَ؛ فإنّ الصلاة فيه أفضل»[2].

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز. وأجازه لنا أيضًا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن، عن ابن جَامِعٍ، عن علي بن عبد العزيز، قال:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩) من طريق إسحاق بن يوسف، به. وانظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: أبو يعلى (١٠/ ١٦٣/ ٥٧٨٧)، والفاكهي (٢/ ١٠٠/ ١٢١١)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) من طريق عبد الملك، به.

حدثنا محمد بن عَمَّارٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن موسى الجُهَنِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة»(١).

قال علي بن عبد العزيز: وحدثنا عَارِمٌ، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ مثله(٢).

قال أبو عمر: موسى الجهني كوفي ثقة، أثنى عليه القطان، وأحمد، ويحيى، وجماعتهم، وروى عنه شعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد. وقد رُوي عن أبي الدرداء، وجابر، بمثل هذا المعنى سواءً.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البَزَّارُ، قال: حدثنا إبراهيم بن حُمَيْدٍ، عن محمد بن يزيد بن شَدَّادٍ، قال: حدثنا سعيد بن سالم القَدَّاحُ، قال: حدثنا سعيد بن بَشِيرٍ، عن إسماعيل بن عُبَيْدِ الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة»(٣). قال البزار: هذا إسناد حسن.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، ومسلم (٢/ ١٠١٣/ ١٣٩٥)، والنسائي (٥/ ٢٣٤/ ٢٨٩٧) من طريق موسى بن عبد الله الجهني، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في الشعب (٣/ ٤٨٥/ ٤١٤٢) من طريق عارم، به. وتقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: البزار (١٠/ ٧٧/ ٤١٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٦٩/ ٦٠٩)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٩/ ٣٨٤٥) من طريق محمد بن يزيد، به.

وقد رُوي من حديث عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر مثله سواءً[١].

وروى الحُمَيْدِيُّ، عن ابن عُيَيْنَةَ، قال: حدثني عمر بن سعيد، عن أبيه، عن أبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ، قال: قال عبد الله بن مسعود: ما لِامْرَأَةٍ أَفْضَلُ من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام[٢].

وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي عليه السلام؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة»[٣]. وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يُبْرَزُ لها في كل بلد إلا بمكة، فإنها تصلى في المسجد الحرام.

وذكر ابن وهب في «جامعه»، عن مالك، أن آدم لَمَّا أُهبط إلى الأرض، قال: يا رب، هذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها؟ قال: بل مكة. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب خُبَيب بن عبد الرحمن من هذا الكتاب[٤].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى وأحمد بن سَلَمَةَ بن الضحاك، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٠/ ١١٨٤)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٨٦/ ٤١٤٤) من طريق عثمان، به.

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٨/ ١٢٠٤) من طريق الحميدي، به. وأخرجه: الطبراني (٩/ ٣٣٩/ ٩٤٧٢) من طريق أبي عمرو الشيباني، به.

(٣) تقدم تخريجه في (٥/ ٣٦٧).

(٤) سيأتي في (ص ٧٢٠) من هذا المجلد.

قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[١]. قال سفيان: فَيَرَوْنَ أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بِشْرٍ، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيْمٍ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ، قال: سمعت ابن وهب يقول: ما رأيت أعلم بالتفسير للحديث من ابن عُيَيْنَةَ.

وحسبك في هذا بقوله ﷺ بمكة: «والله إني لأعلم أنك خير أرض الله، وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت». وهذا من أصح الآثار عن النبي عليه السلام.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عُقَيْلٍ، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحَزْوَرَةِ يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا إني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت»[٢].

وهذا قاطع في موضع الخلاف، والله المستعان.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠١٢/ ١٣٩٤[٥٠٥])، وابن ماجه (١/ ٤٥٠/ ١٤٤٠م) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة (السفر الثالث ١/ ١٨١/ ٤٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٥) وقال: «حديث حسن غريب صحيح»، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠/ ٤٢٥٢) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٥) من طريق الزهري، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٣٧/ ٣١٠٨)، وابن حبان (٩/ ٢٢/ ٣٧٠٨)، والحاكم (٧/ ٣) من طريق الليث، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن وَهْبٍ، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ، عن عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء، عن النبي ﷺ مثله سواءً.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا ابن سَنْجَرَ، قال: حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ، قال: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لَمَّا خرج رسول الله ﷺ من مكة قال: «أَمَا والله إني لَأَخْرُجُ منك وإني لأعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله، وأَكْرَمُهُ على الله، ولولا أَهْلُكِ أخرجوني منك ما خرجت»(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْرَانَ، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: إني لأعلم أحب بقعة إلى الله في الأرض، وأفضل بئر في الأرض، وأطيب أرض في الأرض ريحًا؛ فأما أحب بقعة إلى الله في الأرض فالبيت الحرام وما حوله، وأفضل بئر في الأرض زمزم، وأطيب أرض في الأرض ريحًا الهند هبط بها آدم عليه السلام من الجنة، فَعَلِقَ شجرها من ريح الجنة»(٢).

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (٥/ ٦٩/ ٢٦٦٢) من طريق محمد بن عبيد، به، بدون ذكر عطاء. وأخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٥٥)، والحارث بن أبي أسامة (٣/ ٣٢/ ١٣٢٠) من طريق طلحة بن عمرو، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٦) عن ابن عباس، وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٤٣/ ١١١١)، والحاكم (٢/ ٥٤٢)، والبيهقي في البعث (رقم ١٧٩) من طريق حماد، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط =

فهذا عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عمر، وجابر، يفضلون مكة ومسجدها، وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم.

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة، قال: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجد المدينة. قال مَعْمَرٌ: وسمعت أيوب يحدث، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة[1].

وذكر عبد الملك بن حَبِيبٍ، عن مُطَرِّف. وعن أصبغ، عن ابن وهب، أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ على ما في أحاديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: أصحابنا يقولون: إن قول ابن عُيَيْنَةَ حجة حين حدَّث بحديث أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يَضْرِبَ الناس أكباد الإبل، فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة»[2]. قال ابن عُيَيْنَةَ: كانوا يرونه مالك بن أنس. قالوا: قول ابن عُيَيْنَةَ حجة؛ لأنه إذا قال: كانوا يرون. إنما حكى عن التابعين. فيلزمهم مثل ذلك في قول ابن عيينة في تفسير حديث هذا الباب؛ لأنه قال إذْ حدث به: فكانوا يرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف فيما سواه. ولا يشك عالم منصف في أن ابن عيينة فوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم، وأنه

= مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٢٢/ ٩١٣٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٩)، والترمذي (٥/ ٤٦/ ٢٦٨٠) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٩/ ٤٢٩١)، وابن حبان (٩/ ٥٢/ ٣٧٣٦)، والحاكم (١/ ٩٠ ـ ٩١) من طريق أبي صالح، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

إذا لم يكن بُدٌّ من التقليد، فتقليده أولى من تقليد ابن نافع. وفيما ذكرنا في هذا الباب عن النبي عليه السلام وأصحابه ﷺ غِنًى عما سواهم، والحمد لله.

قال أبو عمر: طعن قوم في حديث عطاء في هذا الباب، للاختلاف عليه فيه؛ لأن قومًا يَرْوُونَهُ عنه عن ابن الزبير، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر، وآخرون يروونه عنه عن جابر، ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا عِلَّةً في هذا الحديث؛ لأنه يمكن أن يكون عن عطاء عنهم كلهم، والواجب ألّا يُدْفَعَ خبر نقله العدول إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المَخْرَجَ، ولا يجد منكرها لها مدفعًا، وهو مشتهر بصحة حديث عطاء، وبالله التوفيق.

وفي هذا الباب حديث موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ لم يختلف عليه فيه، وهو يشهد لصحة حديث عطاء، وبالله توفيقنا.

باب منه

[٢٣] مالك، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك رحمه الله رواة «الموطأ» كلهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله، إلا مَعْنَ بن عيسى، ورَوْحَ بن عبادة، فإنهما روياه عن مالك بإسناده فقالا: عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا، على الجمع لا على الشك.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخَضِرِ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن أبي الحارث، قال: أخبرنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالك، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وأبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

وحدثناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، أن حفص بن عاصم أخبره، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) من طريق مالك، به.

رياض الجنة، ومنبري على حوضي»[(١)].

وروواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بإسناده، فجعله عن أبي هريرة وحده، ولم يذكر معه أبا سعيد.

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخَضِرِ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن منصور. وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّرٍ، قال: حدثنا أحمد بن سِنَانٍ، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»[(٢)].

والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد، كذلك رواه عُبَيْدُ الله بن عمر، عن خُبَيْبٍ بهذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى ـ يعني القطَّانَ ـ عن عُبيد الله بن عمر، عن خُبَيبٍ، عن حفصِ بن عاصمٍ، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومِنبَري روضةٌ من رياض الجنة، ومِنْبَري

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٣١٥/ ١٧٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣١٧/ ٢٨٧٧)، والبيهقي في البعث (رقم ١٦٠) من طريق روح بن عبادة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (١٣/ ٣٧٦/ ٧٣٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

على حوضي»[١].

قال أبو عمر: اختلف الناس في تأويل قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري»، ورُوي: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[٢]. فقال قوم: معناه: أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة. وقال آخرون: هذا على المجاز.

قال أبو عمر: كأنهم يعنون أنه لَمَّا كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك، شَبَّهَ ذلك الموضع بالروضة؛ لكريم ما يُجْتَنَى فيه، وأضافها إلى الجنة؛ لأنها تقود إلى الجنة، كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»[٣]. يعني أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما يقال: الأم باب من أبواب الجنة. يريدون أن بِرَّهَا يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه. وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب، والله أعلم بما أراد من ذلك.

وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، ورَكَّبُوا عليه قوله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»[٤]. وهذا لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه؛ لأن قوله هذا إنما أراد به ذم

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٠/ ١١٩٦) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٨)، ومسلم (٢/ ١٠١١/ ١٣٩١) من طريق يحيى، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٧٢٥) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى: أحمد (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، والبخاري (٦/ ١٩٢/ ٣٠٢٥)، ومسلم (٣/ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣/ ١٧٤٢)، وأبو داود (٣/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٢٦٣١).

(٤) أخرجه من حديث سهل بن سعد: أحمد (٣/ ٤٣٣)، والبخاري (٦/ ١٠٦/ ٢٨٩٢)، والترمذي (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ١٦٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٤٤٨/ ٤٣٣٠).

الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها، وأراد بذكر السوط، والله أعلم، التقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه، بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية. وهذا مثل قول الله عز وجل: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾[1]. لم يُرِدِ القنطار بعينه، وإنما أراد الكثير، وقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾[2]. لم يُرِدْ به الدينار بعينه، وإنما أراد القليل؛ أي: أن منهم من يؤتمن على بيت مال فلا يخون، ومنهم من يؤتمن على فِلْسٍ أو نحوه فيخون.

على أن قوله ﷺ: «روضة من رياض الجنة». مُحْتَمِلٌ ما قال العلماء فيه مما قد ذكرناه، فلا حجة لهم في شيء مما ذهبوا إليه، والمواضع كلها والبقاع أرض الله، فلا يجوز أن يُفَضَّلَ منها شيء على شيء إلا بخبر يجب التسليم له، وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف بمكة على الحَزْوَرَةِ، وقيل: على الحَجُونِ. فقال: «والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت». وهذا حديث صحيح رواه أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وعن عبد الله بن الحمراء جميعًا، عن النبي ﷺ، فكيف يُتْرَكُ مثل هذا النص الثابت، ويمال إلى تأويل لا يُجَامَعُ مُتَأَوِّلُهُ عليه؟!

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدَانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء الزهري أخبره، أنه سمع

---

(١) آل عمران (٧٥). (٢) آل عمران (٧٥).

النبي ﷺ يقول، وهو واقف بالحَزْوَرَةِ في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت»[١].

وتابع شعيبًا على مثل هذا الإسناد سواءً صالح بن كَيْسَانَ[٢]، ويونس بن يزيد[٣]، وعُقَيْلُ بن خالد[٤]، وعبد الرحمن بن خالد بن مُسَافِرٍ[٥]، كلهم عن ابن شهاب بإسناده مثله.

ورواه مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[٦].

وقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة[٧].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح»، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٩/ ٤٢٥٢) من طريق الزهري، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٣٧/ ٣١٠٨)، والحاكم (٧/ ٣) من طريق أبي سلمة، به. قال الحاكم: «حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٩/ ٤٢٥٣) من طريق صالح، به.

(٣) ذكره الترمذي عقب حديث (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٥) من طريق يونس، به.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٣٧/ ٣١٠٨)، وابن حبان (٩/ ٢٢/ ٣٧٠٨)، والحاكم (٧/ ٣) من طريق عقيل بن خالد، به. قال الحاكم: «حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه: أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ١١ ـ ١٢/ ١٥٥٥) من طريق عبد الرحمن بن خالد، به.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٠/ ٤٢٥٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥١٨) من طريق معمر، به.

(٧) أخرجه: أبو يعلى (١٠/ ٣٦٢/ ٥٩٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٦١) من =

وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحْنُونٌ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، أن آدم لَمَّا أهبط إلى الأرض بالهند أو السند، قال: يا رب، هذه أحب الأرض إليك أن تُعبد فيها؟ قال: بل مكة. فسار آدم حتى أتى مكة، فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله، فقالوا: مرحبًا مرحبًا بأبي البشر، إنا ننتظرك هاهنا منذ ألفي سنة.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عُقَيْلٍ، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء، قال: رأيت النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بالحَزْوَرَةِ يقول: «والله إنك لخير أرض، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت»[١].

وكان مالك ﵁ يقول: من فضل المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها. وهذا، والله أعلم، وجهه عندي من قول مالك؛ فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يَقْطَعُ العُذْرَ خَبَرُهُ، وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر إبراهيم ﷺ ببيت المقدس، وأن قبر موسى ﷺ هناك أيضًا.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السِّجْسِيُّ، قال: حدثنا

= طريق محمد بن عمرو، به.

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧١١) من هذا المجلد.

عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ في حديث ذكره، قال: فسأل موسى ربه أن يُدْنِيَهُ من الأرض المقدسة رَمْيَةً بحجر؛ يعني عند وفاته، قال أبو هريرة: لو كنت ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قبره تحت الطريق إلى جانب الكَثِيبِ الأحمر(١).

وذكره البخاري بهذا الإسناد مرفوعًا إلى النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: إنما يُحْتَجُّ بقبر رسول الله ﷺ، وبفضائل المدينة، بما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها، وجعلها كسائر بقاع الأرض؛ لأن تلك الآثار بَيَّنَت فضلها، وأوضحت موضعها وكرامتها. وأما من أقر بفضلها، وعرف لها موضعها، وأقر أنه ليس على وجه الأرض أَفْضَلُ بعد مكة منها، فقد أنزلها منزلتها، وعرف لها حقها، واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها؛ لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط، وإنما سبيلها التوقيف، فَكُلٌّ يقول بما بلغه وصح عنده غير حَرِجٍ، والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر، وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر. وقد زدنا هذا المعنى بيانًا في باب زيد بن رَبَاحٍ(٢)، وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥/ ٢٠٥٣٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٩)، والبخاري (٣/ ٢٦٥/ ١٣٣٩)، ومسلم (٤/ ١٨٤٢ ـ ١٨٤٣/ ٢٣٧٢)، والنسائي (٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥/ ٢٠٨٨).

(٢) تقدم في (ص ٦٩٩) من هذا المجلد.

باب منه

[٢٤] مالك، عن زيد بن رَبَاحٍ وعُبَيْدِ الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الأَغَرِّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[١].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث بما فيه من الآثار، واختلاف علماء الأمصار، في باب زيد بن رَبَاحٍ، من كتابنا هذا[٢]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٦)، والبخاري (٣/ ٨١/ ١١٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠١٢/ ١٣٩٤)، والترمذي (٢/ ١٤٧/ ٣٢٥)، والنسائي (٢/ ٣٦٥/ ٩٣٦)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٤) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ٦٩٩) من هذا المجلد.

باب منه

[٢٥] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَبَّادِ بن تميم، عن عبد الله بن زيد المَازِنِيِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[١].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» بهذا الإسناد عند جماعة رواته، وعند مالك أيضًا فيه إسناد آخر في «الموطأ» عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، وقد تقدم ذكره في باب خُبَيْبٍ من هذا الكتاب[٢].

وروى محمد بن سليمان، عن مالك في هذا الحديث إسنادًا آخر، وهو: محمد بن سليمان القرشي التيمي البصري، روى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، قال: أخبرني أَبِي، أن رسول الله ﷺ قال: «وضعت منبري على تُرْعَةٍ[٣] من تُرَعِ الجنة، وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». ذكره ابن سَنْجَرَ، عن محمد بن سليمان[٤]. ولم يتابعه أحد على هذا الإسناد، عن مالك. ومحمد بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (٣/ ٩٠/ ١١٩٥)، ومسلم (٢/ ١٠١٠/ ١٣٩٠ [٥٠٠])، والنسائي (٢/ ٣٦٦/ ٦٩٤) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ٧١٥) من هذا المجلد.

(٣) الترعة: الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المكان المطمئن فهي روضة. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٥).

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣١٤/ ٢٨٧١)، والعقيلي في الضعفاء (٥/ =

سليمان هذا ضعيف.

وفي هذا الباب حديث منكر، رواه عبد الملك بن زيد الطَّائِيُّ، عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين منبري وقبري ـ هو أسطوانة التوبة ـ روضة من رياض الجنة». قال عطاء: ورأيت عمر يُحْفِي شاربه، ورأيت سعيد بن جبير يَقْصُرُ قميصه.

وهذا حديث كذب موضوع منكر، وضعه عبد الملك هذا، والله أعلم. والصحيح فيه ما في «الموطأ».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عَبَّادِ بن تميم، عن عبد الله بن زيد المَازِنِيِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[1].

حدثنا خلف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا يحيى بن بُكَيْر، قال: سمعت مالكًا يحدث عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَبَّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

وحدثنا خلف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن

= ٢٧٩/ ١٦٣٤)، وابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٩٣١/ ١٩٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٦٤) من طريق محمد بن سليمان، به.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

محمد بن الحجاج، قال: حدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَبَّادِ بن تميم، عن عبد الله بن زيد المَازِنِيِّ، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

وقد رواه أحمد بن يحيى الكوفي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[١].

وهذا أيضًا إسناد خطأ، لم يتابع عليه، ولا أصل له.

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث، في باب خُبَيْب بن عبد الرحمن، من كتابنا هذا[٢]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣١٦/ ٢٨٧٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ٨٨٥)، وتمام في فوائده (١/ ٧٨ ـ ٧٩/ ١٧٧) من طريق أحمد بن يحيى، به.

(٢) تقدم في (ص ٧١٥) من هذا المجلد.

ما جاء في الذهاب إلى قباء راكبًا وماشيًا

[٢٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءً راكبًا وماشيًا[١].

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع. وتابعه القعنبي، وإسحاق بن عيسى الطَّبَّاع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع.

ورواه جُلُّ رواة «الموطأ»، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[٢].

والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار جميعًا، عن ابن عمر. على ما روى القعنبي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعًا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يأتي قُبَاءً راكبًا وماشيًا.

والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع، وأنه من حديث نافع، كما هو من حديث عبد الله بن دينار، أن أيوب السَّخْتِيَانِيَّ[٣]، وعُبَيْدَ الله بن عمر[٤]، روياه عن نافع، عن ابن عمر. إلا أن أيوب قال فيه: مسجد قُبَاءٍ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٥)، ومسلم (٢/ ١٠١٦/ ١٣٩٩[٥١٨])، والنسائي (٢/ ٣٦٧/ ٦٩٧) من طريق مالك، به.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٧)، والبخاري (٣/ ٨٩/ ١١٩٤)، ومسلم (٢/ ١٠١٦/ ١٣٩٩ [٥١٧])، وأبو داود (٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ / ٢٠٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ولم يقل مالك، ولا عُبَيْدُ الله: مسجدَ قُبَاءٍ، وإنما قالا: قُبَاءً[(١)].

وقُبَاءٌ موضع معروف، وهو مذكر ممدود. قال عمرو بن الوليد بن عُقْبَةَ أبو قَطِيفَةَ:

ألا ليت شعري هل تَغَيَّرَ بعدنا قُبَاءٌ وهل زال العقيقُ وحَاضِرُه

وقال ابن الزِّبَعْرَى:

ليت أشياخي ببدر شهدوا جَزَعَ الخَزْرَجِ من وقع الأَسَلْ
حين أَلْقَتْ بِقُبَاءٍ رحلها واسْتَحَرَّ القتل في عبد الأَشَلّْ
ساعةً ثم اسْتَخَفُّوا رُقَّصًا رَقَصَ الخَيْفَانِ في سَفْحِ الجَبَلْ

الخَيْفَان: أَتَمُّ الجراد أَبْدانًا.

واخْتُلِفَ في معنى هذا الحديث؛ فقيل: كان يأتي قُبَاءً زائرًا للأنصار، وهم بنو عمرو. وقيل: كان يأتي قُبَاءً يتفرج في حيطانها، ويستريح عندهم. وقيل: كان يأتي قُبَاءً للصلاة في مسجدها؛ تبركًا به؛ لما نزل فيه أنه أسس على التقوى.

قال أبو عمر: ليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له، وممكن أن تكون كلها، أو بعضها، والله أعلم.

والأولى في ذلك، حمل الحديث مُجْمَلِهِ على مُفَسَّرِهِ، فيكون قول من قال: مسجد قُبَاءٍ مفسرًا لما أَجْمَلَ غيره.

وقد جاءت آثار تصحح ذلك، والحمد لله.

---

(١) عند مسلم (٢/١٠١٦/١٣٩٩[٥١٦]) من رواية عبيد الله: «مسجد قباء».

وقد قال ﷺ: «لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس»(١). ولم يذكر مسجد قُبَاءٍ، وجائز أن يكون معنى إعمال المَطِيِّ إلى الثلاثة مساجد إعْمَالَ مشقة وكُلْفَةٍ، فلا يلزم ذلك في غيرها، والرحلة غير إعمال المَطِيِّ، والله أعلم.

وقال أبو عمر: وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته ﷺ أنه كان يأتي مسجد قُبَاءٍ للصلاة فيه، والله أعلم، وهو أكثر ما رُوي في ذلك، وأعلى ما قيل فيه.

وقد اختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى؛ فقيل: مسجد قُبَاءٍ. وقيل: مسجد النبي ﷺ.

وقد استدل من قال: إنَّ مسجد قُبَاءٍ هو المسجد الذي أسس على التقوى، بقول من قال من أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في أهل مسجد قُبَاء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾(٢).

وذكر وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، قال: أحدث قوم من أهل قُبَاءٍ الوضوء؛ وضوء الاستنجاء، فأنزل الله فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾(٣).

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قُبَاءٍ.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في (٥/ ٦٦١ ـ ٦٦٢).

(٢) التوبة (١٠٨).

(٣) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤) من طريق طلحة بن عمرو، به.

أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز. وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا عمر بن حفص بن أبي تَمَّامٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا عَارِمٌ أبو النعمان، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قُبَاءٍ في كل سبت إذا صلى الغداة، وكان يكره أن يخرج منه، حتى يصلي فيه. وقال: كان رسول الله ﷺ يأتيه راكبًا وماشيًا[(١)].

ففي هذا الحديث: أنه كان يأتي قُبَاءً يصلي في مسجدها، وهو أصح ما روي في ذلك وأوضحه. فعلى هذا يكون إعمال المَطِيِّ إلى الثلاثة مساجد، يعني به: الرحلة، والكُلْفَة، والمؤونة، والمشقة؛ لئلا تتعارض الأحاديث.

وقد روي عن النبي ﷺ: أن قَصْدَ مسجد قُبَاءٍ والصلاة فيه يعدل عمرة، بإسناد فيه لين، من حديث أهل المدينة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مَسَرَّةَ، قال: حدثني مُطَرِّفٌ، قال: حدثني ابن أَبِي المَوَالِي، عن شيخ قديم من الأنصار، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْفٍ، عن سهل بن حُنَيْفٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى مسجد قُبَاءٍ، لا يخرجه إلا الصلاة فيه، كان بمنزلة عُمْرَةٍ»[(٢)].

قال أبو عمر: الشيخ من الأنصار المذكور في هذا الإسناد، هو: محمد بن سليمان الكِرْمَانِيُّ، سمعه من أبي أمامة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١ ـ ٢)، والبخاري (٣/ ٨٨/ ١١٩١)، ومسلم (٢/ ١٠١٦/ ١٣٩٩[٥١٥]) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٩٦/ ٢٦٦) من طريق ابن أبي الموال، به.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا حُمَيْدُ بن الأسود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الكِرْمَانِيُّ، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حُنَيْفٍ، يقول: قال أبي: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم جاء مسجد قُبَاءٍ فصلى فيه، فله أجر عُمْرَةٍ»(١).

وقد رُوي من حديث أُسَيْدِ بن ظُهَيْرٍ: «صلاة في مسجد قُبَاءٍ تعدل عُمْرَةً». من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبي الأَبْرَدِ مولى بني خَطْمَةَ، عن أُسَيْدِ بن ظُهَيْرٍ(٢).

ورُوي من حديث أهل المدينة، وهو حديث لا تقوم به حجة، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، سمع عمر بن الخطاب يقول: الحمد لله الذي قَرَّبَ منا مسجد قُبَاءٍ، ولو كان بأفق من الآفاق، لضربنا إليه أكباد الإبل(٣).

وروى ابن نافع، عن مالك، أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكبًا أحب إليك أو ماشيًا؟ وفي أي يوم يُؤتَى؟ قال مالك: لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مَشَيْتُ إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب، ولا أرى به بأسًا.

قال أبو عمر: وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٢٦٥/ ٩٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٧)، والنسائي (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨/ ٦٩٨)، وابن ماجه (١/ ٤٥٣/ ١٤١٢) من طريق محمد بن سليمان الكِرْمَانِيُّ، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٣٢٤)، وابن ماجه (١/ ٤٥٢/ ١٤١١)، والحاكم (١/ ٤٨٧). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٢٢/ ٩١٤١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٥).

وقصده في كل سبت للصلاة فيه، على ما جاء في ذلك.

قال أبو عمر: اخْتُلِفَ في الفئة الذين بَنَوْا مسجد الضرار بِقُبَاءٍ، وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى فيه، إن كان هو ذلك؛ فذكر مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الآية[1]. قال: هم حي من الأنصار يقال لهم: بنو غَنْمٍ[2].

قال: والذين بَنَوُا المسجد الذي أسس على التقوى، بنو عمرو بن عوف.

وقال ابن جريج: بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبي ﷺ في بنيانه، فأذن لهم، ففرغوا منه يوم الجمعة، فصلوا فيه يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الأحد، وانهار يوم الاثنين في نار جهنم[3].

قال أبو عمر: كلام ابن جريج لا أدري ما هو؟ والذي انهار في نار جهنم مسجد المنافقين، لا يختلف العلماء في ذلك، ولست أدري؛ أبنو عمرو بن عوف هم، أم بنو غَنْمٍ؟

وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج، وسعيدُ بن جبير أجلّ، ومعلوم أن المسجد الذي كان يأتيه رسول الله ﷺ بِقُبَاءٍ ليس بالمسجد الذي انهار في نار جهنم.

وأما قول الله عز وجل: ﴿فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾. فإن أهل التفسير قالوا: إنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار، فيخرج منه دخان. وقال بعضهم: كان

---

(١) التوبة (١٠٧).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٦٧٧) من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٦٩٧).

الرجل يُدخل فيه سَعَفَةً من سَعَفِ النخل، فيخرجها سوداء محترقة.

وروى عاصم بن أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن ابن مسعود، أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا: ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾[1].

قال أبو عمر: لا يختلفون أن مسجد الضرار بِقُبَاءٍ، واختلفوا في المسجد الذي أُسس على التقوى.

وقد رُوي عن النبي ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى: أنه مسجده ﷺ، وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال: إنه مسجد قُبَاءٍ. وجائز أن يكونا جميعًا أسسا على تقوى من الله ورضوان، بل معلوم أنَّ ذلك كان كذلك إن شاء الله.

روى أبو كُرَيْبٍ، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا صالح بن حَيَّانَ، قال: حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ في قول الله عز وجل: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[2]. قال: إنما هي أربعة مساجد لم يَبْنِهِنَّ إلا نبي؛ الكعبة، بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت أَرِيحَا ببيت المقدس، بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة، ومسجد قُبَاءٍ الذي أسس على التقوى، بناهما رسول الله ﷺ[3].

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سَلَمَةَ بن المُعَلَّى. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: أخبرنا الليث، عن

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٠/ ٣٨٧) من طريق عاصم، به.

(٢) النور (٣٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٠٤/ ١٤٦٢٨) من طريق أبي أسامة، به.

عمر بن أبي أنس، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: تَمَارَى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قُبَاءٍ. وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي»(١).

وأخبرنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٦٦/ ٦٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٨٩)، والترمذي (٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢/ ٣٠٩٩)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب» من طريق قتيبة، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤٨٧)، عن أبي سعيد، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٩/ ١١٢٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥/ ١٠٣٥) من طريق سفيان، به.

ما جاء في فضل وادي السرر

[٢٧] مالك، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، أنه قال: عَدَلَ إِلَيَّ عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سَرْحَةٍ بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السَّرْحَةِ؟ فقلت: أردت ظلها. فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا، ما أنزلني إلا ذلك. فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأَخْشَبَيْنِ من مِنًى ـ ونَفَحَ بيده نحو المشرق ـ فإن هناك واديًا يقال له: السِّرَرُ. به سَرْحَة سُرَّ تحتها سبعون نبيًّا»[1].

قال أبو عمر: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حَيَّان الأنصاري، أو عمران بن سَوَادَةَ، فلا أدري من هو؟ وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه.

وأما قوله: وأنا نازل تحت سَرْحَةٍ. فالسَّرْحَةُ الشجرة، قال الخليل: السَّرْحُ الشجر الطوال الذي له شُعَبٌ وظل، واحدتها سَرْحَةٌ. قال حُمَيْدُ بن ثور:

أَبَى اللهُ إلا أن سَرْحَةَ مَالِكٍ ... على كل أفنانِ العِضَاهِ تَرُوقُ

وقد ذكره أبو ذُؤَيْبٍ الهذلي في شعره، فقال:

أَلِكْنِي[2] إليها وخَيرُ الرَّسُو ... لِ أَعْلَمُهم بنَوَاحِي الخَبَرْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٨)، والنسائي (٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥/ ٢٩٩٥)، وابن حبان (١٤/ ١٣٧/ ٦٢٤٤) من طريق مالك، به.

(٢) أي بلغ رسالتي، من الألوكة والمألكة، وهي الرسالة. النهاية (١/ ٦١).

بـآيـةِ مـا وَقَـفَـتْ والـرِّكَـا ... بُ بَيْنَ الـحَـجُونِ وبـيـن السِّرَرْ
فـقـالـت تَـبَـرَّرْتَ فـي حَـجِّـنَـا ... ومـا كـنـت فـيـنـا جـديـرًا بِـبِـرّْ

قال الأصمعي: السِّرَرُ على أربعة أميال من مكة، عن يمين الجبل، كان عبد الصمد بن علي قد بنى عليه مسجدًا.

وأما قوله: ونَفَحَ بيده. فالنفح هاهنا الإشارة بيده، كأنه يقول: رمى بيده نحو المشرق. أي: مدها وأشار بها. والسِّرَرُ: اسم الوادي، والأخشبان: الجبلان.

قال ابن وهب في قوله: «إذا كنت بين الأخشبين من مِنًى». قال: يعني الجبلين اللذين تحت العَقَبَةِ بمِنًى فوق المسجد.

قال أبو عمر: الأخاشب الجبال.

أنشد ابن هشام لأبي قَيْس بن الأَسْلَتِ:

فقـومـوا فصَلُّـوا رَبَّكُم وتَـمَـسَّـحُوا ... بأركان هذا البيـت بين الأخاشِـبِ

ويقال: إن الأخاشب اسم لجبال مكة ومِنًى خاصةً.

قال الخليل: قال إسماعيل بن يَسَارٍ النَّسَائيُّ:

ولَـعَـمْـرُ مَـنْ حُـبِسَ الـهَـدِيُّ له ... بالأَخْشَبَيْـنِ صَـبِـيـحَـةَ الـنـحـرِ

وقال العَامِرِيُّ في بيعة ابن الزبير:

نُـبَـايِـعُ بـيـن الأخـشـبـيـن وإنـمـا ... يَـدَ الله بـيـن الأخـشـبـيـن نُـبَـايِـعُ

وأما قوله: «سُرَّ تحتها سبعون نبيًّا». ففيه قولان؛ أحدهما: أنهم بُشِّرُوا

تحتها بما سرهم، واحدًا بعد واحد، أو مجتمعين، أو نُبِّئُوا تحتها، فَسُرُّوا، من السُّرُورِ.

والقول الآخر: أنها قُطِعَتْ تحتها سُرَرُهُم، يعني: وُلِدُوا تحتها، يقال: قد سُرَّ الطفل. إذا قطعت سُرَّتُه.

وفي هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم[1]، وإلى هذا قصد عبد الله بن عمر بحديثه هذا، والله أعلم.

وليس في هذا الحديث حكم من الأحكام.

وفيه الحديث عن بني إسرائيل، والخبر عن الماضين، وإباحة الخوض في أخبارهم، والتحدث بها.

---

(١) قد بين الحافظ في موضع آخر (٢/ ٧٣٤) أن المقصود هو التأسي والاقتداء؛ حيث قال: «وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله ﷺ اقتداءً به وتأسيًا بحركاته، ألا ترى أنه إنما سألهم عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ من مسجدهم ليصلي فيه، تبركًا ورجاء الخير فيه». ومعلوم أن التبرك بالأشخاص خاص بالنبي ﷺ، أما غيره فيقيد حال الحياة بطلب الدعاء منه لهم فقط، كما فعل الصحابة بالعباس رضي الله عنه في قصة الاستسقاء. أما بعد وفاتهم فلا يجوز اتخاذ قبورهم ومقاماتهم محلًّا للتبرك والدعاء.

٤٨



باب من أراد أن يضحي وهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا

[١] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان، كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديًا حَرُمَ عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنْحَرَ الهدي. وقد بعثت بهَدْيٍ، فاكتبي إِلَيَّ بأمرك، أو مري صاحب الهدي. قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فَتَلْتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أَبِي، فلم يَحْرُمْ على رسول الله ﷺ شيء أَحَلَّهُ الله له حتى نُحِرَ الهدي(١)(٢).

وفي حديث عائشة أيضًا من الفقه ما يرد الحديث الذي رواه شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم بن أُكَيْمَةَ، عن سعيد بن المسيب، عن أم سَلَمَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أَظْفَارِهِ شيئًا»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٠)، والبخاري (٣/ ٦٩٥/ ١٧٠٠)، ومسلم (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١ [٣٦٩])، والنسائي (٥/ ١٩٢/ ٢٧٩٢) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٥٠٢) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١١)، ومسلم (٣/ ١٥٦٥/ ١٩٧٧ [٤١])، والترمذي (٤/ ٨٦/ ١٥٢٣)، والنسائي (٧/ ٢٤١/ ٤٣٧٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٢/ ٣١٥٠) من طريق شعبة، به.

ففي هذا الحديث أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يحلق شَعَرًا، ولا يقص ظُفْرًا.

وفي حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ لم يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به، وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه.

وحديث أم سَلَمَةَ لم يُدخله مالك في «موطئه»، ولو كان عنده صحيحًا لأدخله في «موطئه» كما أدخل فيه ما يعارضه ويدفعه.

ومما يدل على ضعفه ووَهْنِهِ: أن مالكًا روى عن عُمَارَةَ بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بالاطِّلَاءِ بالنُّورَةِ في عشر ذي الحجة[1]. فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث، وهو روايته، دليل على أنه عنده غير ثابت، أو منسوخ.

وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي، فما دونه أحرى أن يكون مباحًا.

ومذهب مالك: أنه لا بأس بحلق الرأس، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء أيضًا بالمدينة والكوفة.

وقال الليث بن سعد، وقد ذُكِرَ له حديث سعيد بن المسيب، عن أم سَلَمَةَ، أن النبي ﷺ قال: «من أَهَلَّ عليه منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي». فقال الليث: قد رُوِيَ هذا، والناس على غير هذا.

وقال الأوزاعي: إذا اشترى أضحيته بعدما دخل العشر، فإنه يكف عن

---

(١) ذكره الدارقطني في جزء الأحاديث التي خولف فيها مالك (رقم ٥٦).

قص شاربه وأظفاره، وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس.

واختلف قول الشافعي في ذلك؛ فمرة قال: من أراد أن يضحي، لم يَمَسَّ في العشر من شعره شيئًا، ولا من أظفاره.

وقال في موضع آخر: أُحِبُّ لمن أراد أن يضحي ألّا يَمَسَّ في العشر من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي؛ لحديث أم سَلَمَةَ، فإن أخذ من شعره وأظفاره فلا بأس؛ لأن عائشة قالت: كنت أَفْتِلُ قلائد هدي رسول الله ﷺ. الحديث.

وذكر الأثرم: أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سَلَمَةَ هذا. قيل له: فإن أراد غيره أن يضحي، وهو لا يريد أن يضحي؟ فقال: إذا لم يرد أن يضحي، لم يُمْسِكْ عن شيء، إنما قال: «إذا أراد أحدكم أن يضحي».

وقال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا بعث بالهدي. وحديث أم سَلَمَةَ: «إذا دخل العشر». فبقي عبد الرحمن، ولم يأت بجواب، فذكرته ليحيى بن سعيد، فقال يحيى: ذاك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة: إذا بعث بالهدي وأقام. وحديث أم سَلَمَةَ: إذا أراد أن يضحي بالمِصْرِ. قال أحمد: وهكذا أقول. قيل له: فيمسك عن شعره وأظفاره؟ قال: نعم، كل من أراد أن يضحي. فقيل له: هذا على الذي بمكة؟ فقال: لا، بل على المقيم.

وقال: هذا الحديث رواه شعبة، عن مالك، عن عمرو بن مُسْلِمٍ[1]، عن

---

(١) تقدم في السند السابق عمر بن مسلم، وهما واحد. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩): «عمرو بن مسلم الجندعي المديني... روى عن سعيد بن المسيب، روى عنه مالك... واختلف في اسمه عن مالك، فروى بعضهم عنه أنه =

سعيد بن المسيب، عن أم سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن حُمَيْدٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أم سَلَمَةَ، رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ[1].

قال: وقد رواه يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الرحمن بن حُمَيْدٍ هكذا، ولكنه وقفه على أم سَلَمَةَ. قال: وقد رواه محمد بن عمرو، عن شيخ مالك. قيل له: إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيب: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم، أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر. فقال: هذا يقوي هذا. ولم يره خلافًا، ولا ضعفه.

قال أبو عمر: حديث قتادة هذا اختلف فيه على قتادة، وكذلك حديث أم سَلَمَةَ مختلف فيه، وفي رُوَاتِهِ من لا تقوم به حجة، وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين.

وقد ذكر عمران بن أنس: أنه سأل مالكًا عن حديث أم سَلَمَةَ هذا، فقال: ليس من حديثي. قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة، وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثي. فقالوا لي: إنه إذا لم يأخذ بالحديث، قال فيه: ليس من حديثي.

قال أبو عمر: عمران بن أنس هذا مدني في سن مالك بن أنس، يُكْنَى أبا أنس، وليس هو عمران بن أبي أنس، أبو شعيب المدني، وعمران بن أبي أنس أوثق من عمران بن أنس، فقف على ذلك.

= قال: عمرو بن مسلم، وآخرون رووا عن مالك: عمر بن مسلم».

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٩)، ومسلم (٣/ ١٥٦٥/ ١٩٧٧ [٣٩ ـ ٤٠])، والنسائي (٧/ ٢٤٢/ ٤٣٧٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٢/ ٣١٤٩) من طريق ابن عيينة، به.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرِ بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا معاذ بن معاذ العَنْبَرِيُّ، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا عمرو بن مسلم بن عُمَارَةَ، عن أُكَيْمَةَ الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سَلَمَةَ تقول: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذِبْحٌ يذبحه، فإذا أَهَلَّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا»(١).

وبه عن أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل الرجل في العشر، وابتاع أضحيته، فليمسك عن شعره وأظفاره». قلت: النساء، قال: «أما النساء فلا». لم يذكر ابن عَقِيلٍ في حديثه: أم سَلَمَةَ(٢).

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن قتادة، عن كَثِيرِ بن أبي كَثِيرٍ مولى عبد الرحمن بن سَمُرَةَ، عن يحيى بن يَعْمُر، أن علي بن أبي طالب قال: إذا دخل العشر، واشترى أضحيته، أمسك عن شعره وأظفاره. قال قتادة: فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب، فقال: كذلك كانوا يقولون(٣).

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ٢/ ١٢٣/ ٢٠٢٢) بهذا الإسناد.
وأخرجه: مسلم (٣/ ١٥٦٦/ ١٩٧٧[٤٢])، وأبو داود (٣/ ٢٢٨/ ٢٧٩١) من طريق معاذ بن معاذ العنبريّ، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ٢/ ١٢٤/ ٢٠٢٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ٢/ ١٢٤/ ٢٠٢٨) بهذا الإسناد.

من ضحى بجذع فلا أضحية له

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشيرِ بن يسار، أن أبا بردة بن نِيَارٍ ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى، فقال أبو بردة: لا أجد إلا جذعًا. قال: «وإن لم تجد إلّا جَذَعًا فاذبح»[١].

أبو بردة بن نِيار اسمه هانئ بن نيار، وقد ذكرناه في كتاب «الصحابة»[٢] بما يغني عن ذكره هاهنا، ويقال: إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة. وقد رواه معن بن عيسى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار، أنه ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ. فذكر الحديث[٣]. هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق، عن علي بن المديني عن معن.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى[٤]، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار، أنه ذبح. فذكر الحديث مثله[٥].

---

(١) أخرجه: الشافعي في اختلاف الحديث (١٦٦ ـ ١٦٧)، والدارمي (٢/ ٨٠)، وابن حبان (١٣/ ٢٢٦/ ٥٩٠٥)، والبيهقي (٩/ ٢٦٣) من طريق مالك، به.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٦٠٨).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٣/ ١٢/ ٩٥٣).

(٤) هو يحيى بن سعيد الأنصاري، والراوي عنه هو القطان.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٦)، والنسائي (٧/ ٢٥٦/ ٤٤٠٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

وقصة أبي بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا المنصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم». فقام أبو بردة بن نيار فقال: والله يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فعجلت وأكلت، ثم أطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم». قال: فإن عندي عناقًا جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك»(١).

ورواه داود بن أبي هند(٢)، ومطرف بن طريف(٣)، وعاصم الأحول(٤)، وسيَّار(٥)، عن الشعبي، عن البراء مثله بمعناه. ومن رواه عن الشعبي، عن جابر فقد أخطأ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩/ ٩٨٣)، وأبو داود (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٢٨٠٠) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٧)، ومسلم (٣/ ١٥٥٣ ـ ١٥٥٤/ ١٩٦١ [٧])، والنسائي (٣/ ٢١١/ ١٥٨٠) من طريق أبي الأحوص، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٧٨/ ١٥٠٨) من طريق الشعبي، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: البخاري (١٠/ ١٥/ ٥٥٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٥٢/ ١٩٦١)، وأبو داود (٣/ ٢٣٥/ ٢٨٠١) من طريق مطرف، به.

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٥٤/ ١٩٦١[٨] من طريق عاصم، به.

(٥) أخرجه: البغوي في الجعديات (رقم ١٧٣١)، وأبو عوانة (٥٦٨/ ٧٨١٧)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٢٤٩/ ١٢٤٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٤) من طريق سيار، به.

وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام؛ لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتأسي به، وحذرنا من مخالفة أمره، ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب في ذلك استعمال عمومه.

وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم، إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في هذا الباب، إن شاء الله.

وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة؛ لقوله ﷺ: «ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم». وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك؛ فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام، وحجتهم حديث مالك هذا، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة بن نِيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ أن يعيد بضحية أخرى.

وروى ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ. ذكره سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج[1].

ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٧١) من طريق سنيد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٥٥/ ١٩٦٤) من طريق ابن جريج، به.

وقال معمر، عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[١]. نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ، أو قبل أن يصلي النبي ﷺ، فأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا[٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام، وحجتهم حديث الشعبي، عن البراء، أن رسول الله ﷺ قال: «من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم». وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زياد أبو جعفر البزاز ببغداد، قال: حدثنا زكرياء بن عدي، قال: حدثنا حفص، عن داود وعاصم، عن الشعبي، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر: «من ذبح قبل الصلاة فليعد»[٣].

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو. وحدثنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قالا: حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن تعجل فإنما هو لحم

---

(١) الحجرات (١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٨٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٦٢/ ٧١٦)، وابن جرير (٢١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٥/ ٦٩/ ٧٨٢٢) من طريق زكرياء، به. وأخرجه: أبو يعلى (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤/ ١٦٦١) من طريق داود، به.

قدمه لأهله». وكان أبو بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة خيرًا من مسنة. فقال: «اجعلها مكانه، ولن تجزئ أو توفي عن أحد بعدك»(١).

وذكر الطحاوي حديث ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، المذكور في هذا الباب، وقال: لا حجة فيه؛ لأنه قد خالفه حماد بن سلمة، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلًا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودًا جذعًا، فقال النبي ﷺ: «لا تجزئ عن أحد بعدك»(٢). ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي. فجعل ذبح أبي بردة كان قبل الصلاة لا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة كما قال ابن جريج.

ومن حجتهم أيضًا ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك ـ وقفه مرة ورفعه أخرى ـ أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فقال: «من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبحًا». فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إن جيراني؛ إما قال: بهم حاجة. أو قال: فاقة، فذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لبن لهي أحب إلي من شاتي لحم. قال: فرخص

---

(١) أخرجه: ابن حبان (١٣/ ٢٢٧/ ٥٩٠٦) من طريق هشام بن عبد الملك، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، والبخاري (١٠/ ٣/ ٥٥٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٣/ ١٩٦١[٧]) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وابن حبان (١٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٥٩٠٩) من طريق حماد بن سلمة، به. وذكره الهيثمي (٤/ ٢٤) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح».

له. فإن كانت رخصته عَدَتْ ذلك الرجل، فلا علم لي، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وتفرق الناس إلى غُنَيمة فتجزعوها[(١)].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسين الحربي، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: خرجنا مع النبي ﷺ يوم أضحى، فرأى قومًا قد ذبحوا، وقومًا لم يذبحوا، فقال: «من كان ذبح قبل صلاتنا فليعد، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»[(٢)].

وذكره الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت جندب بن عبد الله البجلي، قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ وإن ناسًا ذبحوا قبل الصلاة فقال: «من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله»[(٣)].

قالوا: فهذه الآثار كلها تدل على اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها.

وأما قوله في حديث مالك: لا أجد إلا جذعًا. فإن الجذع الذي أراد أبو بردة كان عناقًا أو عتودًا، وقد بان ذلك في الأحاديث التي ذكرنا من غير رواية مالك، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم؛ أن الجذع المذكور

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٩٩/ ٩٨٤)، ومسلم (٣/ ١٥٥٥/ ١٩٦٢ [١١]) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٣) من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٩٩/ ٩٨٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥١/ ١٩٦٠)، والنسائي (٧/ ٢٤٤/ ٤٣٨٠) من طريق الأسود، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (رقم ٥٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٥٣/ ٣١٥٢) من طريق ابن عيينة، به.

في حديث أبي بردة هذا كان عناقًا أو عتودًا على ما جاء في حديث البراء، وحديث جابر، وأنس بن مالك، والعناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة، ولا تكون من ولد الضأن؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، وفيها قال رسول الله ﷺ لأبي بردة: «لا تجزئ عن أحد بعدك». وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد؛ لأن أبا بردة خص بذلك. قال أهل اللغة: الجَفْرُ والجَفْرَةُ والعَرِيضُ والعَتُودُ، هذه كلها لا يكون إلا في أولاد المعز خاصة، وهي كلها أسماء تقع على الجدي، والجدي الذكر، والأنثى عناق من أولاد المعز خاصة، والجَفْرَة منها ما كان يرضع وينال من الكلأ فيجتمع فيه الرعي واللبن، واختلف في سن الجذع من الضأن؛ فقيل: ابن سبعة أشهر أو ثمانية. وقيل: ابن عشرة. وقيل: ما بين الستة أشهر إلى العشرة أشهر. وقيل: ما بين ثمانية أشهر إلى سنة. وأول سن تقع من البهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه فهو قارح من ذوات الحافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع. قالوا: وأمَّا أولاد الضأن فهي الخروف، والبَذَجُ، والحَمَلُ، ويقال: رَخِلٌ. فإذا أتى عليه الحول، فالذكر كبش، والأنثى نعجة وضائنة، وإذا أتى على ولد المعز الحول، فالذكر تيس، والأنثى عنز، والسَّخلة والبهمة يقال في أولادهما جميعًا.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أحمد بن مسعود الزَّنْبَرِيُّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،

قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قالا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «لا يذبحن أحد حتى نصلي». قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله، هذا يومٌ اللحمُ فيه معدوم، وإني ذبحت نسيكَتِي فأطعمت أهلي وجيراني. فقال له النبي ﷺ: «متى فعلت؟». قال: قبل الصلاة. قال: «فأعد ذبحًا آخر». فقال: عندي عَنَاقُ لبنٍ هي خير من شَاتَيْ لحم. فقال: «هي خير نسيكتيك، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك»(١).

قال عبد الوهاب: أظن أنها ماعز. قال الشافعي: هي ماعزة، كما قال عبد الوهاب، إنما يقال للضائنة: رَخِل. قال الشافعي: وقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «هي خير نسيكتيك». لأنك ذبحتهما تنوي نسيكتين، فلما ذبحت الأولى قبل وقت الذبح، كانت الأخرى هي النسيكة، والأولى غير نسيكة، وإن نويت بها النسيكة. وقوله: «لن تجزئ عن أحد بعدك». أنها له خاصة. وقوله: عناق لبن. يعني عناقًا تُقْتَنى لِلَّبَن.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: أخبرنا أحمد بن بهزادَ بن مِهْرَانَ السِّيرَافيُّ، قال: حدثنا الربيع بن سليمان في كتاب «البويطي» عن الشافعي، قال: قال الشافعي: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام، إلا أن يكون ممن لا يذبح؛ فإذا صلى وفرغ من الخطبة، حل

---

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٤٠٧ ـ ٤٠٨/ ٥٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الروياني في مسنده (١/ ٢٥٣/ ٢٥٤/ ٣٦٩) من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٧)، ومسلم (٣/ ١٥٥٢ ـ ١٥٥/ ١٩٦١ [٥])، والنسائي (٧/ ٢٥٤/ ٤٤٠٦) من طريق داود، به.

الذبح. قال: وينبغي للإمام أن يحضر ضحيته المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل، فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه، ومن ذبح قبل الإمام فلا ضحية له، وأحب له أن يضحي بغيرها، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ولا ضحية له.

قال أبو عمر: ومثل قول الشافعي في هذا كله قول مالك.

وقال أحمد بن حنبل: إذا انصرف الإمام فاذبح. وهو قول إبراهيم.

وقال إسحاق: إذا فرغ الإمام من الخطبة فاذبح. واعتبر الطبري قدر مُضِيِّ وقت صلاة النبي ﷺ وخطبته بعد ارتفاع الشمس. وحكى المزني نحوه عن الشافعي.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضحٍّ، وكذلك لا أعلم خلافًا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به ـ غير الضأن ـ لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدًا؛ ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة، والذي يضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية؛ وهي الضأن، والمعز، والإبل، والبقر، وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك، وقد ذكرنا ذلك في باب سُمَيٍّ من هذا الكتاب[1].

وأما حديث عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني»[2]. فهذا إنما هو في الضأن، بدليل حديث البراء

(١) سيأتي في (ص ٧٦٧) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٣٣/ ٢٧٩٩)، والنسائي (٧/ ٢٥٠/ ٤٣٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٩/ ٣١٤٠)، والحاكم (٤/ ٢٢٦)، وقال: «صحيح ولم يخرجاه».

وغيره في قصة أبي بردة بن نيار أن رسول الله ﷺ قال له في العناق وهي من المعز: «إنها لن تجزئ عن أحد بعدك». وأما الأضحية بالجذع من الضأن فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدثه، أن معاذ بن خُبيب حدثه عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن[1].

وأما قوله في حديث مالك: فأمره أن يعيد بضحية أخرى. فبهذا احتج من ذهب إلى أن الضحية واجبة فرضًا؛ لأن ما لم يكن واجبًا فرضًا لم يؤمر فيه بالإعادة؛ وهذا موضع اختلف العلماء فيه؛ فقال أبو حنيفة: الضحية واجبة. وقال أبو يوسف: ليست بواجبة. وقال محمد بن الحسن: الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار، إذا كان موسرًا. هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتاب «الخلاف»، وذكر عنهم في «مختصره»: قال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين. قال: ويجب على الرجل من الأضحية عن ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه. قال: وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: ليست الأضحية بواجبة، ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها. قال: وبه نأخذ.

وقال إبراهيم النخعي: الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا

---

(١) أخرجه: النسائي (٧/ ٢٥٠/ ٤٤٩٤)، وابن حبان (١٣/ ٢٢٥/ ٥٩٠٤) من طريق ابن وهب، به.

الحاج. وحجة من ذهب إلى إيجابه أمرُ رسول الله ﷺ أبا بردة بن نِيار بأن يعيد الضحية إذ أفسدها قبل وقتها. وقال له في الجذعة العناق: «لا يجزئ عن أحد بعدك». ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع.

وقال الطحاوي: فإن قيل: لأنه كان أوجبها فأتلفها، فأوجب عليه إعادتها. قيل له: لو أراد هذا، لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها؛ فلما لم يعتبر ذلك، دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت.

واحتجوا أيضًا بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عبد الله بن عياش، قال: حدثني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا»[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس القِتْبَاني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر مثله[2]. قالوا: وهذه غاية في تأكيدها ووجوبها.

قال أبو عمر: هذا حديث رواه ابن وهب، عن عبد الله بن عياش القِتْبَاني

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤/ ٣١٢٣) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٣٨٩) من طريق زيد بن الحباب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢١)، والحاكم (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد، به. وقال: «حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

هذا، عن الأعرج، عن أبي هريرة، موقوفًا لم يرفعه[١]. كذا هو في «موطئه». وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفًا. وعبيد الله بن أبي جعفر فوق عبد الله بن عياش.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: وأخبرنا الليث بن سعد وبكر بن مضر، قالا: أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز، قال: سمعت أبا هريرة وهو في المصلى يقول: من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا.

قال أبو عمر: الأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة، والله أعلم.

وقال مالك: على الناس كلهم أضحية؛ المسافر والمقيم، ومن تركها من غير عذر فبئسما صنع.

وقال الثوري والشافعي: ليست بواجبة.

وقال الثوري: لا بأس بتركها.

وقال الشافعي: هي سنة وتطوع، ولا نحب لأحد قوي عليها تركها. وتحصيل مذهب مالك أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنًى، ويضحى عنده عن اليتيم والمولود، وعن كل حر واجد.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠) من طريق ابن وهب، به. وقال البيهقي: «بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف».

وقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس، وعلى الحاج بمنًى أيضًا، وليست بواجبة. وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي.

وكان ربيعة والليث يقولان: لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية.

وروي عن سعيد بن المسيب[١]، وعطاء[٢]، وعلقمة[٣]، والأسود، أنهم كانوا لا يوجبونها. وهو قول أحمد بن حنبل.

وروي عن الشعبي أن الصدقة أفضل من الأضحية. وقد روي عن مالك مثله. وروي عنه أيضًا أن الضحية أفضل. والصحيح عنه وعن أصحابه في مذهبه أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنًى؛ فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنًى أفضل؛ لأنه ليس بموضع أضحية. وقد روي عنه أن الصدقة بثمن الأضحية بمنًى أفضل.

وقال ربيعة، وأبو الزناد، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل: الضحية أفضل من الصدقة.

وقال أبو ثور: الصدقة أفضل من الأضحية.

قال أبو عمر: الضحية عندنا أفضل من الصدقة؛ لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله. وقد روي في فضل الضحايا آثار

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٨٠/ ٨١٣٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٨٠/ ٨١٣٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٨٣/ ٨١٤٧).

حسان؛ فمنها ما رواه سعيد بن داود بن أبي زَنْبَر، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم».

حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام، قال: حدثنا كثير بن معمر الجوهري، قال: حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا سعيد بن داود بن أبي زَنْبَر، قال: حدثنا مالك بن أنس. فذكره بإسناده إلى آخره(١). وهو غريب من حديث مالك.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السِّمَّرِيّ، قال: حدثنا نصر بن حماد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: يا أيها الناس، ضحوا وطِيبوا بها أنفسًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة، فإن الدم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة». وقال رسول الله ﷺ: «اعملوا يسيرًا تُجْزَوْا كثيرًا»(٢).

قال أبو عمر: احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر، عشر ذي الحجة، فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره». قال: في قوله: «فأراد أن

---

(١) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (رقم ٣٠)، والخطيب البغدادي في التاريخ (٣/ ٥٩) من طريق محمد بن علي، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٨٨/ ٨١٦٧) من طريق عطاء، به.

يضحي». دليل على أنها غير واجبة، وهذا الحديث رواه شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة(١). وكان مالك لا يحدث به أصحابه؛ لأنه كان لا يأخذ بما فيه من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية، وإنما لم يأخذ به لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدي. وقد ذكرنا هذا المعنى مجودًا في باب عبد الله بن أبي بكر(٢).

وذكر عمران بن أنس، قال: سألت مالكًا عن حديث أم سلمة هذا فقال: ليس من حديثي. قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثي. فقالوا: إنه إذا لم يأخذ بالحديث، قال فيه: ليس من حديثي. وقد رواه عن مالك جماعة، وروي من غير حديث مالك من وجوه قد ذكرناها في باب عبد الله بن أبي بكر، والحمد لله.

وروى الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري، قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان(٣).

وقال ابن عمر في الضحية: ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١١)، ومسلم (٣/ ١٥٦٥/ ١٩٧٧[٤١])، والنسائي (٧/ ٢٤١/ ٤٣٧٣)، والترمذي (٤/ ٨٦/ ١٥٢٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٢/ ٣١٥٠) من طريق شعبة، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٨٠/ ٨١٣٩)، والطبراني (٣/ ٢٠٣/ ٣٠٥٨)، والبيهقي (٩/ ٢٦٥) من طريق الشعبي، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٨١/ ٨١٣٧).

وقال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي[١].

وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحمًا، ويقول: من لقيت فقل: هذه أضحية ابن عباس[٢].

وهذا أيضًا محمله عند أهل العلم؛ لئلا يعتقد فيها للمواظبة عليها أنها واجبة فرضًا، وكانوا أئمة يقتدي بهم مَن بعدَهم ممن ينظر في دينه إليهم؛ لأنهم الواسطة بين النبي ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم. والأصل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة؛ لأن رسول الله ﷺ فعلها وواظب عليها، أو ندب أمته إليها؛ وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضًا؛ لأمر رسول الله ﷺ المضحي قبل وقتها بإعادتها، وقد بينا ما في ذلك، والحمد لله.

وأما وقت الأضحى، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا على أن قوله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٣]. إنما قصد به أيام الذبح والنحر. واختلفوا في تعيينها؛ فقالت طائفة: هي أيام العشر. وروي هذا عن ابن عباس[٤]. وإليه ذهب الشافعي، والطبري، وفرقة. واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٨٣/ ٨١٤٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٦٥) من طريق عكرمة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٨٢/ ٨١٤٦) عن ابن عباس.

(٣) الحج (٢٨).

(٤) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٢٨).

بعض تلك الأيام، وهو يوم النحر، كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[(١)]. يريد بعض الأشهر، وأقلها، كما قال عز وجل: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾[(٢)]. وليس القمر في السبع السماوات، وإنما هو في بعضهن.

قال الآخرون: الأيام المعلومات هي أيام الذبح، وذلك يوم النحر ويومان بعده. وروي ذلك عن علي، وابن عمر[(٣)]، وابن عباس أيضًا. وعلى هذا القول أكثر الناس.

وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر، فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لا لحضري ولا لبدوي، واختلفوا فيما بعد ذلك؛ فروي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد، يوم النحر وحده. وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد، أن الأضحى في الأمصار يوم واحد، وبمنًى ثلاثة أيام. وعن قتادة: النحر يوم النحر وستة أيام بعده. وعن الحسن: الأضحى إلى هلال المحرم.

قال أبو عمر: هذه أقاويل كلها شاذة.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم: الأضحى يوم النحر ويومان بعده. وروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، مثله[(٤)].

وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وروي

---

(١) البقرة (١٩٧). (٢) نوح (١٦).

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٨)،

(٤) انظر سنن البيهقي (٩/ ٢٩٧)، والمحلى (٧/ ٣٧٧)، وأحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٠٢).

ذلك عن علي بن أبي طالب أيضًا. وهو قول عطاء، وروي أيضًا مثله عن ابن عباس والحسن على اختلاف عنهما[١]. وهو قول عمر بن عبد العزيز.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبد العزيز قال: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده[٢].

وروى إسماعيل بن عياش أيضًا عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح»[٣]. واحتج بهذا أصحاب الشافعي.

وأما أهل الحديث، فإنهم يقولون: إنه مما انفرد بوصله إسماعيل بن عياش، ولم يتابع على ذلك، وإنما هو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل. قال أحمد: وقد روي: الأضحى يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي المنهال، عن زر،

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٩٧) من طريق الهيثم بن خارجة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٢)، والبزار (٤/ ٣٦٣/ ٣٤٤٣)، والطبراني (٢/ ١٣٨/ ١٥٨٣)، والدارقطني (٤/ ٢٨٤/ ٤٩)، والبيهقي (٩/ ٢٩٦) من طريق سليمان بن موسى، به. وليس عند أحمد «نافع» بين سليمان وجبير رضي الله عنه.

عن علي رضي الله عنه قال: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها[١].

وقال الطحاوي: مثله لا يكون رأيًا، فدل على أنه توقيف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٠١/ ١٥٦٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٦٠/ ١٨٩٤) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

ما جاء في أفضل الأضاحي

[٣] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة. قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشًا فَحِيلًا أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت، ثم حُمِل إلى عبد الله بن عمر، فحلق رأسه حين ذبح الكبش، وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حِلَاق الرأس بواجب على من ضحى. وقد فعله ابن عمر[١].

قال أبو عمر: أما الكبش الأقرن الفحيل فهو أفضل الضحايا عند مالك وأكثر أهل العلم. وقد ذكرنا اختلافهم في الأفضل من الإبل والبقر والغنم في الهدايا والضحايا عند قوله ﷺ في كتاب الصلاة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن»[٢]. بما أغنى عن إعادته هاهنا.

والدليل على أن الكبش أفضل ما يضحى به؛ ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثني أبو يعقوب الحُنَيْنيّ، عن هشام بن سعد[٣]، عن

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٨٨) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب الذي بعده.

(٣) في الأصل: «هشام بن ربيعة»، وهو تصحيف. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٩٦).

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: تجلى جبريل على النبي ﷺ يوم الأضحى، فقال له النبي ﷺ: «كيف رأيت نسكنا يا جبريل؟». فقال: لقد تباهى به أهل السماء، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل ومن البقر، ولو علم الله ذِبْحًا خيرًا منه لفدى به إبراهيم[1].

وحدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني بكر بن حماد، قال: حدثني مسدد، قال: حدثني يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته ذبحهما بيده، واضعًا قدمه على صِفَاحهما، وسمَّى وكبر[2].

وروي هذا المعنى من حديث جابر[3]، وأبي هريرة[4]، وأبي الدرداء[5].

---

(١) أخرجه: البزار (١٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ٨٧٢٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧١) من طريق أبي يعقوب الحنيني، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «إسحاق هالك وهشام ليس بمعتمد».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٥)، وأبو يعلى (٥/ ٤٣٧/ ٣١٣٦) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٢٢/ ٥٥٥٨)، ومسلم (٣/ ١٥٥٧/ ١٩٦٦[١٨])، والنسائي(٧/ ٢٦٤/ ٤٤٢٧ ـ ٤٤٢٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣/ ٣١٢٠) من طريق شعبة، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٢٣٠/ ٢٧٩٤)، والترمذي (٤/ ٧١/ ١٤٩٤) من طريق قتادة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٢٧٩٥)، والترمذي (٤/ ٨٥/ ١٥٢١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣/ ٣١٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٧/ ٢٨٩٩)، والحاكم (٤/ ٢٢٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣/ ٣١٢٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٥١/ ٤١)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، والبيهقي (٩/ ٢٧٢).

وفي حديث أبي الدرداء وجابر: خَصِيَّين مَوْجُوءَيْن. وفي حديث أبي هريرة، أنه قال حين ذبحهما: «بسم الله والله أكبر».

وحدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني بكر، قال: حدثني مسدد، قال: حدثني عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين. قال أنس: وأنا أضحي بكبشين [١].

وأما تفسير أملحين، فإن الأملح ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أَقْرَنَ فَحِيل؛ ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد[٢].

وأخبرنا عبد الله، قال: حدثني محمد، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حَيْوة بن شُرَيْح، قال: أخبرنا أبو صَخْر، عن ابن قُسَيط، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن؛ ينظر في سواد، ويطأ في سواد، ويبرك في سواد، فضحى به، فقال: «يا عائشة، هلم المُدْيَة». ثم قال: «اشْحَذِيها بحجر».

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠١)، والبخاري (١٠/ ١١/ ٥٥٥٣)، والنسائي (٧/ ٢٥١/ ٤٣٩٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٢٧٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٧٢/ ١٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٥٢/ ٤٤٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٦/ ٣١٢٨)، وابن حبان (١٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤/ ٥٩٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٨) من طريق حفص بن غياث، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش، فأضجعه وذبحه وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد». ثم ضحى به[1].

وأما حلق ابن عمر لرأسه، فلم يذكر أنه من سنة الأضحى، ويمكن أن يكون فعله لمرضه الذي كان يشكو، وقد أخبر أنه ليس بواجب على الناس، ولا هو عند أحد من أهل العلم من سنة الأضحى فيما علمت، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠/ ٢٧٩٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٧٨)، ومسلم (٣/ ١٥٥٧/ ١٩٦٧) من طريق عبد الله بن وهب، به.

باب منه

[٤] مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قَرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قَرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قَرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قَرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام، طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر»[1].

قال أبو عمر: وقد استدل بحديث سُمَيٍّ المذكور في هذا الباب، الشافعي وأصحابه، ومن قال بقولهم في تفضيل البدن في الضحايا على الكباش، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء؛ فقال مالك وأصحابه: أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإناث الضأن خير من فحول المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر. وحجة من ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾[2]. وذلك كبش، لا جمل ولا بقرة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (٢/ ٤٦٥/ ٨٨١)، ومسلم (٢/ ٥٨٢/ ٨٥٠)، وأبو داود (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٣٥١)، والترمذي (٢/ ٣٧٢/ ٤٩٩)، والنسائي (٣/ ١١٠/ ١٣٨٧) من طريق مالك، به.

(٢) الصافات (١٠٧).

وروى مجاهد وغيره، عن ابن عباس، أنه سأله رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي. فقال: يُجزئك كبش سمين. ثم قرأ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾[1].

وقال بعضهم: لو علم الله حيوانًا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق. وضَحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، وأكثر ما ضحى به الكباش.

وذكر ابن أبي شيبة، عـن ابن عُلَيَّة، عن ليث، عن مجاهد، قال: الذبح العظيم: الشاة[2].

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس الحُنَيْنِيُّ، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل علي جبريل في يوم عيد». فقال له النبي ﷺ: «يا جبريل كيف رأيت عيدنا؟». فقال: يا محمد، لقد تباهى به أهل السماء. وقال: يا محمد، اعلم أن الجَذَعَ من الضأن خير من السيد من المعز، والجَذَعَ من الضأن خير من السيد من البقر، والجَذَعَ من الضأن خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحًا هو خير منه لفدى به إبراهيمُ ابنه[3].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٦٠/ ١٥٩٠٨)، وإسحاق بن راهويه (رقم ٩٢٠) ط. الكتاب العربي، وابن جرير (١٩/ ٦٠١)، والطبراني (١١/ ١٨٦/ ١١٤٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٧/ ١٥٩/ ١٨٢٠)، وابن جرير (١٩/ ٦٠٢) من طريق ابن علية، به.

(٣) أخرجه: البزار (١٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ٨٧٢٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، والبيهقي =

قال أبو عمر: هذا الحديث عندهم ليس بالقوي، والحنيني عنده مناكير.

وقال الشافعي: الإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر، والبقر أحب إلي من الغنم، والضأن أحب إلي من المعز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزور في الأضحية أفضل ما ضُحِّيَ به، ثم يتلوه البقر في ذلك، ثم تتلوه الشاة. وحجة من ذهب إلى هذا المذهب قوله ﷺ: «المُهَجِّرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي شاة»[1]. فبان بهذا الحديث أن التقرب إلى الله عز وجل بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر، ثم بالغنم، على ما في هذا الحديث. وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا في الضحايا، فكان ما أجمعوا عليه في الهدي قاضيًا على ما اختلفوا فيه في الأضاحي؛ لأنه قربان كله. وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدي شاة، فدل على نقصان ذلك عن مرتبة غيره، وقال رسول الله ﷺ: «أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها»[2]. ومعلوم أن الإبل أكثر ثمنًا من الغنم، فوجب أن تكون أفضل، استدلالًا بهذا الحديث.

أما الذبح العظيم الذي فُدِيَ به الذبيح، فجائز أن يطلق عليه عظيم؛ لما ذكر ابن عباس أنه كبش رعى في الجنة أربعين خريفًا[3]، وأنه الذي قربه ابن

= (٩/ ٢٧١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد. قال ابن عدي: مع ضعفه ـ أي إسحاق ـ يكتب حديثه». وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩): «رواه البزار، وفيه إسحاق الحنيني وهو ضعيف».

(١) تقدم تخريجه في (٥/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨).

(٢) سيأتي تخريجه في (١٢/ ٢١٩).

(٣) أخرجه: ابن جرير (١٩/ ٦٠٤).

آدم فتقبل منه، ورفع إلى الجنة[١].

قال أبو عمر: لو لم يكن فضل الكبش إلا أنه أول قربان تُقُرِّبَ به إلى الله في الدنيا فتقبله، وأنه فُدِيَ به نبي كريم من الذَّبْح، قال الله فيه: ﴿بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: مر النعمان بن أبي قطبة[٢] على النبي ﷺ بكبش أعين أقرن، فقال النبي ﷺ: «ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه إبراهيم». فاشترى معاذ بن عفراء كبشًا أقرن أعين، وأهداه إلى النبي ﷺ، فَضَحَّى به[٣].

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١٩/ ٦٠١).

(٢) في المصنف: النعمان بن أبي فطيمة. وانظر الإصابة (٦/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠/ ٨١٣١) بهذا الإسناد.

ما جاء في خصاء البهائم

[٥] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق[١].

قال أبو عمر: يعني أن في ترك الخصاء تمام الخلق. ويروى: نماء الخلق.

واختلف أهل العلم بتأويل القرآن في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٢]. فقال ابن عمر، وأنس بن مالك، وطائفة: هو الخصاء[٣]. وروي ذلك عن ابن عباس[٤]. وهو قول عكرمة[٥] وأبي صالح[٦]. ونحو ذلك قول الحسن[٧]؛ لأنه قال: هو الوَشْم. وروي ذلك عن ابن مسعود[٨].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٥٦/ ٨٤٤٠)، والطحاوي (٤/ ٣١٧) من طريق مالك، به.
وأخرجه: البيهقي (١٠/ ٢٤) من طريق نافع، به.

(٢) النساء (١١٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٥٧/ ٨٤٤٤)، وابن جرير (٧/ ٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٣٤٧٦٠ ـ ٣٤٧٦٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٢٢٢/ ٣٤٧٧٠)، وابن جرير (٧/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٠٦٩/ ٥٩٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٥٧/ ٨٤٤٥)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٢٢١/ ٣٤٧٦٧)، وابن جرير (٧/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، وسعيد بن منصور (٤/ ١٣٧٥/ ٦٩٠).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٢٢١/ ٣٤٧٦٦)، وابن جرير (٧/ ٤٩٦).

(٧) أخرجه: ابن جرير (٧/ ٥٠١)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٧٠/ ٥٩٨٦).

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٤٤٣)، والبخاري (١٠/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣/ ٥٩٤٣)، ومسلم (٣/ =

وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. قال: دين الله[١]. وروي ذلك عن ابن عباس أيضًا، وعن إبراهيم، وجماعة[٢]. واستشهد بعضهم بقول الله عز وجل: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[٣]. قال: دين الله.

وقد اختلف أهل العلم والفقهاء في الضحية بالخَصِيِّ والموجوء من الأنعام، وأكثرهم على إجازته إذا كان سمينًا، وقالوا: خِصاء فحل الغنم يزيد في سمنه. وكره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصَّقَالبة وغيرهم، وقالوا: لو لم يشتروا منهم، لم يخصوا. ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، وأنه مُثْلة وتغيير لخلق الله عز وجل، وكذلك قطع سائر أعضائهم وجوارحهم في غير حد ولا قَوَد.

= ١٦٧٨/ ٢١٢٥)، وأبو داود (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ٤١٦٩) والنسائي(٨/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣/ ٥٢٦٨)، والترمذي (٥/ ١٠٤/ ٢٧٨٢)، وابن ماجه (١/ ٦٤٠/ ١٩٨٩).

(١) أخرجه: ابن جرير (٧/ ٤٩٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٥٧/ ٨٤٤٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٦٨/ ٦٤٢)، وابن جرير (٧/ ٤٩٧ ـ ٥٠٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٠٦٩/ ٥٩٨٥).

(٣) الروم (٣٠).

ما يتقى من الضحايا

[٦] مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فَيْروز، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعًا». وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ. «العرجاء البَيِّن ظَلْعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»[١].

هكذا روى مالك هذا الحديث، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز. لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب. فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان هذا عنه. ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة؛ منهم شعبة[٢]، والليث[٣]، وعمرو بن الحارث[٤]،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠١)، والدارمي (٢/ ٧٦)، والبخاري في تاريخه (٦/ ٢)، وإسماعيل القاضي في مسند مالك (رقم ١٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٦٨)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

ويزيد بن أبي حبيب[١]، وغيرهم.

وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وابن لهيعة، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم، عن عبيد بن فَيْروزَ مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قالا: حدثنا سحنون، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة، أن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثهم عن عبيد بن فَيْروزَ مولى بن شيبان، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ وأشار بأصابعه، قال: وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله ﷺ ـ وهو يشير بأصبعه يقول: «لا يجوز من الضحايا أربع؛ العوراء البَيِّن عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البَيِّنُ مرضها، والعجفاء التي لا تُنْقِي». قال البراء بن عازب: فلقد رأيتني وإني لآتي الشاة وقد تركت، وأشير إليها، فإذا أطرفت، أخذتها فضحيت بها[٢].

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٧٢/ ١٤٩٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٦٨)، والجوهري في مسند الموطأ (ص ٤٧٩) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ٢٤٦/ ٤٣٨٣) من طريق ابن وهب، ولم يسم ابن لهيعة فقال: وذكر آخر. وأخرجه: ابن حبان (١٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤/ ٥٩٢١) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وحده، به.

أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْحٍ المدائنيُّ، قال: حدثنا شَبَابَةُ، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فَيْروزَ، قال: سألت البراء بن عازب: ما يتقى من الأضاحي؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ، ويدي أقصر من يده، فقال: «العوراء البين عورها، والعرجاء البَيِّنُ ظَلْعها، والمريضة البين مرضها، والكسيرةُ التي لا تُنقي»[1]. يعني المهزولة. قال: قلت للبراء: إني لأكره أن يكون في القرن نقص، أو في الأذن نقص، أو في السن نقص. قال: فما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه، رحمه الله، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد بن موسى، قال: سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي، وما نهى عنه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ، ويدي أقصر من يده: «أربع لا يجزين؛ العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظَلْعُهَا، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقي». قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، أو في الأذن نقص، أو في القرن نقص. قال: إن كرهت شيئًا فدعه، ولا تحرمه على أحد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان وعاصم بن علي، قالا: حدثنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي عقب حديث (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢٤٥/ ٣٤٨١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٤)، وابن خزيمة (١٣٦٩/ ٢٩١٢) من طريق شعبة، به.

شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد، قال: سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شَيْبَانَ، قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي، وماذا نهى عنه؟ فقال: قال النبي ﷺ، ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ. ثم ذكر مثله(١).

وروى هذا الحديث عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز، فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز، القاسم، وهذا لم يذكره غيره. وقد ذكرنا من رواية شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن: سمعت عبيد بن فَيْرُوزَ. وشعبة موضعه من الإتقان والبحث موضعه، وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر؛ فاستدللنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك، والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قراءةً مني عليهما، أن قاسم بن أصبغ حدثهما، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد الفَدَكي، أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله ﷺ عن الأضاحي، فقال رسول الله ﷺ: «أكره العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمهزولة البين هزالها، والمكسورة بعض قوائمها بَيِّنٌ كسرها»(٢).

قال أبو عمر: استدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضًا بهذا

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٤) من طريق عفان، به.

(٢) ذكره: ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٥١٨/ ١٦٠٨) وقال: «قال أبي: ... إنما يروي يحيى بن أبي كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي، عن البراء، مرسل».

الحديث، لقوله ﷺ فيه: «أربع لا تجزئ ـ أو لا تجوز ـ في الضحايا». قالوا: فقوله: «لا تجزئ». دليل على وجوبها؛ لأن التطوع لا يقال فيه: لا يجزئ. قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره. قالوا: فكذلك الضحايا.

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة؛ لأن الضحايا قربان سنه رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسب ما ورد به الشرع، وهو حكم ورد به التوقيف، فلا يتعدى به سنته ﷺ، لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسوله ﷺ، وقد أخرنا القول في إيجاب الأضحية فرضًا أو سنةً أو تطوعًا إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب[1]، فهناك موضع القول في ذلك، وذكرنا في ذلك الباب ما للعلماء فيه من الأقوال والمعاني والاعتلال، واقتصرنا من القول هاهنا على أحكام العيوب في الضحايا، ليقع في كل باب ما هو أولى به من معانيه، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز، فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه، والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم؛ لقوله ﷺ: «البين مرضها».

---

(١) تقدم في (ص ٧٥٣) من هذا المجلد.

و«البين ظَلْعها». وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة؛ لقوله: «العوراء البين عورها». وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال؛ لقوله ﷺ: «والعجفَاءُ التي لا تُنقِي». يريد: التي لا شيء فيها من الشحم، والنِّقْيُ الشحم. وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة، وقد جاء في الحديث الآخر: «البين هزالها». وفي لفظ حديث شعبة: «والكسير التي لا تُنْقِي». ومعنى الكسير: هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال. ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع: قطع الأذن أو أكثره، والعيب في الأذن مراعًى عند جماعة العلماء في الضحايا. واختلفوا في السَّكَّاءِ، وهي التي خلقت بلا أذن؛ فمذهب مالك والشافعي، أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت. وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة مثل ذلك. وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجزأت في الضحية، قال: والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية.

وقال مالك والليث: المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ، والشق للمِيسَمِ يجزئ. وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية، فروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم النخعي، أنه يجزئ في الضحية. وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالأبتر. وذكر ابن وهب، عن الليث، أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: يكره ذهاب الذنب والعورُ والعَجَفُ وذهاب الأذن أو نصفها. وعن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عطاء، أن الأبتر لا يجوز في الضحايا. وقد روي في الأبتر حديث مرفوع ليس بالقوي، وفيه نظر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا جابر الجعفي، قال: سمعت محمد بن قرظة يحدث، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: اشتريت كبشًا لأضحي به، فأكل الذئب من ذنبه ـ أو قال: أكل ذنبه ـ فسألت عنه النبي ﷺ فقال: «ضح به»[(١)].

وهذا يحتمل وجوهًا؛ منها أنه قطع بعض ذنبه، ومنها أنه قطع كله، ومنها أنه إذا كان القطع طارئًا عليه، ولم يخلق أبتر، فلا بأس به إذا كان يسيرًا، ومنها أنه لم يخص خلقة من غيرها، ومنها أنه عرض ذلك له بعد أن اشتراه ضحية، فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدي، وقد قيل: إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري. وقد تكلموا في جابر الجعفي، ولكن شعبة روى عنه، وكان يحسن الثناء عليه، وحسبك بذلك من مثل شعبة.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا مسلمة بن قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اشتريت كبشًا أضحي به، فأكل الذئب ذنبه ـ أو من ذنبه ـ فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح به»[(٢)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٧٠) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٦٨١/ ٢٣٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٧٠) من طريق شعبة، به.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتقي في الضحايا والبدن، التي نقص من خلقها، والتي لم تُسْنَنْ[١].

قال ابن قتيبة: قوله: لم تُسْنَنْ. أي: لم تنبت أسنانها، كأنها لم تعط أسنانًا، وهذا كما يقول: لم تُلْبَنْ. أي: لم تعط لبنًا، و: لم تُسْمَنْ. أي: لم تعط سَمْنًا. و: لم تُعْسَلْ. أي: لم تعط عسلًا. وهذا مثل النهي عن الهتماء[٢] في الأضاحي. وهذا أصح عن ابن عمر عندي، والله أعلم، من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر، إلا أنه يحتمل أن يكون اتقاء ابن عمر لمثل ذلك ورعًا، ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقة، وحمل حديثه على عمومه أولى به، ولا حجة مع ذلك فيه.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: لا يجوز من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها، ولا يجوز مسلولة الأسنان، ولا الثرماء[٣]، ولا جدّاء الضرع[٤]، ولا العجفاء، ولا الجرباء، ولا المصرّمة الأطباء، ولا العوراء، ولا العرجاء البين عرجها. والمصرمة الأطباء المقطوعة حلمة الثدي.

قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، أنه كان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يضحى به. قال: وأخبرني عمرو بن الحارث

---

(١) سيأتي في الباب بعده (ص ٧٨٤).

(٢) الهَتْماءُ: هي التي انكسرت ثناياها من أصلها، وانقلعت. تاج العروس (٣٤/ ٦٧).

(٣) الثرَم، بالتحريك: انكسار السنِّ من أصلها، وقيل: هو انكسار سن من الأسنان المقدمة مثل الثنايا والرباعيات، وقيل: انكسار الثنية خاصة. لسان العرب مادة (ث ر م).

(٤) نعجة جَدُودٌ إذا ذهب لبنها إلا قليلًا، وجمعها: جَدَائِدُ، قال: فإذا يبس ضرعها فهي جدّاءُ. تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٨).

وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما ينقص من ثمنها. قال: وسمعت مالكًا يكره كل نقص يكون في الضحايا إلا القرن وحده، فإنه لا يرى بأسًا أن يُضَحَّى بمكسورة القرن، ويراه بمنزلة الشاة الجماء.

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء لا يرون بأسًا أن يضحى بالمكسور القرن، وسواء كان قرنه يَدْمَى أو لا يَدْمَى، وقد روي عن مالك أنه كرهه إذا كان يَدْمَى، كأنه جعله من المرض.

وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء جائزة.

وقالت جماعتهم وجمهورهم: إنه لا بأس أن يضحى بالخصي. واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره.

قال ابن وهب: قال لي مالك: العرجاء إذا لم تلحق الغنم، فلا تجوز في الضحايا.

قال أبو عمر: روى قتادة، عن جُرَيٍّ بن كُلَيْب، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى في الضحايا عن عضباء الأذن والقرن[1]. قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عَضْب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر.

قال أبو عمر: لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها. كذلك روى

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود (٣/ ٢٣٨/ ٢٨٠٥)، والترمذي (٤/ ٧٦/ ١٥٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٤٨/ ٤٣٨٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥١/ ٣١٤٥)، والحاكم (٤/ ٢٢٤) من طريق قتادة، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

هشام وغيره عن قتادة. وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة. وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن. وفي الأذن عن النبي ﷺ آثار حسان.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سلمة بن كُهَيْل، عن حُجَيَّةَ بن عدي، عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن[1].

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شُرَيْح بن النُّعمان، عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمُقَابَلة ولا مُدَابرة، ولا شَرْقَاء ولا خَرْقاء[2]. والمقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن، والشرقاء المشقوقة الأذن، والخرقاء المثقوبة الأذن.

قال أبو عمر: كان بعض العلماء يقول: في قول رسول الله ﷺ: «أربع

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٠٥٠/ ٣١٤٣) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٩٥) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٩٣/ ٢٩١٤)، وابن حبان (١٣/ ٢٤٢/ ٥٩٢٠)، والحاكم (١/ ٤٦٨) من طريق الثوري، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وعندهم كلهم: الثوري، بدل: ابن عيينة.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٨)، وأبو داود (٣/ ٩٧/ ٢٨٠٤)، والترمذي (٤/ ٨٦/ ١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨/ ٤٣٧٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٤) من طريق أبي إسحاق، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

لا تجوز في الضحايا». دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز. والله أعلم.

وهذا لعمري كما زعم، إن لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك، وأما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل، فلا سبيل إلى القول به، وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه، وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد، ليس بدون حديث البراء. وبالله التوفيق.

باب منه

[٧] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تُسِنَّ، والتي نقص من خلقها.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعتُ إليّ.

قال أبو عمر: جمهور العلماء روى حديث ابن عمر هذا في «الموطأ» وغيره. وقال بعضهم: إنه كان يتقي من الضحايا التي لم تُسِنَّ. بكسر السين. وبعضهم يرويه: التي لم تُسَنَّ. بفتح السين. فمن روى بكسر السين يجعله من السِّنِّ، ويقول: إن المعروف من مذهب ابن عمر أنه كان لا يضحي إلا بالثَّنيّ من الضأن والمعز والإبل والبقر في الهدايا والضحايا. والذي روى عنه: لم تُسَنَّ. بفتح السين، يقول: معناه لم تعط أسنانًا. وهي الهَتْمَاءُ، لا تجوز عند أكثر أهل العلم في الضحايا. وكان أبو محمد بن قتيبة يقول: ليس الصواب في حديث ابن عمر هنا إلا قول من رواه: لم تُسْنَنْ. بنونين؛ أي: لم تعط أسنانًا. قال: وهذا كلام العرب، لم يقولوا: تسنن. من لم تخرج أسنانه، فكما يقولون: لم يلبن. إذا لم يعط لبنًا، و: لم يُسْمَن. أي: لم يعط سَمْنًا، و: لم يعسل. لم يعط عسلًا. وهذا مثل النهي عن الهتماء في الأضاحي. وقال غير ابن قتيبة: لم تسنن. التي لم تبدل أسنانها. وهذا نحو قول ابن عمر في أنه لا يجوز إلا الثني فيما فوقه إلا الجذع.

وأما حديث ابن عمر أنه كان يتقي في الضحايا والبدن، التي نقص من

خلقها، والتي لم تسنن. ففيه دليل على أن كل ما نقص من الخلق في الشاة لا تجوز في الضحية عنده. إلا أن العلماء مجمعون على أن الجَمَّاءَ جائز أن يُضَحَّى بها، فدل إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها.

وأجمع الجمهور على أن لا بأس أن يضحى بالخَصِيِّ الأَجَمِّ، إذا كان سمينًا، وهم مع ذلك يقولون: إن الأقرن الفحل أفضل من الخصي الأجم، إلا أن يكون الخصي الأجم أسمن، فالأصل مع تمام الخلق السمن.

ذكر ابن وهب، قال: أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، أنه كان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يُضَحَّى به.

قال: فأخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما ينقص من ثمنها.

قال: وسمعت مالكًا يكره كل نقص يكون في الضحية إلا القرن وحده؛ فإنه كان لا يرى بأسًا أن يُضحَّى بمكسورة القرن، ويراه بمنزلة الشاة الجماء.

قال أبو عمر: جمهور العلماء على القول بجواز الضحية المكسورة القرن إذا كان لا يدمى، فإن كان يدمى فقد كرهه مالك، وكأنه جعله مرضًا بينًا.

وقد روى قتادة، عن جُرَيٍّ بن كُلَيْبٍ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى في الضحايا عن أعضب القرن والأذن. قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

قال أبو عمر: لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها. كذلك رواه هشام، عن قتادة. وهذا الذي عليه جماعة الفقهاء في القرن.

وأما الأذن فكلهم يراعون فيه ما قدمنا ذكره. وفي إجماعهم على إجازة الضحية بالجماء ما يبين لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح، أو هو منسوخ؛ لأنه معلوم أن ذهاب القرنين معًا أكثر من ذهاب بعض أحدهما.

قال أبو عمر: ورواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر في التي لم تسن والتي نقص من خلقها، أصح من رواية من رَوَى عنه جواز الأضحية بالأبتر، والله أعلم.

وذكر ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: لا تجوز في الضحايا المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها، ولا تجوز المسلولة الأسنان، ولا الثرماء، ولا جدَّاء الضرع، ولا العجفاء، ولا الجرباء، ولا المُصَرَّمَةُ الأَطْبَاءِ ـ وهي المقطوعة حلمة الثدي ـ ولا العوراء، ولا العرجاء.

قال أبو عمر: قول ابن شهاب في هذا الباب هو المعمول به. والله الموفق للصواب.

وقت ذبح الأضحية

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره أن يعود بضحية أخرى(١).

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر، أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره النبي ﷺ أن يعيد(٢).

قال أبو عمر: ذكر أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين، أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل. وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه، عن يحيى، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته. وظاهر هذا اللفظ الانقطاع؛ لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر، فقد روى هذا الحديث عبد العزيز الدراوردي، عن

---

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٤٠٧/ ٥٨٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٩٩/ ٨٠٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٣/ ٣١٥٣)، وابن حبان (١٣/ ٢٣٣/ ٥٩١٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وقال البوصيري: «رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر».

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٣٩٠/ ١٣٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٠٦/ ٥٢٩٥) من طريق حماد بن سلمة، به.

يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر أخبره، أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلى، فأمره أن يعيد أضحيته[١]. وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة تدل على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه، والله أعلم.

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد، فهو غير مضح، وأنه ذبح قبل وقت الذبح، وكذلك من ذبح قبل الصلاة، وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب في باب يحيى، عن بشير بن يسار[٢]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ١٩٠/ ٢١٧١) من طريق عبد العزيز، به.

(٢) تقدم في (ص ٧٤٦) من هذا المجلد.

باب منه

[٩] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى[١].

مالك، أنه بلغه عن عليٍّ بن أبي طالب مثلُ ذلك[٢].

قال أبو عمر: قول ابن عمر: يومان بعد يوم الأضحى. يريد بعد يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، فالأضحى عنده ثلاثة أيام؛ يوم النحر ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات عنده. وهو قول علي ﷺ، وبه قال مالك وأصحابه، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي. وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في عدد أيام الأضحى، واختلفوا في الأيام المعلومات، على ما نذكره في هذا الباب، إن شاء الله.

وأما الأيام المعدودات، فلا أعلم خلافًا بين العلماء في أنها أيام التشريق وأيام مِنًى؛ ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وليس النحر منها، وما أعلم خلافًا عن أحد من السلف والخلف في ذلك، إلا رواية شاذة جاءت عن سعيد بن جبير، أنه قال: الأيام المعلومات والمعدودات هي أيام التشريق. ولم يقل أحد علمناه أن يوم النحر من أيام التشريق غير سعيد بن جبير في هذه

---

(١) أخرجه: هشام بن عمار في عوالي مالك (رقم ٧)، والبيهقي (٩/ ٢٩٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٩٧) من طريق مالك، به.

الرواية، وهي رواية واهية لا أصل لها، وأظنها وهمًا سقط منها أيام العشر؛ لأن المعروف عنه أن المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق. والذي عليه جماعة العلماء أن أيام التشريق هي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر، ليس يوم النحر منها، وهي الأيام المعدودات، وهي أيام منًى عند الجميع.

واختلفوا في الأيام المعلومات على قولين؛ أحدهما: أنها أيام العشر آخرها يوم النحر. وهو قول ابن عباس. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن الحسن. وهو قول إبراهيم وطائفة من أهل العلم بتأويل القرآن.

حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثني محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني علي بن المديني، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق [1]. قال علي: هذا الحديث رواه شعبة، عن هشيم[2]، ولم يسمعه من أبي بشر.

والقول الثاني: أن الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده. روي ذلك عن ابن عمر من وجوه[3]. وبه قال مالك، وأصحابه، وأبو يوسف القاضي. وروينا أيضًا عن مالك، وعن أبي يوسف أيضًا أنهما قالا: الذي نذهب إليه في الأيام المعلومات أنها أيام النحر، يوم النحر ويومان بعده؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم

---

(١) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٥٥٠) من طريق شعبة، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٤٢٠) من هذا المجلد.

﴿مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[(١)]. فعلى قول مالك ومن تابعه يوم النحر معلوم؛ أي من المعلومات، ليس بمعدود؛ أي ليس من المعدودات، واليومان بعده معدودات معلومات على ما وصفناه.

وأما اختلاف الفقهاء في أيام الأضحى فاختلاف متباين جدًّا؛ وروي عن ابن سيرين أنه قال: الأضحى يوم واحد؛ يوم النحر خاصة، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد، أنهما قالا: النحر في الأمصار يوم واحد، وفي منًى ثلاثة أيام[(٢)].

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأصحابهما: الأضحى ثلاثة أيام؛ يوم النحر ويومان بعده. وبه قال أحمد بن حنبل؛ قال أحمد: الأضحى ثلاثة أيام؛ يوم النحر ويومان بعده، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو عمر: روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وابن عمر[(٣)]، وأبي هريرة[(٤)]، وأنس بن مالك[(٥)]، إلا أنه اختلف في ذلك عن علي، وابن عباس[(٦)]، وابن عمر؛ فروي عنهم ما ذكر أحمد، وروي عنهم: الأضحى أربعة أيام؛ يوم النحر وأيام التشريق كلها. ولم يختلف عن أبي هريرة وأنس في أن الأضحى ثلاثة أيام.

---

(١) الحج (٢٨).

(٢) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٩٧).

(٤) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٧).

(٥) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٩٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي حاتم (٢/ ٣٦١/ ١٨٩٥)، والبيهقي (٩/ ٢٩٦).

وقال الأوزاعي والشافعي وأصحابه: الأضحى أربعة أيام؛ يوم النحر وأيام التشريق كلها؛ ثلاثة أيام بعد يوم النحر. وهو قول ابن شهاب الزهري، وعطاء، والحسن. وروي ذلك أيضًا عن علي، وابن عمر، وابن عباس. والأصح عن ابن عمر: الأضحى ثلاثة أيام؛ يوم النحر ويومان بعده[(١)]. واختلف عن عطاء على هذين القولين. وأما الحسن البصري فروي عنه في ذلك ثلاث روايات؛ إحداها كما قال مالك: يوم النحر ويومان بعده. والثانية كما قال الأوزاعي والشافعي: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وروي عنه: الأضحى إلى آخر يوم من ذي الحجة، فإذا أهل هلال المحرم فلا أضحى. والأشهر عن عطاء ما قاله الشافعي في الأضحى؛ أنه يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وهو قول عمر بن عبد العزيز[(٢)]. وهو مذهب المدنيين. وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري.

وروي ذلك عن محمد بن نصر المروزي، قال: حدثني حميد بن مسعدة، قال: حدثني يزيد بن زريع[(٣)]، عن حبيب المعلم، عن عطاء، قال: أيام النحر أربعة أيام؛ يوم النحر وأيام التشريق كلها[(٤)].

قال: وحدثني يحيى بن يحيى، قال: حدثني هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: أيام النحر ثلاثة بعد يوم النحر[(٥)].

وروي عن قتادة: يوم النحر وستة أيام بعده.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٢٠) من هذا المجلد.
(٢) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٨).
(٣) في الأصل: سعيد بن ذريع. وهو تصحيف.
(٤) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٨).
(٥) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٨).

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري وابن جريج، عن عطاء، قال: الذبح أيام منًى كلها[١].

قال أبو عمر: الحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح». رواه سليمان بن موسى، عن ابن أبي حسين، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي عليه السلام[٢]، وقد اختلف على سليمان بن موسى في إسناد هذا الحديث، فروي عنه منقطعًا ومتصلًا. واضطرب عليه أيضًا في ابن أبي حسين ـ وسليمان بن موسى وإن كان أحد أئمة أهل الشام في العلم، فهو عندهم سيئ الحفظ ـ ولهذا قيل عنه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. وقيل: عبد الرحمن بن أبي حسين. وربما لم يذكر نافع بن جبير.

وقد أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا على أن لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة.

ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان؛ أحدهما: قول مالك والكوفيين: الأضحى يوم النحر ويومان بعده. والآخر: قول الشافعي والشاميين: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وهذان القولان قد رويا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، واختلف عنهم فيهما. وليس عن أحد من الصحابة خلاف هذين القولين، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين القولين فمتروك لهما.

---

(١) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه: البزار (٤/ ٣٦٣/ ٣٤٤٤)، وابن حبان (٩/ ١٦٦/ ٣٨٥٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) من طريق سليمان بن موسى، به. ليس فيه: نافع بن جبير.

وكان مالك لا يرى أن يُضَحَّى بليل، قال: لا يضحي أحد بليل؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[1]. فذكر الأيام دون الليالي. وكره ذلك أبو جعفر الطبري.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا بأس بالضحية تذبح ليلاً في أيام النحر، ولا يجوز ذلك ليلة يوم النحر؛ لأن الله عز وجل ذكر الأيام والليالي، وإذا ذكر الليالي فالأيام تبع لها. وهو قول إسحاق وأبي ثور.

---

(١) الحج (٢٨).

ما جاء في من يضحى عنه

[١٠] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة[١].

قال أبو عمر: الاختلاف في الضحية عما في بطن المرأة شذوذ. وجمهور العلماء على ما روي عن ابن عمر في ذلك.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يضحي عن حبل، وكان يضحي عن ولده الصغار والكبار، ويعق عن ولده كلهم[٢].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٨٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٨١٣٦) بهذا الإسناد.

الأكل من الأضحية والادخار والصدقة

[١١] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قدم من سفر، فقدَّم إليه أهله لحمًا، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى. فقالوا: هو منها. فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر. فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا». يعني لا تقولوا سوءًا[١]. [٢]

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نُبَيْشَة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا، وادخروا، وَأْتَجِروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»[٣].

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٢١٧/ ٦٠٣) مختصرًا من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٦٠٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٤٣/ ٢٨١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٧٦)، والنسائي (٧/ ١٩٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٥/ ٣١٦٠) من طريق خالد الحذاء، به. قال الألباني =

قال أبو عمر: هكذا في حديث نُبَيْشَةِ الخيرِ، عن النبي ﷺ: «فكلوا، وادخروا، وأْتَجِروا». ومعناه: اتخذوا الأجر فيما تتصدقون به منها. يبين ذلك حديث عمرة، عن عائشة المتقدم ذكره؛ فيه: «فكلوا، وتصدقوا، وادخروا». ومعناهما عندي واحد، والله أعلم.

وأما قوله: «فكلوا، وتصدقوا، وادخروا». على لفظ الأمر، فإن معناه الإباحة لا الإيجاب، وهكذا كل أمر يأتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه، فمعناه الإباحة لا غير، ألا ترى أن الصيد لما حظر على المحرم، ومنع منه، ثم قيل له بعد أن حل: اصطد إذا حللت. كان ذلك إباحة له في الاصطياد، لا إيجابًا لذلك عليه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[1]. ومثل ذلك: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2]. وهو كثير في القرآن والسنة. والحمد لله. وهذا أصل جسيم في العلم، فقف عليه، وإذا كان هذا كما ذكرنا، فجائز للمضحي أن يأكل أضحيته كلها، وجائز أن يتصدق بها كلها، وجائز أن يدخر وألّا يدخر، وعلى هذا جماعة العلماء، إلا أنهم يستحبون للمضحي أن يأكل ويتصدق، ويكرهون له ألّا يتصدق منها بشيء.

وكان الشافعي رحمه الله يستحب أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويتصدق بثلث، ويدخر ثلثًا، على ما جاء في الحديث. وكان غيره يستحب أن يتصدق بنصف، ويأكل نصفًا؛ لقول الله في البدن: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[3].

= في الصحيحة (١٧١٣): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(١) المائدة (٢). (٢) الجمعة (١٠).

(٣) الحج (٣٦).

وأما مالك رحمه الله، فلم يحد في ذلك حدًّا، وكان يستحب أن يأكل منها ويتصدق من غير أن يحد في ذلك حدًّا.

حدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْس، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان، قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية». فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة[1].

ففي هذا الحديث ادخار لحم الأضحية، وفيه الضحية في السفر.[2]

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٥) من طريق يونس، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٥٦٣/ ١٩٧٥ [٣٥]) من طريق معن، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، وأبو داود (٣/ ٢٤٣/ ٢٨١٤) من طريق معاوية، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٧/ ١١٨)، وفي (١٠/ ٢٤٧).

باب منه

[١٢] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق؛ سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: دَفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي». قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويَجْمُلُون منها الوَدَكَ، ويتخذون منها الأسقية. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟». أو كما قال. قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دفت عليكم، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا». يعني بالدَّافَّة قومًا مساكين قدموا المدينة[١].

قال أبو عمر: عبد الله بن واقد هذا هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، تابعي ثقة شريف جليل، سمع عبد الله بن عمر، وأمه أَمَة الله بنت عبد الله بن عَيَّاش بن أبي ربيعة، ومات عبد الله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك.

قال أبو عمر: وأما قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: دَفَّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٥١)، ومسلم (٣/ ١٥٦١/ ١٩٧١)، وأبو داود (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ٢٨١٢)، والنسائي (٧/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ٤٤٤٣) من طريق مالك، به.

ناس. فمعناه عند أهل اللغة: دف ناس إلينا وأتونا، وأصله عندهم من دفيف الطائر إذا حرك جناحيه ورجلاه في الأرض، يقال في ذلك: دَفَّ الطائر يَدِفُّ دَفيفًا.

وقال الخليل: والدافة قوم يدفون، أي: يسيَرون سيرًا لينًا، وتداف القوم، إذا ركب بعضهم بعضًا في قتال أو نحوه.

وأما قولها: حضرة الأضحى. فمعناه: في وقت الأضحى، وفي حين الأضحى.

وأما قوله: ويَجْمُلُون منها الـودك. فمعناه: يذيبون منها الشحم، والودك الشحم، يقال منه: جَمَلت الشحم، وأجملته، واجتملته. أي: أذبته، والاجتمال: الادهان بالجميل، وهي الإهالة.

وأما قوله في هذا الحديث: نهى رسـول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من أجلها نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان من أجل الدافَّة التي دفت عليهم من المساكين؛ ليطعموهم ويواسوهم.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان. وأخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن صالح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشيُّ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ قد نهى عن لحوم

الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان في العام القابل وضحى الناس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن كانت هذه الأضاحي لترفق بالناس، كانوا يدخرون من لحومها ووَدَكها. قال: «فما منعهم من ذلك اليوم؟». قلت: يا نبي الله، أوَلم تنههم عام الأول عن أن يأكلوا لحومها بعد ثلاث؟ قال: «إنما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم من أهل البادية؛ ليَبُثُّوا لحومها فيهم، فأما الآن، فليأكلوا وليدخروا»[١].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا، وادخروا، وتزودوا»[٢]. وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ربيعة من كتابنا هذا[٣]، وتكلمنا على معاني هذا الحديث هناك بما يغني عن إعادته هاهنا، وبالله توفيقنا.

أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن أسد، قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا بكر بن سهل والوليد بن العباس بن مسافر، قالا: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت في لحم الضحايا: كنا نُصْلِحُ منه، ويَقْدَمُ فيه الناس إلى المدينة، وقال لنا رسول الله ﷺ: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام»[٤]. ليس بالعزيمة، ولكن أراد أن يطعموا منه.

---

(١) أخرجه: الدارمي (٢/ ٧٩) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، به

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

(٤) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٤/ ٣١٢٧) من طريق بكر بن سهل، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩) من طريق عبد الله بن صالح، به.

فهذا الحديث يبين لك معنى النهي عن أكل لحوم الضحايا؛ أنه كان ندبًا إلى الخير لا إيجابًا. وفي إسناد هذا الحديث رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وعلى هذا كان السلف ﷺ أجمعين.

باب منه

[١٣] مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال: «كلوا، وتزودوا، وادخروا»[١].

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبًا، في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٢]، وهو الحديث الحادي عشر من حديثه في كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار القول فيه هاهنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٨)، ومسلم (٣/ ١٥٦٢/ ١٩٧٢)، والنسائي (٧/ ٢٦٨/ ٤٤٣٨) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ٧٩٦) من هذا المجلد.

٤٩



العقيقة وأحكامها

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق». وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»[1].

روى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عن عمه، هكذا على الشك[2]. والقول في ذلك قول مالك، والله أعلم. ولا أعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضًا. ومن أحسن أسانيد حديثه ما ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث، عن أبيه، عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق». كأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، ينسك أحدنا عن ولده؟ فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان مكافئتان،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٩)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٧٤/ ٧١٠٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٢٢٦/ ٩٨٠) من طريق زيد بن أسلم، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٧) وقال: «رواه كله أحمد وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٨٠ ـ ٨١/ ١٠٥٧)، والبيهقي (٩/ ٣١٢) من طريق ابن عيينة، به.

وعن الجارية شاة»[(١)].

وقد روي عن النبي ﷺ في العقيقة آثار سنذكرها هاهنا إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفأل الحسن. وقد جاء عنه في حرب، ومرة، ونحوهما، ما رواه مالك وغيره، وذلك معروف ستراه في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله[(٢)]. وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكة. ولا يقال لها: عقيقة. ولكني لا أعلم أحدًا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم، والله أعلم، تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث، لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة؛ وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه». وروى سلمان الضبي عن النبي ﷺ أنه قال: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أملى علينا علي بن عبد العزيز بمكة في المسجد الحرام، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: أخبرنا سلَّام بن أبي مطيع، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠/ ٧٩٦١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وأبو داود (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣/ ٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٨٣/ ٤٢٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٨) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم في (٢/ ١٠٢).

ويحلق رأسه، ويسمى»[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى، ويسمى»[٢].

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال: حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي ابن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته عن ذلك، فقال: من سمرة[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة. قال: أخبرنا أيوب، وقتادة، ويونس، وهشام، وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، أن رسول الله

---

(١) أخرجه: الطبراني (٧/ ٢٠١/ ٦٨٢٩) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: أبو نعيم (٦/ ١٩١) من طريق سلام بن أبي مطيع، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧/ ٣١٦٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٧) من طريق قتادة، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٨٥/ ١٥٢٢) من طريق الحسن، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٧)، والدارمي (٢/ ٨١ ـ ٨٢) من طريق عفان، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٢٦٠/ ٢٨٣٨)، والترمذي (٤/ ٨٥/ ١٥٢٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧/ ٤٢٣١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧/ ٣١٦٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٧) من طريق قتادة، به. وسكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي.

(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٣٦ ـ ٧٣٧/ ٤٥٧٢)، والترمذي (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢/ ١٨٢)، والنسائي (٧/ ١٨٧/ ٤٢٣٢) من طريق قريش بن أنس، به.

ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو غسان، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الغلام مرتهن بعقيقته»[(٢)].

فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا، وعليها العلماء، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود «العقيقة» دون «النسيكة».

وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد، عن الأصمعي وغيره، أن أصلها الشَّعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد. قال: وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال: ولهذا قيل في الحديث: «وأميطوا عنه الأذى». يعني بالأذى ذلك الشعر. قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك: إنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه، أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعِقَّةٌ. قال زهير يذكر حمار وحش:

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٣٦/ ٥٤٧١) من طريق حجاج، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٨)، والنسائي (٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥/ ٤٢٢٥) من طريق حماد، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٨٢/ ١٥١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦/ ٣١٦٤) عن سلمان بن عامر الضبي.

(٢) أخرجه: البزار (١٧/ ٢٨٠/ ٩٩٨٨) من طريق إسرائيل، به. وأخرجه: الحاكم (٤/ ٢٣٨) من طريق عبد الله بن المختار، به. وقال «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

أذلك أم أَقَبُّ البَطْنِ[١] جَأْبٌ[٢] عليه من عقيقته عِفَاءُ

يعني صغارَ الوَبَر.

وقال ابن الرِّقاع في العِقَّةِ يصف حمارًا:

تَحَسَّرَتْ عِقَّةٌ عنه فأنسلها واجْتَابَ[٣] أُخرى جديدًا بعدما ابْتَقَلَا[٤]

قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع، وأكل البقل، ألقى عقيقته، واجتاب أخرى، وهكذا زعموا يكون. قال أبو عبيد: العِقَّة والعقيقة في الناس والحمر، ولم يسمع في غير ذلك.

قال أبو عمر: هذا كله كلام أبي عبيد وحكايته، وما ذكره في تفسير العقيقة، وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه. قال: ولا وجه لما قال أبو عبيد. واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا بأن قال: ما قال أحمد من ذلك فمعروف في اللغة، لأنه يقال: عق. إذا قطع. ومنه يقال: عق والديه. إذا قطعهما.

قال أبو عمر: يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

بلاد بها عَقَّ الشباب تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

يريد أنه لما شب قطعت عنه تمائمه.

---

(١) يقال: قَبَّ بطن الفرس، فهو أَقبُّ: إذا لَحِقَت خاصِرَتَاه بِحَالِبيْهِ. المحكم (٦/ ١٤١).

(٢) الجأبُ: الحمار الغليظ. العين (٦/ ١٩١).

(٣) اجْتَابَ: لَبِسَ. تهذيب اللغة (١١/ ١٤٩).

(٤) ابتَقَلَ القوم: إذا رعوا البَقْلَ. العين (٥/ ١٧٠).

ومثل هذا قول ابن ميَّادَةَ، واسمه الرَّمَّاحُ:

بـلاد بهـا نِـيطَـت علـيَّ تَـمـائِمـي وقُطِّعْن عنـي حين أدركـنـي عقلـي

وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب، والله أعلم.

قال أبو عمر: في هذا الحديث قوله ﷺ: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل». وفي ذلك دليل على أن العقيقة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب فليفعله. وهذا موضع اختلف العلماء فيه؛ فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضًا؛ منهم داود بن علي وغيره. واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها، وكان بريدة الأسلمي يوجبها، وشبهها بالصلاة، فقال: الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس[١]. وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يُعَقَّ عنه عَقَّ عن نفسه[٢].

وقال الليث بن سعد: يُعَقُّ عن المولود في أيام سابعه في أيها شاء، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه، فلا بأس أن يُعَقَّ عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام. وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.

وكان مالك يقول: هي سنة واجبة يجب العمل بها. وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، والطبري. قال مالك: لا يعق عن الكبير، ولا يعق عن المولود، إلا يوم سابعه ضحوة، فإن جاوز يوم السابع،

---

(١) أخرجه: الروياني (١/ ٨١/ ٤٥).

(٢) ذكره البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٦٤) مختصرًا.

لم يعق عنه. وقد رُوي عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني. قال: ويعق عن اليتيم، ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده، إلا أن يمنعه سيده. قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

وروي عن عطاء: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع، أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخر[١].

وروي عن عائشة أنها قالت: إن لم يعق عنه يوم السابع، ففي أربع عشرة، فإن لم يكن، ففي إحدى وعشرين[٢]. وبه قال إسحاق بن راهويه. وهو مذهب ابن وهب، قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إن لم يعق عنه في يوم السابع، عق عنه في السابع الثاني. وقال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث.

وقال مالك: إن مات قبل السابع لم يعق عنه. وروي عن الحسن مثل ذلك[٣].

وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد، أنه يعق عن كل واحد منهما.

قال أبو عمر: ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافًا في ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣٢/ ٧٩٦٩)، وابن أبي الدنيا في العيال (٦٠).

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/ ٢٣٨) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣٥/ ٧٩٧٨).

وقال الشافعي: لا يعق المأذون له المملوك عن ولده، ولا يعق عن اليتيم كما لا يضحى عنه.

وقال الثوري: ليست العقيقة بواجبة، وإن صنعت فحسن.

وقال محمد بن الحسن: هي تطوع، كان المسلمون يفعلونها، فنسخها ذبح الأضحى، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

قال أبو عمر: الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سنتها، ولا وجه لمن قال: إن ذبح الأضحى نسخها.

واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه؛ فقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة، وعن الجارية شاة؛ الغلام والجارية في ذلك سواء.

والحجة له ولمن قال بقوله في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا[(١)].

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشًا كبشًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٦٦/ ٢٨٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (١/ ٨٣٠/ ٤٢٣٠) من طريق عكرمة، به.

وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاةً شاةً[١].
وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، كقول مالك سواءً.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. وهو قول ابن عباس، وعائشة، وعليه جماعة أهل الحديث.

وحجتهم في ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءةً مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد. وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءةً مني عليه أيضًا ـ واللفظ له ـ قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قالا جميعًا: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، أن حبيبةَ بنتَ ميسرةَ الفِهْرِيَّةَ مولاته أخبرته، أنها سمعت أم كُرْزٍ الخُزاعيَّة تقول: سمعت رسول الله ﷺ قال في العقيقة: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[٢].

وعند ابن عيينة أيضًا في هذا الحديث إسناد آخر، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرْزٍ، حدثنيه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي، أنه سمع سباع بن ثابت يحدث، أنه سمع أم كُرْزٍ الكَعبيَّة تقول: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٨٢٣) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٣٤٠/ ٣٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٢٥٨/ ٢٨٣٤) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٨١)، والنسائي (٧/ ١٨٥/ ٤٢٢٧) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠/ ٥٣١٣) من طريق عطاء، به.

يقول: «أَقِرُّوا الطير على مَكِنَاتِها». قالت: وسمعته ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا»[١].

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه. وخالفه حماد بن زيد. فلم يقل: عن أبيه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة»[٢]. قال أبو داود: هذا هو الصحيح، وَهِمَ ابنُ عيينة فيه.

قال أبو عمر: لا أدري من أين قال هذا أبو داود؟ وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، ثلاثة أحاديث.

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضًا، عبد الوارث بن سفيان قراءةً مني

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٣٤٠/ ٣٤٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الحاكم (٤/ ٢٣٧) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ١٢٨/ ٥٣١٢)، وأبو داود (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ٢٨٣٥) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٥٨/ ٢٨٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٨١) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦/ ٤٢٢٨) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، به. وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ١٢٨/ ٥٣١٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦/ ٣١٦٢) من طريق سباع بن ثابت، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٨٣/ ١٥١٦) عن أم كرز. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد. فذكره بإسناده حرفًا بحرف.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «مكافئتان»: مستويتان متقاربتان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق». فقال: أي رسول الله، إنما أسألك عن أحدنا يولد له المولود. فقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»[١].

قال أبو عمر: انفرد الحسن وقتادة بقولهما: إنه لا يعق عن الجارية بشيء، وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة[٢]. وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان: «مع الغلام عقيقته». وإلى ظاهر حديث سمرة: «الغلام مرتهن بعقيقته». وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضًا بأن الصبي يمس رأسه بِقُطْنَةٍ قد غمست في دم العقيقة[٣].

قال أبو عمر: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء كانوا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣/ ٢٥٨٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣/ ٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٨٣/ ٤٢٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٨) من طريق داود بن قيس، به. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣٢/ ٧٩٦٨)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٣٧٢/ ٢٥٨٥٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣٣/ ٧٩٧١).

يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة: «يحلق رأسه، ويسمَّى». وقال بعضهم في هذا الحديث، وهو حديث سمرة: «يحلق رأسه، ويُدَمَّى». ولا أعلم أحدًا من أهل العلم الظاهر قال: يدمى رأس الصبي. إلا الحسن وقتادة، فإنهما قالا: يطلى رأس الصبي بدم العقيقة. وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه، وحجتهم في كراهيته قول رسول الله ﷺ في حديث سلمان بن عامر الضبي: «وأميطوا عنه الأذى»[1]. فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه، وأن يحمل على رأسه الأذى؟ وقوله ﷺ: «أميطوا عنه الأذى». ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة.

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا[2].

وروي عن بريدة الأسلمي نحو ما روي عن عائشة في ذلك، حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن ثابت، قال: حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١/ ٧٩٦٣)، والبزار (١٨/ ٢٦٦/ ٣١٩)، وأبو يعلى (٨/ ١٨/ ١٦٥)، وابن حبان (١٢/ ١٢٤/ ٥٣٠٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣). وذكره الهيثمي في الزوائد (٤/ ٥٨) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإني لم أعرفه».

نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران[١].

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال في حديث سمرة: «ويدمى». مكان: «ويسمى». إلا همامًا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمارُ بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويدمى». فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قال أبو داود: وقوله: ويدمى. وهم من همام[٢]. وجاء تفسيره عن قتادة، وهو منسوخ.

وأما تسمية الصبي، فإن مالكًا رحمه الله قال: يسمى يوم السابع. وهو قول الحسن البصري والحجة لهذا القول حديث سمرة، وقد ذكرناه، وهو قوله: «تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى»[٣]. يريد، والله أعلم، ويسمى يومئذ. قال مالك: إن لم يستهل صارخًا لم يسم.

وقال ابن سيرين، وقتادة، والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه، سمي في

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ٢٨٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (٤/ ٢٣٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ٢٨٣٧) بهذا الإسناد. وانظر بقية تخريجه في أول الباب.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الوقت إن شاء. ويجوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد لي الليلة غلام، فسميته بإبراهيم»[١].

وعند مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول أبي ثور: يتقى في العقيقة من العيوب ما يتقى في الضحايا، ويسلك بها مسلك الضحايا؛ يؤكل منها ويتصدق، ويهدى إلى الجيران. وروي مثل ذلك عن عائشة[٢]، وعليه جمهور العلماء.

قال عطاء: إذا ذبحت العقيقة فقل: باسم الله، هذه عقيقة فلان. قال: وتطبخ وتقطع قطعًا، ولا يكسر لها عظم[٣]. وهو قول الشافعي في ألّا يكسر لها عظم.

وقد روي عن عائشة أنها قالت: لا تكسر عظام العقيقة[٤].

وقال مالك وابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها.

وقال ابن جريج: تطبخ بماء وملح أعضاءً ـ أو قال: آرابًا ـ وتهدى في الجيران والصديق، ولا يتصدق منها بشيء[٥].

---

(١) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه: أحمد (٣/ ١٩٤)، ومسلم (٤/ ١٨٠٧/ ٢٣١٥)، وأبو داود (٣/ ٤٩٣/ ٣١٢٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٦٨/ ٢٥٨٤١)، والحاكم (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: البيهقي (٩/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٦٩/ ٢٥٨٤٣).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٦٩/ ٢٥٨٤٥) مختصرًا.

ما جاء في التصدق بزنة شعر المولود فضة

[٢] مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة(١).

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين، أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنته فضة(٢).

وهذا الحديث قد روي عن ربيعة، عن أنس. وهو خطأ، والصواب عن ربيعة ما في «الموطأ». رواه يحيى بن بكير، قال: حدثني ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا، وتصدق بوزنه فضة(٣).

---

(١) أخرجه: أبو داود في المراسيل (ص١٩٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣٣/ ٧٩٧٤)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٣٦٧/ ٢٥٨٣٨) من طريق أبي جعفر، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٩٩) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: الطبراني (٣/ ٢٩/ ٢٥٧٥)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩) من طريق يحيى بن بكير، به. وأخرجه: البزار (١٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢/ ٦١٩٩) من طريق ابن لهيعة، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٩) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن علي يقول: كانت فاطمة ابنة النبي ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت برأسه فحلق، وتصدقت بوزن شعره ورقًا[١].

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي مثله[٢].

وهذا كان من فاطمة رضي الله عنها مع العقيقة عن ابنيها حسن وحسين؛ لأن رسول الله ﷺ عق عن كل واحد منهما بكبش كبش، وسنذكر الحديث بذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله[٣].

وأهل العلم يستحبون ما جاء عن فاطمة في ذلك مع العقيقة أو دونها، ويرون ذلك على من لم يعق لقلة ذات يده أوكد، على حسب اختلافهم في وجوب العقيقة.

وقال عطاء: يبدأ بالحلق قبل الذبح[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣٣/ ٧٩٧٣) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤/ ٧٩٧٤) من طريق ابن عيينة، به.
(٣) تقدم تخريجه في الباب قبله.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣٣/ ٧٩٧٠).

باب هل يعق عن الكبير

[٣] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة؛ عن الذكور والإناث[(١)].

قال أبو عمر: حمل قوم خبر ابن عمر هذا على أنه كان يجيز أن يعق عن الكبير والصغير. وليس في الحديث عنه ما يدل على ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون السائل له من أهله سأله العقيقة عن ولده وعن نفسه.

وروى هذا الحديث عبيد الله وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها. قال: وكان يقول: عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة[(٢)].

قال أبو عمر: أجاز بعض من شذَّ أن يعق الكبير عن نفسه؛ بالحديث الذي يرويه عبد الله بن مُحَرَّر، عن قتادة، عن أنس قال: عق النبي ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة[(٣)].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٣٠٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣١/ ٧٩٦٤) من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٢٩/ ٧٩٦٠)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠) وقال: «حديث منكر»، والبزار (١٣/ ٤٧٨/ ٧٢٨١) من طريق عبد الله بن محرر، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٧٨/ ١٠٥٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٨/ ٩٩٤) عن أنس. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٤) وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة، وشيخ الطبراني =

وعبد الله بن محرر ليس حديثه بحجة، وقد قيل عن قتادة، أنه كان يفتي به، وروى عنه معمر، قال: من لم يُعَقَّ عنه أجزأته ضحيته[١].

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ: «من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه»[٢]. وقوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة»[٣]. و: «الغلام مرتهن بعقيقته»[٤]. وروي: «المولود مرتهن بعقيقته»[٥]. وذلك كله سواء؛ دليل على أن العقيقة عن الغلام لا عن الكبير، على ذلك مذاهب الفقهاء في مراعاة السابع الأول، والثاني، وفي الثالث، على ما ذكرنا عنهم في الباب قبل هذا.

وأما قوله: كان يعق عن ولده شاة شاة؛ عن الذكور والإناث. فهذا موضع اختلفت فيه الآثار وعلماء الأمصار.

= أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان».

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢/ ٧٩٦٧) من طريق معمر، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٧) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٩ ـ ٨١٠) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٨ ـ ٨٠٩) من هذا المجلد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣١/ ٧٩٦٥) عن مكحول مرسلا. وتمام في فوائده (٢/ ٢٩٣/ ١٧٨١) عن عمير بن يثرب الضبي.

باب ما تجوز به العقيقة من الأنعام

[٤] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور.

هكذا رواه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى. ورواه ابن وضَّاح، عن يحيى فقال فيه: سمعت أبي يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور. وكذلك رواه أكثر الرواة، عن مالك في «الموطأ».

ورواه مطرف، وابن القاسم، وعلي بن زيادٍ، وغيرهم، فقالوا فيه: عن محمد بن إبراهيم، أنه قال: تستحب العقيقة ولو بعصفور[١]. ولم يقولوا: عن أبيه. وليس في هذا الخبر أكثر من استحباب العقيقة. وقد تقدم القول في وجوبها واستحبابها.

وأما قوله: ولو بعصفور. فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة؛ كما قال رسول الله ﷺ لعمر في الفرس: «ولو أعطاكه بدرهم»[٢]. وكما قال في الأمة إذا زنت: «ثم بيعوها ولو بضفير»[٣]. وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذ ممن لا يعد خلافًا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٦١/ ٢٥٨١٦) عن محمد بن إبراهيم، به.

(٢) تقدم تخريجه في (٧/ ٦٢٧).

(٣) سيأتي تخريجه في (١٢/ ٨٤٢).

باب منه

[٥] مالك، أنه بلغه أنه عُقَّ عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب.

وهذا قد تقدم متصلًا مسندًا في أول هذا الباب(١).

قال مالك: من عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا؛ ولا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يُمَسُّ الصبي بشيء من دمها.

قال أبو عمر: على هذا جمهور الفقهاء، أنه يجتنب في العقيقة من العيوب ما يجتنب في الأضحية، ويؤكل منها، ويتصدق، ويُهدَى إلى الجيران. وهو قول الشافعي.

قال الشافعي: العقيقة سنة واجبة، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا، ولا يباع لحمها، ولا إهابها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها منها، ويتصدقون، ولا يُمسّ الصبي بشيء من دمها. ونحو هذا كله قال أحمد، وأبو ثور، وجماعة العلماء.

وقول مالك مثل قول الشافعي، أنه تكسر عظامها، ويطعم منها الجيران، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة، ويسمى الصبي يوم سابعه إذا عق عنه.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٨١٤) من هذا المجلد.

قال عطاء: تطبخ وتقطع قطعًا، ولا يكسر لها عظم. وعن عائشة مثله[١]. وقال ابن شهاب: لا بأس أن تكسر عظامها[٢]. وهو قول مالك. وقال ابن جريج: تطبخ أعضاءً، ويؤكل منها ويُهدَى، ولا يتصدق بشيء منها[٣].

(١) تقدم تخريجهما في (ص ٨٢٠) من هذا المجلد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٦٩/ ٢٥٨٤٤).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢/ ٧٩٦٧).

باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة

[٦] مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة[(١)].

قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة، أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة؛ الذكور والإناث.

قال أبو عمر: الحجة لمالكٍ ومن قال بقوله في ذلك حديثُ أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. ذكره أبو داود، عن أبي معمرٍ، عن عبد الوارث، عن أيوب[(٢)].

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه، أن فاطمة ذبحت عن حسنٍ وحسينٍ كبشًا كبشًا.

وهو قول ابن عمر[(٣)]، وعروة بن الزبير، وأبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ.

وقال الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ، وداود، والطبريُّ: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ. وهو قولُ عائشة[(٤)]. ورُوِي ذلك عن ابن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٦٥/ ٢٥٨٢٩)، والبيهقي (٩/ ٣٠٢) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨١٤) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٨٢٣) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٢٨/ ٧٩٥٥)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٣٦٥/ ٢٥٨٢٧)، وأبو يعلى (٨/ ١٧ ـ١٨/ ١٦٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) وصححه ووافقه الذهبي.

عباس[١] أيضًا. والحُجَّةُ لهم حديثُ عطاء بن أبي رباحٍ، عن حبيبة بنتِ ميسرةَ بن أبي خُثَيمٍ الفِهرية مولاتِه، أنها أخبَرَته عن أمِّ كُرْزٍ الكعبية، سمِعَتْها تقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في العقيقةِ: «عن الغلام شاتان مكافِئتان، وعن الجارية شاةٌ». رواه عمرو بن دينارٍ وابنُ جريجٍ عن عطاءٍ[٢].

وقال ابن جريجٍ فيه: عن أُمِّ بني كُرْزٍ الكعبِيِّين، أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلامِ شاتان مكافِئتان، وعن الجارية شاةٌ». قال: قلتُ: ما المكافِئتان؟ قال: المِثلان، والضأن أحبُّ إليَّ من المَعزِ، وذُكْرَانُها أحبُّ إليَّ من إناثِها. قال ابن جريجٍ: كان هذا رأيًا مِن عطاءٍ[٣].

قال أبو عمر: قد روى حديثَ أمِّ كُرْزٍ هذا عبيدُ الله بن أبي يزيدَ، عن سِباعِ بن ثابتٍ، أخبره عن محمد بن ثابت بن سِباعٍ، أن أمَّ كُرْزٍ أخبَرَته أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «نعم؛ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ، ولا يضُرُّكم ذُكرانًا كُنَّ أو إناثًا».

وهذا يَرُدُّ قولَ عطاءٍ في أن الذكَرَ أحبُّ إليه في ذلك من الأنثى. وهذا الحديثُ رواه ابنُ جريجٍ[٤] وابنُ عيينةَ[٥]، عن عبيد الله بن أبي يزيدَ. إلا أن ابنَ عُيينةَ قال فيه: حدثني عبيدُ الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي، أنه سمع

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٢٩/ ٧٩٥٧)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٣٦٤/ ٢٥٨٢٣)، ومسدد كما في المطالب (١٠/ ٤٩٩/ ٢٣٠٨).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨١٥) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٢٧/ ٧٩٥٣)، وأحمد (٦/ ٤٢٢)، وابن حبان (١٢/ ١٢٩ - ١٣٠/ ٥٣١٣)، والطبراني (٢٥/ ١٦٥/ ٤٠٠) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٨/ ٧٩٥٤)، والترمذي (٤/ ٨٣/ ١٥١٦)، والنسائي (٧/ ١٨٦/ ٤٢٢٩) من طريق ابن جريج، به.

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٨١٦) من هذا المجلد.

سِباعَ بنَ ثابتٍ يحدّث أنه سَمِع أمَّ كُرْزٍ الكعبيةَ تقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ.

وقال ابنَ جريجٍ: عن عبيدِ الله بن أبي يزيد، أنه أخبره. فذكَرَ ما أثبتنا في الإسناد قبلَ هذا عنه. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في أحاديث هذا الباب كلها في «التمهيد» [(١)].

قال أبو عمر: وانفرد الحسنُ بقوله: لا يُعَقُّ عن الجارية، وإنما يُعَقُّ عن الغلام[(٢)]. وقد رُوِي أن قتادة تابَعَه على ذلك. وأظنُّهما ذهَبَا إلى ظاهرِ حديثِ سلمانَ الضبيِّ، عن النبي ﷺ: «مع الغلام عقيقتُه»[(٣)]. وإلى حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، عن النبي ﷺ: «الغلامُ مرتهَنٌ بعقيقتِه»[(٤)]. وكذلك انفرد الحسنُ وقتادةُ أيضًا بأن الصبيَّ يُمَسُّ رأسُه بقطنةٍ قد غُمِست في دمٍ[(٥)]. وأنكَرَ جمهور العلماء ذلك، وقالوا: هذا كان في الجاهلية، فنُسِخ بالإسلام. واحتجُّوا بحديث سلمان بن عامرٍ الضبيِّ أن رسول الله ﷺ قال: «فأهَرِيقوا عنه دمًا، وأميطوا عن الأذى»[(٦)]. قالوا: فكيف يأمُرُنا بإماطة الأذى عنه، ونحمِلُ على رأسه الأذى؟! وأنكروا حديث همامٍ، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرةَ، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ غلامٍ مرتهَنٌ بعقيقته، تُذبَحُ عنه يومَ السابع، ويُحلَقُ رأسُه، ويُدَمَّى»[(٧)]. وقالوا: هذا وهمٌ مِن همام؛ لأنه لم يقُلْ أحدٌ في ذلك الحديث: «ويُدَمَّى». غيرُه، وإنما قالوا: «ويُحلَقُ رأسُه، ويُسمَّى»[(٨)].

---

(١) تقدم في (ص ٨١٦) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨١٧) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٨١٠) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٩) من هذا المجلد.

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٨١٧) من هذا المجلد.

(٦) تقدم تخريجه في (ص ٨١٠) من هذا المجلد.

(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ٢٨٣٧) من طريق همام، به.

(٨) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٩) من هذا المجلد.

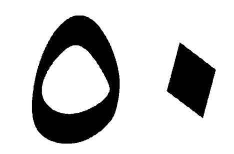
وذكروا حديثَ بريدةَ الأسلميّ، قال: كنّا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذبَحَ شاةً، ولطَخَ رأسَه بدمِها، فلما جاء اللهُ بالإسلام كنا نذبَحُ شاةً، ونحلِقُ رأسَه، ونَلطَخُه بزعفرانٍ[1].

قال أبو عمر: قد ذكرنا الأسانيد بهذه الأخبار كلِّها في «التمهيد»[2].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٨١٩) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٨٠٧) من هذا المجلد.


٥٠


كتاب الصيد

ما جاء فيما أمسكه الكلب المعلم

[١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في الكلب المعلم: كُلْ ما أمسك عليك؛ إن قتل وإن لم يقتل.

مالك، عمن سمع نافعًا يقول: قال عبد الله بن عمر: وإن أكل وإن لم يأكل(١).

قال أبو عمر: هذه الرواية التي بلغته عن نافع خير من التي سمعها هو من نافع؛ لأن روايته في: قتل أو لم يقتل. تحتاج إلى تفسير؛ لأن الكلب إذا لم يقتل الصيد، وأدركه الصائد حيًّا بين يدي الكلب لزمه أن يذكيه، فإن لم يفعل لم يأكله، إلا أن يفوته هو بنفسه من غير تفريط فيموت، فيكون حينئذ كمن قتله الجارح من قبل أن يصل إليه، وهذه المسألة ستأتي بعد(٢)، إن شاء الله.

وأما الرواية: أكل أو لم يأكل. فمسألة أخرى، اختلفت فيها الآثار عن النبي ﷺ، واختلف فيها الصحابة ومن بعدهم من العلماء؛ فالذي ذهب إليه مالك ما رواه عن ابن عمر، وعن سَعْد بن أبي وقاص؛ قال مالك في «موطئه»: أنه بلغه عن سَعْد بن أبي وقاص، أنه سئل عن الكلب المعلم إذا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٣/ ٨٥١٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٨/ ٢٠٧٤٨)، وابن جرير (٨/ ١١٩)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧) من طريق نافع، به.

(٢) سيأتي في الباب بعده.

قتل الصيد، فقال سعد: كُلْ وإن لم تبق منه إلا بضعة واحدة[١].

وبلاغ مالك، عن نافع، عن ابن عمر ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك وإن أكل منه.

ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج. قال: وهو الصحيح عن ابن جريج[٢].

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر[٣].

وروى قتادة، عن عكرمة، عن ابن عمر، أنه كره أكل الصيد يأكل منه الكلب. رواه همام وغيره، عن قتادة.

ومعمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يرى بأسًا بأكل الصيد يأكل منه الكلب[٤].

وروى يحيى القَطَّان، قال: حدثني داود الكِنْدي، عن محمد بن زَيْد، عن سعيد بن المسيب، عن سَلْمان، قال: إذا أرسلت كلبك أو بازيك فأكل، فكل[٥].

وروى سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن سَلْمان قال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٤/ ٨٥١٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٣٩/ ٢٠٧٥٠)، وابن جرير (٨/ ١١٧)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧) عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٤/ ٨٥١٩) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٣٨، ١٤٠/ ٢٠٧٤٨، ٢٠٧٥٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٣/ ٨٥١٦) من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٥٤/ ٢٠٨٢١) من طريق يحيى، به. وأخرجه: ابن جرير (٨/ ١١٧) من طريق داود الكندي، به.

إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فأكل ثلثيه وبقي ثلثه، فكل[١].

وروى سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سَلْمان، قال في الكلب المعلم: كل مما أمسك عليك، وإن أكل ثلثيه. قال: وقال سَعْد: كُل وإن لم يبق إلا رأسه[٢]. ورواية عن أبي هريرة مثله[٣]. وهو قول سعيد بن المسيب[٤]، والحسن، وابن شهاب، وربيعة. وإليه ذهب الأوزاعي والليث بن سعد.

وروى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن نَشِيط، ومَخْرمة بن بُكَير، وابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن حُميد بن مالك، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب، فقال: كُل وإن لم يبق منه إلا حِذْية[٥].

وروى شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، قال: أخبرني بكير بن الأشج، أن سعدًا قال: كُل وإن أكل نصفه[٦].

وحجة مالك ومن قال بقوله في ذلك ما حدثناه عبد الله، قال: حدثني

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٤/ ٨٥١٨)، وابن جرير (٨/ ١١٦)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.
(٢) أخرجه: ابن جرير (٨/ ١١٦) من طريق سعيد، بنحوه.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٤٠/ ٢٠٧٥٢)، وابن جرير (٨/ ١١٨)، وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٤٠/ ٢٠٧٥٣).
(٥) أخرجه: ابن جرير (٨/ ١١٧) من طريق ابن وهب، به.
(٦) أخرجه: ابن جرير (٨/ ١١٨)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧) من طريق شعبة، به.

محمد، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني محمد بن عيسى، قال: حدثني هُشَيم، قال: حدثني داود بن عمرو، عن بُسْر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ثَعْلبة الخُشَني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكُل». قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل منه»[(١)].

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: إذا أكل الكلب من الصيد، فهو غير معلم، فلا يؤكل صيده. وهو قول ابن عباس[(٢)]، لم يختلف في ذلك عنه. واختلف فيه عن أبي هريرة؛ فروي عنه مثل قول ابن عباس، وروي عنه مثل قول سَلْمان وسَعْدٍ[(٣)].

وروى طاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، عن ابن عباس في الكلب، قال: إن أكل من صيده، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، ولو كان معلمًا لم يأكل[(٤)]. وبه قال الشعبي[(٥)]، وعطاء[(٦)]، وطاوس[(٧)]، وسعيد بن جبير[(٨)]،

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢/ ٢٨٥٢) بهذ الإسناد. وحسن إسناده النووي في شرح مسلم (١٣/ ٧٥). وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣١٢): «قال في «التنقيح»: إسناده حسن».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٣٥/ ٢٠٧٣٠)، وابن جرير (٨/ ١٠٩).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٣/ ٨٥١٣)، وابن جرير (٨/ ١٠٩) من طريق طاوس، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٣٤/ ٢٠٧٢٨)، وابن جرير (٨/ ١٠٩) من طريق سعيد بن جبير، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٣٤/ ٢٠٧٢٨).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٣٦/ ٢٠٧٣٥).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٣٦/ ٢٠٧٣٤).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٣٦/ ٢٠٧٣٩).

وعكرمة[١]، وقتادة، وإبراهيم النخعي[٢].

قال أبو عمر: حجتهم حديث عدي بن حاتم، روي من وجوه صحاح، منها ما رواه شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبي، عن عديٍّ بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»[٣].

وفي رواية مُجَالد، عن الشَّعبي، عن عدي بن حاتم، عن النبي عليه السلام قال في الكلب: «وإذا قتل ولم يأكل شيئًا، فإنما أمسكه عليك»[٤].

قال أبو عمر: قد عارض حديثَ عدي هذا حديثُ أبي ثَعْلبة، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة[٥] ناسخ؛ لقوله فيه: وإن أكل يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل».

والكلب المعلَّم عند مالك، وعند كل من أجاز أكل صيده إذا أكل منه، هو أن يُشْلَى فيَنْشَلِي، ويُدعى فيجيب، ويُزجز فيطيع، وليس ترك الأكل عندهم من شرط التعليم.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٣٦/ ٢٠٧٣٦).

(٢) أخرجه: بن أبي شيبة (١١/ ١٣٦/ ٢٠٧٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨٠)، والبخاري (٩/ ٧٦٣ - ٧٦٤/ ٥٤٨٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ - ١٥٣٠/ ١٩٢٩[٣])، وأبو داود (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤/ ٢٨٥٤)، والنسائي (٧/ ٢٠٧/ ٤٢٨٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٧٠/ ٣٢٠٨)، والترمذي (٤/ ٥٦/ ١٤٦٩) من طريق الشعبي، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٩)، وأبو داود (٣/ ٢٧١/ ٢٨٥١)، والترمذي (٤/ ٥٦ - ٥٧/ ١٤٧٠) من طريق مجالد، به.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

وأما الذين أبوا من أكل صيده إذا أكل، فمن شرط التعليم عندهم ألا يأكل مع ما ذكرنا من الإجابة والانشلاء والطاعة.

وقال الشافعي والكوفيون: إذا أشلي فانشلى، وإذا أخذ حبس ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مرة بعد مرة أكل صيده في الثالثة. ومنهم من قال: يفعل ذلك ثلاث مرات، ويؤكل صيده في الرابعة. وقال غيره: إذا فعل ذلك مرة فهو معلم، ويؤكل صيده في الثانية.

وأما الكلب يشرب من دم الصيد، فكرهه الشعبي[1] والثوري، وشبهاه بأكله.

وقال عطاء[2] وجمهور العلماء: ليس شربه من دم الصيد كأكله منه، ولا بأس به.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٣/ ٨٥١٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٥٤/ ٢٠٨٠٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٥٠/ ٢٠٨٠٤).

ما جاء في صيد سباع الطير

[٢] مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعُقاب والصَّقر وما أشبه ذلك: إنّه إذا كان معلَّمًا يفقه كما تفقه الكلاب المعلَّمة، فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت، إذا ذكر اسم الله على إرسالها.

قال أبو عمر: لا أعلم في صيد سباع الطير المعلَّمة خلافًا أنه جائز كالكلب المعلم سواء، إلا مجاهد بن جبر[1]، فإنه كان يكره صيد الطير، ويقول: إنما قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[2]. فإنما هي الكلاب. وخالفه عامة العلماء قديمًا وحديثًا، فأجازوا الاصطياد بالبازي والشاهين، وسائر سباع الطير المعلمة.

وروى معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في قوله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. قال: الجوارح من الكلاب، والبيزان، والصُّقور، والفهود، وما أشبهها[3].

قال أبو عمر: على هذا الناس. واختلف الفقهاء في صيد البازي، وما

---

(١) المشهور عن مجاهد خلاف هذا. وقد أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٩/ ٨٤٩٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٥٢/ ٢٠٨١٢)، وابن جرير (٨/ ١٠٣). قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٩): «ثم روي عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله وقرأ قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾».

(٢) المائدة (٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٩/ ٨٤٩٧)، وابن جرير (٨/ ١٠٤) من طريق معمر، به.

كان مثله من سباع الطير، يأكل من صيده؛ فقال الجمهور: لا يضر ذلك صيده، وهو ذكي كله إذا قتله وإن أكل منه؛ لأن تعليمه بالأكل.

وللشافعي في هذه المسألة قولان؛ أحدهما: أن البازي كالكلب، إن أكل من صيده فلا يأكل. والقول الثاني: أنه لا بأس بأكل صيد سباع الطير، أكلت أو لم تأكل.

قال أبو عمر: احتج من كره صيد البازي إذا أكل من أصحاب الشافعي بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني بكر بن حماد، قال: حدثني مسدد، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن مُجَالد، عن الشعبي، عن عَدِيّ بن حاتم، أنه سأل النبي ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «ما أمسك عليك فكُل»[1].

قال: وهذا مثل قوله في الكلب.

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه؛ لأنه محتمل للتأويل.

واحتج أيضًا بما رواه ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما يصطاد بالطير؛ البيزان وغيرها، فما أدركت ذكاته فكل، وما لا فلا تطعمه[2]. قال: وأما الكلب المعلَّم، فكُل ما أمسك عليك، وإن أكل منه. ففرق بين البازي والكلب.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء، بل هو حجة عليه؛ لأنه إذا أجاز أكل ما

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٥٥/ ١٤٦٧) من طريق عيسى بن يونس، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٤/ ٨٥١٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٥١/ ٢٠٨٠٧)، وابن جرير (٨/ ١٠٥) من طريق ابن جريج، به.

أكل الكلب منه، فأحرى أن يجيز أكل ما أكل البازي منه. وهذا عندي غير صحيح عنه، إلا أن يكون البازي لم ينفذ مقاتله، وكان قادرًا على تذكيته فتركه.

وقد روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلَّم فلا تأكل، وأما الصَّقر والبازي، فإن أكل فكل[1]. ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح.

وقال الحسن[2] وإبراهيم النخعي[3] في البازي والصقر: إن أكل فكل، إنما تعليمه أكله.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٣/ ٨٥١٤) من طريق سعيد بن جبير، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٥١/ ٢٠٨٠٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٥٥/ ٢٠٨٣٠)، وابن جرير (٨/ ١١٣).

باب ما جاء في الصيد يتركه صاحبه حتى يموت بين مخالب الطير أو أنياب الكلب

[٣] قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيدَ من مخالب البازي أو من في الكلب، ثم يتربص به فيموت، أنه لا يحل أكله.

قال مالك: وكذلك ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في فِي الكلب، فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب، فإنه لا يحل أكله.

قال مالك: وكذلك أيضًا الذي يرمي الصيد، فيناله وهو حي، فَيُفرِّط في ذبحه حتى يموت، فإنه لا يحل أكله.

قال أبو عمر: على قول مالك هذا جمهور الفقهاء، كلهم يقول: إذا مات الصيد قبل أن يمكنه ذبحه جاز أكله، وإن أمكنه ذبحه، فلم يفعل حتى مات، لم يأكله.

وممن قال بهذا؛ الليث بن سَعْد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وهو قول الحسن(١) وقتادة(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حصل الصيد في يده حيًّا من فِي الكلب

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧١/ ٨٥٠٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧١/ ٨٥٠٥).

أو الصيد بسهم، ولم يذكِّه، لم يؤكل، سواء قدر على تذكيته أو لم يقدر.

وقد قال الليث: إن ذهب يخرج سكينه من حقبه أو خفه، فسبقه بنفسه فمات أكله، وإن ذهب يخرج سكينه من خُرْجِه[1]، فمات قبل أن يخرجه، لم يأكله.

وقد روي عن إبراهيم النخعي والحسن البصري في هذه المسألة قول شاذ، قالا: إذا لم تكن معك حديدة، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله[2].

---

(١) وعاء ذو عدلين يحمل فيه الراعي زاده ومتاعه. مختار الصحاح (خ ر ج)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٧٣٦).

(٢) أخرجه: ابن المنذر في كتاب الإشراف (٣/ ٤٥٥) عن النخعي والحسن.

باب صيد المسلم بكلب المجوسي

[٤] قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسيِّ الضَّارِيَ، فصاد أو قتل؛ أنه إذا كان معلَّمًا، فأَكْلُ ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكِّه المسلمُ، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسيِّ، أو يرمي بقوسه أو بنبله، فيقتل بها، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله.

وقال مالك: وإذا أرسل المجوسيُّ كلب المسلم الضَّارِيَ على صيد فأخذه، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكي، وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي، فلا يحل أكل شيء من ذلك.

قال أبو عمر: الخلاف في ذبائح المجوسي ليس بخلاف عند أهل العلم، والفقهاء أئمة الفتوى متفقون على ألا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم، ولا تنكح نساؤهم، من قال منهم: أنهم كانوا أهل كتاب. ومن أنكر ذلك منهم، كلهم يقول: لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم. على هذا مضى جمهور العلماء من السلف، وهو الصحيح عن سعيد بن المسيب.

روى معمر، عن قتادة، عن شعبة، عن سعيد بن المسيب في المسلم يستعير كلب المجوسي، فيرسله على الصيد، قال: كُله، فإن كلبه مثل شفرته.

قال قتادة: وكرهه الحسن[(١)].

قال أبو عمر: على جواز صيد المسلم بكلب المجوسي وسلاحه، جماعة السلف، وتابعهم الجميع من الخلف، وشذ عنهم من لزمته الحجة في الرجوع إليهم، فلم يعد قوله خلافًا، وهو أبو ثور، قال في المسلم يأمر المجوسي بذبح أضحيته: إنها تجزئه وقد أساء. وقال في الكتابي يتمجس: إنه جائز أكل ذبيحته. وقال في موضع آخر: في صيد المجوسي قولان؛ أحدهما: أنه يجوز كصيد الكتابي وذبيحته؛ لأنه من أهل الكتاب. والثاني: أنه لا يجوز أكل صيده. كقول جمهور المسلمين. وأما صيد المسلم بكلب المجوسي، فالاختلاف فيه قديم، وكرهته طائفة ولم تجزه، وأجازه آخرون. فممن كرهه، جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ[(٢)]، والحسن البصري، وعطاء[(٣)]، ومجاهد[(٤)]، وإبراهيم النخعي[(٥)]، وسفيان الثوري[(٦)]. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه. وحجة من ذهب إلى هذا ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[(٧)]. فخاطب المؤمنين بهذا الخطاب، فإن لم يكن المعلم للكلب مؤمنًا لم يجز صيده. ومن حجتهم أيضًا ما رواه وكيع، [عن شَرِيك][(٨)]، عن الحجاج، عن القاسم بن أبي بَزَّةَ،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٨/ ٨٤٩١)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٤٦/ ٢٠٧٧٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٩/ ٨٤٩٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٤٦/ ٢٠٧٨٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٨/ ٨٤٩٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٤٦/ ٢٠٧٨٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٨/ ٨٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٤٥/ ٢٠٧٧٧).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٤٦/ ٢٠٧٨٠).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٤٧/ ٢٠٧٨٨).

(٧) المائدة (٤).

(٨) زيادة من مصادر التخريج.

عن سليمان اليَشْكُرِيِّ، عن جابر بن عبد الله، قال: نهينا عن صيد كلب المجوسي[(١)].

وخالفهم آخرون فقالوا: تعليم المجوسي له وتعليم المسلم سواء، وإنما الكلب كآلة الذبح والذكاة. وممن ذهب إلى هذا؛ سعيد بن المسيب[(٢)]، وابن شهاب[(٣)]، والحكم[(٤)]، وعطاء[(٥)]، وهو الأصح عنه، إن شاء الله. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم.

وكان الحسن البصري يكره الصيد بكلب المجوسي واليهودي والنصراني[(٦)].

وقال أحمد بن حنبل: أما كلب اليهودي والنصراني فهو أهون.

وقال إسحاق: لا بأس أن يصيد المسلم بكلب اليهودي والنصراني.

قال أبو عمر: لما أجمع الجمهور الذين لا يجوز عليهم تأويل الكتاب، وهم الحجة على من شذ عنهم، أن ذبح المجوسي بشفرة المسلم ومديته واصطياده بكلب المسلم، لا يحل، علمنا أن المراعاة والاعتبار إنما هو دين الصائد والذابح لا آلته، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٥٤/ ١٤٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٠/ ٣٢٠٩) من طريق وكيع، به. قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٨/ ٨٤٩١)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٤٥/ ٢٠٧٧٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٨/ ٨٤٩٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٤٥/ ٢٠٧٦٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٤٦/ ٢٠٧٨١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٨/ ٨٤٩٣).

(٦) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وأما اختلاف العلماء في ذبائح الصابئين والسامرة وصيدهم؛ فقال الكوفيون: لا تؤكل ذبائح الصابئين، والمجوس، والسامرة، فليسوا أهل كتاب.

وقال الشافعي: لا تؤكل ذبائح الصابئين ولا المجوس.

قال: وأما السامرة فهم من اليهود، فتؤكل ذبائحهم، إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحرمون من الكتاب ويحلون، فلا تؤكل ذبائحهم كالمجوس. قال: وإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل يدينون بدين اليهود والنصارى، نكح نساؤهم، وأكلت ذبائحهم. قال: وأما المجوس فكانوا أهل كتاب، فتؤخذ منهم الجزية؛ لسنة رسول الله ﷺ، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة. وعلى هذا أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس نجران[1].

قال أبو عمر: روي عن ابن عباس أنه قال في الصابئين: هم قوم بين المجوس واليهود، لا تحل نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم[2].

وقال مجاهد: الصابئون قوم من المشركين لا كتاب لهم[3].

وذكر عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن بُرْدِ بن سِنَانٍ، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن غُطَيفِ بن الحارث، قال: كتب عامل عمر إلى عمر: أن ناسًا يدعون السَّامِرَة، يقرؤون التوراة، ويسبتون السبت، ولا يؤمنون بالبعث،

(١) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن عوف: أحمد (٥/ ١٩١)، والبخاري (٤/ ٩٦/ ٣١٥٦)، وأبو داود (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٣٠٤٣)، والترمذي (٣/ ٢٤١/ ١٥٨٦)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٨٩/ ٨٧١٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٢٥/ ١٠٢٠٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٢٥/ ١٠٢٠٧).

فقال: يا أمير المؤمنين، ما ترى في ذبائحهم؟ فكتب إليه عمر: إنهم طائفة من أهل الكتاب، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب[1].

قال أبو عمر: ولا يجيء هذا الخبر عن عمر إلا بهذا الإسناد. والله أعلم. وجواب الشافعي في السامرة جواب حسن، ولا أحفظ فيهم عن مالك قولًا. والذي يدل عليه ظاهر القرآن أن الصابئين غير اليهود، وغير النصارى، وغير المجوس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾[2]. ففصل بينهم، وقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾[3]. وإنما قوله: ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[4]. وقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[5]. يعني ذبائحهم بإجماع من أهل العلم بتأويل القرآن، وصيدهم في معنى ذبائحهم. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٧/ ٨٥٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ١٧٣) من طريق سفيان، به.

(٢) الحج (١٧).

(٣) المائدة (٦٨).

(٤) الأنعام (١٥٦).

(٥) المائدة (٥).

ما جاء فيمن رمى الصيد
أو أرسل الكلب وأعانه غيره

[٥] مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا أصاب الرجل الصيد، فأعانه عليه غيره؛ من ماء أو كلب غير معلم، لم يؤكل ذلك الصيد، إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله، أو بلغ مقاتل الصيد، حتى لا يشك أحد في أنه قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده.

قال أبو عمر: قول مالك قول صحيح على ما شرط؛ لأنه شرط: حتى لا يشك أحد أن السهم قتله، وأنه لا تكون له حياة بعد. وإذا كان هكذا ارتفع معنى الخلاف؛ لأن المخالف لم يحمله على قوله إلا خوف أن يعين الجارح غيره على ذهاب نفس الصيد، والله أعلم. ولا أعلمهم يختلفون فيمن فرى أوداج الطائر أو الشاة وحلقومها ومريئها، ثم وثبت فوقعت في ماء، أو تردت بعد، أنها لا يضرها ذلك. ولا خلاف عن مالك أنه إذا أعان على قتل الصيد غرق أو تردٍّ أو كلب غير معلم لم يؤكل. قال: وإن وقع من الهوي على الأرض فمات ووجدت سهمك لم ينفذ مقاتله، لم يؤكل.

وأما قول الفقهاء في هذه المسألة وما كان في معناها؛ فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: إذا رمى الصيد في الهوي، فوقع على جبل، فتردى ومات، لم يؤكل؛ لأنه لا يؤمن أن يكون التردي قد أعان على قتله مع إنفاذ المقاتل. ولو وقع مع إنفاذ المقاتل على الجبل أو الأرض، فمات مكانه

أكل، وإن وقع في ماء لم يؤكل.

وقال الأوزاعي في الوَعْلِ يكون على شرف، فيضربه الصائد فيقع: لا يأكله؛ لأنه لا يؤمن أن يموت من السقطة. وقال في طائر رماه رجل، وهو يطير في الهواء، فوقع في ماء: لا يؤكل. قال: وإن وقع على الأرض ميتًا أكل.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: إذا رمى أحدكم طائرًا، وهو على جبل، فخر فمات، فلا يأكله، فإني أخاف أن يكون قتله ترديه. قال: وكذلك إن وقع في ماء، فإني أخاف أن يكون قتله الماء[1].

لم يذكر في ذلك كله إنفاذ المقاتل، وما خافه ابن مسعود قد خافه مالك في قوله: حتى لا يشك أحد أنه قتله. وكل ما روي عن التابعين وسائر العلماء، فغير خارج من هذا المعنى، وبالله التوفيق. إلا أن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إني رميت صيدًا، فأصبت مقتله فتردى، أو وقع في ماء وأنا أنظر فمات، قال: لا تأكله[2].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٢/ ٨٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٦٢/ ٢٠٨٥٩)، والبيهقي (٩/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٢/ ٨٤٦٧) من طريق ابن جريج، به.

ما جاء في الصيد يغيب مصرعه

[٦] قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول: لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه، إذا وجدت به أثرًا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت. فإذا بات فإنه يكره أكله.

وفي غير «الموطأ» قال مالك: إذا بات الصيد، ثم أصابه ميتًا لم ينفذ الكلب، أو البازي، أو السهم، مقاتِلَه، لم يأكله.

قال أبو عمر: فهذا يدل أنه إذا نفذ مقاتله كان حلالًا عنده أكله وإن بات، إلا أنه يكرهه إذا بات؛ لما جاء عن ابن عباس: وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل[١]. وقال أشهب، وعبد الملك، وأصبغ: جائز أكل الصيد وإن بات، إذا أنفذت مقاتله.

قال أبو عمر: هذه المسألة أيضًا قد اختلفت فيها الآثار وعلماء الأمصار؛ فقال الثوري: إذا غاب عنك ليلة ويومًا، كرهت أكله.

وقال الأوزاعي: إن وجده من الغد ميتًا، ووجد فيه سهمه، أو أثرًا من كلبه، فليأكله.

وقال الشافعي: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه مصرعه. واحتج مع ذلك بقول ابن عباس: كل ما أَصْمَيت، ودع ما أنميت[٢]. وفي خبر آخر عنه: وما

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٥٩/ ٨٤٥٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٠/ ٨٤٥٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٥٩/ ٢٠٨٤٩)، =

غاب عنك ليلة، فلا تأكله[١].

وقال أبو حنيفة: إذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه، فوجده قد قتله جاز أكله، وإن ترك الكلب الطلب، واشتغل بعمل غيره، ثم ذهب في طلبه، فوجده مقتولًا والكلب عنده، كرهنا أكله.

قال أبو عمر: في حديث أبي رزين عن النبي ﷺ أنه كره الصيد إذا غاب عنك مصرعه، وذكر هوام الأرض، فإن كان أبو رَزِين العقيليَّ، فالحديث مسند، وإن كان أبو رَزِين مولى أبي وائل، فهو مرسل[٢]. وقد اختلف فيهما على هذين القولين.

وروى معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «يأكله إلا أن ينتن». ذكره أبو داود، عن يحيى بن معين، عن حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح[٣].

وقال أبو داود: حدثني محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثني يزيد بن زريع، قال: حدثني حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابيًّا يقال له: أبو ثعلبة. قال لرسول الله ﷺ: إن لي كلابًا مكلبة، فأفتنا

= والبيهقي (٩/ ٢٤١).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٥٩/ ٨٤٥٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٥٨/ ٢٠٨٤٦)، وأبو داود في المراسيل (١٩٨)، والبيهقي (٩/ ٢٤١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩/ ٢٨٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢/ ١٩٣١[١٠])، والنسائي (٧/ ٢٢٠/ ٤٣١٤) من طريق معاوية بن صالح، به.

في صيدها. فقال النبي عليه السلام: «كُل مما أمسكن عليك؛ ذكيًّا وغير ذكي». قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي. قال: «كُل ما ردت عليك قوسك؛ ذكيًّا وغير ذكي». قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك، ما لم يَصِلَّ، أو تجد فيه سهم غيرك»(١).

قال أبو عمر: قوله: إلا أن يَصِلَّ. يقول: إلا أن ينتن. فحمله قوم على التحريم، وقالوا: لا يحل أكل ما أنتن؛ لأنه يصير خسيئًا خبيثًا، والله قد حرم الخبائث، ويدخل فيها كل ما أنتن ببيان السنة لذلك.

وقال آخرون: الذكي حلال، والنهي عن أكل ما أنتن منه نَفْرَةٌ وتقذُّر. وقد جاء في صيد البحر، وهو ذكي، مثل ما جاء في صيد البر، إذا أنتن لا يؤكل.

ذكر يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي حمزة، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: أُمِّرَ علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله ﷺ، فأصابتنا مخمصة، فنحرنا سبع جزائر، ثم هبطنا ساحل البحر، فإذا نحن بأعظم حوت، فأقمنا عليه ثلاثًا، فحملنا ما شئنا من قديد وودك منه، في الأسقية والغرائر، ثم سرنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فأخبرناه بذلك، فقال: «لو أنا نعلم أنا ندركه قبل أن يُرْوِحَ لأحببنا أن يكون عندنا منه»(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ٢٨٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤)، والنسائي (٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ٤٣٠٧) من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٠٦/ ٨٧١١). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٧) وقال: «حديث العنبر في الصّحيح بغير هذا السّياق. رواه الطّبرانيّ في الأوسط، وفيه عبد الله بن صالحٍ كاتب اللّيث، قال عبد الملك بن شعيب بن اللّيث: =

وفي هذا الحديث: إلا أن يُرْوِحَ. يقول: إلا أن ينتن. ففي هذه الأحاديث النهي عن أكل ما ينتن من اللحم الذكي، وهو نص لا يضره تقصير من قعد عن ذكره.

وفي رواية سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد، فيرى أحدنا الصيد، فيغيب عنه الليلة والليلتين، ثم يبلغ أثره، فنجد السهم فيه. قال: «إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل»(١).

وروى معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله. فذكر معناه سواءً(٢).

قال أبو عمر: هذا قول مالك وجمهور أهل العلم، وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب، والله الموفق للصواب، وقد زدنا هذه المسألة بيانًا في كتاب الحج عند ذكر حمار البهزي؛ لأنه غاب عنه، ثم وجده وفيه سهمه(٣). والله أعلم.

قال أبو عمر: فإن ظن ظان أن ابن عباس يخالف هذا، فقد غلط، والآثار

= ثقةٌ مأمونٌ، وضعّفه أحمد وغيره. وأبو حمزة الخولانيّ لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقاتٌ».

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٧)، والترمذي (٤/ ٥٥/ ١٤٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢١٩/ ٤٣١٠) من طريق سعيد بن جبير، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٧)، والنسائي (٧/ ٢١٨/ ٤٣١٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٢/ ٣٢١٣) من طريق معمر، به. وأخرجه: البخاري (٩/ ٧٦٢/ ٥٤٨٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣١/ ١٩٢٩[٧])، وأبو داود (٣/ ٢٧٠/ ٢٨٤٩)، والترمذي (٤/ ٥٦/ ١٤٦٩) من طريق عاصم الأحول، به.

(٣) تقدم في (٨/ ٧٥٧).

عنه تدل على هذا المعنى.

وروى الثوري، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كتب معي أهل الكوفة إلى ابن عباس، فلما جئته، كفاني الناس مسألته، فجاءه رجل مملوك، فقال: يا أبا عباس، إني أرمي الصيد، فأُصْمِي وأُنْمِي، قال: ما أصميت فكل، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل[١].

ومعمر، عن الأعمش، عن مقسم، عن ابن عباس مثله. إلا أنه قال: وما أنميت فلا تأكل. ولم يقل: ليلة[٢].

وهذا كله تفسير حديث إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يرمي الصيد، فيجد سهمه فيه من الغد، فقال: لو علمت أن سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكني لا أدري لعله قتله تردٍّ، أو غير ذلك[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٥٩/ ٨٤٥٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٢١٣ ٢١٤) من طريق الثوري، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٥٩/ ٢٠٨٤٩) من طريق الأجلح، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٠/ ٨٤٥٥) من طريق معمر، به

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٠/ ٨٤٥٤) من طريق إسرائيل، به.

باب صيد المعراض ونحوه

[٧] مالك، عن نافع، أنه قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجُرْفِ فأصبتهما؛ فأما أحدهما فمات، فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقَدوم فمات قبل أن يذكيه، فطرحه عبد الله أيضًا[١].

مالك، أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة.

قال مالك: ولا أرى بأسًا بما أصاب المِعْرَاضُ إذا خسق[٢] وبلغ المقاتل أن يؤكل. قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾[٣]. قال: فكل شيء ناله الإنسان بيده، أو رمحه، أو بشيء من سلاحه، فأنفذه وبلغ مقاتله، فهو صيد كما قال الله تعالى.

قال أبو عمر: اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في صيد البندقة والمعراض والحجر؛ فمن ذهب إلى أنه وَقِيذٌ لم يجز منه إلا ما أدرك ذكاته، كما صنع ابن عمر. وفي فعل ابن عمر دليل على جواز التذكية فيما أدركت ذكاته وفيه حياة وإن خيف عليه الموت، فقد تقدم هذا المعنى مجودًا. وقول أبي حنيفة

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٤٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٥/ ٨٥٢٥) من طريق نافع، به.

(٢) خزق السهم وخسق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها. اللسان (خ ز ق).

(٣) المائدة (٩٤).

وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي في صيد البندقة والمعراض والحجر نحو قول مالك. وخالفهم الشاميون في ذلك.

وقال الكوفيون ومالك: إن أصاب المعراض بعرضه، فقتل لم يؤكل، وإن خزق جلده أكل. وزاد الثوري: وإن رميته بحجر أو بندقة كرهته، إلا أن تذكيه.

وقال الشافعي: إن خزق برقّتِه، أو قطع بحده، أكل، وما خزق بثقله فهو وقيذ. وله فيما نالته الجوارح ولم يدمه قولان؛ أحدهما: ألا يأكل حتى يخزق؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[١]. والآخر: أنه حل.

قال أبو عمر: اختلاف ابن القاسم وأشهب في هذه المسألة على هذين القولين؛ فذهب ابن القاسم إلى أنه لا يؤكل حتى يدميه الكلب ويجرحه، ولا يكون ذكيًّا عنده إلا بذلك. وقال أشهب: إن مات من صدمة الكلب أكل.

قال أبو عمر: كره إبراهيم النخعي[٢]، ومجاهد[٣]، وعطاء[٤] ما قتلت البندقة والجُلَّاهق[٥] إلا أن تدرك ذكاته على مذهب ابن عمر. ورخص فيه عمار بن ياسر[٦]، وأبو الدرداء، وفضالة بن عبيد[٧]، وسعيد بن

---

(١) المائدة (٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٧٣/ ٢٠٩٠٥)، والبخاري معلقًا (٩/ ٧٥٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٧٣/ ٢٠٩٠٦)، والبخاري معلقًا (٩/ ٧٥٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٦/ ٨٥٢٧)، والبخاري معلقًا (٩/ ٧٥٣).

(٥) جمع جُلّاهِقَة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف، هي البندقة. انظر الفتح (٩/ ٧٥٤).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٥/ ٨٥٢٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٧٢/ ٢٠٩٠١).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٦٩/ ٢٠٨٨٩).

المسيب[١]، وعبد الرحمن بن أبي ليلى[٢]. وإلى هذا ذهب الأوزاعي، ومكحول، وفقهاء الشام. قال الأوزاعي في المعراض: كُلْه، خُزِقَ أو لم يُخْزَقْ، فقد كان أبو الدرداء، وفَضَالة بن عُبيد، وعبد الله بن عمر، ومكحول لا يرون به بأسًا.

قال أبو عمر: هكذا ذكر الأوزاعي، عن عبد الله بن عمر. والمعروف عن عبد الله بن عمر ما ذكره مالك، عن نافع عنه.

وذكر معمر، عن أيوب، عن نافع قال: رميت صيدًا بحجر، فأخذه ابن عمر، فقال: يا نافع، ائتني بشيء أذبحه به، قال: فعجلت، فأتيت بالقَدُوم، فمات في يده قبل أن يذبحه، فطرحه.

وعن طاوس وقتادة في المعراض: إذا خزق فكُلْه، وإلا فلا تأكله. قال طاوس: وكذلك السهم إذا خزق، فكله، وإلا فلا تأكله.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب الذي عليه العمل، وفيه الحجة لمن لجأ إليه على من خالفه، حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرمي بالمعراض. قال: «ما خزق فكله، وما أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنما هو وقيذ»[٣].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٧٠/ ٢٠٨٩٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٧٥/ ٨٥٢٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٥/ ٨٥٢٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٦)، والبخاري (٩/ ٧٤٧/ ٥٤٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩/ ١٩٢٩ [٢])، وأبو داود (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٢٨٥٤)، والترمذي (٤/ ٥٧/ ١٤٧١)، والنسائي (٧/ ٢٠٤/ ٤٢٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٢/ ٣٢١٤).

أحمد بن زهير، قال: حدثني أبو نعيم، قال: حدثني زكرياء، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. فذكره(١).

وروى إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم. فذكره.

وروى إبراهيم النخعي، عن همام، عن عدي بن حاتم، عن النبي عليه السلام مثله بمعناه(٢).

وحديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تنكي العدو، ولا تصيد الصيد، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين»(٣). فدل على أن الحجر لا تقع به ذكاة صيد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٤٧/ ٥٤٧٥) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: أحمد (٤ / ٢٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩/ ١٩٢٩ [٤])، والترمذي (٤/ ٥٧/ ١٤٧١)، والنسائي (٧/ ٢٠٤/ ٤٢٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٢/ ٣٢١٤) من طريق زكرياء، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٢٨٥٤) من طريق الشعبي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨٠)، والبخاري (٩/ ٧٤٧/ ٥٤٧٧)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩/ ١٩٢٩ [١])، وأبو داود (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ٢٨٤٧)، والترمذي (٤/ ٥٤/ ١٤٦٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٤٣١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٢/ ٣٢١٥) من طريق النخعي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٦)، والبخاري (٩/ ٧٥٧/ ٥٤٧٩)، ومسلم (٣/ ١٥٤٧/ ١٩٥٤)، وأبو داود (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/ ٥٢٧٠)، والنسائي (٨/ ٤١٧/ ٤٨٣٠)، وابن ماجه «٢/ ١٠٧٥/ ٣٢٢٦).

ما جاء فيما ند من البهائم ثم رمي بسهم ونحوه

[٨] مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذه المسألة، وهي البهيمة الداجن تستوحش، والبعير يشرد؛ فقال مالك، وربيعة، والليث بن سعد: لا يؤكل إلا أن ينحر البعير، أو يذبح ما يذبح من ذلك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: إذا لم يُقدر على ذكاة البعير الشارد، فإنه يقتل كالصيد، ويكون بذلك مذكًّى.

قال أبو عمر: هذا القول أظهر في أهل العلم؛ لحديث رافع بن خديج، قال: ند لنا بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا، وكلوا».

رواه سعيد بن مسروق، عن عَبَاية بن رِفاعة، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ[١].

وروى الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٣)، والبخاري (٩/ ٧٨٧/ ٥٥٠٣)، ومسلم (٣/ ١٥٥٩/ ١٩٦٨)، وأبو داود (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨/ ٢٨٢١)، والترمذي (٤/ ٦٩/ ١٤٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٦٢/ ٤٤٢١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٢/ ٣١٨٣) من طريق سعيد بن مسروق، به.

فقال: إن بعيرًا لي نَدَّ فطعنته برمحي، فقال علي: أَهْدِ لي عجزه[١].

وروى إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا نَدَّ البعير فارمه بسهمك، واذكر اسم الله[٢]. وعن ابن مسعود معناه[٣].

ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في البهيمة تستوحش، قال: هي صيد. أو قال: هي بمنزلة الصيد[٤].

قال أبو عمر: من جهة القياس، لما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي؛ لأنه صار مقدورًا عليه، فكذلك ينبغي في الإنسي إذا توحش، أو صار في معنى الوحشي من الامتناع، أن يحل بما يحل به الوحشي. وحجة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يند الإنسي أنه لا يذكى إلا بما يذكى به المقدور عليه، ثم اختلفوا، فهو على أصله حتى يتفقوا. وهذا لا حجة فيه؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه، وهذا غير مقدور عليه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٥/ ٤٨٧٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٨٥/ ٢٠٩٦٣)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٤/ ٨٤٧٦) من طريق إسرائيل، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٤/ ٨٤٧٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٨٦/ ٢٠٩٦٧)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٦/ ٨٤٨٢) من طريق معمر، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٨٥/ ٢٠٩٦١) عن طاوس.

ما جاء في صيد البحر

[٩] مالك، عن نافع، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله. قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[(١)]. قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنه لا بأس بأكله[(٢)].

قال أبو عمر: كان عبد الله بن عمر، والله أعلم، يذهب فيما لفظ البحر مذهب من كرهه، ثم رجع إلى ظاهر القرآن وعمومه في قوله تبارك اسمه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾. وقد اختلف العلماء في تأويل ذلك؛ فروى وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عباس، قال: طعامه ما لفظ به. أو قال: ما قذف به[(٣)].

وابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: طعامه ما ألقى[(٤)]. وهو قول إبراهيم فيما قذف[(٥)]، وكان يكره الطافي[(٦)].

---

(١) المائدة (٩٦).

(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٥٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٨/ ٨٦٦٩)، وابن جرير (٨/ ٧٢٩) من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٨١/ ٢٠٩٤٥) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن جرير (٨/ ٧٢٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٨)، من طريق سليمان، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٢/ ٨٦٥٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٨١/ ٢٠٩٤٦).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٧٧/ ٢٠٨٢٩).

وقال محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس: طعامه ما لفظ به، فألقاه ميتًا[(١)]. وعن زيد بن ثابت[(٢)]، وعبد الله بن عمر[(٣)]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[(٤)]، وعمر بن الخطاب[(٥)]، وأبي هريرة[(٦)] مثله. وبه قال محمد بن كعب، وعطاء[(٧)]، وطائفة من التابعين.

وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: صيد البحر طريه، ما اصطدته طريًا، وطعامه ما تزودته مملوحًا[(٨)].

وهو قول مجاهد[(٩)]، وسعيد بن جبير[(١٠)]، وأبي مالك، وإبراهيم النخعي[(١١)]، وطائفة. وقد روي عن ابن عباس[(١٢)] مثله.

قال أبو عمر: من ذهب إلى أن طعامه مملوحه، كره ما مات وطفا من السمك. ومن قال: طعامه ما ألقاه ميتًا. أجاز ذلك، ونبين ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٨٠/ ٢٠٩٤١) من طريق محمد بن كعب القرظي، به.
(٢) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٧٢٥).
(٣) تقدم في حديث الباب.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٨١/ ٢٠٩٤٨)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥).
(٥) أخرجه: سعيد بن منصور (٤/ ١٦٢٨ - ١٦٢٩/ ٨٣٦)، وابن جرير (٨/ ٧٢٦)، والبيهقي (٩/ ٢٥٤).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٨٠/ ٢٠٩٤٢)، وابن جرير (٨/ ٧٣٥)، والبيهقي (٩/ ٢٥٤).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٨/ ٨٦٦٩).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٢/ ٨٦٥١)، وابن جرير (٨/ ٧٢٤) من طريق معمر، به.
(٩) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٧٣٢). (١٠) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٧٣١).
(١١) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٧٣٢). (١٢) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٧٣١).

باب منه

[١٠] مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب، أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضًا، أو تموت صَرَدًا، فقال: ليس بها بأس. قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال مثل ذلك(١).

مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت، أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسًا(٢).

مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسًا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر، فقال: ليس به بأس. وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك، ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان. فأتوهما فسألوهما، فقالا: لا بأس به. فأتوا مروان فأخبروه، فقال مروان: قد قلت لكم(٣).

قال أبو عمر: اختلف العلماء في أكل الطافي من السمك، وفي كل ما عدا السمك من حيوان البحر؛ فقال مالك: لا بأس بأكل كل حيوان في

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٨١/ ٢٠٩٤٨)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٥٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٧٩/ ٢٠٩٣٨) من طريق أبي الزناد، به.

(٣) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥/ ٢١٣٨) من طريق مالك، به.

البحر، ولا يحتاج شيء منه إلى ذكاة، وهو حلال حيًّا وميتًا. إلا أنه كره خنزير الماء، وقال: أنتم تسمونه خنزيرًا. وقال ابن القاسم: لا أرى خنزير الماء حرامًا.

وقال ابن أبي ليلى نحو قول مالك في ذلك. وهو قول الأوزاعي، ومجاهد. قال ابن أبي ليلى: كل شيء في البحر من الضِّفْدِع، والسرطان، وحية الماء، وغيرها حلال، حيًّا وميتًا.

وقال الأوزاعي: صيد البحر كله حلال، وكل ما مسكنه وعيشه في الماء. قيل: والتمساح؟ قال: نعم.

واختلف عن الثوري؛ فروي عنه مثل قول مالك. وروي عنه أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك، وما عداه فلا بد أن يذبح. وروى عنه أبو إسحاق الفزاري، أنه لا يؤكل منه غير السمك. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: لا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك، ولا يؤكل الطافي من السمك.

وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك.

وقال الليث بن سعد: ليس بميتة البحر بأس. قال: ويؤكل كلب الماء، وقرص الماء، ولا يؤكل إنسان الماء، ولا خنزير الماء.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء حل أكله، وأخذه ذكاته، ولا بأس بخنزير الماء.

وقال أبو ثور: السرطان، والسلحفاة، وما كان مثلها، لا يكون بحل إلا بالذكاة؛ لأنهما يعيشان في البر حينًا. قال: وما لا يعيش في البر، فهو مثل السمك.

قال أبو عمر: احتج من لم يجز أكل الطافي من السمك بحديث إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»(١). وهذا الحديث رواه الثوري وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا(٢).

وروي عن علي بن أبي طالب، أنه قال: الجراد والحيتان ذكيٌّ كله، إلا ما مات في البحر فهو ميتة(٣).

وروى قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، أنهما كرها الطافي من السمك(٤).

وشعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله(٥).

وروى الثوري وشريك، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها(٦).

وروى أبو الزبير، عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم، قال: قال أبو بكر

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٣٨١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٢/ ٣٢٤٧) من طريق إسماعيل بن أمية، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦/ ٨٦٦٢) من طريق الثوري، به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٥/ ٨٦٦٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٧٥/ ٢٠٩١٦)، والبيهقي (٩/ ٢٥٤).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٧٥/ ٢٠٩٢١) عن قتادة وسعيد بن المسيب.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٧٧/ ٢٠٩٢٩) من طريق مغيرة، به.
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣/ ٨٦٥٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٧٧/ ٢٠٩٣١)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٢١٠)، والدارقطني (٤/ ٢٦٩)، والبيهقي (٩/ ٢٥٢) من طريق شريك، به. وعلقه بمعناه البخاري (٩/ ٧٦٦) عن ابن عباس.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما في البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم[(١)].

قال أبو عمر: الحجة في هذا الباب حديث أبي هريرة[(٢)]، وحديث الفِرَاسِيِّ عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». رواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مَخْشِيٍّ، أنه حدث أن الفِرَاسِيَّ قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث[(٣)]، وكنت أحمل قربة لي فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك لي وبقيت لي، فجئت رسول الله ﷺ، فقصصت ذلك عليه، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[(٤)].

فإن قيل: إنهما حديثان غير ثابتين؛ لأن سعيد بن سلمة مجهول، ولأن يحيى بن سعيد يرويه عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي عليه السلام. قيل: حديث جابر ثابت مجتمع على صحته. وفيه أن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حوتًا يسمى العنبر، أو دابة، فأكلوا منها بضعة عشر يومًا، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال: «هل معكم من لحمه شيء؟»[(٥)]. وهذا يدل على جواز أكله لغير المضطر الجائع. وقد ذكرنا طرق

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣/ ٨٦٥٥) من طريق أبي الزبير، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٢١١)، والبيهقي (٩/ ٢٥٢) من طريق عبد الرحمن، به.

(٢) تقدم تخريجه في (٣/ ٩).

(٣) الأرماث: جمع رَمَث ـ بفتح الميم ـ وهو خَشَب يُضَم بعضُه إلى بعض ثم يُشَدُّ ويُرْكَب في الماء. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦١).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٣٨٧) من طريق الليث، به. وحكم عليه ابن القطان بالانقطاع، وقال: «وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي عن الفراسي، وإنما يروي مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي، عن الفراسي». بيان الوهم (٢/ ٤٤٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٦٧/ ٥٤٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦/ ١٩٣٥)، وأبو =

هذا الحديث في «التمهيد»[١]، ويأتي في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي؛ لأن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢].

قال مالك: وإذا أكل ذلك ميتًا، فلا يضره من صاده.

قال أبو عمر: على هذا جمهور العلماء. وفيما ذكرنا في هذا الباب ما يبين لك مذاهبهم في ذلك. والله الموفق للصواب.

= داود (٤/ ١٧٨ ـ ١٨٠/ ٣٤٨٠)، والترمذي (٤/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨/ ٢٤٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٣٦/ ٤٣٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٢/ ٤١٥٩).

(١) سيأتي في (١٠/ ١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه في (٣/ ٩).

فهرس المجلد التاسع

فهرس المجلد التاسع